

شرح

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

تأليف

العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي

الجزء الأول

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

المكتب الإسلامي

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً. اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الحديث لحفظه ، وجعلهم أوعية لادراك دقائق معانيه وتحديد حقائق لفظه ، فهم مصابيح الهدى ، وقدوة لمن اقتدى ، فمن بهديهم اهتدى فقد أخذ بحظه ، فسبحان من ذلل لهم سبل الحفظ والفهم ، وسهل عليهم استنباط الفقه والعلم ، ولم يصعب عليهم بغنظه [١] وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . فمن زعم شيئاً من ذلك آب ببهظه [٢] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي شج رأس الشرك وقمعه بدلظه [٣] ، نبي أرسله الله على حين فترة من الرسل ، وقد طبق الشرك السيل ، وأظلمت الأرض بكظه ومظه [٤] ، فعلم من الجهالة وهدى من الضلالة ، وبذل المجهود في تجريد توحيد المعبود ، بحاله وقاله وردعه ووعظه ، فتبسم الدين بعد عبوسه ، وتلألأ بعد طموسه ، وظهر بعد دروسه ، ورقص بعد حزنه بقظه وبظه [٥] صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين ما نافس حافظ بحفظه ، وعلى آله وأصحابه وأصهاره وأحبابه وأنصاره وأحزابه الذين انكمش بهم الشرك بعكظه [٦] ، وانتشر التوحيد وابتهج بهم بعد اندراسه ولظه [٧] ، واكتحل بهم جفن الدين بعد عموشه وجحظه .

---

(١) الغنظ : الكرب والهم اللازم . (٢) بهظه الأمر : غلبه .

(٣) الدلظ : الضرب والدفع في الصدر .

(٤) الكظ : الكرب والجهد . والمظ والمظاظة : شدة الخلق وفظاظته .

(٥) القظ : القطع . والبظ : يقال : بظ المغني : حرك أوتاره .

(٦) العكظ : الحبس والقهر . (٧) اللظ : الطرد .

أما بعد فان أولى مايصرف في تحصيله الزمان ، وأجدر ما يدأب في إدراك تأويله العاقل في كل عصر وآن ، وأحرى ماينافس في نيله ذو اللب والجنان ، وأحق ماينفق فيه العمر عند ذوي العرفان ، العلم النافع والعمل الصالح ؛ إذ بهما فوز كل فائز وإفلاح كل فالح ، ولا شك أن العمل ثمرة العلم ، كما أن التصور ثمرة الفهم ، فرجعت السعادة والسيادة الى تحصيل العلوم التي هي من مشكاة الرسالة مستفادة .

وقد مكثت برهة من الدهر وحيناً طويلا انقضى فيه معظم العمر وأنا أهم وأعزم وأتردد وأحزم وأقدم رجلا وأؤخر أخرى لعدم علمي بالأحق والأحرى وذلك الهم والترديد والجمع والتفنيد لأشرح ثلاثيات « المسند » الواقعة فيه لحضرة سيدنا وإمامنا الإمام أحمد رضوان الله عليه . فمضى على ذلك الحقب وصنفت في زمن ترديدي عدة من الكتب . وأنا متردد بين الاقدام والاحجام لقصور شأوي عن إدراك مثل هذا المقام ، ثم إني قلت : قصارى أمري أن أعلق فوائد من الكتب المتداولة ، وليس لي من ذلك إلا أجر المناولة ، فاستخرت الله وعزمت على شرحها ، ووقفت على أبواب كرمه تعالى ، فمنَّ سبحانه بفتحها ، هذا مع فقدي جل المواد وتعــذر وجود الحل المرادّ ، واشتغال البال بالبلابل والهموم وتشويش الخاطر بالقلاقل والغموم ، كيف لا ، والوقت قد اكفهر وجهه بالمقت ، واشمخر أنفه بالجبه والبهت ، ولم يبق من آثار هذا البيان إلا حكايات تتزين بها الطروس ككان وكان ، والعلم قد أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه ، وربعه المأهول أمسى خالياً ، وواديه المأنوس أضحى موحشاً داوياً ، وغصنه الرطيب غدا ذاوياً ، وبرده القشيب صار بالياً ، فالعالم الآن قلت مضاربه ، وضاقت مطالبه ، وعالت معاطيه وسددت مذاهبه ، فليس له في هذا الزمان ومنذ أزمان إلا الالتجاء الى عالم السر والاعلان ، فهو الذى يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ، ويرزق الجنين في ظلمة الحشا سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء .

جرى قلم القضاء بما يكون فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين

فلا جرم ذهبت الراحة والسرور والبهجة والحبور، مع الرعيل الأول والسرب الذي عليه المعول، ولم يبق لأبناء هذا العصر إلا الشدة والحصر، والندم والتأسف والتأوه والتلهف، والاشتغال بالقيل والقال، وإضاعة العمر في اللهو والحال، وإذا كان الزمان قد فسدت ملوكه وتهتك صعلوكه، وضل عالمه وجار حاكمه، ومحل مياسيره وانكمش مشاهيره، ولم يبق من الكرم إلا اسمه ومن العلم إلا رسمه، ومن العدل إلا ذكره، ومن البذل إلا حكره، ومن المساواة إلا حكاياتها، ومن المؤاخاة إلا نكاتها، وكلح في وجوه أهل العلم وعبس وأعرض عن إنصافهم ونكس، ومال لأهل المال، وذهب مع أهل الذهب والحال فلا لوم على العالم إن خمدت ناره، وانطمست آثاره، وخفيت شارته، وبردت شرارته، وصار بعد أن كان متبوعا تابعاً، وصار حلس بيته واقعا، وذوي غصن عزمه بعد أن كان يانعا، وفل فرند حزمه بعد كونه قاطعا. ولكن لا بد في كل عصر ومصر الدين من حملة، وللعلم من نقلة، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ويدل عليه ما رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره» قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه «مفتاح السعادة»: فلو لم يكن في أواخر الأمة قائم بحجج الله مجتهد، لم يكونوا موصوفين بهذه الخيرية. قال: وأيضاً فان هذه الأمة أكمل الأمم وخير أمة أخرجت للناس، ونبيها خاتم النبيين لا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها كلما مات عالم خلفه عالم، لئلا تطمس معالم الدين وتخفى أعلامه، وكان بنو اسرائيل

كلما هلك نبي خلفه نبي ، فكانت تسوسهم الأنبياء ، والعلماء لهذه الامة كالانبياء في بني اسرائيل . وفي الحديث الآخر : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . وهذا يدل على أنه لا يزال محمولاً في القرون قرناً بعد قرن . وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث الخولاني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته » وغرس الله هم أهل العلم والعمل ، فلو خلت الارض من عالم خلت من غرس الله . ولهذا القول حجج كثيرة جداً والله أعلم .

فلا جرم بعدُ ، عزمنا بعدَ الترديد ، وجزمنا بعد التقييد ، على شرح ثلاثيات مسند مولانا وقدوتنا وإمامنا وعمدتنا الامام أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي ، مما أخرجه الامام العالم المحقق مجد الدين إسماعيل بن عمر المقدسي والامام الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمهما الله تعالى . وإنما كثر ترديدي وتقاعسي عن ذلك لعدم من تقدمني لشرحها مع قصور همتي وقلة موادي ، وتعذر موادي وخمود فكرتي واشتغال خلدي ، وعزة المواد ببلدي ، غير أني اعتمدت فيما نحيته من الدليل والتعليل ، على الجواد الفتاح فانه حسبي ونعم الوكيل ، وسميته :

نفثات صدر المكمد ، وقوة عين الارمد لشرح

ثلاثيات مسند الامام أحمد

رضي الله عنه

ولأقدم أمام المقصود مقدمة تشتمل على ثلاثة مقاصد وخاتمة .

المقصد الاول : في ترجمة سيدنا ومولانا وإمامنا وقدوتنا ومتبوعنا وعمدتنا الامام أحمد رضي الله عنه .

هو الامام العلم الحجة المجتهد البارع الحافظ الضابط المتقن الورع الزاهد الناسك العابد عالم الاسلام وكهف الدين ، ناصر السنة وإمام المتقين ، قامع البدعة وشجا المبتدعين ، داحض الحجج الباطله ، ومزيف المذاهب العاطلة ، العالم الرباني ، والصديق الثاني ، الامام المبجل ، والحبر المفضل ، أبو عبد الله الامام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في نزار تاسع عشر أجداده ﷺ .

وأبناء نزار أربعة : مضر وربيعة وإياد وأنمار ، ومنهم تشعبت بطون العرب كلها ، فالنبي ﷺ من ولد مضر بن نزار ، والامام أحمد رضي الله عنه من ولد ربيعة بن نزار . قال ابن قتيبة في المعارف : وأما مضر وربيعة فاليهما ينسب ولد نزار ، وهما الصريح من ولد اسماعيل . انتهى .

فالامام أحمد من صميم العرب ومن صريح ولد اسماعيل ، فان المشهور أن عدنان بن أد بن أدد الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

وكان أبو إمامنا محمد بن حنبل والي سرخس من أبناء الدعوة العباسية ، توفي وله ثلاثون سنة . وأم الامام أحمد رضي الله عنه شيبانية أيضاً ، واسمها صفية بنت ميمون بن عبد الله الشيباني من بني عامر ، كان نزل محمد بن خليل بهم فتزوجها ، وجدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان تنزل به قبائل العرب للضيافة ، فحاز الإمام أحمد رضي الله عنه شرف النسبين ،

وكمل له بأصليه أتم الشرفين ، فهو الامام أبو عبد الله الذهلي ثم الشيباني المروزي ثم البغدادي .

خرج من مرو وهي من أعمال خراسان وهو حمل، فولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول ، وكان ربعة حسن الوجه ، وخضب رأسه ولحيته وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وكان يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني ، وكان في لحيته شعرات سود : وكانت ثيابه بيضاء ،يلبس العمامة والإزار ويلبس الغليظ الأبيض من الثياب ، وربما لبس قميصاً وفرواً ، وربما لبس الفرو فوق الجبة في البرد الشديد ولبس العمامة فوق القلنسوة ، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة ، ولبس السراويل والرداء ، وكثيراً ما كان يتوشح فوق القميص ، ولم يلبس طيلساناً قط . قال الراوي : ولم أره أرخى كماً في مشيته قط ، وكانت سراويله فوق كعبيه ، وكان لا يخوض في شيء من أمور الناس ، وكان ذا وقار وسكينة ، من أحيا الناس وأكرمهم نفساً وأحسنهم عشرة وأدباً ، كثير الإطراق والغض ، معرضاً عن القبيح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين . قال أبو داود : كانت مجالسة الامام أحمد مجالسة آخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا ، وما رأيته ذكر الدنيا قط . وقال ثعلب في صفته : رأيت رجلا كأن النار توقد بين عينيه . وكان رضي الله عنه يحب الفقراء ويعرض عن أهل الدنيا ، ويجلس للفقهاء فلا يتكلم حتى يسأل ، يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يتصدر ولا يمد رجله إكراماً لجليسه ، وكان حسن الخلق دائم البشر لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ، يحب في الله ويبغض في الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، حسن الجوار يؤذى فيتحمل ، وكان أصبر الناس على الوحدة فما كان يرى إلا في مسجد أو حضور جنازة أو عياده مريض ، وكان يكره المشي في الأسواق ، وكان يقول : أشتهي مالا يكون

أشتهى مكاناً ليس فيه أحد . وكان يقول : الخلوة أروح لقلبي . وكان متمسكاً في دينه بالحديث والآثار ، قامعاً لذوي البدع والأشرار ، وهو الذابّ عن السنة الصابر في المحنة .

• • •

وقد روى الامام أحمد رضي الله عنه عن أئمة أخيار ، وروى عن أئمة أبرار ، ابتدأ في طلب العلم سنة تسع وسبعين،فكان يتأسف على عدم اجتماعه بالامام مالك ، وكان يقول : فاتني مالك فأخلف الله عليّ سفيان بن عيينه، وفاتني حماد فأخلف الله عليّ اسماعيل بن علية .

فروى عن سفيان بن عيينه ، ومحمد بن إدريس الشافعي . ويزيد بن هارون ويحيى القطان ، وابراهيم بن سعد ، وهيثم ، ووكيع ، وابن علية ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وجرير بن عبد الحميد ، ومعتمر بن سليمان وأبي عاصم النبيل ، وعبد المؤمن بن عبد الله ، وخلائق لايحصون ، ذكرهم ابن الجوزي وغيره على حروف المعجم ، سمع منهم بمكة والمدينة والبصرة والكوفة وبغدادواليمن والجزيرة ، وخرج الى اليمن والى طرسوس ماشياً ، وشارك الامام الشافعي في اكثر شيوخه .

وروى عنه من الأئمة مايعسر استقصاؤهم إن لم يتعذر ، حتى روى عنه كبار مشايخه ، منهم الامام الشافعي وعبد الرزاق الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ويحيى بن آدم وأبو الوليد وقتيبة بن سعيد ومعروف الكرخي وعلي بن المديني ، وروى عنه أيضاً البخاري ومسلم وأبوداود وابراهيم الحربي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي ومحمد بن إسحق الصاغاني وأبو حاتم الرازي وأحمد بن أبي الحواري وموسى بن هارون وحنبل بن

إسحاق وعثمان بن سعيد الدارمي وولداه صالح وعبد الله، والمروزي[1] وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ ابن الجوزي على حروف المعجم . وهو النهاية في الحفظ . فكانت كتبه رضي الله عنه اثني عشر حِملاً . وكان يحفظها كلها عن ظهر قلب .

قال عبد الله بن الامام أحمد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث . وقيل لأبي زرعة : من أحفظ مشايخ الحديث ؟ قال : أحمد. وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قالوا له : وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت ؟. قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بـ « حدثنا » و « أخبرنا » .

وقد أكثر أئمة الاسلام وعلماء الأنام من الثناء عليه وبالغوا في تعظيمه بما هو أهله ولا سيما الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقال أيضاً : ما خلفت في العراق أحداً يشبه أحمد .

وقال الربيع : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال ؛ إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة .

وقال أيضاً : عجبت لصغير لا يقول شيئاً إلا صدقه الكتاب وهو أحمد .

وحدث الشافعي عن الامام أحمد فقال : أنبأنا الثقة من أصحابنا – يعني أحمد – .

---

(١) من كان من مَرْو الشُّروذ يقال له : المروذيّ أو المرورّذي . وهي أشهر مدن خُراسان . وأما من كان من مرو الشاهجان فيقال له : مروزي ، وأصحاب أحمد كلا البلدين .

وقال الشافعي لأحمد : يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح فأخبرني حتى أذهب اليه . وفي رواية قال الشافعي لأحمد : أنت أعلم بالاخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلمني به حتى أذهب إليه كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً . نقل ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما .

وقد قال علي بن المديني: اتخذت أحمد إماماً فيما بيني و بين الله تعالى. وقال: إذا أفتاني أحمد بن حنبل لم أبال اذا لقيت ربي كيف كان . وقال أيضاً : أحمد سيدنا . وقال: حفظ الله أحمد هو اليوم حجة الله على خلقه. وقال أيضاً: أعز الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما ، أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وقال أيضاً ما قام أحمد بالاسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد . فقيل له : ولا أبو بكر ، فقال : ولا أبو بكر ، فانه كان له أعوان ولم يكن لأحمد أعوان

وأثنى عليه ابن معين ثناء حسناً وكذا الأئمة من أشياخه وأقرانه وغيرهم.

وعلى كل حال ، مهما قلنا في حقه من الثناء فهو بعض ما قال فيه أئمة الدين من فحول الرجال . فكان يحيي الليل وهو غلام ، وكان يصوم النهار ويعجل الفطر ، ويصلي الى الصباح ويوتر بركعة ، وكان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة فلما ضعف صلى مائة وخمسين . قال عبد الله ابن الامام أحمد : لما كبر أبي زاد في الاجتهاد[1] .

• • •

وكان له كرامات ظاهرة منها ما رواه أبو يعلى الحنبلي أن الخليفة المتوكل أرسل الى الامام أحمد صاحباً له يعلمه أن له جارية بها صرع ، ويسأله أن يدعو الله لها بالعافية ، فأخرج الامام أحمد له نعل خشب بشراك من خوص وقال له : تمضي الى دار أمير المؤمنين وتجلس عند رأس الجارية وتقول له :

---

(١) يريد الاجتهاد في العبادة .

ـ يعني الجني ـ قال لك أحمد : أيها أحب اليك أن تخرج من هذه الجارية أو تصفع بهذا النعل سبعين، فمضى اليه وقال مثل ذلك، فقال له المارد على لسان الجارية: السمع والطاعة، ولو أمرنا أحمد ألا نقيم بالعراق ما أقمنا ،لأنه أطاع الله ورسوله، ومن أطاع الله تعالى أطاعه كل شيء ، وخرج من الجارية ورزقت أولاداً، فلما مات أحمد عاودها المارد ، فأرسل المتوكل الى أبي بكر المروذي صاحب الامام أحمد وعرفه بالحال ، فأخذ المروذي النعل ومضى الى الجارية . فكلمه العفريت على لسانها : لا أخرج من هذه الجارية ولا أطيعك ولا أقبل منك ، أحمد أطاع الله فأمرنا بطاعته . انتهى . وقد أشار في « الفروع » في صلاة الجماعة الى هذه الحكاية ، ونقلها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذكرا في « الفروع » و « الهدي » عن شيخهما ابن تيمية روح الله روحه : من مثل مايقضي العجب . والله أعلم .

• • •

ومن منثور كلام الامام أحمد رضي الله عنه ومنظومه :

بادر كل خير هممت به قبل أن يعرض لك عائق. وقال: أشبه الشباب بشيء كان في الكم فسقط . لكل شيء كرم وكرم القلوب الرضى عن الله تعالى . عزيز عليّ أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن. انوِ الخير فانك لاتزال بخير ما نويته . وسئل عن الحب في الله فقال : هو أن لا تحبه لدنيا ، وسئل لم لا تصحب الناس ؟ قال : خشية الفراق . وسئل بم تلين القلوب ؟ قال : بأكل الحلال . وسئل عن الفتوة فقال : ترك ما يهوى لما يخشى . وسئل بم بلغ القوم المدح ؟ قال : بالصدق .

• • •

ومن شعره ما روي أنه دخل عليه أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ـ وهو

من أصحابه ـ فقال له : فيم تنظر ؟ فقال : في النحو والعربية . فأنشده الأمام أحمد رضي الله عنه :

إذا ماخلوتَ الدهر يوماً فلا تقل خلوت ؛ ولكن قل عليَّ رقيب
ولا تحسبنَّ الله يغفل ساعــــة ولا أن ما يُخفى عليه يغيب
لهونا عن الأيام حتى تتابعت ذنوب على آثارهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر ما مضـــى ويأذن في توباتنــــا فنتوب

وفي رواية أخرى أنه قال : ما الذي تطلبه من العلم ؟ فقـــال : القوافي والشعر . قال : وددت أني قلت له غير ذلك ، ثم ذكر الأبيات وزاد :

إذا ما مضى القرن الذي أنت فيهم وخُلِّفتَ في قرن فأنت غريب

وسمع يوماً يقول :

تفنى اللذاذة ممَّن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتهـا لا خير في لذة من بعدها النار

وقال رضي الله تعالى عنه للامام علي بن المديني لما أجاب في المحنة وكان مكرها رحمه الله تعالى :

يا ابن المديني الذي عرضت له دنيا فجاد بدينــــه لينالها
ماذا دعاك الى انتحال مقالة قد كنت تزعم كافراً من قالها
أمر بدا لك رشده فتبعته أم زهرة الدنيا أردت نوالها
ولقد عهدتك مرة متشددا صعب المقادة للتي تدعى لها
إن المرزأ من يصاب بدينه لا من يُرزأ ناقة وفصالها

ويروى أن الامام الشافعي كتب للامام أحمد :

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لاتفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

فأجابه الامام أحمد عن ذلك رضي الله عنها :

إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا   أو نحن زرنا فللفضل الذي فيكا

فلا عدمنا كلا الحالين منك ولا   نال الذي يتمنى فيك شانيكا

ويروى أن الامام أحمد كتب للامام الشافعي رضي الله عنها وهما من أبلغ الشعر وهما (١)

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا   أدب أقمنــــاه مقام للوالد

أو يفترق منا الوصال فوردنا   عذب تحدر من إناء واحد

• • •

واعلم أن الامام أحمد رضي الله عنه إنما تزوج بعد الأربعين ، وأول زوجاته عباسة بنت الفضل أم صالح ولم تلد له غيره ، ثم توفيت فتزوج ريحانة أم عبد الله فأقامت معه سبع سنين فقالت له : كيف رأيت يا ابن عم ؟ قال : ما أنكر عليك شيئاً إلا نعلك تصر ، فباعته واشترت نعلا مقطوعا فلبسته . واشترى جارية اسمها حُسن لما توفيت أم عبد الله فتسرى بها فولدت له زينب والحسن والحسين ومحمداً وسعيداً .

وكان ابنه صالح يكنى أبا الفضل وهو أكبر أولاده ولد سـنة ثلاث ومائتين ، وكان الامام أحمد يحبه ويكرمه ، وابتلي بالعيال على حداثة سنه فقلّت روايته عنه على أنه قد روى عنــه كثيراً ، وهو أحد نقلة مذهبه ، وقد روى عن أبي داود الطيالسي وابراهيم بن الفضل وغيرهما ، روى عنه ابنــــه زهير والبغوي وولي قضاء أصبهان ومات بها ، وكان سخياً جواداً . ولما ولي أصبهان وقرىء عهد الخليفة إليه بحضرة المشايخ جعل يبـكي وهم يقولون : ما ببلدنا إلا من يحب أبا عبد الله ويميل اليك . فقال : إنما أبكاني أني ذكرت أبي وأنه لا يريد

---

(١) الصحيح ان البيتين لابي تمام يقولها بن الجهم

أن يراني بهذه الحالة - وكان عليه السواد - ولكن الله يعلم أني مادخلت في هـذا الأمر إلا لدَيْن غلبني ، وكثرة عيال أحمد . وكان إذا خلا نزع سواده ويقول : تراني أموت وأنا هكذا ؟. وتوفي في شهر رمضان سنة خمسين ومائتين بأصبهان .

وأما عبد الله بن الامام أحمد - وبه كان يكنى وكنيته أبو عبد الرحمن - فهو أروى الناس عن أبيه وسمع معظم تصانيفه وحديثه ، وسمع من عبد الاعلى ابن حماد وكامل بن طلحة وغيرهم ، وكان إماماً حافظاً وشهد له بذلك أبوه ، ولما دنت وفاته قيل له : أين تحب أن تدفن ؟ فقال : صح عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً ، ولأن أكون في جوار نبي أحب إلي من أن أكون في جوار أبي . توفي عبد الله رضي الله عنه يوم الاحد لتسع بقيت من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين ، ودفن آخر النهار وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح ، وكان له مجمع عظيم .

وأما سعيد بن الامام أحمد ؛ فقال حنبل بن اسحق : ولد سعيد قبل موت الامام أحمد بنحو من خمسين يوماً . ويروى أنه ولي قضاء الكوفة .

وأما بقيـة أولاده فلا يعرف من أخبارهم شيء . نعم لابنته زينب حديث في باب ورعه . وروي أن الامام أحمد كان يضربها على اللحن وينهرها .

. . .

واعلم أن الامام أحمد رضي الله عنه ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم والحديث من شيوخها ثم أخذ في الرحلة ،وقال أبو عفيف : كان أحمد بن حنبل معنا في الكُتّاب وهو غُلَيم يُعرف فضله وكان الخليفة بالرقة فيكتب الناس الى منازلهم فتبعث نساؤهم الى المعلم : ابعث الينا بأحمد ليكتب اليهم جواب كتبهم فيبعثه فيجيء اليهن مطأطىء الرأس فيكتب الجواب فربما أملين عليه شيئاً من

المنكر فلا يكتبه لحن . ولما ابتدأ في طلب العلم كان عمره ست عشرة سنة و كان ابتداء طلبه من شيوخ بغداد سنة تسع وسبعين ومائة ، ثم رحل الى البلادالنائية والدانية فكتب عن علماء كل بلد . وقال الامامأحمد : أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف ، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة ، وأول سماعي منه سنة تسع وسبعين ومائة ، فجاء رجل فقال : مات حماد ابن زيد ، ومات مالك بن أنس تلك السنة . وكنا عند عبد الرزاق باليمن فجاءنا موت سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد سنة ثمان وتسعين ومائة . وقال : أتيت ابن المبارك فقالوا : خرج الى طرسوس وتوفي بها سنة إحدى وثمانين . وقال : خرجت الى سفيان ابن عيينة سنة سبع وثمانين فقدمنا عليه وقد مات الفضيل بن عياض وهي أول سنة حججت ، وكتبت عن إبراهيم بن سعد وصليت خلفه غير مرة ، وخرج بعض أصحابنا الى الري الى جرير بن عبد الحميد ولم أخرج ، وخرجت الى الكوفة ثم رجعت الى أمي ولم أكن استأذنتها قال : وكنت ربما أردت البكور الى الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا ، وكنت ربما بكرت الى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره . وقال : دخلت عبادان سنة ست وثمانين ، ورحلت الى المعتمر تلك السنة ـ قال ـ وكنت مقيما على يحيى بن سعيد القطان ثم خرجت الى واسط فسأل يحيى عني فقالوا : خرج الى واسط فقال : وما يصنع بها ؟ قالوا: مقيم على يزيد بن هارون ، قال : وما يصنع به يزيد ؟ إنه أعلم منه ، وقال : دخلت البصرة خمساً ، أول رجب سنة ست وثمانين ومائة سمعت من المعتمر بن سليمان، ثم دخلتها سنة تسعين ، وأربع وتسعين وقد مات غندر ، فأقمت على يحيى بن سعيد ستة أشهر ، ودخلت سنة مائتين .

ثم إن الامام أحمد رضي الله عنه أخذ في التحديث والفتوى والتصنيف ،

وكان قد أفتى وهو شاب وحدث ، وروى سنة وتسعين ومائة ثمان بمسجد الخيف يعلم أصحاب الحديث الفقه، ويفتي الناس في المناسك وابن عيينة حي . قال الامام الحافظ ابن الجوزي : إلا أنه لم يتصدر لذلك إلا وهو ابن أربعين . واستدل بقول حجاج ابن الشاعر : سألت أحمد أن يحدثني سنة ثلاث ومائتين فأبى ، ثم رجعت سنة أربع فوجدته يحدث وكان له أربعون سنة ، وكان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ؛ أقل من خمسمائة يكتبون عنه والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت .

وشرع رضي الله عنه في التصنيف في الحديث . قال الأئمة : مصنفات الامام أحمد كلها في المنقول . فصنف « المسند » ثلاثون ألف حديث سوى المكرر والمكرر عشرة آلاف حديث ، ولابنه عبد الله فيه زوائد نحو العشرة آلاف ، وقال لابنه عبد الله : احتفظ به فسيكون للناس إماماً . وقال : جمعت هذا الكتاب وانتقيته من سبعمائة ألف وخمسمائة ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث فارجعوا اليه : فان وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة وقد تلقته الأئمة بالقبول . قال علماء الحديث منهم العراقي . أما وجود الضعيف فيه فمحقق ، بل قيل : إن فيه أحاديث موضوعة . ولابنه فيه زيادات فيها الضعيف وغير الثابت . انتهى .

وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه « القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد » وقال عنه : ذابا عن هذا التصنيف المعظم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله إمامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ، ثم سرد الاحاديث التي ذكرها العراقي وهي تسعة ، وأضاف اليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً وقال : ليس في «المسند» حديث واحد لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة ، حديث ابن عوف

أنه يدخل الجنة زحفاً ، والاعتذار عنه أنه أمر بالضرب عليه فترك سهواً ، أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب . انتهى .

ومن تصانيفه « التفسير » وهو مائة ألف حديث وعشرون ألفاً و « الزهد » وقد انتقيت منه أجزاء . ومن تصانيفه « الناسخ والمنسوخ » ومنها « التاريخ » و « حديث شعبة » و « المقدم والمؤخر في القرآن » و « جوابات القرآن » و « المناسك الكبير والصغير » وأشياء أخر .

ومناقب الامام أحمد ومحنته وما قاسى من المأمون والمعتصم والواثق معلومة مفردة بالتأليف، ومناقبه كثيرة ومزاياه شهيرة ، فمنها أنه أحاط بالسنة ، ومنها أنه انتهى إليه الحفظ ، وكل محفوظ حافظ من بعض محفوظاته ، ومنها أنه أجاب على ستين ألف قضية بـ (حدثنا) و (أخبرنا) عن ظهر قلبه الى غير ذلك مما امتاز به واختص دون سائر الأمة والأئمة بوصفه به .

• • •

ولما استكملت له سبع وسبعون سنة ودخل في الثامنة حُمَّ . فان الامام أحمد رضي الله عنة ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، ثم حُمَّ في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين . قال ابنه صالح: فدخلت عليه وهو محموم فتنفس تنفساً شديداً فقلت : علام أفطرت البارحة ؟ فقال : على باقلاء . ثم أراد القيام فقال : خُذ بيدي . فأخذت بيده فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ عليَّ ، وكان يختلف عليه غير متطبب فبال دماً عبيطاً ، فقال الطبيب : هذا رجل فت الحزن كبده والغم جوفه . واستأذنه ابنه في إدخال الناس عليه للعيادة فأذن ، فجعل الناس يدخلون عليه أفواجاً ، ثم أمر ولده فكفر عنه كفارة يمين ، وعرض ابنه عليه وصيته وفيها :

هذا ما أوصى أحمد بن محمد بن حنبل ؛ أوصى أنه يشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهـدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأوصى من أطاعه من أهله وأقاربه أن يعبدوا الله في العابدين ، وأن يحمدوه في الحامدين ، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين ، وأوصي أني رضيت بالله عزّ وجل رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .. الى آخر الوصية .

فلما اشتد به المرض كثر الناس عليه حتى ملؤوا السكك والشوارع ، فمين السلطان من يمنع عنه خشية الاضرار به ، وزاد الناس كثرة في الأسواق والطرقات حتى تعطل على كثير من الناس بيعهم وشراؤهم ، وجاءه رسول الأمير بأنه يريد أن يراك فقال : إن أمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره .

فلما كان قبيل وفاته جمع الصبيان وجعل يسميهم ويمسح برؤوسهم وعينه تدمع . وكان يصلي وهو قاعد وربما صلى وهو مضطجع ،ولا يكاد يفتر ، فلما كانت ليلة الجمعة ثقل مرضه ، ثم إن الناس ملأوا السكك .

فلما كان صـدر نهار الجمعة قبض رضي الله عنه ، فصاح الناس وعلت أصواتهم بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وقعد الناس حتى خشي فوت الجمعة ، فصاح أهله بالناس إنما نخرجه بعد الجمعة .

وكان عنده ثلاث شعرات من شعر النبي ﷺ فأوصى أن تجعل شعرتان في عينيه وشعرة فوق لسانه، ففعل به ذلك .

فكان تاريخ موته يوم الجمعة في شهر ربيع الاول لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، سنة احدى وأربعين ومائتين ، وأخرجت جنازته بعد انصراف الناس من الجمعة ، وكان أمير المؤمنين المتوكل غائباً عن البـلد ، فوجه الأمير ابن طاهر بمناديل فيها ثياب وطيب ، فقال رسوله : الأمير يقرئكم السلام ويقول : قد

فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره لكان يفعله ، فأرسل اليه ولده : إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه مما يكره وهذا مما يكره ، فعاد اليه الرسول فأخبره . وكفن الامام في ثلاث لفائف وغسله المروذيّ ، ولما أراد تكفينه دخل عليه بنو هاشم وأخذوا في البكاء ، وحمل أولادهم ينكبون عليه ويقبلونه ، وحضره نحو من مائة من بني هاشم .

وصلى عليه جمع لم تعهد كثرته في الاسلام،فقد حزر بمائة ألف ألف، وعلى السور نحو ستين ألفاً، وقيل : إن المتوكل أمر أن يمسح الموقف الذي وقف الناس فيه للصلاة على الامام أحمد،فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف سوى ما كان في السفن. وكان الامام أحمد يقول : قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز. ووقع المأتم يوم موته عند أربعة أصناف ؛ المسلمين واليهود والنصارى والمجوس ، وأسلم منهم في ذلك اليوم عشرون الفاً ، وناحت الجن عليه وهتفت الهواتف بموته . قال أبو زرعة : كان يقال عندنا بخراسان : الجن نعت أحمد بن حنبل قبل موته بأربعين يوماً ، وسمعوا قائلا يقول : مات رجل بالعراق ، فذهبت الجن كلها تصلي عليه إلا المردة .

★ ★ ★

وقد رثاه جماعة من الأئمة الأعلام بقصائد كثيرة جداً، منها ما قاله أبو محمد جعفر بن احمد بن حسين السراج البغدادي رحمه الله تعالى .

سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبلٍ	من الغيث وسميا على إثره ولي
على أن دمعي فيه ريّ عظامه	إذا فاض ما لم يبل منه وما بلي
فلله رب الناس مذهب أحمد	فانّ عليه ما حييت معولي
دعوه إلى خلق القرآن كما دعوا	سواه فلم يسمع ولم يتأول

ولا رده ضرب السياط وسجنه عن السنّة الغراء والمذهب الجلي
ولما يزدم والسياط تنوشه فشلت يمين الضارب المتبتل
على قوله : القرآن وليشهد الورى كلامك يارب الورى كيفما تلي
فمن مبلغ أصحابه أنني به أفاخر أهل العلم في كل محفل
وألقى به الزهاد كل مطلق من الخوف دنياه طلاق التبتل
لقد عاش في الدنيا حميداً موفقاً وصار إلى الأخرى إلى خير منزل
وإني لأرجو أن يكون شفيع من تولاه من شيخ ومن متكهل
ومن حدث قد نوّر الله قلبه إذا سألوا عن أصله قال : حنبلي

وقال اسماعيل الترمذي في قصيدة له في حياة الامام أحمد وأنشده اياها . وهي :

إذا ميز الأشياخ يوماً وحصلوا وأحمد من بين المشايخ جوهر
رقيق أديم الوجه حلو مهذب إلى كل ذي تقوى وقور موقر
أبيّ إذا ما خاف ضيم مؤمر ومرّ إذا ما خاشنوه مذكر
لعمرك ما يهوى، لأحمد نكبة من الناس إلا ناقص العقل مغور
هو المحنة اليوم الذي يبتلى به فيعتبر السنيّ فينا ويُسبرُ
شجىّ في حلوق الملحدين وقرة لأعين أهل النسك عف مشمّر
جرى سابقاً في حلبة الصدق والتقى كما سبق الطرف الجواد المضمر
إذا افتخر الأقوام يوماً بسيد ففيه لنا ـ والحمد لله ـ مفخر
فقل للألى يشنونه لصلاحه وصحته : والله بالعذر يعذر
جعلتم فداء أجمعين لنعله فانكم منها أذل وأحقر
أريحانة القراء تبغون عسره وكلكم من جيفة الكلب أقذر
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه رويدك عن إدراكه ستقصّر

تمسك بالعلم الذي كان قد وعى ... ولم يلهه عنه الخبيص المزعفر
ولا بغلة هملاجة مغربية ... ولا حلة تطوى سراراً وتنشر
ولا منزل بالساج والكلس متقن ... ينقش فيه جصه ويصور
ولا أمة براقة الجيد بضة ... عنطقها تصمي الحليم ولسحر
حمى نفسه الدنيا وقد سنحت له ... فمنزله إلا من القوت مقفر
فان يك في الدنيا مقلا فانه ... من الأدب المحمود والعلم مكثر

وقال أبو مزاحم الخاقاني رحمه الله تعالى :

لقد صار في الآفاق أحمد محنة ... وأمر الورى فيها فليس بمشكل
ترى ذا الهوى جهلا لأحمد مبغضاً ... ويُعرف ذو التقوى بحب ابن حنبل

ومما ينسب للامام الشافعي — والمشهور انها لابن أعين — موبخاً لأهل البدع :

أضحى ابن حنبل حجة مبرورة ... وبحب أحمد يعرف المتنسك
وإذا رأيت لأحمدٍ متنقصاً ... فاعلم بأن ستوره ستهتك

وقد قيل فيه من الشعر مالا يسعني ذكره وبالله التوفيق

* * *

المقصد الثاني

في ترجمة مخرج اكثر الثلاثيات من المسند

وهو الامام العلامة المحدث الحافظ المتقن محب الدين اسماعيل بن عمر بن أبي بكر المقدسي ، أبو اسحق وأبو القاسم وأبو الفضل ، سمع بدمشق من أبي اليمن الكندي وغيره ، وبمصر من البوصيري ومن الحافظ عبد الغني ، وببغداد من

ابن[1] الأخضر وطبقته ، وبأصبهان من أبي عبدالله محمد بن مكي وأبي بكر أحمد بن عبيد الله الحاني وطبقتها من أصحاب الرستمي ومسعود الثقفي ، وكانت رحلته مع الضياء بعد الستمائة ، وعني بالحديث وقرأ .

قال الحافظ ابن رجب في الطبقات : ووصفه جماعة بالحافظ ، وتفقه وحدّث وتوفي ثامن عشر شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة .

قال الحافظ ابن رجب : وأظنه كان شاباً ، والله تعالى الموفق.

* * *

المقصد الثالث

في ترجمة الامام الحافظ الضياء رضي الله عنه :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل ابن منصور السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الكبير ضياء الدين ابن أبي أحمد محدّث عصره ووحيد دهره ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والاسهاب في أمره .

ولد رضي الله عنه في خامس جمادى الآخرة سنة تسع وستين وخمسمائه . قال الحافظ ابن رجب في طبقاته : كذا وجدته بخطه . وقال ابن النجار : سألته عن مولده فقال : في جمادى الاولى من السنة . وسمع بدمشق من أبي المجد البانياسي والخضر بن هبة الله بن طاووس وأحمد بن الموازيني وغيرهم ، وسمع بمصر من البوصيري وفاطمة بنت سعد الخير وجماعة ، وسمع ببغداد الكثير من ابن الجوزي وابن المطوس وابن سكينة وابن الأخضر وطبقتهم ، وسمع من أبي

---

(١) في الاصل « ومن بغداد ابن » وهو خطأ من الناسخ .

جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان ، ومن عبد الباقي بن عثمان بهمدان ، ومن المؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور ، ومن أبي روح بهراة ، ومن أبي المظفر بن السمعاني بمرو ورحل مرتين الى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة ، وكتب بخطه الكثير من الكتب الكبار وغيرها ، ويقال: إنه كتب عن أزيد من خمسمائة شيخ ، وحصل أصولاً كثيرة وأقام بهراة ومرو مـــدة ، وله إجازة من السلفي وشهده .

قال ابن النجار : كتب عنــه ببغداد ونيسابور ودمشق ، وهو حافظ متقن ثبت ثقة صدوق نبيل حجة عالم بالحديث وأحوال الرجال له مجموعات وتخريجات .

وهو ورع تقى زاهد عابد محتاط في أكل الحلال مجاهد في سبيل الله ، ثم قال ابن النجار : ولعمري مارأت عيناي مثله في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم .

وقال عمر بن الحاجب : شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً ، من العلماء الربانيين ـ قال ـ وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي ، كان شديد التحرير في الرواية مجتهداً في العبادة كثير الذكر منقطعاً عن الناس متواضعاً في ذات الله سهل العريكة ؛ رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا في حقه ومدحوه بالحفظ والزهد ، سألت الزكي البرزالي عنه فقال : ثقة جبل حافظ دين ، وقال ابن النجار ، وذكر بعض كلامه المتقدم .

وقال الشرف ابن النابلسي : مارأيت مثل شيخنا الضياء .

ونقل الذهبي عن الحافظ المزي أنه كان يقول : الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبد الغني ولم يكن في وقته مثله .

وقال الذهبي في ترجمته : الامام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ

السنه ضياء الدين ، صنف وصحح ولين وجرح وعدل ، وكان المرجوع اليه في هذا الشأن .

وقال الشريف أبو العباس الحسيني : حدث بالكثير مدة وخرج تخاريج كثيرة مفيدة وصنف تصانيف حسنة ، وكان أحد أئمة هذا الشأن ، عارفاً بالرجال وأحوالهم والحديث وسقيمه وصحيحه ، ورعاً متديناً طارحاً للتكاليف .

وقال الذهبي : الضياء بنى مدرسته على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون وأعانه عليها بعض أهل الخير ووقف عليها كتبه وأجزاءه . وقال غيره : بناها لمحدثين والغرباء الواردين مع الفقر والقلة ، وكان يبني فيها جانباً ويصبر الى أن يجتمع معه مايبني به ، ويعمل فيها بنفسه ولم يقبل من أحد فيها شيئاً تورعاً ، وكان ملازماً لجبل الصالحية قبل أن يدخل البلد أو يحدث به ، ومناقبه أكثر من أن تحصر ، قاله الحافظ ابن رجب ، وقال : إنما أشرت الى نبذة منها ، ثم ذكر من تصانيفه :

كتاب « الأحاديث المختارة » ، وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في « الصحيحين » ، خرجها من مسموعاته ، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكمل . قال بعض الأئمة : هي خير من « صحيح الحاكم » . قلت : رأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية كلاماً في الثناء عليها وأنها خير من « صحيح الحاكم » و « ابن حبان » .

كتاب « فضائل الأعمال » مجلد . كتاب « فضائل الشام » مجلد . كتاب « مناقب أصحاب الحديث » أربعة أجزاء « صفة الجنة » ثلاثة أجزاء « صفة النار » جزءان « أفراد الصحيح وغرائبه » تسعة أجزاء « ذم المسكر » جزء « فضائل القرآن » جزء « الرواة عن البخاري » جزء « دلائل النبوة والالهيات » ثلاثة أجزاء « فضائل الجهاد » جزء « النهي عن سب الأصحاب » جزء « الحكايات المستظرفات » أجزاء كثيرة فيها أحاديث مخرجة . كتاب « سبب هجرة المقادسة

الى دمشق وكرامات مشايخهم » نحو عشرة أجزاء ، وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة « أطراف الموضوعات لابن الجوزي » في جزئين « تحريم الغيبة » جزء « الموقف والاقتصاص » جزء « الاستدراك على الحافظ عبد الغني في عزوه أحاديث في دور الأثر » جزء « الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر » جزء ، كتاب « الارشاد الى بيان ما أشكل من المرسل في الاسناد » جزء كبير ، فيه فوائد جليلة . « الموافقات » جزء . «طرق حديث الحوض النبوي » جزء . « أحاديث الحرف والصوت » جزء « الأمر باتباع السنن واجتناب البدع » جزء « مسند فضالة بن عبيد » جزء . كتاب « الأمراض والكفارات والطب والرقيات » وغير ذلك .

قال الحافظ ابن رجب : روى عنه ابن نقطة في استدراكه فقال : حدثنا محمد عبد الواحد الحنبلي بالجبل ظاهر دمشق ، وابن النجار في تاريخه ، والبرزالي وعمر بن الحاجب ، وعمر بن الفخر البخاري ، والقاضي تقي الدين سليمان بن الفراء ، والنجم الشقراوي ، وإسماعيل بن الخباز ، والحسن ابن الخلال ، والدشتي ، وأبو بكر بن عبد الدائم ، وعيسى المطعم وخلق كثير غير من ذكر . قال الحافظ ابن رجب ، توفي الحافظ الضياء يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن به . انتهى .

وذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في « طبقات الحفاظ» فقال : الامام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنّة ضياء الدين ، ثم قال : رحل وصنف وصحح ولين وجرح وعدل وكان المرجوع اليه في هذا الشأن جبلاً ثقة ديّناً زاهداً ورعاً ، ثم ذكر تاريخ وفاته كمولده على النحو الذي ذكرناه رحمه الله ورضي عنه آمين .

الخاتمة

في ذكر أشياء مناسبة لما نحن بصدده ، منها :

الحديث الثلاثي : ما كان بين المخرج للحديث و بين النبي ﷺ ثلاثة رواة ؛ صحابي وتابعي وتابع تابعي ، وحينئذ تجتمع في الاسناد من أفراد الثلاثة قرون المفضلة في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ .

ومنها : ذكر فضل هذه الثلاثة قرون ، وأفضلها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وكان ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، فكان سندهم عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ، فألقوا ذلك الى التابعين وقالوا : هذا عهد نبينا الينا وقد عهدناه إليكم ، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا ، وهي وصيته وفرضه عليكم . فجرى التابعون لهم باحسان على مناهجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم . ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد . ثم القرن الرابع وهم الأئمة المتبرون ، فقد روى الشيخان في « صحيحيهما » وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) رواه الترمذي ولفظه : (خير النـاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها) ورواه أبو داود ولفظه قال ﷺ : (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم أذكر الثالث أم لا ـ) الحديث . ورواه النسائي ولفظه :

(خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم – فلا أدرى أذكر قرنين بعده أو ثلاثة – . . .) وذكر نحو ما تقدم . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح ، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا) وأخرج مسلم أيضاً من حديث عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟ قال : (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) قال الامام المحقق ابن القيم في صدر كتابه (أعلام الموقعين) : ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين كما ثبت من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. ولفظ حديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان فيغزو فئام[1] من الناس فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون : نعم، فيفتح ، ثم ذكر من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ثم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ » وفي رواية لمسلم وذكر الحديث وفيه : « ثم يكون بعث رابع » فكان سيدنا الامام أحمد كالشافعي والبخاري ، وكذا مسلم من القرن الرابع المفضل .

وفيه وجد أكثر الأئمة وسراة الأمة وهم الذين نهجوا المذاهب ونقبوا عن المناقب والمثالب ، فمن بعدهم عيلة عليهم ومنتسبون في العلم والعمل إليهم .

قال أهل العلم : قرن النبي ﷺ هم أصحابه وكانت مدتهم من المبعث الى

---

(١) الفئام : الجماعة من الناس .

آخر من مات من أصحابه مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من نحو مائة إلى سبعين سنة ، وقرن أتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة[1] رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن . وكان إمام أهل السنة ومن عليه النظر واليه الاشارة من بين جماعاتهم سيدنا الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فقام بأمر الاسلام أتم قيام ، ونصر سنة سيد الأنام ، وقمع البدع وعيب أهلها ووقف شجاً في حلوقهم ومغصاً في قلوبهم وصدورهم فردهم بغيظهم خاسئين لم ينالوا ما طلبوا وانقلبوا على أعقابهم صاغرين .

ومنها أن الصحابة رضي الله عنهم أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من أتباع التابعين ، لكن هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الأفراد ، محل بحث ، والى الثاني نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر ، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله أحد في الفضل بعده كائناً من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث . والذي استقر عليه كلام العلماء فضل كل فرد من الصحابة على من سواه . لأن الصحبة لا يعادلها شيء ، وأما غير الصحابة فمن حيث الجملة والله أعلم .

ومنها أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعهم عدول بتعديل الله عزّ وجل ورسوله ﷺ فلا يحتاجون الى بحث عن عدالتهم ، وعلى هذا القول معظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف ، ولا يلتفت الى قول المعتزلة وسلف القدرية وغلاة الرافضة وشبههم ممن له جرأة على السلف ، وهذا من قلة الدين وعدم المبالاة بالسلف رضوان الله عليهم . قال أئمة السنة : وما جرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد مثاب والمخطىء معذور لا ترد شهادته . ولا ريب أن الصحابة من حيث الوضع تنطلق على من صحب

---

(١) في الاصل الفلاسة ، تصحيف .

النبي ﷺ ولو ساعة وإن كان العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب ، والذي استقر عليه كلام العلماء أن كل من حصل له اجتماع بالنبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على ذلك ولو تخلل إيمانه ردة . وأما من جاء بعد الصحابة فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق ، والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة ، فكل من عري من شرط من شروط الرواية أو الشهادة فهو مجروح لا تقبل روايته . وطبقات المجروحين كثيرة ، أخبثها الكذب . والجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به ، والتعديل وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأخذ به ، ثم التزكية والجرح هل يشترط فيهما عدد المزكي والجارح أم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : يشترط في الشهادة دون الرواية ، وهذا الصحيح ؛ لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد ؛ فكان جرحها وتزكيتها أولى ، لكن يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل للراوي ؛ لأن الامام قد يجرح بما لا يراه غيرهُ جارحاً لاختلاف المذاهب فيه .

وأما العدالة ، فليس لها سبب واحد فيفتقر الى ذكره . وإذا تعارض جرح وتعديل ؛ قدم الجرح ، لأن مع الجارح زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها ، فان نفاها بطلت عدالة المزكي ، وهذا علم واسع ، وبالله التوفيق .

ومنها : الفرق بين الشهادة والرواية ، فالشهادة يعتبر لها العدد والذكورية ، والرواية تصح من الواحد والمرأة .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : الفرق أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ، ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة ، فالزام المعين يتوقع منه العداوة والتهمة الموجبة

المرد ؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وبطرق التهم ، ويبعد مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص ؛ فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلباً على الظن صدق المخبر ، وهو العدالة المانعة من الكذب ، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط . ولما كان النساء ناقصات عقل ودين ؛ لم يكنّ من أهل الشهادة ، فاذا دعت الحاجة الى ذلك ؛ قويت المرأة بمثلها ، لانه يبعد سهوها[1] وغلطها ، لتذكير صاحبتها .

وأما اشتراط الحرية في الشهادة ؛ ففي غاية البعد ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وقد حكى الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : ما علمت أحداً رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبل شهادته على الامم يوم القيامة ؛ فكيف لا تقبل شهادته على نظيره من المكلفين ! وتقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية ؛ فكيف لا تقبل على رجل في درهم ! ولا ينتقض هذا بالمرأة ؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه ، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد ، والله تعالى أعلم .

ومنها : الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالامة ؛ فاما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبراً عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به ، هو يستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر فهو الاقرار ، وإن كان خبراً عن كذبه فهو الانكار ، وإن كان خبر أنشأ عن دليل ؛ فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحصل عليه الدليل مطلوباً ، وإن كان خبراً عن شيء تقصد منه نتيجته فهو دليل ، وجزؤه مقدمة كما في «البدائع» .

---

(١) في الاصل : لسهوها .

ومنهـا : اعلم أن الامام احمد رضي الله عنه ، أسس مذهبه وبنـاه على خمسة أصول :

أحدها : النصوص ، فاذا وجد النص قال بموجبه ، ولم يلتفت الى ماخالفه كائنا من كان ، ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة ؛ لصحة حديث فاطمة بنت قيس ، ولا الى خلافه في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر ، ولا الى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامـــه ؛ لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا الى خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع ؛ لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب رضي الله عنهم في ترك الغسل من الاكسال[1] ؛ لصحة حديث عائشة ، وأنهـــا فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ، ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولا الى قول معـاذ ومعاوية رضي الله عنهما في توريث المسلم من الكافر ؛ لصحة الحديث المـانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت الى قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصـــرف ، لصحة الحديث بخلافه ، ولا الى قوله بإباحة لحوم الحمر لذلك ، وهذا كثير جداً . فلم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالفة الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذَّب الامام أحمد من ادعى هذا الاجماع ، ولم يسوغ تقديمـه على الحديث الثابت . وكذلك الامام الشافعي أيضاً نص في « رسالته » الجديدة على ما لا يعلم فيه خلاف : لا يقال له إجماع ، ولفظه : ما لا يعلم فيـــه خلاف فليس إجماعاً . وقال عبد الله بن الامام أحمد عن مثل هـذا : سمعت أبي يقول :

---

(١) الاكسال : من أكسل في الجماع اذا خالطها ولم ينزل ، او عزل .

ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب ، ومن ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، ولم يبلغني ذلك ، هذا لفظه . ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الامام أحمد ، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ هذا لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم المسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوى الاجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجود إجماع ، كما في صدر « أعلام الموقعين » للامام ابن القيم .

الثاني : ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم ؛ فانه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها الى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا ، كما في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين : عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد . وهكذا قال أنس رضي الله عنه : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، كما حكاه عنه الامام أحمد ، وإذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة ؛ لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الثالث : إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول .

قال إسحق بن ابراهيم بن هانىء ، أحد أصحاب الامام أحمد في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟ قال :

يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه . قيل له: أفتخاف عليه ؟ قال : لا .

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا من في رواته متهم بحيث لايسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، قاله في « أعلام الموقعين » .

وقال ابن القيم أيضاً في كتاب « الفروسة المحمدية » : قال الامام أحمد لابنه عبد الله : يابني أنت تعرف طريقتي في الحديث ، لست أخاف مافيه من ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

قال ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح ، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يرده ؛ عمل به ، فان عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي . وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس ؛ قدم الحديث الضعيف على القياس .

قال : وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ؛ بل كان هو والمتقدمون يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف ، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه .

قال : وأول من عرف عنه أنه قسمه ثلاثة أقسام ، أبو عيسى الترمذي ، ثم الناس تبع له بعد .

فالامام أحمد يقدم الضعيف الذي هو الحسن عنده على القياس ، ولا يلتفت

الى الضعيف الواهي الذي لا تقوم به حجة . بل ينكر على من يحتج به وذهب اليه ، فالامام أحمد رضي الله عنه أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها .

قال الامام ابن القيم في أول « أعلام الموقعين » : وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل في الجملة ، فان ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس من حيث الجملة .

وأما الامام مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس .

الخامس : القياس . فان الامام أحمد رضي الله عنه ، إذا لم يكن عنده في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ؛ عدل اليه فاستعمله للضرورة .

وقد قال الخلال : سئل الشافعي عن القياس فقال : إنما يصار اليه عنه الضرورة ، أو ما هذا معناه ، وقد توقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، وكان كثير الكراهة للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك تتكلم في مسأله ليس لك فيه إمام :

والمقصود تعريف الوقوف على أصول الامام ، وأن الحديث الضعيف الذي يقدم على القياس كما يوجد في كلامه وكلام أصحابه ؛ المراد به الحسن بقسميه ، كما استقر عليه كلام المحدثين المتأخرين ، وبالله التوفيق .

ومنها : أنا في شرحنا للثلاثيات أول ما نقدم ترجمة رواة الحديث :

الاول في الاول . أول ما يذكر من مشايخ الامام والتابعي والصحابي ، ثم إن طال الكلام وبعُد العهد وذكر ثانياً ؛ أحلنا ترجمته على المحل الذي

ذكرناها فيه ، ثم ذكرنا شرح الفاظ الحديث كلمة كلمة ، وذكرنا معناه ومدلوله وحكم ما فيه من الاحكام ، وبينا اختلاف الأئمة في ذلك حسب الامكان ، وسقنا من الأدلة النبوية ما يؤيد الصحيح المعتمد من ذلك ، وان كان الحديث الذي ساقه الامام يشير الى قصة ذكرناها معزوة لناقليها ، أو الى غزوة ذكرنا اسم الغزوة ، ومتى كانت ، أو الى منقبة ؛ ذكرناها وقويناها بما في ذلك من الاحاديث والاخبار والمراسيل والآثار ، وإن كان في الحديث رجل مبهم أو امرأة ؛ نبهنا عليه حسب الامكان معزواً لمن سماه ، فان لم نقف على من سماه ؛ قلنا : لم أقف على من سماه ، وكذا إذا سبقنا أحد من المحدثين الى نفي الوقوف على تسميته ؛ عزونا ذالك له ، وغالب ما نذكره من دقائق العلوم ، من الفقه والاصطلاح والغرائب ؛ نعزوه لنقلته لنخرج من تبعته ، وربما لم نقف على ترجمة الرواة ، ولا ما قيل فيه من مدح ولا قدح ولا تعديل ولا جرح ؛ فأبيض له ، لعلي أقف على ذلك فيما بعد ، فاني أعلم أنه منقول ، ولكن لقلة موادي لم أجده عندي منقولاً ، ولعلي أجده فيما بعد .

ومادتي في التراجم والجرح والتعديل « طبقات الحفاظ » للحافظ السيوطي و « نظم طبقات الحفاظ للذهبي » لابن مرداس الحنبلي و « شرح الزهر البسام » للبرماوي ، وبعض شروح البخاري ، وبعض التواريخ كـ « الوافي بالوفيات » للصلاح الصفدي و « وفيات الاعيان » لابن خلكان و « مختصر الصفوة » و « زبدة الاعمال » ، و « منتخب المنتخب » لابن الجوزي ، وربما نقلت من موضوعاته في بعض المحال و « الترغيب » للحافظ المنذري ، ووقفت على قطعة لبعض متأخري علمائنا في الجرح والتعديل ، نقلت منها في بعض المحال .

واستعنت في شرحي لهذا الكتاب من كتب السير بسيرتي (معارج الأنوار شرح النونية و (تحبير الوفا) و (السيرة الشامية) و (سيرة ابن سيد الناس

اليعمري) و (سيرة الحلبي) و (سيرة عبدالملك ابن هشام) وغيرها وبـ (تاريخ الخلفاء) للحافظ جلال الدين السيوطي و (مثير العزم الساكن) لابن الجوزي و (آداب النساء) له و (التبصرة) و (صيد الخاطر) وغيرها من تصانيفه ، وبعض شراح البخاري و (شرح الأربعين) للحافظ ابن رجب و (ذيل الطبقات) له و (القواعد الفقهية) له و (شرح حديث اختصام الملأ الأعلى) و (البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمّى) و (اللطائف) و (استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس) و (الذل والانكسار) وغير ذلك من تصانيفه .

وجعلت جعل عمدتي وجل مقتصدي وما عليه معولي كتب شيخ الاسلام أبي العباس الامام الحافظ الحجة تقي الدين ابن تيمية ، وكتب تلميذه إمام المحققين وقدوة المدققين الامام الحافظ المتقن شمس الدين ابن القيم من (الهدي النبوي) و (أعلام الموقعين) و (الفروسية المحمديه) و (الجيوش الاسلامية) و (حادي الارواح إلى منازل الافراح) و (مفتاح دار السعادة) و (شرح منازل السائرين) و (بدائع الفوائد) وغيرها من كتبه التي هي مرهم الجروح وترياق القلب المجروح ، وكذا كتب الامام العلامة ابن مفلح ، وابن عبد الهادى ، ومن كتب الحديث مالا نحصيه عداً إلا بكلفة .

وقد عزوت كلام كل أحد لصاحبه غالباً ، خروجا من تبعته ، واذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً ، وأنعمت[1] النظر فيه بانصاف . رأيت من الفوائد الغريبة ، والحقائق العجيبة ، والدقائق النفيسة . والتنبيهات الأنيسة ، والتحقيقات الفقهيـة ، والتدقيقات الأثرية ، مالعلك لاتكاد تظفر به في غيره من الكتب ، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا . ولنشرع في المقصود فنقول :

---

(١) لعله وامعنت

قال مخرج « الثلاثيات » محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي في أولها :

(بسم الله الرحمن الرحيم) على ما يوجد في بعض النسخ ، وقد سقطت البسملة من أكثرها ، والكلام عن البسملة مشهور .

وابتدأ بها تأسياً بالكتاب ، اقتداء به ﷺ في مكاتباته للملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » .

من مسند

سيدنا أبي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهما

قال الامام احمد رضي الله عنه :

الحديث الاول

١ ـ حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء ، وعن هبته .

(حدثنا) هذه الصيغة من أرفع العبارات ، وهي لما سمعه من لفظ الشيخ. قال الخطيب : أرفع العبارات : سمعت ، ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال . وقال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ؛ أنه ليس في سمعت دلالة أن الشيخ روّاه إياه ، بخلافها . وقال الامام أحمد رضي الله عنـه : أخبرنا أسهل من حدثنا ، قال : حدثنا شديد . (سفيان) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي الكوفي . قال البرماوي : كان مولى لمحمد بن مزاحم أخي الضحاك . وقال ابن خلكان : كان مولى امرأة من

بني هلال بن عامر ، وهم رهط ميمونة أم المؤمنين ، رضي الله عنهـــا . وقيل : مولى لبني هاشم . وقيل : مولى الضحـاك بن مزاحم . وقيل : مولى مسعر بن كدام . ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة ، ونقله أبوه الى مكة ، ذكره ابن سعد في « الطبقات » وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة .

قال سفيان : جالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف شهر ، وقال : قدم علينـــا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وكان بنو عيينة عشرة : سفيان ، وآدم ، ومحمد ، وإبراهيم ، وعمران ، فهؤلاء حدثوا ، وما عداهم لم يحدث . وكان سفيان إماماً عالماً ثبتاً ثقة حجة زاهـداً ورعاً ، مجمعاً على صحـة حديثه وروايته ، سمع الزهري ، وعمرو بن دينـــار ، وعبد الله بن دينـار ، وأبا إسحق السبيعي ، وزيد بن أسلم ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، وسهيل ابن أبي صالح ، وأيوب السختياني ، وخلقاً كثيراً . قال الحـافظ ابن ناصر الدين : إن سفيان بن عيينة أدرك ستة وثمانين من التابعـــين ، وتفرد مرة عن الزهري ، وعمرو بن دينار في آخرين . قال :وكان أعور العين ،ولما مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة ؛ كان لابن عيينة من العمر سبع عشرة سنة ، وحين مات عمرو بن دينار في سنة ست وعشرين ومائة ؛ كان لابن عيينة تسع عشرة سنة . قال :وكان قد رأى في حياة شيوخه في المنام كأن أسنانه كلها سقطت، فقص رؤياه على شيخه الزهري . قال : يموت أسنانك ، يعني أقرانك ، وتبقى أنت . قال سفيان : فماتت أسناني وبقيت . وروي أنه لما تفرد تمثل :

خلت الديار فسدت غير مسوَّد   ومن الشقاء تفردي بالسؤدد

وروى عنه الأعمش، والثوري ، وشعبة، وهمام بن يحيى ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، والامام أحمد ، والامام الشافعي ، وابن مهدي ، وابن المبارك، وخلق سواهم كثير. مات سفيان بن عيينة رضي الله عنه بمكة أول يوم من رجب،

سنة ثمان وتسعين ومائة ، ودفن بالحجون . وكان حج سبعين حجة ، ولما حج آخر حجة حجها ، فكان بجمع - يعني منى - استلقى على فراشه ثم قال : رأيت هذا الموضع سبعين عاماً ، أقول في كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك ، فرجع فتوفي في السنة الداخلة . وقال سفيان : لما بلغت خمس عشرة سنة ، دعاني أبي فقال : يا سفيان ! قد انقطعت عنك شرائع الصبا ، فاحفظ الخير تكن من أهله ، ولا يغرنك من اغتر بالله فمدحك بما يعلم الله خلافه منك ؛ فانه ما من أحد يقول في أحد من الخير إذا رضي ، إلا وهو يقول فيه من الشر مثل ذلك إذا سخط ، فاستأنس بالوحدة من جلساء السوء ، ولن يسعد بالعلماء إلا من أطاعهم . ومن كلام سفيان رضي الله عنه : من تزين للناس بشيء يعلم الله منه غير ذلك شانه الله.
إذا كان نهاري نهار سفيه ، وليلي ليل جاهل ؛ فما أصنع بالعلم الذي كتبت ؟

ومن كلامه أيضاً : من زيد في عقله نقص من رزقه . أرفع الناس منزلة من كان بين الله وبين عباده ، وهم الانبياء والعلماء . ليس يضر المدح من عرف نفسه . العلم إن لم ينفعك ضرك . إن من توفير الصلاة أن تأتي إليها قبل الاقامة . وذكر ابن خلكان في تاريخه : أن سفيان بن عيينه رضي الله عنه خرج يوما الى من جاءه يسمع منه وهو ضجر ، فقال : أليس من الشقاء أن أكون جالست ضمرة بن سعيد ، وجالس هو أبا سعيد الخدري ، وجالست عبيد بن دينار ، وجالس هو ابن عمر رضي الله عنهما ، وجالست الزهري ، وجالس أنس ابن مالك ، حتى عد جماعة ، ثم أنا أجالسكم ؟ فقال له حدث في المجلس : أتنصف يا أبا محمد ؟ قال : إن شاء الله تعالى ، فقال : والله لشقاء أصحاب رسول الله ﷺ بك أشد من شقائك بنا ، فأطرق وأنشد قول أبي نواس وهو هذا :

حــــل جنبيك لرام وامض عنـــه بسلام

مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

فتفرق الناس وهم يتحدثون برجاحة الحدث، وكان ذلك الحدث يحيى بن أكثم التميمي، فقال سفيان: هذا الغلام يصلح لصحبة هؤلاء يعني السلاطين.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكف عن الفتيا منه.

قال ابن خلكان: وكان أبو عمران جد سفيان المذكور من عمال خالد ابن عبد الله القسري، فلما عزل خالد عن العراق، وولي يوسف بن عمر الثقفي؛ طلب عمال خالد، فهرب أبو عمران منه الى مكة، فنزلها وهو من أهل الكوفة، فقال سفيان: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لاصحابه ولاهل الكوفة: جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار. قال: فجاء الناس يسألوني عن عمرو بن دينار، فأول من صيرني محدثاً أبو حنيفة، فذاكرته، فقال لي: يا بني! ما سمعت من عمرو إلا ثلاثة أحاديث يضطرب في حفظ تلك الاحاديث. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامه ابن مفلح قال: لما حج سالم الخواص، لقي ابن عيينة في السوق، فانكر عليه كونه في السوق، فأنشد ابن عيينة:

خذ بعلمي وإن قصرت في عملي ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

ومثله قول بعض المتأخرين:

خذ من علومي ولا تنظر الى عملي واقصد بذلك وجه الواحد الباري

وإن مررت بأشجار لها ثمر فاجن الثمار وخل العود للنـار

ومناقب سفيان بن عيينة ومآثره كثيرة جداً، رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان : (حدثني) كذا بالافراد (عبد الله) هو أبو عبد الرحمن (ابن دينار) القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، روى عن مولاه ، وأنس بن مالك ، وعنه شعبة ، ومالك والسفيانان. قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال ابن مرداس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » : إمام ثقة ، وحديثه في الصحاح - يعني هو من رجال « الصحيحين » وغيرهما من الكتب الستة - فهو إمام ثقة ثبت ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - ورمز له ابن مرداس في « طبقات الحفاظ » بقوله : « قكز » ، وعده في الطبقة الرابعة من صغار التابعين رحمة الله عليه وعليهم أجمعين .

(سمع) عبد الله بن دينار (ابن عمر يقول) : هو أبو عبد الرحمـن ، عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل - بضم النون وفتح الفاء - بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء ، وبالمثناة تحت الراء ، وآخره حاء مهملة - بن عبد الله بن قرط - بضم القاف وسكون الراء ، وآخره طاء مهملة - ابن رزاح ، بفتح الراء وبعدها زاي وآخره حاء ، كذا قيده ابن الأثير والنووي ، لكن في « الروض » للسهيلي : أن الشيخ أبا بحر قيده بكسر الراء - قال - وزعم الدارقطني أنه بالفتح ، وأن رزاح - بالكسر - إنما هو رزاح بن ربيعة أخو قصي لأمه . انتهى . ورزاح هو ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير ، وقيل : أسلم قبل أبيه - ولا يصح هذا القول - وهاجر قبل أبيه ، وأول مشاهده الخندق ، وشهد ما بعدها ، وقيل : إنه أول من بايع بيعة الرضوان ، والصحيح سنان بن أبي سنان الأسدي . وفي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما : « عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ،

وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » . فكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ممن استصغر يوم أحد ، ومن الذين استصغروا يومئذ فردّوا : البراء بن عازب ، وأبوسعيد الخدري ، وزيد بن أرقم، ورافع بن خديج وغيرهم ، كما بينته في « شرح العمدة » .

وكان عبد الله بن عمر ، من أهل العلم والورع والزهد ، شديد التحري والاحتياط في فتواه ، وهو أحد العبادلة الأربع ؛ هو ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العـاص رضي الله عنهم ، وليس منهم ابن مسعود رضي الله عنه ، لأنه توفي قبل إطلاق هذا الاسم عليهم ؛ كما قاله الامام أحمد رضي الله عنه . وهو أحد المفتين من الصحابة أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم .

قال في « أعلام الموقعين » : الدين والفقـــه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، وأصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، فعلم الناس عامته من أصحاب هؤلاء الأربعـة ؛ فعلم أهل المدينـة عن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن عباس ، وعلم أهل العراق عن أصحاب ابن مسعود . وابن عمر أحد المكثرين ، والمكثر هو من روي له عن رسول الله ﷺ الف حديث فصاعداً ، وهم سبعة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة الصديقة ، وابن عباس ، وجابر بن عبـد الله ، وأبو سعيد الخـــدري رضي الله عنهم . وأكثرهم أبوهريرة كما قال الامام أحمد ، فروي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعـة وسبعون حديثـاً ، ثم ابن عمر ، فروي له ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثاً ، ثم أنس ، فروي له آلفـان ومائتان وستة وثمانون حديثاً ، ثم عائشة ، روي لها عن رسول الله ﷺ ألفان ومائتان وعشرة ، ثم ابن عباس ،

روي له ألف وستمائة وستون حديثاً ، ثم جابر ، روي له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً ، ثم أبو سعيد الخدري ، فروي له ألف ومائة وسبعون حديثاً .

ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل الوحي بسنة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله أربع وثمانون سنة ، وقيل : ستة وثمانون ، وهذا يعكر على قولهم : إنه ولد قبل البعثة بسنة ؛ إلا ان يريدوا إسقاط ثلاث سنين مدة فترة الوحي ، لأن الصحيح المعتمد أنه ﷺ أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة ، فيكون ابن عمر رضي الله عنهما ، ولد في الثالثة من البعثة ، هذا بيّن لا غبار عليه .

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلق كثير ، منهم ابناه : سالم ، وحمزة ، وكذا عبد الله ، وبلال ، ومولاه نافع ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير وخلق كثير سواهم . وانكف عن الفتن ؛ فلم يقاتل في شيء من الحروب التي جرت بين المسلمين . قال طاووس : ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر ، ولا رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس ، رضي الله عنهم . وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر . وقال ابن المسيب: و كانت شاهداً لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر . وقال نافع : كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه ، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه ، فربما شمر أحدهم ولزم المسجد ، فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه ، فيقول أصحابه : والله ما بهم إلا أن يخدعوك ، فيقول : من خدعنا بالله انخدعنا له . وقال ميمون بن مهران : أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس ، فلم يقم حتى فرقها . وقال نافع : ربما تصدق ابن عمر في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً ، وأعطي بنافع عشرة آلاف

دينار ، فقيل له : ما تنتظر أن تبيع ؟ قال : فهلا ما هو خير من ذلك ! هو حرٌ لوجه الله تعـالى ، وما مات حتى أعتق ألف إنسان ، أو زاد . واشتكى فاشتري له عنقود عنب بدرهم ، فجاءه مسكين يسأل ، فقال : أعطوه إياه ، ثم خالف اليه إنسان ، فاشتراه منه بدرهم ، ثم جاء به اليه ، فجاءه المسكين يسأل ، فأعطاه إياه ، ثم خالف اليه إنسان ، فاشتراه منه بدرهم أيضاً ، فأراد المسكين أن يرجع فمنع ، ولو علم ابن عمر بذلك العنقود ما ذاقـه . وقال رضي الله عنه : لو علمت أن الله تعالى لقبل مني سجدة واحدة ، أو صدقة درهم ؛ لم يكن غائب أحب إلي من الموت ، إنما يتقبل الله من المتقين . وكان يحيي الليل صلاة ، ثم يقول : أسحرنا ؟ فيقال : لا ، فيعاود الصلاة ، ثم يقول : أسحرنا ؟ فيقال : نعم ، فيقعد فيستغفر ويدعو حتى يصبح . وكان يحيي ما بين الظهر والعصر ، وكان إذا أصبح قال : اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة ، ونور تهدي به : ورحمة تنشرها ورزق تبسطه ، وضرٌ تكشفه ، وبلاء ترفعه ، وفتنة تصرفها. وقال جابر رضي الله عنه : ما أدركنا أحداً إلا وقد مالت به الدنيا ومال بهـا إلا عبد الله بن عمر . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : لا يصيب عبد شيئاً من الدنيا إلا نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليه كريماً . وقال له رجل : يا خير الناس ، وابن خير الناس ! فقال : ما أنا بخير الناس ، ولا بابن خير الناس ، ولكني عبد من عباد الله ، أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالو بالرجل حتى تهلكوه . وقال : أحبَّ في الله وأبغضْ في الله ، ووالِ في الله وعادِ في الله ؛ فانك لن تنال ولاية الله إلا بذلك . ولا يجد رجل طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك . ومناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كثيرة ، ومآثره شهيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق .

(نهى رسول الله ﷺ) النهي مقابل للأمر ، وصيغته لا تفعل ، من

الأعلى للأدنى. قال العلامة ابن اللحام في قواعده الاصولية : اشترط جمهور المعتزلة في حد الأمر العلو دون الاستعلاء ـ قال ـ وهو ظاهر قول أصحابنا ، وتابعهم الشيخ ابو إسحاق الشيرازي ، ونقله القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم ، واختاره . وشرط أبو حسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلو ، وصححه الآمدي ، وابن الحاجب . والمتكلمون لا يشترطون علواً ولا استعلاء ، فالاستعلاء: الطلب بغلظة ، ورفع الصوت ، والعلو : أن يكون الطالب أعلى مرتبة ، ومع التساوي فهو التماس ، ومع دنو الطالب فهو سؤال . والنهي في ذلك كله مثل الامر صحة وخلافاً . والنهي : حقيقة في التحريم ، نحو قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم . ولا تقربوا الزنا . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) . قال في « شرح مختصر التحرير » : إن تجردت صيغة النهي عن القرائن والمعاني الصارفة لها عن حقيقتها ؛ فهي للتحريم عند الأئمة الاربعة ، وبالغ الشافعي في إنكار قول من قال : إنها للكراهة . فمعتمد المذهب أن إطلاق النهي يدل على الفساد . قال الامام مجد الدين بن تيمية : نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه في مواضع ـ قال ـ وهذا قول جماعة الفقهاء ، وحكاه القاضي أبو يعلى . قال الخطابي : ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه ؛ إلا أن تقوم دلالة على خلافه ـ قال ـ وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ذكره في « الاعلام » في النهي عن بيع الكلب . وقيل : لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً ، ونقله في « المحصول » عن أكثر الفقهاء ، والآمدي عن المحققين . وقيل : يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، والاصح الاول ، وأنه يدل على الفساد من جهة الشرع .

فائدة : نقل علي بن سعيد عن الامام احمد رضي الله عنه أنه قال : ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل ما نهى عنه ، وكذلك نقل عنه الميموني : الأمر

أسهل من النهي . انتهى . والنهي يقتضي الفور والدوام ، فقول الناهي عن شيء : لا تفعله ! مرة ، يقتضي تكرار الترك .

(عن بيع الولاء) ـ وهو بفتح الواو ممدوداً ـ والمراد بولاء العتق ثبوت حكم شرعي بالعتق ، أو تعاطي سببه ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب ؛ كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك . قال في «النهاية» : كانت العرب تبيع هذا الولاء وتهبه ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالازالة .
(و) نهى ﷺ (عن هبته) ـ أي الولاء ـ يعني أنه لايزول ، لابمعاوضة ولابغيرها . وروى الطبراني من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، والحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : (الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب) . صححه الحاكم ، ورده الذهبي ، وشنع عليه . وأما الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، فرواه الجماعة . قال النووي : في الحديث دليل على تحريم بيع الولاء وهبته ، وانهما لايصحان ، وأنه لاينتقل الولاء ، يعني ، لابيع ولا هبة ـ قال ـ واختار بعض السلف نقله ـ قال ـ ولعله لم يبلغه الحديث . وانكر ابن وضاح ان يكون (وهبته) من كلام النبي ﷺ . انتهى .

والاصل في الولاء قوله تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) ـ يعني الادعياء ـ مع قوله ﷺ : (الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

(فروع) :

الاول : الولاء لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يورث به ، ومعنى لايورث وإنما يورث به ، لانه ﷺ شبهه بالنسب ، والنسب لايورث ،

وإنما يورث به ، ولأنه إنما يحصل بإنعام السيد على رقيقه بالعتق ، وهذا المعنى لاينتقل ، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق مع عدم عصبة النسب ، مع بقاء الولاء للمعتق ، وهذا قول عمر ، وعلي رضي الله عنها وغيرهما .

الثاني : لو أعتق عبده بسائبة أو قال : أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، أو اعتقه من زكاته أو كفارته أو نذره ، فله ولاؤه على معتمد المذهب ، قدمه في « الفروع » ، وهو قول الشافعي وأهل العراق . قال الامام الموفق : وهو أصح في النظر لعموم الاخبار ، وعن هزيل بن شرحبيل قال : « جاء رجل الى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة ، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ولك ميراثه ، وإن تأثمت وتحرجت في شيء ؛ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال » رواه مسلم ، وللبخاري منه : « إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن منصور ، أن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنها قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه ؛ وقال الامام مالك : يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين .

الثالث : اتفق الائمة على أن المعتق يرث عتيقه حيث لا وارث له من النسب إذا اتفقا في الدين ، واختلفوا فيما إذا اختلف الدينان بينهما ؛ فكان أحدهما مسلماً ، والآخر نصرانياً أو يهودياً ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لايستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين ، بل يكون موقوفاً ، فان أسلم السيد ورثه ، وإن مات قبل أن يسلم ؛ كان ميراثه للمسلمين . وقال الامام احمد : يرثه وإن اختلف الدينان ، كما في رواية المروزي ، والفضل بن زياد ، وهو معتمد المذهب ، والله أعلم .

الحديث الثاني

٢ ـــ حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، فاني أخاف أن يصيبكم ما أصابهم .

قال : (حدثنان سفيان) هو ابن عيينة (قال : حدثني عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ)أنه (قال) لأصحابه ، يعني لما وصلوا الحجر ، ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) ـ يعني ثمود ـ أي لا تدخلوا ديارهم ومساكنهم (الذين عذبوا) أي عذبهم الله تعالى بسبب كفرهم ومعاصيهم ، يعني أنزل عليهم العذاب في ديارهم ومساكنهم (إلا أن تكونوا) في حال دخولكم لها (باكين) من خوف عقـــاب الله وعذابه الذي حل بأعدائه في مساكنهم ومنازلهم ، فربما يكون أثر ذلك لم يزل بتلك المنازل ، وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ؛ بل دائماً عند كل جزء من الدخول ؛ بل البكاء مطلوب في حال الاستقرار في تلك الديار بالأولى . ومن ثم لم ينزل رسول الله ﷺ فيها البتة ، ولم يصل هناك . قاله ابن بطال وغيره . (فان لم تكونوا باكين) للاعتبار بما نزل بهم (فلا تدخلوا عليهم) ديارهم التي حل بهم العذاب فيها ، ونزل عليهم العقاب وهم مستوطنوها . وفي لفظ : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين » (فاني) الفاء تعليلية (أخاف) إن دخلتم مساكنهم على غير هيئـــة الاعتبار والبكاء والادّكار (أن يصيبكم) بسبب حلولكم في ديارهم

(ما أصابهم) من البلاء والعذاب ؛ لبقاء أثر الغضب على تلك البقاع . وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنّع رأسه ﷺ وأسرع السير حتى أجاز الوادي » وهـذا الحديث بروايته صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وروى الحاكم في « الاكليل » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده في الحجر في بيوت المعذبين ، فأعرض عنه ﷺ ، واستتر بيده أن ينظر اليه وقال : ألقه ، فألقاه ، لكن إسناده ضعيف .

وثمود : هم قوم صالح نبي الله سبحانه ، ابن عبيد بن عابر بن إرم بن سام ابن نوح ، وثمود من عابر بن إرم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وبين الحجر وبين قرح ثمانية عشر ميلا . قرح : هي وادي القرى . ولما قال له قومه : ائتنا بآية ، أتى بهم هضبة ، فلما رأته تمخضت كما تمخض الحامل ،وانشقت عن الناقة . وعاقر الناقة ، هو أحمر ثمود ، واسمه قُدار بن سالف ، وكان أحمر أشقر أزرق قصيراً ، ويضرب به المثل في الشؤم ، والعاقر الآخر ، مصمد بن مهرج ، وكان نحيفاً طويلاً ، أهوج مضطرباً . ولما عقرت الناقة ، صعد فصيلها جبلاً عالياً ، يقال له : صنو ، فطلبوه فلم يقدروا ، فلما رأى صالح ذلك أحزنه وبكى ، ثم رغى الفصيل ثلاثاً ، فانفجرت الصخرة ، فدخلها ، فوعدهم بالعذاب ، فقال : تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ، لكل دعوة يوم . فأصابهم في اليوم الاول — وكان نهار الخميس — صفرة ، فأصبحوا مصفرين ، وفي اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة ، كأنها قد خضبت بالدماء ، وأصبحوا في اليوم الثالث وقد اسودت وجوههم ، كأنها طليت بالقار ، وصبحهم العذاب يوم الاحد ، فأتتهم صيحة من

السماء ارتجت لها الدنيا ، فتقطعت قلوبهم في صدورهم ، فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا هلك ، ولحق صالح ومن معه ممن كان قد آمن من قومه بمكة ، وتوفي بمكة ، ودفن بالحجر ، وله من العمر مائتان وثمانون سنة . وقيل : إنه خرج ومن معه من المؤمنين ليلة الاحد من بين أظهرهم ، فنزل في الرملة من بلاد فلسطين فمات بها ، ودفن في جامعها المعروف الآن بالابيض . واقتصر ابن قتيبة في « المعارف » على أنهم ماتوا بمكة هو ومن معه ، وأن قبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر ، وأن الله تعالى أهلك ثمود قوم صالح . قال صالح عليه السلام لمن آمن معه : يا قوم إن هذه دار قد سخط الله على أهلها فاظعنوا عنها ، والحقوا بحرم الله وأمنه ، فأهلوا من ساعتهم بالحج ، وأحرموا في العباء ، ورحلوا قلائص حمراً مخطمة بحبال من ليف ، ثم انطلقوا يلبون حتى وردوا مكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا ، والله أعلم .

(فرعان) :

الاول : جزم علماؤنا بأنه لا يباح من ماء آبار ثمود غير بئر الناقة . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة - يعني أزمنته - قلت : هي الآن مجهولة ، فقد سألت عنها لما مررنا بها في ذهابنا وإيابنا سنة حجنا ، وهي سنة الف ومائة وثمانية وأربعين ، فلم يخبرني بها أحد . قال في « الاقناع » : فظاهره لا تصح الطهارة به ، كماء مغصوب ، أو ثمنه المعين حرام ؛ فيتيمم معه لعدم . قال في « الفروع » : احتج الامام أحمد بقصة عجن الصحابة بماء آبار ثمود ، وأمرهم بأن لا يأكلوه ، وأن يطعموه لدوابهم ، على أنه يجوز علف نجاسة لحيوان لا يذبح ، أو يحلب قريباً . قال في « الفروع » : فدل على تحريم آبار ثمود . قال : وسأله مهنا عمن نزل الحجر ؛ أيشرب من مائها أو يعجن به ؟ قال : لا ؛ إلا من ضرورة - قال - ولا يقيم بها . وعن ابن عمر رضي

الله عنها : « أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ـ فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين، فأمرهم ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم . قال في « الفروع » : ولا وجه لظاهر كلام الاصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر ، ونص الامام أحمد . انتهى .

الثاني : قال في « الاقناع » : مساكن ثمود لا تملك بالاحياء لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع ؛ قاله الحارثي ، قال في « الاقناع » : ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر؛ لا يصيبه ما أصابهم. انتهى . قلت : كراهة الدخول والاقامة لا تمنع الملك . وقد صرح جل علمائنا كغيرهم بأنهـــا تملك ، والله الموفق وفي الحديث الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه ، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم ، مع الغفلة عما أصابهم من عقاب الله وعذابه ، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال . فان قيل : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ فالجواب أن الشارع ﷺ أرشد أمته إلى التفكر والاعتبار الباعث للخشية ،فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر ، مع تمكنهم في الارض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم وهو سبحانه مقلب القلوب ، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته الى مثل ذلك ، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به، والطاعة لنبيه، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم ؛ فقد شابههم في الاهمال ، ودلّ على قساوة قلبه ، وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يحمله الى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم ، فبهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً ، فيعذبه بظلمه ، والله الموفق .

الحديث الثالث

٣ ـ حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سئـل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكلـه ولا أحرمه .

قال (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال : سئل) ـ بضم السين المهملة على صيغة مالم يسم فاعله ـ (النبي) ـ بالرفع نائب فاعل ـ (ﷺ عن الضب) أي حكم أكل لحمه . قال الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري لشرح البخاري»: يحتمل أن يكون السائل جذيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يارسول الله! ماتقول في الضب؟ فقال: لا آكله ولا أحرمه ـ قال ـ قلت: فاني آكل مالم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد « قال رجل : يارسول الله ! إنا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيـــل مسخت . فلم يأمر ، ولم ينـه » . وقوله : مضبة . بضم أوله وكسر الضاد المعجمة ، أي كثيرة الضباب ـ قال ـ وهـــذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعـة ؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه ؛ قال : « أصبت ضباباً ، فشويت منها ضباً ، فأتيت به رسول الله ﷺ ، فأخذ عوداً ، فعد به أصابعه ، ثم قال : إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ؛ فلم يأكل ، ولم ينه » وسنده صحيح . والضبّ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة ـ حيوان صغير ذو ذنب ، يشبه بالحردون

بكسر الحاء المهملة – وقيل : الحرذون ، ذكر الضب ، حكاه الجوهري ، ذكره في « المطلع » وفي « الفتح » : الضب دويبة تشبه الحرذون ، لكنه أكبر منه ، ويكنى أبا حسل – بمهملتين مكسورة فساكنة – ويقال للانثى : ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له : ضب ، والضب أيضاً : داء في خف البعير ، ويقال : إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهـــذا يقال : له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول كل أربعين يوماً قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقــال : بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش . ومن الأمثال : لا أفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء ، لأن الضب لا يرد ؛ بل يكتفي بالنيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء (فقال) ﷺ : (لا آكلــــه) – أي الضب – (ولا أحرمه) . وفي لفظ « الصحيحين » وغيرهما : « لست آكله ولا أحرمه » وفي مسلم من طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر » وفي « مسند » الامام أحمد ، وفي البخاري ، ومسلم ، والموطـــأ ، والترمذي ، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضب ، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لحم ضب ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوه فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » وفي رواية لمسلم : « أتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه » وفي أخرى أنه سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أنهى عنه » وفي رواية الموطأ : « أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لست بآكله ولا بمحرمه » وفي « المسند » والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن

خالد بن الوليد سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالته ، وخالة ابن عباس ـ فوجد ضباً محنوذا بحـــاء مهملة ساكنة ، فنون مضمومة ، وآخره ذال معجمة ، أي مشوي بالحجاري المحـــماة ـ قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث عنه ، ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له . قلن : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ! ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . ـ قال خالد : فاجترزته بجيم وزاي ، هـــذا هو المعروف في كتب الحديث ، أي فأكلته ـ ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني » في هذين الحديثين وغيرهما جواز أكل الضب . وحكى عياض عن قوم تحريمه ، وعن الحنفية كراهته ، وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، وإن صح فهو محجوج بالنصوص ، وباجماع من قبله . قال في « الفتح » وقد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته . ونقل التـــرمذي كراهته عن بعض أهل العـــلم ، وقال الطحـاوي في « معـاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفـــة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ـ قال ـ واحتج محمد بحديث عائشة : « أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه : فقال لهـــا ﷺ : أتعطينه مالا تأكلين ! » قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة ، لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله إلا من خير الطعام ؛ كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء . انتهى . وقـد جاء عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الضب » أخرجه أبو داود باسناد حسن . ولا التفات لقول الخطابي :

ليس اسناده بذاك ، ولا بقوم ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ؛ وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ؛ لأن في ذلك كله تساهلاً لا يخفى ؛ لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، وقد صحح البخاري بعض رواية ابن عياش عن الشاميين . وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه من حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه : « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه : « أنهم طبخوا منها ، فقال ﷺ : إن أمة بني اسرائيل مسخت دواب في الارض ، فأخشى أن تكون هذه فأكفؤوها » ، وأخرجه الطحاوي ، وسند هذا الحديث على شرط الشيخين إلا الضحاك ، فلم يخرجا له .

فان قلت : ما وجه هذا مع ما تقدم من الاحاديث الدالة على إباحة الضب تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً ؟ فالجواب : حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ، وحينئذ أمر باكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر ولم ينه عنه ، وأما الاذن فيه فمحمول على ثاني الحال ، لما علم ﷺ أن المسوخ لا نسل له . ثم إنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة . ومن كرهه ؛ فكراهته للتنزيه في حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً . وقد أفهم كلام ابن العربي عدم حله لمن يتقذره ؛ لما يتوقع في أكله من الضرر .

تنبيه : ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » متعجباً من ابن العربي حيث

قال : قولهم : إن الممسوخ لا ينسل . هذا أمر لا يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً ؛ فذلك لا يقتضي تحريم أكله ، لان كونه آدميا قد زال حكمه ، ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله ، كما كره الشرب من مياه ثمود . انتهى .

قال في « الفتح » : ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيواناً مأكولا ؛ لم أرها في كتب فقهائنا .

قلت : ظاهر كلام علمائنا عدم إباحة جميع الممسوخ . قال الامام أحمد في القنفذ : إنه بلغه أنه مسخ . قال في « الفروع » : أي لما مسخ على صورته دل على خبثه ، قاله شيخنا - يعني شيخ الاسلام ابن تيمية - . انتهى . والحديث ظاهره يقتضي التحريم ، والله أعلم .

الحديث الرابع

٤ — حدثنا سفيان ، قال سمعته من ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم اليهودي ؛ فانما يقول : السام عليك ، فقل : وعليك .

وقال مرة : إذا سلم عليكم اليهودي ؛ فقولوا : وعليكم ، فانهم يقولون : السام عليكم .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال) أي سفيان (سمعته) أي الحديث الآتي (من)عبد الله(بن دينار ، عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن

عمر) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (إذا سلم عليكم) معشر المسلمين (اليهودي) واحد اليهود ، حذفت ياء النسبة من جمعهم، كزنجي، وزنج ، وفي تسميتهم بذلك خمسة أقوال : أحدها قولهم : إنا هدنا اليك ،والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل،أي ـ تابوا ـ والثالث : أنهم مالوا عن دين الاسلام، ودين موسى.والرابع:أنهم يتهودون عند قراءة التوراة ، أي يتحركون ويقولون: السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة ؛ قاله أبو عمرو بن العلاء والخامس : نسبتهم الى يهوذا بن يعقوب ، فقيل لهم : يهوذ بالذال المعجمة ، ثم عرب بالمهملة ، نقله غير واحد . والمراد باليهود ، مايشمل سائر فرقهم من السامرة والعزرائين وغيرهما . (فانما يقول) : وفي لفظ عند البخاري : (إنما يقول أحدهم بتسليمه عليكم : (السام) بالسين المهملة ، بغير همز وهو الموت ، وقيل : الموت العاجل (عليك) بالافراد ، كذا لعامتهم (فقل) : أمر منه صلى الله عليه وسلم بالرد عليهم على وفق ابتدائهم (وعليك) هكذا هو في « المسند » وجميع نسخ « صحيح البخاري » ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ ، فقل : عليك ، ليس فيه الواو . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع ، كلاهما عن مالك باثبات الواو . (وقال) سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر (مرة : إذا سلم عليكم اليهودي ، فقولوا :) في الرد عليه (وعليكم ، فانهم) الفاء تعليلية ، أي اليهود (يقولون : السام) أي الموت (عليكم) وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينه ، عن ابن دينار بلفظ : « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني ، فانما يقول : السام عليكم ، فقل : عليكم » بغير واو وبصفة الجمع ، وأخرجه أبوداود من رواية عبدالعزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، وقال: وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار ، قال فيه : وعليكم . ويأتي من حديث أنس : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وقد ورد هذا

الحديث بألفاظ مختلفة ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وغيرهم . والجمع بين رواياته أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد بن أنس : سمعت أنس بن مالك يقول : « مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ثم قال: أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك ، قالوا : يارسول الله ! ألا نقتله ؟ قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : « وعليكم » وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان بعض الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تقول ذلك ؛ سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم .

وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب ، لاختلافهم في أي الروايتين أرجح ، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب : لا يقولها بالواو ؛ لأن فيها تشريكا ، وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها ، كمن قال : زيد كاتب ، فقلت : وشاعر ؛ فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد — قال — وخالفه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول : عليكم السلام - بكسر السين - يعني الحجارة ، ووهاه ابن عبد البر ، بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة ، ويؤيده إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما قالت لهم : عليكم السام واللعنة يا إخوان القردة . وذكر ابن عبد البر عن طاووس قال : يقول علاكم السلام بالألف — أي ارتفع .

وذهب جماعة من السلف الى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم : عليكم السلام ، كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : (فاصفح عنهم وقل سلام) . قلت : حكاه العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » عن عمر بن عبد العزيز ، ولفظه : قال ابن عبد البر : قيل لمحمد بن كعب القرظي : إن

عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام . قال : يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام ، فقال له : لم ؟ فقال : لقوله عز وجل : (فأعرض عنهم وقل سلام) . كذا قال ، وهو غريب . انتهى . وفي « الفتح » أنه حكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية ؛ لكن لا يقول : ورحمة الله ، وقيل : يجوز مطلقاً . وعن ابن عباس ، وعلقمة : يجوز ذلك عند الضرورة . وعن الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا ، وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الاقوال ما دل عليه الحديث ؛ ولكنه مختص بأهل الكتاب . قلت : الذي اعتمده علماؤنا عدم بداءة أهل الذمة بالسلام . قال في « الآداب الكبرى » . هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ، لأنه ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام ، وذلك في « الصحيحين » وغيرهما .

قال الامام احمد في رواية أبي داود ، وسئل عمن يبتدىء الذمي بالسلام إذا كانت حاجته اليه - قال - لا يعجبني ، وقال في رواية أبي الحارث ، وسأله قال : مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني أسلم عليهم ؟ قال : سلم عليهم ولا تنوه ، وروى الامام احمد ، والشيخان ، والترمذي من حديث أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم » . وسئل الامام أحمد عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم ، أيسلم عليهم ؟ قال : لا ، قيل له : كيف يقول ؟ قال : يقول : أبدراتم[1] ولا يبدأ بالسلام . قال الشيخ تقي الدين : فقد نهى عن الابتداء مطلقاً ، ورخص عند قوم المسلم أن يحيي بمثل أبدراتم . قال في « الآداب » : وذهب بعض العلماء أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية ، وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة .

---

(١) وكذا في الآداب الشرعية ١ ، ٤١٢

قال ابن مفلح في « الآداب » : وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيته بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي ، قال : وتأول ابن عبد البر النهي عن بداءتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤوهم ـ قال بدليل ما روى الوليد ابن مسلم عن عروة بن رويم ، قال : كان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ، يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ، ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا ـ قال ـ ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك ، كذا قال .

قال ابن مفلح : وأبو أمامة إن صح ذلك عنه ؛ فقد خالفه غيره بلا شك . والنهي ظاهر في التحريم ، والاصل عدم الاضمار ، وقد خالف ابن عبد البر مالكاً في هذه المسألة . قال ابن مفلح: وكلام الامام أحمد فيه متردد بين التحريم والكراهة ، وظاهر كلام الاصحاب التحريم . انتهى . هذا كله في ابتدائهم في السلام .

وإن سلم أحدهم ؛ فجزم علماؤنا بوجوب الرد .

قال في « الآداب الكبرى » : فان سلم أحدهم ، أي أهل الذمة ، وجب الرد عليه عندنا وعند عامة العلماء ، لصحة الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بالأمر بالرد - قال — : وذهب بعضهم إلى أنه لايجيب ؛ ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك .

وصفته : عليك أو عليكم ، بحذف الواو وباثباتها ، صحت هذه الألفاظ عن النبي ﷺ قال واختار أصحابنا الواو ، وذكر ابن موسى في « الارشاد » حذفها ، وقطع به .

قال القاضي عياض من المالكية : اختار بعض العلماء ، منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، لئلا يقتضي التشريك . وقال غيره باثباتها ، كما هو في اكثر الروايات . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه : وعليكم بالواو - قال — وكان ابن عيينة يرويه : عليكم بحذف الواو — قال — وهو الصواب ؛ لأنه اذا حذف

الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، فادخال الواو توجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو للعطف والجمع بين الشيئين ، وقال غيره : الواو أجود كما في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ، وقيل : إن الواو هنا الاستئناف لا للعطف والتشريك ، فقوله : وعليكم أي ما تستحقونه من الذم ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه . وتقدم أن للشافعية وجهاً تجوز أن يقال : وعليكم السلام ، وان بعض العلماء كسر السين . وذكر ابن حمدان من علمائنا في آخر « الرعاية » أن الذمي إذا كسر السين من السلام وهي الحجارة رد عليه مثله ، وذكره ابن موسى ، والأول – يعني الاقتصار على « وعليكم » – أولى عملا بالاحاديث الواردة فيه ، وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية : إذا سلم الذمي على المسلم فانه يرد عليه مثل تحيته ، وإن قال : أهلا وسهلا فلا بأس ، كذا قال ، وجزم في موضع آخر بمثل قول الأصحاب . والله الموفق .

الحديث الخامس

٥ – حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

وقال مرة : إن النبي ﷺ نهى أن يتناجى الرجلان دون الثالث إذا كانوا ثلاثةً .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي

عبد الرحمن (عبدالله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه قال : (إذا كنتم ثلاثة) هكذا الاكثر ، بنصب ثلاثة على أنها الخبر ، ووقع في رواية لمسلم: إذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة ، كذا في « الفتح » (فلا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لايتحدثان سراً ، من المناجاة وهي المسارّة، يقال: ناجاه مناجاة، سارّه،وانتجاه خصّه بمناجاته ، كما في « القاموس » ، وفي « النهاية » المناجي هو المخاطب للانسان والمحدث له ، يقال : ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، والنجي فعيل منه ، وفي رواية : لايتناجى اثنان دون صاحبهما ، أي لايتساران منفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس،من أجل ذلك يحزنه ». قال الخطابي : وإنما يحزنه لأجل معنيين ؛ أحدهما : أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأي أو تدسيس غائلة له ، والثاني: من أجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه ، وعند الأكثر فلا يتناجى باثبات الألف المقصورة في الخط بصورة الياء ، وإنما سقطت الألف في اللفظ لالتقاء الساكنين ، بلفظ الخبر ومعناه النهي ، وفي بعض نسخ البخاري بجيم فقط ، بلفظ النهي ومعناه .

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما (مرة : إن النبي ﷺ نهي) نهى كراهة أو تحريم، كما سنذكر الخلاف فيه (أن يتناجى) أي يتسار (الرجلان) ، ولعل المراد بالرجلين الشخصان (دون الثالث إذا كانوا ثلاثة) ، بخلاف ما إذا كانوا أربعة فانه لا يمتنع تناجي اثنين ، لامكان أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه قلت: فان كانوا أربعة قال : لا يضره ، وفي رواية مالك عند عبد الله بن دينار « كان ابن عمر رضي الله

عنها إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعى رابعـــاً ، ثم قال للاثنين : استرخيا شيئاً ، فاني سمعت . . . » فذكر الحديث ، وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ، ولفظه « فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر ، ثم ناجى الذي أراد » وله من طريق نافع « إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعاً » وهذا يؤخذ من حديث ابن مسعود من قوله : « حتى يختلطوا بالناس » فانه يفيد أنه متى ما اختلط بأحد ، سواء جاء اتفاقاً ، أم عن طلب ، كما فعل ابن عمر زال المانع . قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : ويكره أن يتناجى اثنان دون ثالثهما ، قاله في « الرعاية » ، وقال في « المجرد » : ولا يتناجى اثنان دون واحد ، قال في « الآداب » : وقد يؤخذ منـه أي من كلام « المجرد » التحريم ، وجزم به النووي ، قال في « الفتح » : قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه ، وقال في موضع آخر : إلا باذنه ؛ أي صريحـاً كان أو غير صريح ، والاذن أخص من الرضى ؛ لأن الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضى أخص من الاذن من وجـه آخر ؛ لأن الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه ، والرضى لا يطلع على حقيقته ؛ لكن الحكم لا يناط إلا بالاذن الدال على الرضى .

وظاهر الاطلاق أنــــه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر . قال في « الآداب الكبرى » : النهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية ، وفي « الفتح » : عدم الفرق قول الجمهور ، وقال في « الآداب » : وخصه بعض العلماء بالسفر ، قال في « الفتح » : حـكي عن أبي عبيد بن جربونة أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس ، وحكى عياض نحوه ، ولفظه : قيل : إن المراد بهذا الحديث السفر ، والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه ، أو لا يعرفه ، أو لا يثق به ويخشى منه ـ قالـ

وقد روي في ذلك أثر ، وأشار بذلك الى ما أخرجه الامام أحمـــد من طريق أبي سالم الجشاني عن عبـــد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبها » وفي سنده ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض فلاة يتعلق بأحد علتي النهي اللتين ذكرناهما في كلام الخطابي .

تنبيهـــات

الأول : استثنى في « الفتح » صورة ممـا تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي مقاطعة بسبب يعذران أو أحدهما به ، فانه يصير في معنى المنفرد .

الثـــاني : أفهم التعليل المار امتناع المناجي من المناجاة إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين ؛ إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح فى الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتنـاجى ثلاثة دون واحد ، ولا عشرة ؛ لأنه قد نهي أن يترك واحد ، وهذا مستنبط من الحديث ؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له ، وهذا من حسن الأدب ، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازري ومن تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة ؛ لوجود المعنى في حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده في العـدد الكبير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيـه ذلك المعنى . فمها وجد المعنى فيه ألحق به في الحـكم . قال ابن بطال : وكل ما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن . قلت : وقد صرح علماؤنا بمثل هذا كما في « آداب ابن مفلح » وفي « منظومة الآداب » لابن عبد القوي ، ولفظه في المنظومة : وان يتناجى الجمع مادون مفرد .

الثـــالث : اختلف فيما اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة . قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز ، وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « فأتيته وهو في ملأ فساررته » ، ففي ذلك دلالة على ارتفاع الامتناع ، وهو ظاهر كلام علمائنا وغيرهم ، وقصة ابن عمر صريحة في ذلك .

الرابع : أرشد الحديث الى امتناع دخول أحد في حديث المتناجيين بلا إذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما . قال في « الآداب الكبرى » : ويكره أن يدخل في سر قوم لم يدخلوه فيه ، والجلوس والاصغاء الى من يتحدث سراً بدون إذنه ، وقيل : يحرم - قال - وإن كان إذنه استحياء ، فذكر صاحب النظم : يكره ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من رواية سعيد المقبري قال : « مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقمت اليهما ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما » ورواه الامام أحمد ، وزاد في روايته من وجـــه آخر عن سعيد « وقال : أما سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما » قال في « الفتح » : لا ينبغي للداخل القعود عند المتناجيين ، ولو تباعد عنهما إلا باذنهما ؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما سراً وليس عندهما أحد ، دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين وان يفعل ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ، ومن صور صورة

عذب وكلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ، رواه البخاري وغيره والآنك بمد الهمزة وضم النون ـ هو الرصاص المذاب . والمستمع لحديث من يتناجون أحد الثمانية المستحقين للصفع ، كما في كلام بعض الأدباء :

قد خص بالصفع في الدنيا ثمانية — لا لوم في واحد منهم اذا صفعا
المستخف بسلطـان له خطر — وداخل في حديث اثنين قد جمعا
وآمر غـيره في غـير منزله — وجالس مجلساً عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير حافظـه — وداخـل بيت تطفيل بغير دُعا
وقارىء العلم مع من لا خلاق له — وطالب النصر من أعدائه طمعـا

الخامس : يستفاد من الحديث وجوب كتم السر ، وتحريم افشائه . وقد أخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ؛ سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » وأخرج عنه رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قال : « اذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة » ورواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرج الامام أحمـد عن أبي الدرداء : « من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وان لم يستكتمه » ، وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما خطب نبي الله ﷺ إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » ، قال العلامة ابن مفلح في « الفروع » : حرم في « أسباب الهدايه » افشاء السر ، وفي « الرعاية » يحرم افشاء السر المضر . انتهى . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد ذكرت من ذلك طرفاً صالحاً مـع فوائد ظريفة في كتابي « غذاء الالباب لشرح منظومـة الآداب » والله تعالى الموفق .

الحديث السادس

٦ ــ حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ يبايع على السمع والطاعةِ، ثم يقول: فيما استطعتَ.

وقال: مرة: فيلقن أحدنا: فيما استطعتَ

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله ﷺ يبايع) الناس (على السمع) أي إجابة قوله وقول الأمراء، الذين كان ﷺ يؤمّرهم؛ إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يأمروا بمعصية، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، (والطاعة) لله ولرسوله ﷺ ولولاة الأمور. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وقال ابن بطال: احتج الخوارج بحديث: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ونحوه، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم. والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ـ قال ـ ولا يجوز القتال معهم لمن

خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم . فقوله : كان ﷺ يبايع ، أي يعاهد ، فالمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ؛ كما في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقد وقعت المبايعة منه ﷺ لأصحابه مرات متعددة ، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وفي رواية « ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب ـ زاد الامام أحمد ـ به ـ أي بسببه ـ فهو كفارة ـ زاد الامام أحمد ـ له ـ وكذا البخاري من وجه ، وزاد ـ وطهور ـ ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله ؛ إن شاء عفا عنـــه وإن شاء عذبه ، فبايعناه على ذلك » وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت أيضاً رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والعسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لاننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومـــة لائم » زاد في رواية « ولا ننازع الأمر أهله ؛إلا أن تروا كفراً بواحاً[1] عندكم فيه من الله برهان » وفي مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي إدريس الخولاني ـ وأبو إدريس هذا صحابي من جهة الرؤية ، تابعي من جهة الرواية ، تابعي كبير ، وقـــد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين ، وحنين كانت في الثامنة ـ قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو فحبيب إليَّ وأما هو فأمين ؛ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : « كنا عند رسول الله

---

(١) بواحاً : ظاهراً مكشوفاً .

ﷺ لسمة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؛ وكنا حديثي[1] عهد ببيعة، فقلنا : قد بايعناك يارسول الله - قال - فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية قال : ولا تسألوا الناس شيئاً - قال - فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه » وبيعة النساء مشهورة ، وكذا مبايعته ﷺ الأنصار في العقبة الاولى والثانية والثالثة ، وأشهر الجميع بيعة الرضوان ، وكانت في الحديبية في السادسة . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (ثم) بعد المبايعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (فيما استطعت) أي يقول ذلك لكل واحد من المبايعين له ، أي في الشيء الذي تستطيعه ، لأن الله جل شأنه ، لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وفي لفظ أو قال ﷺ : استطعتم بصيغة الجمع . وهذا الحديث رواه مالك وأصحاب الكتب الستة .

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما (مرة) اخرى (فيلقن) ﷺ (أحدنا) معشر المبايعين له أن يقول(فيما) أي في الشيء الذي (استطعت) ـه من فعل وترك أي يعلمه ويفهمه أن يقول ذلك، واللقن سرعة الفهم ، يقال : لقن كفرح فهو لقن وألقن ، حفظ بالعجلة ، والتلقين كالتفهيم كما في « القاموس » . والاستطاعة القدرة على الشيء . قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : استطاع استفعل من طاع يطوع ، ولم ينطق به، وإنما نطقوا بالرباعي منه ، فقالوا : أطاعه ، وقالوا : طوّع له كذا ، أي حسنه وزينه ، فكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه ، فالهمزة في أطاعه همزة التعدية والنقل من اللزوم الى التعدي ، والتضعيف في طوّع لكونه في معنى حسن وزين ، فأما السين والتاء في استطاع ؛ فاما أن تكون للوجود، أي وجدته طوعاً ، كاستجدته أي وجدته جيداً، واستصوبت كلامه ، أي

(١) في الاصل : حديث .

وجدته صواباً ،واستعظمته ، أي وجدته عظيماً ؛ وإما ان يكون للطلب، أي طلبته أن يطيعني إذا أمرته ولا يستعصي علي ، بل يكون طوع قدرتي ، وقد يأتي هذا النبأ بمعنى فعل، كقرّ واستقر ومرّ واستمر ، وقد يأتي بمعنى الضرورة؛ كاستنوق البعير واستحجر الطين ، وأما استعتب فللطلب، أي طلب الاعتاب،أي طلب إزالة عتبه ؛ فقوله تعالى: «وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين» أي وإن يطلبوا إعتابنا وإزالة عتبنا عنهم ، يقال : عتب عليه إذا أعرض عنه وغضب عليه ، ثم يقال : استعتب السيد عبده، أي طلب منه أن يزيل عتب نفسه عنه بعوده الى رضاه ، فأعتبه عبده أي أزال عتبه بطاعته . ويقال : استعتب العبد سيده، أي طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه ، فأعتبه سيده، أي أزال عتب نفسه عنه ، وإنما قال تعالى : « وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين » أي وإن يطلبوا إزالة عتبنا عنهم فما هم من المزال عنهم ؛ لأن الآخرة لا تقال فيها العثرات ، ولا تقبل فيها التوبة .

فائدة : في استطاع أربع لغات؛أحدها: هذه. الثانية: اسطاع بحذف تاء الافتعال تخفيفاً ، ومنه قوله تعالى : « فما اسطاعوا أن يظهروه » الثالثة : اصطاع بالصاد ، وفيه أمران : حذف التاء وإبدال السين صاداً لأجل مجاورتها الطاء . الرابعة : اسطاع بادغام السين في الطاء ، وهو إدغام على خلاف القياس . وقد روي فيه أيضاً : أسطاع بفتح الهمزة وقطعها ، وهي مشكلة والله أعلم .

والحاصل أنه كان ﷺ يلقن ، أي يفهم أصحابه أن يقولوا في الشروط التي تؤخذ عليهم عند المبايعة : فيما استطعنا ، لأن الطاعة تكون بحسب الاستطاعة، وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » أي اطقتم ، وهذه الآية ناسخة لآية « اتقوا الله حق تقاته » والله تعالى أعلم .

الحديث السابع

٧ — حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمرَ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا ، أو يكونَ بيعَ خيارٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار قال : سمعت) أبا عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (قال : سمعت النبي ﷺ يقول : البيّعان) يعني البائع والمشتري ، وإطلاق البائع على المشتري في هذا الحديث، إما على سبيل التغليب ، أو لأن كلا منهما بائع (بالخيار) بكسر الخاء المعجمة — اسم من الخيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وفي « المطلع»: الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختياراً ،وهو طلب خير الأمرين، والمراد به خيار المجلس، فيستمر لكل واحد منهما الخيار من انتهاء العقد ، فله أن يمضيه وله أن يفسخه (مالم يتفرقا) من مجلس العقد بأبدانهما التفرق المسقط للخيار ، وهو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه ، كذا في « المطلع » ، ومعتمد المذهب إناطة التفرق بالعرف، وهو معتمد مذاهب العلماء ، ولابد أن يكون التفرق بأبدانهما عرفاً من مجلس العقد اختياراً، ولو بهرب أحدهما من صاحبه، لا مع الاكراه ، أو فزع من مخوف ، أو إلجاء بسبيل أو حمل، وهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك . وفي رواية عند النسائي: «مالم يفترقا » بتقديم الفاء . ونقل ثعلب عن المفضل بن مسلمة: افترقا بالكلام ، وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربي لقوله تعالى : « وما تفرق الذين أوتوا

الكتاب ، فانـه ظاهر في التفوق بالـكلام ، إلا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنـه من لازمه غالباً ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً . فاذا تفرق المتبايعان التفرق الشرعي فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس . (أو) أي إلا أن (يكون) البيع (بيع خيار) شرط ، بأن يشترطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومـة ، فهما على خيارهما حتى يسقطا الخيار إن كان لهما ، أو يسقطه من له الخيار ، أو أن يتصرفا أو أحدهما في المبيع ، كما سننبه عليه قريباً .

تنبيهات

الأول : اختلف الفقهاء رحمهم الله ورضي عنهم فيما دلّ عليه هذا الحديث من ثبوت خيار المجلس ، وكذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما ، ولفظه : « البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، أو حتى يتفرقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر » . وفي لفظ : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو تخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقـد وجب البيع » . متفق على ذلك كله . وفي لفظ : « كل بيعيـن لا بيع بينهما حتى يتفرقا ؛ الا بيع الخيار » متفق عليه أيضاً .

قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : « فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنيهـة ثم رجع » أخرجاه أيضاً . فذهب الامام أحمد

والامام الشافعي رضي الله عنها الى القول بمضمون هـذه الاحاديث ، من ثبوت خيار المجلس في عقود المفاوضات اللازمة التي يقصد منها المـال، كالبيع، والصلح والحوالة ، والاجارة ونحوها ، الا في العقود اللازمة التي لايقصد فيها العوض ، كالنكاح ، والخلع ، والكتابة ، وكذا قال بذلك فقهاء أصحاب الحديث ، ونفـاه الامام أبو حنيفة ، والامام مالك رضي الله عنهم أجمعين . ولايخفى ان الاحاديث دلت دلالة ظاهرة على ثبوت خيار المجلس .

وروى الامام احمد وأبو داود والـترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيـــار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيـله » ، ورواه الدارقطني أيضاً . وفي لفظ « حتى يتفرقا من مـكانهما » ، وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنـه مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتـه ، خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا » رواه البخاري ، ووافق ابن حبيب من أصحاب مالك من أثبته ، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عن الاحاديث الدالة عليه .

فقيل:لكونه حديثاً خالفه راويه وهو مالك ؛ فانه رواه ولم يقل به . قالوا : وكل ما كان كذلك لم يعمل به ؛ لأن الراوي إذا خالف ، فاما أن يكون مـع علمه بالصحة فيكون فاسقاً ، فلا تقبل روايته ، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بعلل ماروى فيتبع في ذلك . والجواب منع المقدمة الثانية ، وهو أن الراوي إذا خالف ما رواه لم يعمل بروايته . وقولهم : إن كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً؛ ممنوع ، لجواز أن يعلم بالصحة ، ويخالف لمعارض راجح عنده ، ولا يلزم تقليده فيه ، وقولهم : إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فيتبع

في ذلك ، ممنوع أيضاً ، لانه إذا ثبت الحديث وجب العمل به ظاهراً ، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال . وأيضاً هذا الحديث مروي من عدة طرق ، فان تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك ، لم يتعذر من جهة أخرى ، كما في رواية الامام أحمد هذه ، فانه لا مدخل لمالك فيها ، وإنما ربما يستأنس لما زعموا عند التفرد ، والواقع هنا خلافه .

وقيل : في العذر عن العمل بمضمون الاحاديث ، انها آحاد فيما تعم به البلوى ، وخبر الواحد في ذلك غير مقبول ، فان البياعات مما تكرر مرات لا تحصى ، ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه ، وما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة عادة ، فانفراد واحد به خلاف العادة . والجواب عن ذلك بمنع المقدمتين معاً ؛ أما الاولى : فالذي تعم به البلوى البيع دون الفسخ الذي دل عليه الحديث ، فان الظاهر من الاقدام على البيع ، الرغبة من المتعاقدين فيما صار اليه ، فالحاجة الى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة ، وأما الثانية: فالمعول عليه في الرواية عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، وقد وجد ذلك ، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم ، فان الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة ، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين ، وعلى تقدير السماع فمن الجائز أن يعرض مانع من النقل ، أعني نقل غير هذا الراوي ، وإنما يكون ما ذكروا إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر ، وليست الاحكام الجزئية من هذا القبيل، وقد علمت أن الحديث صح عن عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

وقيل في العذر: إن هذا مخالف للقياس الجلي ، وللأصول القياسية المقطوع بها ، وما كان كذلك فلا يعمل به . والجواب أولاً : عدم التسليم في مخالفة القياس الجلي ، والأصول القياسية ، وثانياً : لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول

القياسية يرد ، فان الأصول تثبت بالنصوص ، والنصوص ثابتة في الفروع المعينة ، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبداً ، فيجب اتباعه .

وقيل في العذر : إن هذا حديث معارض لاجماع أهل المدينة وعملهم ، وما كان كذلك يقدم عليه العمل ، وقد قال مالك رضي الله عنه عقب روايته : وليس لهذا عندنا حد معلوم ، ولا أمر معمول به فيه . انتهى . وإنما كان إجماع أهل المدينة مقدماً على مثل هذا ، لما اختصوا به من سكناهم في مهبط الوحي ، ووفاة الرسول ﷺ بين أظهرهم ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي عليهم بما أوجب ترك العمل به ، من ناسخ أو دليل راجح، ولا تهمـــة تلحقهم ؛ فتعين اتباعهم ، فكان ذلك أرجح من خبر الآحاد المخالف لعملهم . والجواب أولاً : منع كون ذلك من إجماع أهل المدينة ؛ فان الامـام مالك لم يصرح بأن المسألة من إجماع أهل المدينة ، وعلى فرض كون ذلك من إجماعهم ، فاما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق، والأول باطل ؛ لأن ابن عمر رأس المفتين بالمدينة في وقته ، وقد كان يرى خيار المجلس ، وكذا مولاه نافع من التابعين ، وكذا اللاحق ، فان ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه ، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث . وثانياً : منع كون اجماع أهـــل المدينة وعملهم مقدماً على خبر الواحد مطلقا ، فان الحق الذي لا شك فيه ، أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر ؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد ، لا يتناول بعضهم ، ولا مستند للعصمة سواه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : الذي عليه أئمة الناس أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية . هذا مذهب احمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكره القاضي عبد الوهاب في كتابه

« الملخص في أصول الفقه » وغيره ، فذكر أنه ليس باجماع ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ـ قال ـ وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل ، وإنما هم أهل تقليد . انتهى . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ : إنما ذكر الامر المجمع عليه عندهم ، فهو يحكي مذهبهم ،وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، يشير الى الاجماع القديم ، وأطال الكلام في ذلك ، وحاصله عدم اعتبار كونه حجة ، والله أعلم .

وقيل في العذر: ما في بعض الروايات، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله . فاستدلوا بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس ، لأنه لولا أن العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة ، ولا طلب الفرار من الاستقالة . والجواب : بأن المراد من الاستقالة هنا فسخ البيع بحكم الخيار ، ولا يخفى ما في هذا العذر من العذر ، والله الموفق .

وقيل في العذر : يحمل المتبايعين على المتساومين . قلت : ورد هذا يعلم من جوهر الحديث ، ومن فعل ابن عمر مع عثمان رضي الله عنهم كما ذكرناه . وكل هذه الاعذار واهية ساقطة مصادمة للنص؛ فوجب طرحها وعدم الالتفات اليها ، والله الموفق .

الثـــاني : اتفق الأئمة وعلماء الأمة على جواز خيار الشرط ، وصحته للمتعاقدين معاً ، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه ، ثم اختلفوا في مدته ، فقـــال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أن تكون مدته أكثر من ثلاثة أيام ، وقال مالك: يجوز بقدر الحاجة ، وقال أحمد : يجوز الى مدة معلومة وإن طالت ، قال العلامة الشيخ مرعي الكرمي في غايته : لا كألف سنة ومائة سنة ، لافضائه للمنع من التفرق المنافي للعقد ، ولا بد أن يشترطاه أو أحدهما في العقد ، أو في زمن الخيار

لا بعد لزومه ، فلو كان المبيع لا يبقى الى مضي المدة، كطعام رطب؛ بيع وحفظ ثمنه ، وإن شرط الخيار بائع ليربح فيما أقرضه ؛ حرم — نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه — ولم يصح البيع .

الثالث : خيار المجلس يثبت عند الحنابلة والشافعية ، ولو فيما قبضُه شرط لصحته ؛ كصرف وسلم ، وبيع مال ربوي بجنسه، ولم يثبت عند الحنفية والمالكية ولا في عقد من العقود ، وأما خيار الشرط ؛ فيثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس ، سوى ما قبضُه شرط لصحته ؛ فانه يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ، والله أعلم .

الرابع : لو تلف المبيع في مدة الخيار ؛ فمعتمد مذهبنا أنه يبطل الخيار بتلف المبيع، ولو قبل قبضه، خلافا لـ «المنتهى»، أو احتاج لحق توفية ، كما لو أتلفه مشتر . وقال مالك والشافعي : إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار ؛ فضمانها من بائعها دون مشتريها ؛ إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منها ، وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه ؛ فضمانها منه ؛ إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها ، وإن كانت مما لا يغاب عنه؛ فضمانها على كل حال من بائعها ، وقال أبو حنيفة : إذا تلف المبيع في مدة الخيار ؛ إن كان قبل القبض؛ انتقض المبيع ، سواء كان الخيار لها أو لأحدهما ، وصار كأن لم ينعقد ، فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان له الخيار ؛ فقد تم البيع ولزم ، وإن كان الخيار للبائع، انتقض البيع، ولزم المشتري قيمة المبيع، لا الثمن المسمى في العقد ، والله الموفق .

الحديث الثامن

٨ — حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، سمَّع ابنُ عمرَ ابنَ ابنه عبدَ الله بن واقد : يابني : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا ينظرُ الله الى من جرَّ إزارهُ خيلاءَ .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيـــان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم) مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزيد هذا مدني من أكابر التابعين ، سمع ابن عمر وجماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع أباه أسلم ، وروى عنه الثوري وأيوب السختياني والامام مالك وابن عيينة وغيرهم ، وتوفي سنة ستة وثلاثين ومائة ، وأبوه هو أبو خالد أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان حبشياً بجاوياً من بجاوة ، وقيل : كان من سبي اليمن ، ابتاعه عمر رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة لمـــا بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنها ليقيم الحج للناس . وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول : نحن قوم من الأشعريين ؛ ولكنا لا ننكـر منة عمر . سمع أسلم عمر ابن الخطاب ، روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ، مات في ولاية مروان وله مائة وأربعة عشرة سنة ، وقيل : مات زمن عبد الملك بالمدينة ، وفي « طبقـات الحفاظ » للحافظ جلال الدين السيوطي ما نصه : زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، روى عن أنس وجابر بن

عبد الله ،وسلمة بن الأكوع وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وعن ابنه أسامة وابن جريج والسفيانان وغيرهم ، أجمع على جلالته . وكانت له حلقة في المسجد النبوي . قال أبو حاتم : لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبراً فقيهاً ، فما رأينا فيهم متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا قط . وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد ، فقيل له تتخطّى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب ، فقال : إنما يجلس المرء الى من ينفعه في دينه . قال يعقوب بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: هو ثقة كثير الحديث ، من أهل الفقه والعلم ، عالم بتفسير القرآن ، له كتاب في التفسير ، وكان يقول : ابن آدم ! إتق الله يحبك الناس وان كرهوا . وكان أبو حاتم يقول : لا يريني الله يوم زيد ؛ انه لم يبق أحد من أهل العلم أرضى لنفسي وديني غيره ، فأتاه نعي زيد فعقر ، فما قام بعده ، كما في شرح البخاري . قال زيد بن أسلم (سمع) — بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة — (ابن عمر) رضي الله عنها بالرفع، فاعل سمع (ابن ابنه) بنصب ابن، مفعول أول لسمع (عبد الله) بالنصب ، بدل منه، أو عطف بيان(ابن واقد) قال ابن قتيبة في « المعارف » : أما واقد بن عبد الله بن عمر فوقع من بعيره وهو محرم فمات — قال — وكان عبد الله بن واقد من رجال قريش ، وفيه يقول الشاعر :

أحب من النسوان كل خريدة لها حسن عباد وجسم ابن واقد

يعني عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير . وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة . قال : « أرسلني أبي الى ابن عمر رضي الله عنها . فقلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أي بني ! إذا جئت الى قوم فقل : السلام عليكم ، فان ردوا عليك فقل : أدخل ؟ — قال — ثم رأى ابنه وقد انجرّ رداؤه فقال : ارفع إزارك ؛ فقد سمعت . . . » فذكر الحديث ، أخرجه الامام أحمد ، وأخرج الامام أحمد والحميدي وسميا الابن عبد الله بن واقد بن

عبد الله بن عمر كما هنا ، وأخرجه الامام أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد ابن أسلم « سمعت ابن عمر ... » فذكره بدون القصه . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنها لابن ابنه عبد الله بن واقد (يا بني) ــ بضم الباء الموحدة وفتح النون وتشديد المثنـــاة تحت مكسورة ــ (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا ينظر الله) سبحانه وتعالى ، أي نظر رحمة ورضى ، أو لا يرحمه ، فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف الى المخلوق كان كناية ؛ لأن من نظر الى متواضع رحمه ، ومن نظر الى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر ، من حيث هو ، يقع على الاجسام والمعاني ، فما كان بالأبصار فهو الأجسام ، وما كان بالبصائر كان المعاني . قال الكرماني في «شرح البخاري» : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت اليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان ، وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر ــ وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك ــ فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع ، في حق غيره كناية ،وهـذا على مذهب الخلف . وأما مذهب السلف فكل ماورد يؤمنون به بالمعنى الذي أراده الله تعالى ، مع اعتقاد التنزيه للبـاري بأنه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) زاد البخاري ومسلم وغيرهما : « يوم القيامة » إشارة الى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا ؛ فانهـــا قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ، (الى من) أي الى شخص ، فيتنـاول الرجال والنساء في الوعيد (جره) أي سحب وجذب (إزاره) وهو الثوب الذي يشد على الحقوين فما تحتها ، وجمعه أزر ، ويجمع جمع قلة على إزره ، ويذكر ويؤنث فيقال : إزار لبسته ولبستها ، والمئزر ــ بكسر الميم مثله ، والجمـــع مآزر ، وائتزرت لبست الازار ، قال في القاموس : ائتزر به وتأزر ، ولا تقل : اتزر ، وقد جاء في بعض الاحاديث ، ولعله من تحريف الرواة . انتهى. (خيلاء)ــ بضم

الخاء المعجمة وقد تكسر ، وفتح المثناه تحت ، وبالمد منصوبا – مفعول لأجله أي لأجل الخيلاء . قال الراغب : الخيلاء : التكبر ، ينشأ عن فضيلة يتراءاها الانسان من نفسه ، والتخييل: تصوير خيال الشيء في النفس ، وبقيد الخيلاء يخص ظواهر الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال .

والحاصل أن الاسبال تارة يكون خيلاء ، وتارة لا. الاول: حرام من الكبائر. على الأصح ، والثاني : تارة يكون لحاجة ، وأخرى لا .الأول : غير مكروه مالم يقصد تدليساً فيحرم ، والثاني: مكروه ، وهو الاسبال بلا حاجة ولا خيلاء ولا تدليس ، لقول النبي ﷺ : « ماتحت الكعبين في النار » ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه الحاكم من حديث أبي جُري -بالجيم والراء مصغراً- واسمه : جابر بن سليم ، رفعه ، قال في أثناء حديث مرفوع : « وارفع إزارك الى نصف الساق ، فان أبيت فالى الكعبين ، وإياك وإسبال الازار ، فانها من المخيلة ، وإن الله لايحب المخيلة . وأخرج النسائي،وصححه الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ: «الازار إلى أنصاف الساقين، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الازار » . وأخرج مالك ،وأبو داود ،والنسائي ، وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورجاله رجال مسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إزرة المؤمن الى نصف الساق ، ولا حرج – أو قال ولا جناح عليه – فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة » . وأخرج البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار » . وفي رواية النسائي قال : « إزرة المؤمن الى عضلة ساقه ، ثم الى نصف ساقه ، ثم الى كعبه ، وما تحت الكعبين من الازار ففي النار » . قال ابن عمر رضي الله عنهما :

« ماقال رسول الله ﷺ في الازار فهو في القميص » رواه أبو داود . وروى مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم ـ قال ـ فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقال أبوذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . قال الحافظ المنذري : المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض ، كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالا . وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله : إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال رسول ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » . ولفظ مسلم : « قال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : من جر إزاره لايريد بذلك إلا المخيلة ، فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة » . المخيلة : ـ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ـ من الاختيال ، وهو الكبر واستحقار الناس .

وفي حديث ابن عمر ، وقصة الصديق رضي الله عنهم دليل على أنه لاحرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جر الازار على كل حال ، فقال ابن بطال : هو من تشديداته رضي الله عنه. قال في « الفتح » : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك ، سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته ، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً ، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه ـ قال ـ وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا : هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ فان كان الثوب على قدر لابسه ، لكنه يسدله، فهذا لايظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد ، كالذي وقع للصديق

الاعظم . وأما إن كان الثوب زائداً على قدر لابسه ، فهذا قد يتجه فيه المنع من جهة الاسراف ، ومن جهة التشبه بالنساء . وقــــد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » ، وقد يتجه فيه المنع أيضاً من جهة أن لابسه لايأمن من تعلق النجاســــة به ، والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في « الشمائل » والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سليم المحازلي ـ عن عمته واسمها رهم - بضم الراء وسكون الهاء ـ وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها ، واسمه عبيد بن خالد قال : « كنت أمشي وعليّ بردٌ أجرّه ، فقال لي رجل : ارفع ثوبك؛ فانه أتقى وأبقى ، فنظرت فاذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك فيّ أسوة ؟ ـ قال ـ : فنظرت فاذا إزاره تكون ممدودة إلى أنصاف ساقيه . وسنده قبلها جيد . وقوله : ملحاء ـ بفتح الميم وبمهملة قبلها لام ساكنة ممدودة ـ أي فيها خطوط سود وبيض . وفي قصة قتل عمر رضي الله عنه أنه قال للشاب الذي دخل عليه : ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك وأتقى لدينك . ويتجه المنع أيضاً في الاسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء ، ولهذا قال ابن العربي : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول : لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فيّ ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دال على تكبره . انتهى .

قال في « الفتح » : وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة » .

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنها قال : « بينما نحن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحيـة ثوبه : تواضع لله، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو ، فقال: يارسول الله! إني حَمْش الساقين[1] ، فقال : ياعمرو ! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، ياعمرو ! إن الله لايحب المسبل » الحديث . وأخرجه الامام أحمد من حديث عمرو نفسه ؛ لكن قال في روايته : عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، فقال عن عمرو بن زرارة ، وفيه : « وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال : ياعمرو ! هذا موضع الازار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الاربع، فقال : ياعمرو ! هذا موضع الازار» الحديث ، ورجاله ثقاة ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء ، وقـد منعه من ذلك لكونه مظنتهـا . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيـد أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : اني حمش الساقين ؛ فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون الى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين ، والتعليل يرشد اليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :« رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان ! لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين .

تنبيه : يستثنى من عموم ذلك ثوب المرأة ؛ فان لها أن تسبل ذيله من شبر إلى ذراع ، فقد أخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب،عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما متصلا بالحديث المـار « فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف اقدامهن فقـال :

---

[1] دقيق الساقين

يرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليـــه» قال ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » :

وأطول ذيل المرء للعكب والنسا يلي الازر شبراً أو ذراعاً تزود

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : ويزيد ذيل المرأة على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع . وقال صاحب « المستوعب » : هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب ، فأما نساء المـدن في البيوت ؛ فكذيل الرجال . قال في « الرعاية الكبرى » : وترخيه البرزة ونساء البر على الارض دون الذراع ، وقيل : من شبر الى ذراع ، وقيل : يكره ما نزل عنه أو ارتفع ، نص عليـه . انتهى . والمعتمد عـدم الفرق بين نساء المدن وغيرهن لعموم الحديث ، وكذا يستثنى من عموم النهي عن الخيلاء والتبختر عن قتال الكفار ، فان أبا دجانة رضي الله عنه لمـا تبختر بين الصفين يوم أحد. قال ﷺ : « إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن » . والله الموفق .

الحديث التاسع

٩ ـ حدثنا سفيانُ ، عن زيد بن اسلم ، عن عبد الله ابن عمرَ : دخل رسول ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف ، مسجدَ قباء يصلي فيه ، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليـه ، ودخل معـه صهيب ، فسألت صهيباً : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلم عليه ؟ قال : يشير بيده

قال سفيانُ : قلت لرجلٍ : سل زيداً : أسمعته من عبد الله ؟ وهبت أنا أن أسأله ، فقال يا أبا أسامةَ ! سمعتَه من عبد الله بن عمرَ ؟ قال زيد : أما أنا فقد رأيتُه وكلمتُه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي أسامة (زيد بن أسلم عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال : (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف) يعني بعد ما بناه ، فانه ﷺ دخل قباء يوم الاثنين لهلال ربيع الاول ، أي لأول يوم منه ، قاله ابن عقبة ، وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحق ، قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وعند أبي سعد في شرف المصطفى من طريق أبي بكر بن حزم قال : قدم المدينة لثلاث عشرة ليلة من ربيع الاول ، وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال ، فأقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه «أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة » ، وقال ابن اسحق : خمس ليال . وعن قوم من بني عمرو ابن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوماً ، (مسجد قباء) بالنصب بدل من مسجد بني عمرو بن عوف أو عطف بيان ، وقباء ـ بالضم ، ويذكر ويقصر ـ اسم الموضع المعروف قرب المدينة المنورة ، وفي «الصحيح» عن عروة «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى » وفي رواية عند عبد الرزاق عنه قال : « الذي بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف » وكذا عند ابن عائذ ، وروى يونس ابن بكير في زياداته عن المسعودي عن الحكم بن عتبة ـ بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة ـ قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة فنزل قباء ، قال عمار بن ياسر : ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من أن نجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه ، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء ، فهو أول من بنى مسجداً » . قال ابن حجر وغيره : يعني لعـامة المسلمين ، أو للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهو في التحقيق أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهراً ، وإن كان قد بنى غيره من المساجد ، فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال : لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم سنتين نعمر المساجد ، ونقيم الصلاة . وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يزور قباء ـ أو يأتي قباء ـ راكباً وماشياً » . زاد في رواية « فيصلي فيه ركعتين » ورواه البخاري والنسائي بلفظ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قبـاء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله » وأخرجه مسلم بلفظ :« ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت » وفي رواية : « كان يأتيه راكباً وماشياً » قال ابن اينار : وكان ابن عمر يفعله . وروى النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبـاء فيصلي فيه فان له كعدل عمرة » وأخرج الترمذي من حديث أسيد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي : هذا هذا حديث حسن صحيح ـ قال ـ ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً صحيحاً غير هذا الحديث . (يصلي) أي دخله ليصلي (فيه) صلى الله عليه وسلم (فدخلت عليه رجال الأنصار) أنث الفعل في دخلت باعتبار الجماعة ، والأنصار هم الأوس والخزرج من بني قيلة وحلفاؤهم . وفي البخـــاري عن غيلان بن جرير قال : « قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: رأيتم اسم الانصار ، أكنتم تسمّون به أم

سماكم الله تعالى وتبارك به ؟ قال : بلى سمانا الله عز وجل ». وروى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الأنصار : لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه « آية الايمان حب الانصار ، وآية النفاق بغض الانصار » وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر . (يسلمون عليه) صلى الله عليه وسلم (ودخل) المسجد (معه) عليه الصلاة والسلام (صهيب) وهو أبو يحيى صهيب بن سنان ، مولى عبد الله ابن جدعان التيمي ، وفي نسبه خلاف كثير ، إلا أنه من النمر بن قاسط ، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات ، فأغارت الروم على تلك الناحية ، فسبته وهو غلام صغير ، فنشأ بالروم ، فابتاعته منهم كلب ، ثم قدمت به مكة ، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فأعتقه ، فأقام معه الى أن هلك وبعث النبي ﷺ ، ويقال : إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم ، وقدم مكة ، فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة . يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ، ورسول الله بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلا ، وكان من المستضعفين المعذبين في الله عزّ وجل بمكة ، ثم هاجر الى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ ، وهو من السابقين الأولين ، وفيه نزل قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله » وشهد بدراً والمشاهد كلها . روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب . روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، انفرد بالاخراج عنه مسلم ، فأخرج له ثلاثة أحاديث ، ومات رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بالمدينة ، وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وقيل : مات سنة تسع

وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، والله أعلم . قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فسألت صهيباً) فقلت له : (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي ما كان يفعل (إذا سلم) بضم السين المهملة وكسر اللام مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله ، أي ما يكون منه من الفعل اذا سلم رجال الأنصار (عليه) في حال دخولهم عليه صلى الله عليه وسلم (قال) صهيب رضي الله عنه : كان (يشير بيده) الشريفة أي مع اتيانه بالرد المشروع ، وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدىء ، وحينئذ يحصل الجواب ، ولا يكفي الرد بالاشارة ؛ بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه : « لا تشبّهوا باليهود والنصارى؛ فان تسليم اليهود الاشارة بالأصبع ، وتسليم النصارى بالأكف ، قال الترمذي : حديث غريب ، قال في « الفتح » : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه ، رفعه « لا تسلموا تسليم اليهود ؛ فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة » قال النووي : ولا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد : « مرّ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ؛ فانه محمول على أنه جمع بين اللفظ والاشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا . انتهى . والنهي عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ، كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم،ولو سلم بغير اللفظ العربي ، هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يحسن بالعربية ، واستظهر ابن دقيق العيد أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه ؛

إلا إن قصد به العدول عن السلام الى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا .

ورد السلام يجب على الفور ، فلو أخر ثم استدرك فردّ ؛ لم يعد جواباً ، قاله القاضي حسين وجماعة ، وكان محله إذا لم يكن عذر . وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح : وهل يكره أن يسلم على المصلي ، وأن يرد إشارة ؟ على روايتين : إحداهما : يكره ، وهو الذي قدمه في «الرعاية» ، والثانية : لا يكره ، للعموم ولأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، وذلك في البخاري ومسلم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ردّ إشارة على ابن عمر وصهيب ، روى ذلك جماعة ، منهم الامام أحمد وأبو داود والترمذي وصححها ،وعن الامام أحمد رضي الله عنه : لا يكره ذلك في النفل فقط ، وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره ، وعنه : يجب ردّه إشارة ، وقال في «المحرر» : له ردّ السلام إشارة ، وفي «الشرح» : يرد السلام إشارة ، وهو قول مالك والشافعي ، وإن ردّ عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ؛ لأن ذلك جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فان ردّ في صلاته لفظاً بطلت ، وبه قال الثلاثة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود : «فسألته فقال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وقال : رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء بينهم ، وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به بأساً ، وروى النسائي عن عمار رضي الله عنه : «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ، فرد عليه» وهذا محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وروى المهاجر بن قنفذ : «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : إنه لم يمنعني أن

أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » إسناده جيد، رواه الامام أحمد وابن ماجة وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم ،وقال ابن حبان : أراد به الفضل ؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه مكروه . ولم يرد النبي ﷺ وهو يبول ، رواه مسلم وغيره . وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما به الله أعلم ، فقلت في نفسي : لعله وجد علي أن أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه ، فرد علي وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ، وكان على راحلته متوجهاً الى غير القبلة » . ولمسلم أنه أومأ بيده ، وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر المانع له .

(فروع) :

الاول : لو سلم على أصم ؛ جمع بين اللفظ والاشارة ، فان لم يجمع لم يجب الجواب ، فان سلم عليه أصم ؛ جمـــع في الرد بين اللفظ والاشارة أيضاً . فأما الأخرس فسلامه بالاشارة ، وكذلك جواب الأخرس. قال في «الآداب الكبرى»: ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه ، جمع بين اللفظ والاشارة ، وهو متوجه ـ قال ـ وذكر المروذي أن أبا عبد الله يعني الامام أحمد رضي الله عنه لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً ، فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده .

الثاني : ابتداء السلام سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولا يجب إجماعاً ، نقـــله ابن عبد البر وغيره ، قال ابن مفلح في

« الآداب الكبرى » : وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه . - قال - وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام ، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام ؛ خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام ؛ فقد روى مسلم من حديث المقداد رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان » ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام .

الثالث : رد السلام المسنون فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فوراً ، ورفع الصوت به قدر الابلاغ واجب ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً ، فيكره أن يسلم على أجنبية إلا أن تكون عجوزاً ، وفي الحمام،وعلى من يأكل أو يقاتل،وعلى تالٍ وذاكرٍ وملبٍ ومحدثٍ وخطيبٍ وواعظ ، وعلى من يستمع لهم ، وعلى من يكرر فقها ، ومدرسٍ ومؤذن ومقيم ، ومن هو على حاجته ، أو يتمتع بأهله ، ومشتغلٍ بالقضاء ونحوهم .

الرابع : ابتداء السلام أفضل من رده، مع أن ابتداءه سنَّة، ورده واجب، وهذا أحد المواضع التي السنة أفضل فيها من الواجب، الثاني : إنظـــار المعسر واجب وإبراؤه سنَّة ، وهو أفضل ، الثالث : التطهر قبل الوقت سنة وبه يجب . الرابع : الختان قبل البلوغ سنة وبه يجب . ونظموا ذلك (١)

الفرض أفضل من تطوع عابد	حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا	ءِ للسلام كذاك إبرا المعسر
وكذا ختان المرء قبل بلوغه	تمم به عقد الامام المـــكثر

(١) البيتان الاولان للحافظ السيوطي ، والثالث للشيخ محمد الخلوتي الحنبلي.

وقد أنهيت الكلام على فصول السلام في كتابي « غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب » والله تعالى الموفق .

(قال سفيان) ابن عيينة رحمه الله ورضي عنه : (قلت لرجل) من الحاضرين (سل زيدا) يعني ابن أسلم ،(أسمعته)، أي الحديث من (عبد الله) بن عمر رضي الله عنه ؟ وخاف سفيان أن يكون بينه وبين ابن عمر واسطة في الحديث ، لأنه رواه عنه بالعنعنة . قال سفيان رحمه الله تعالى (وهبت أنا أن أسأله)، أي أسأل زيد بن أسلم عن ذلك، (فقال)له الرجل :(يا أبا أسامة) ! هذه كنية زيد كما تقدم في ترجمته،(سمعته)،أي هذا الحديث(من عبد الله بن عمر)رضي الله عنهما، (قال زيد) بن أسلم:(أما أنا فقد رأيته)،أي عبدالله بن عمر(وكلمته)،يعني فلا أسأل بعد ذلك عن مثل ذلك ولا أتهم في شيء من ذلك ، لأن أضيق الشروط ثبوت اللُّقي والأخذ عن الشيخ وملازمته له ، وكل هذه موجودة في زيد بن أسلم مع ابن عمر رضي الله عنهما ، والحديث صحيح والله أعلم .

الحديث العاشر

١٠ — حدثنا سفيانُ ، قال : سمع صدقةُ ابن عمر يقول - يعني عن النبي ﷺ - يُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْن ، وأهل الشام من الجُحفة . وأهل اليمن من يَلملم ، ولم يسمعه ابنُ عمر .

وسمع النبي ﷺ : مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحُليفة قالوا له : فأين أهل العراق ؟ قال ابنُ عمرَ : لم يكن يومئذ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (قال) سفيان: (سمع) أبو الهذيل (صدقة) بن يسار الجوزي المكي ، سكن مكة ، يعد في التابعين ، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وسمع أبا جعفر والقاسم ، روى عنه شعبة والسفيانان رضي الله عنهما ، والامام مالك وغيرهم ، هكذا ذكره في « جامع الأصول »ولم يؤرخ وفاته، وقوله: (ابن عمر) هو بالنصب مفعول أول لسمع ، وصدقة فاعل ، وجملة (يقول) مفعول ثان، أو حال من المفعول الذي هو ابن عمر (يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل) بضم المثناة التحتية ، أي يرفع صوته بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالا : اذا لبى ورفع صوته ، والمراد يحرم ، (أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم ، قال في « المطلع » عن صاحب « المطالع » : هو ما بين جُرَش الى سواد الكوفة ، وحده مما يلي المغرب الحجاز على يسار الكعبة ، ونجد كلها من عمل اليمامة ، وقال الجوهري : نجد من بلاد العرب،وهو خلاف الغور ، والغور هو تهامة كلها ، وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد ، وهو مذكر،(من قرن) متعلق بيهل،وقرن بسكون الراء بلا خلاف ، قال صاحب « المطالع » : هو ميقات نجد على يوم وليلة من مكة ، ويقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، وإنما قرن بفتح الراء قبيلة من اليمن ، وهي قبيلة أويس بن عامر القرني ، وقد غلط غير صاحب « المطالع » من العلماء من ذكره بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرني منه ، وإنما هو من قرن ـ بفتح الراء ـ بطن من مراد .

(ويهل) أي يحرم(أهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة رضي الله عنها ومصر ، زاد الشافعي في روايته : والمغرب، والشام: إقليم معروف يقال مسهلاً ومهموزاً ، وشآم بهمزة وبعدها مدة ، نقلها في « المطلع » ، قال الجوهري : الشام وتؤنث ، وفي « القاموس» : الشام بلاد على سمت القبلة ، وسميت كذلك لأن

قوماً من بني كنعان تشاءموا اليهـــا ، أي تياسروا ، أو سمي بشام من نوح ؛ فانه بالشين المعجمة بالسريانية ، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود ، وعلى هذا لا يهمز ، وقد تذكر ، وهو شامي وشام وشآمي. انتهى . وفي «المطلع» في تسميتها بذلك ثلاثة أقوال : أحدها: أنها سميت بسام بن نوح ؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيناً تغييراً للفظ الأعجمي. الثاني: أنها سميت بذلك لكثرة قراهـا وتداني بعضها من بعض ، فشبهت بالشامات . والثالث : أنها سميت بذلك لأن باب الكعبة مستقبل المطلع ، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه والشام عن يده اليسرى ، أي اليسرى . وحد الشام ما بين العريش والفرات طولا ، وما بين البحر المالح ودومة الجندل عرضاً . (من الجحفة)- بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء - قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة ، كذا في القسطلاني ، وفي « المطالع » لابن قرقول : الجحفة: قرية جامعة على طريق المدينة من مكة ، وهي مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها ، وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل ، وقيل : نحو سبع مراحل من المدينة وثلاثة من مكة ، وفي « الاقناع » وغيره من كتب علمائنا : هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب الى مكة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير ، بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل: أكثر. انتهى . قلت : الذي شاهدناه عيانا أن ما بين رابغ والمدينة خمس مراحل ، وما بينها وبين مكة كذلك ، نعم مراحـــل ما بين رابغ ومكة قصيرة بالنسبة للأولى، والله أعلم . قال ابن الكلـــبي : كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة في السيل فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة ، والآن هي خربة لا يصل اليها أحد لوخمها ،

وإنما يحرم الناس في هذه الأزمان من رابغ لكونها محاذية لهـــا .

تنبيه : يلزم أهل الشام في هذه الأزمنة الاحرام من ذي الحليفة ، لأنهم يأتون المدينة المنورة أولاً ، فيجب عليهم الاحرام من ميقات أهل المدينة؛ لقوله ﷺ : « هن ـ أي المواقيت ـ لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن » كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . فليس للشامي ونحوه ، فمن أتى المدينة مجاوزة ذي الحليفة بلا إحرام الى الجحفة التي هي ميقاته ،فان فعل أساء ولزمه دم عند الجمهور. وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه «لمسلم» «والمهذب» في هذه المسألة ،فان أراد نفي خلاف مذهبه، فمسلم، وإلا فلا؛ لأن مذهب مالك له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية. قال العلامة ابن مفلح في «فروعه» : وهن مواقيت من مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها ، نص عليه يعني الامام أحمد . قال النووي : بلا خلاف ، كذا قال ، ومذهب عطاء والمالكية وأبي ثور ، له أن يحرم من الجحفة ـ قال ـ ويتوجه لنا مثله ، وعند داود لا حج له ، وعند الحنفية يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة ، ولهم أن يحرموا من الجحفة ، ولا شيء عليهم ، وعن أبي حنيفة عليه دم ، وللشافعي : أنبأ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ؛ أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين ؛ من ذي الحليفة ، ومرة من الجحفة . وذكر بعض الحنفية ماذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة رضي الله عنها : كانت اذا ارادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة من الجحفة ، قال : ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير احرام العمرة ؛ لأنه لا فرق للأفقي ، وأما اذا مر الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة ، فميقاته الجحفـــة للخبر ، ومن خرج عن

الميقات أحرم اذا علم أنه حاذى أقربها منه ، ويستحب الاحتياط ، فان تساويا في القرب اليه ؛ فمن أبعدهما من مكة ، والله الموفق .

(و) يهل أي يحرم(أهلاليمن)وهو ما كان عن يمين الكعبة من بلادالغور، قال الجوهري : اليمن بلاد العرب ، قال في « القاموس » : اليمن محركة ما عن يمين القبلة من بلاد الغور ، والنسبة اليها يمني ويمانٍ مخففة ، والالف عوض من ياء النسبة؛ فلا يجتمعان ، قال سيبويه : وبعضهم يقول : يمانيٌّ بالتشديد ، قال أمية بن خلف :

يمانياً يظل يشد كيراً ويتفخ دائماً لهب الشواظ

(من يلملم) - بفتح الياء المثناة تحت واللامين ، وسكون الميم الأولى بين اللامين - غير منصرف ، جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه : ألملم - بهمزة بدل الياء - وهو على مرحلتين من مكة ، وفي « المطالع » ألملم،ويقال يلملم: من جبال تهامة ، على ليلتين من مكة ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست بمزيدة ،وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره . (ولم يسمعه) أي يسمع قوله : يهل أهل اليمن من يلملم عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما ، قال ابن عمر رضيالله عنهما :« وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : وفي رواية سالم ابنه عنه : زعموا أن رسول الله ﷺ قال - ولم أسمعه : مهل أهل اليمن يلملم » ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة . نعم خالف في ذلك الاستاذ أبو اسحق الأسفرايني فذهب الى أنه ليس بحجة . وقد ورد ميقات أهل اليمن مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابنعباس في « الصحيحين » ، ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال : أحسبهرفعه،ومن حديث عائشة عندالنسائي ، ومنحديثالحارثبنعمرو وعند أبي داود والنسائي .(وسمع) ابن عمر رضي الله عنهما (النبي) بالنصبمفعولسمع (صلىالله

عليه وسلم) يقول : (مهل) - بضم الميم وفتح الهاء - أي موضع إهلال (أهل المدينة) النبوية ، على ساكنها الصلاة والسلام ، و أل فيها للعهد الذهني ، والنسبة اليها مدني ، والى مدينة المنصور وأصفهان مديني ، والى مدائن كسرى مدائني ، وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في « كتاب الانساب » : قال البخاري : المديني هو الذي أقام بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها ، والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها . انتهى. والمنسوب الى مدين قرية شعيب عليه السلام مَدْيَني . قال في النهاية : المهل - بضم الميم - موضع الاهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه ، ويقع على الزمان والمصدر ، ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته (ذو الحليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً - موضع عن المدينة ستة أميال ، وقيل سبعة ، نقله في « المطلع » عن القاضي عياض وغيره ، وذكر الرافعي من الشافعية ، أن بينه وبين المدينة ميل ، قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وقول من قال كابن الصباغ في «التأمل» و « الروياني » في أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس . انتهى . والذي في « القاموس » ستة أميال ، وفي « المهات » الصواب المعروف بالمشاهدة ، أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً ، كذا قال ، وجزم فقهاؤنا أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال ، وتعرف الآن بآبار علي ؛ لأنهم يزعمون أن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتل الجن فيها ، وهذا كذب لا أصل له ، والموضع مال لبني جشم ، والحلف - محركة - نبت معروف ، الواحدة حلفة كفرحة وخشبة وصحراء ، كما في « القاموس » وهي قرية خربة ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، (قالوا) أي الحاضرون عند ابن عمر المستمعون لحديثه (له) أي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فأين) ميقات (أهل العراق ؟) البلاد المعروفة ، وهي من عبادان الى الموصل طولاً ، ومن القادسية الى حلوان عرضاً ، قيل : سمي بذلك لتواشح عراق

النخل والشجر فيها ، أو لأنه استلف أرض العرب ، أو لأن العراق بين الريف والبر ، أو لأنه على عراق دجـــلة والفرات ،أي شاطئها، أو معربة: إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر ، والعراقان الكوفة والبصرة .

(قال) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما مجيباً لمن سأله : (لم يكن) العراق (يومئذ) أي لم يكن أهله أسلموا بعد ، وفي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما فتح هذان المصران ، يعني البصرة والكوفة ، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا ، وانه جور عن طريقنا ـ وهو بفتح الجيم وسكون الواو فراء ، أي مائل عنها، فاذا أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ـ قال ـ فحد لهم «ذات عرق » وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء ، وبينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، فكان تحديده لهم باجتهاده ، ويؤيد هذا رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهـــل المشرق شيئاً ، فاتخذ بحيال قرن ذات عرق . انتهى . وقدم العلامة ابن مفلح في «فروعه»أنه ثبت بالنص ـقالـ وعند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في الأم ، وأومأ اليه الامام أحمد أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . قال ابن الجوزي بعـد ما ذكر خبر ابن عمر عند البخاري : وكلام الشافعي هذا يدل على أن عمر هو الذي حد ذات عرق، وإنما حدها لهم لأنها حذو قرن ، أي محاذيتهـــا ـ قال ـ فان قيل : فقد روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهـل العراق ذات عرق ؛ فالجواب: اسناده ضعيف ، وقد روي عن أبي داود أنه قال : الصحيح أن عمر وقت لاهل العراق بعد أن فتحت ، ويدل على صحة هـــذا ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر المواقيت الاربعة ولم يذكر ذات عرق، انتهى . قال في « الفروع » والظاهر أنه خفي النص ، يعني على سيدنا عمر رضي الله عنه فوافقه ، فانه موفق للصواب انتهى .

قال ابن عبد البر : ذات عرق ميقاتهم ، أي أهل العراق باجماع . وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال : « سمعت — أحسبه رفع الحديث الى رسول الله ﷺ — وذكر الحديث ، وفيه : ومهل أهل العراق ذات عرق » . لكن قال النووي في شرح مسلم : إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه ، وأجيب بأن قوله : أحسبه ، معناه أظنه ، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين ، وليس ذلك قادحا في رفعه ، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لايقيناً ولا ظناً ، فهو منزل منزلة المرفوع ، لأنه لايقال من قبل الرأي ، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع ، ولا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد ، كلاهما عن أبي الزبير ، فلم يشكّا في رفعه ، وقد صحح النووي حديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي ، نعم كان الامام أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، وقال ابن عدي : قد حدث عنه ثقاة الناس ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه مستقيمة كلها ، وصححه الذهبي ، وقال العراقي : إن إسناده جيد ، وروى الامام أحمد والدارقطني من حديث الحجاج ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « وقت رسول ﷺ ... فذكر الحديث وفيه : وقال : لأهل العراق « ذات عرق » . فمجموع هذه الاحاديث لايقصر عن درجة الاحتجاج بها ، وفي « اتقان »[1] المجد ابن تيمية : والنص بتوقيت « ذات عرق » ليس فى القوة كغيره ، فان يثبت فليس ببدع ، ووقوع اجتهاد عمر على وفقه ، فانه كان موفقاً للصواب ، وأما ماأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن

(١) كذا في الاصل ، ولعله تحريف من الناسخ وليس للمجد كتاب يسمى « الاتقان » فيما نعلم ، وكتابه المشهور : « المنتقى »

عباس رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق «العقيق» ، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، وكذا حديث الطبراني في «الكبير» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدائن «العقيق» ، ولأهل البصرة «ذات عرق» ، الحديث فيه أبو ظلال بن يزيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، والعقيق : واد فوق ذات عرق ، بينه وبين مكة مرحلتان ، فمن أحرم منه فقد أحرم قبل أن يصل الى ذات عرق ، فعلى تقدير ثبوته يكون ميقات جواز واستحباب ، وميقات ذات عرق ميقات لزوم وإيجاب ، والله أعلم .

تنبيهات

الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم ، لكن من حديث نافع عن ابن عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه مسلم من حديث عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنها قال : «أمر رسول ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ... الحديث» . قلت : روي حديث المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنها ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما ، وحديث جابر عند مسلم ، والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة ، وفي آخر حديث ابن عباس أنه قال صلى الله عليه وسلم : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة» ، وهذا متفق عليه ، والله الموفق .

الثاني : إذا أراد دخول مكة أو نسكاً حر مسلم مكلف لزمه إحرام من ميقاته ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله دون الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة بلا

إحرام ، فاذا أراد مكاناً داخل الميقات ودون مكة كخليص ، فله أن يدخله بلا إحرام ، فاذا وصل خليص مثلا، فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة عندهم لمجاوزة الميقات بلا إحرام . وعندهم إنما يلزم الاحرام من أدنى الميقاتين من مكة كذي الحليفة ورابغ ، لكن من الأبعد أفضل ، إلا أن يريد نسكاً . قال في « الفروع » : ولا وجه للتفرقة ، وظاهر مذهب الشافعي: يجوز مطلقاً؛ إلا أن يريد نسكاً . وعن الامام أحمد رواية ثانية مثله ، ذكرها القاضي وجماعة ، وصححها ابن عقيل . قال في « الفروع » : وهي أظهر ؛ للخبر ، يعني مفهوم حديث ابن عباس — قال — ويبنى على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب ، ووجه الأول :ماروى حرب وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما :«لايدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها » ، احتج به الامام أحمد ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : يدخل بغير إحرام . وعن ابن عباس مرفوعاً « لايدخل مكة أحد إلا باحرام من أهلها وغيرهم » ، وذكره في : « الفروع » وقال : فيه حجاج ، ضعيف مدلس ، ومحمد بن خالد بن عبد الله ضعفه الامام أحمد وابن معين وابن عدي وغيرهم ، وقال : لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الوجه ،واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة وذا في القتال. قال في « الانتصار » : ومعناه في الخلاف : الاحرام شرط إباحة دخوله ، ولا نوجبه لدخوله لئلا يقال : لاينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة ، كالو لم ينب عن منذورة، ومعتمد المذهب : لايجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام ان كان حراً مسلماً مكلفاً ؛ إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة متكررة ؛ كحطاب وفيّج[1] وناقل ميرة ونحو حشاش ، وتردد المكي الى قريته بالحل ، ثم إن بداله النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه،ومن تجاوز الميقات

---

(١) الفيج أو الفيوج : الذين يدخلون السجن ويخرجون ويحرسون .

بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الاحرام، ذكره القاضي في « المجرد»، وجزم بـــه الموفق وغيره وفاقاً لمالك والشافعي، كتحية المسجد، وحيث لزم الاحرام لدخول مكة لا لنسك، طاف وسعى وحلق وقصر وحلّ.

الثالث: من حج من مكة من مكي أولا ً فميقاته منها، وظاهر كلام علمائنا لا ترجيح، وأظهر قولي الشافعي من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، ومعتمد مذهب الامام أحمد، له الاحرام من حيث شاء من مكة، ونصه : من المسجد، وفي « الايضاح » و « المبهج » : من تحت الميزاب، ويجوز من سائر الحرم، ومن الحل كالعمرة ، ولا دم عليهم، ومن أراد ممن بمكة من أهلها وغيرهم وكذا من بالحرم العمرة ، أحرم بها من الحل، ومن التنعيم أفضل ؛ وهو أدنى الحل الى مكة، فان أحرموا من مكة أو من الحرم، انعقد وفيه دم، ثم إن خرج الى الحل قبل إتمامها، ولو بعد الطواف أجزأته عمرته، وكذا إن لم يخرج، قدمه في « المغني». قال شيخ الاسلام ابن تيمية والزركشي : هذا هو المشهور ، إذ فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان، ولنا وللشافعي قول : لا يجزئه وفاقا لمالك لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، وحيث وجب عليـــه دم لمجاوزته الميقات بلا إحرام لا يسقط لخروجه. والمراد على الراجح خلافا للشافعية، وللحنفية الخلاف، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

١١ — حدثنا سفيانُ قال : سمع عمرو ابن عمرَ : كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان قال : سمع عمرو) هو أبو محمد عمرو بن دينار الامام الحافظ عالم الحرم المكي أحد الاعلام الجمحي مولاهم الأثرم، ولد سنة سبع وأربعين أو نحوها ، وسمع ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنس بن مالك ، وعنه شعبة وابن جريج والحمادان والسفيانان وأيوب وأبو حنيفة . قال ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو ابن دينار ؛ لا عطاء ولا مجاهد ولا طاووس ، وقال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو بن دينار ، وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار ، وقال الامام أحمد ويحيى القطان : هو أثبت من قتادة، وقال ابن عيينة : هو ثقة ثقة ، وكان قد جزّأ الليل أثلاثا ، ثلثا ينام فيه ، وثلثا يدرس فيه حديثه ، وثلثا يصلي فيه ، مات رحمه الله ورضي عنه ، سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين . وقوله : (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ، بالنصب مفعول أول لسمع على القول بأن سمع ينصب مفعولين ، والأصح خلافه ، والفاعل عمرو ، والمفعول الثاني محذوف تقديره . يقول : وعلى الأصح أن نحو يقول: جملة حالية . (كنا) معشر أصحاب محمد ﷺ (نخابر) أي نزارع ، والمخابرة المزارعة ، واشتقاقها من الخبار وهي الأرض اللينة ، والخبير الأكّار ، وقيل : المخابرة معاملة أهل خيبر (ولا نرى بذلك) أي بالمخابرة (بأساً) ، ولم نزل مستمرين على فعل ذلك .

(حتى زعم) من الزعم مثلث ، القول الحق والباطل والكذب ضد ، قاله في « القاموس » قال : وأكثر ما يقال فيما يشك فيه . وقد أخرج الامام أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات على انقطاع فيه ، « قيل لأبي مسعود : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا ؟ قال : بئس مطية الرجل » قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته

انتهى . أي سواء كان حقاً في نفسه أم باطلا ، والله أعلم. (رافع) ـ بالراء بعدها ألف ففاء مكسورة ـ ابن خديج ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ـ ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، لم يشهد بدراً لأن النبي ﷺ رده يومئذ لصغره ، ثم أجازه يوم أحد ، وأصابه سهم يومها ، فقال له رسول الله ﷺ : أنا أشهد لك يوم القيامة ، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان ، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ستة وثمانون سنة ، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثا ، اتفقا منها على خمسة ، وانفرد مسلم بثلاثة . (أنَّ) ـ بفتح الهمزة ، معمول لزعم ـ (رسول الله ﷺ نهى عنه) أي عن ذلك الفعل ، وهو المخابرة ، (فتركناه) أي تركنا العمل به . وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديثه أيضاً « أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها ؛ على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ما شئنا » وهذه هي المساقاة ـ مفاعلة من السقي ـ سميت بذلك لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم الى السقي ؛ لكونهم يسقون من الآبار ، وهي أن يدفع إنسان شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وسائر ما يحتاج اليه ، بجزء معلوم من الثمرة ، وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك . قال الامام شمس الدين بن أبي عمر في « شرح المقنع »: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم ـ قال ـ الى اليوم يعطون الثلث والربع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم ، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر ، فكان إجماعا .

وأما المزارعة ؛ فهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو مزروع ينمو لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل من الزرع ، فان كان في الأرض شجر ، فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح . قال شمس الدين في « شرح المقنع » : تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربع ، وزارع علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين ، وهذا قول سعيد بن المسيب وطاووس وعبد الرحمن ابن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد ، ويروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن زيد . قال البخاري : وعامل عمر رضي عنه على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة ، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً ، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل ، إذا كان بياض الأرض أقل ، فان كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء لهذا الحديث ، وقد روي أن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع - قال - قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » وفي « الصحيح » عن ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة » وقد جاء حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مفسرا ؛ روى البخاري عن جابر قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه » ورواه الامام

أحمد ومسلم بلفظ: « من كانت له أرض فليزرعها وليحرثها أخاه، أو فليدعها» ولنا ولمن وافقنا على جواز المزارعة ، ما في الأحاديث المتقدمة ، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين ، ثم أهلوهم ، يعطون الثلث والربع ، قال : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من أهل المدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده ، فروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو تمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (١) ؛ ثمانون وسقاً تمرا ، وعشرون وسقا شعيرا ، فقسم عمر خيبر ، فخير أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن الأوسق ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، فكانت عائشة رضي الله عنها ممن اختار الأرض ، فان قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع ؛ فالجواب : مثل هذا لا يجوز نسخه ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به الى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم عليه وعملوا به ، ولم يخالف فيه أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟ ومتى نسخ ؟ فان كان في حياة رسول الله ﷺ ؛ فكيف عمل به مع نسخه ؟ وكيف خفي نسخه على الخلفاء ، مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به ؟

وأما حديث رافع ؛ فقد روي من عدة أوجه بضروب مختلفة ، وقد فسر حديث النهي في حديثه بما لا يختلف في فساده ، وهو ما في «الصحيحين» عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا

---

(١) الوسق : ستون صاعاً ، او حمل بعير

ﷺ عن ذلك ، وأما الورِق فلم ينهنا » وفي لفظ للبخاري : « كنا أكثر أهل الارض مزدرعاً، كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض - قال - فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورِق فلم يكن يومئذ » وفي لفظ لمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كري الارض بالذهب والورِق فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وبأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس » ، والماذيانات - بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها ألف فنون فألف فمثناة فوقية - جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير ، وليست بعربية ، وهي سوادية كما في النهاية، أي بالذي يخرج على حافتي ذلك . وإقبال الجداول أي أوائل ورؤوس الأنهر الصغار . فاذا علمت هذا فليس هو من محل النزاع ، فان هذا لا خلاف في فساده ، وحينئذ لا تخالف بين الأحاديث . فان لم يحمل الحديث الذي نحن بصدده على ما فسره من نفسه وبينه بياناً شافياً ، وإلا فليحمل على الكري بثلث أو ربع ، والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلا ، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكري أيضاً ، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر ، فان لم يحمل لا على هذا ولا على هذا ، وتمادى الخصم مع ظاهر هذا الحديث الموهم النهي عن المزارعة . قلنا : لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف تقدم على مثل ما قدمنا من حديث ابن عمر وغيره .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : حديث رافع ألوان ، قال ابن المنذر : قد

جاءت الاخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة ، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ؛ أحدهما زيد بن ثابت ، قال عن حديث رافع لما بلغه : « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » رواه أبو داود ، والثاني ما روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : « قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها فقال : إن أعلمهم — يعني ابن عباس رضي الله عنها — أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ؛ ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً » ورواه الامام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي ، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ؛ ولكن أمر برفق بعضهم ببعض » ثم إن أحاديث رافع ؛ منها ما يخالف الاجماع ، وهو النهي عن كري المزارع بالاطلاق ، ومنها ما لا يختلف في فساده ، وتارة يحدث عن عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن ظهير بن رافع . فاذا كانت أخبار رافع بهذا الاضطراب ، فطرحها أولى وأحرى من الاخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة .

ولما كان الامام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس بالمنقول وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول ، لم يعرج على خبر رافع ولم يلو اليه عنانه ؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة ، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها .

وأما حمل الامام الشافعي رضي الله عنه ، أحاديث المزارعة على الارض التي بين النخيل ، وأحاديث النهي على الارض البيضاء ، جمعاً بينها ؛ فهذا بعيد جداً ، فانه يبعد أن يكون بلد كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض

بيضاء ، ثم إن هذا الحكم لا طائل تحته ، ثم إن موافقة الخلفاء أولى وأحرى من قول من خالفهم . وقد نقل أبو جعفر الاجماع على ما ذهب اليه الامام أحمد ومن وافقه ، فاجماع السلف أولى بالاتباع ؛ بل لا مندوحة للقول بخلافه ، وأيضاً فان القياس يقتضي ذلك ، فان الارض عين تنمي بالعمل ، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها ، كالمال في المضاربة ، والنخل في المساقاة ، والله الموفق .

(فروع) :

الاول : تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع ، ويعتبر كون البذر من رب الارض ولو أنه العامل ، وبقر العمل من الآخر ، ولا تصح إن كان البذر من العامل ، أو منهما أو من أحدهما والارض لهما ، أو الارض والعمل من الآخر ، أو البذر من ثالث ، أو البقر من رابع . وعن الامام أحمد رضي الله عنه أنه لا يشترط كون البذر من رب الارض ، واختاره الامام الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قاضي الجبل في « الفائق » وصاحب « الحاوي الصغير » قال الامام الموفق في « المغني » : وهو الصحيح وعليه عمل الناس . قال في « الانصاف » : وهو أقوى دليلاً .

الثاني : حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك ، فيصح على القول الذي صححه الموفق وغيره أن يكون الغراس من مساق ومناصب . قال القاضي علاء الدين المرداوي في «تنقيحه» : وعليه العمل .

الثالث : دلت الأحاديث التي ذكرناها على جواز كري الارض بالذهب والورق المعلومين ، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد ؛ لما دل الحديث على عدم اعتقاد جهالة الاجرة ، ويستدل به أيضاً على جواز كراء

الارض بطعام مضمون . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومن استأجر أرضاً بجزء معلوم من زرعها؛ فظاهر المذهب صحتها ؛ سواء سميت إجارة أو مزارعة ، فان لم تزرع الارض وصححناها؛ ضمنت بالمسمى الصحيح . قال في « الاقناع » : وتصح إجارة أرض بنقد وعروض ، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها - قال - وتصح إجارتها بطعام معلوم ، من جنس الخارج منها ، ومن غير جنسه ، والله سبحانه الموفق .

الحديث الثاني عشر

١٢- حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو - يعني ابن دينار - ذكروا الرجل يُهِلُّ بعمرة فيحل ، هل له أن يأتي - يعني امرأته - قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ فسألنا جابر ابن عبد الله ، فقال : لا ، حتى يطوف بالصفا والمروة . وسألنا ابن عمر فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ، فصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم قال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنة) .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة قال سفيان :(قال عمرو يعني ابن دينار) المقدم ذكره : (ذكروا الرجل يهل) أي يحرم (بعمرة) وهي في اللغة الزيادة ، وقيل : القصد ، نقلها ابن الأنباري وغيره ، وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة . وأركانها ثلاثة : الاحرام

والطواف، والسعي ، وواجبها: الاحرام من الحل، والحلق أو التقصير،(فيحل) بعد إحرامه بالعمرة والفراغ من طوافها بالبيت سبعا ، ولم يسعَ بين الصفا والمروة السعي المشروع .

(هل له أن يأتي يعني امرأته) لكونه حلالاً لفراغه من أفعال نسكه (قبل أن يطوف بين الصفا) وهو بالقصر في الأصل الحجارة الصلبة ، واحدتها صفاة ، كحصاة وحصى ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام أحد جبلي المسعى ، (والمروة) وهي في الأصل الحجارة البيض البراقة يقدح منها النار . قال في « المطلع » : وبها سميت المروة بمكة ، وهي المكان الذي في طرفي المسعى ، وقال أبو عبيد البكري : المروة جبل بمكة معروف ، والصفا جبل آخر بازائه ، وبينها قديد ينحرف عنها شيئاً ، والمشلل هو الجبل الذي ينحدر منه الى قديد ، وعلى المشلل كانت مناة ، والمراد في الحديث بالطواف بين الصفا والمروة السعي بينها .

قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى : (فسألنا جابر بن عبد الله) رضي الله عنها ـ وتأتي ترجمته في أول ذكر أحاديثه ـ عن حكم ذلك (فقال) جابر رضي الله عنه : (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) أي يسعى (بالصفا) أي بين الصفا (والمروة) سبعة أشواط لعدم فراغه من عمرته ؛ لأنّ السعي بين الصفا والمروة أحد أركان العمرة .

قال عمرو بن دينار (وسألنا) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنها عن ذلك (فقال) ابن عمر : (قدم رسول الله ﷺ) مكة المشرفة (فطاف بالبيت) العتيق الذي هو الكعبة المشرفة (سبعاً) من الاشواط . وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنها «طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، واستلم الركن، أي الحجر الاسود أول شيء » وفيها عنه أيضاً « رأيت رسول الله

ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط،

(ف) بعد فراغه ﷺ من طوافه (صلى خلف المقام) يعني مقام ابراهيم عليه السلام. قال سعيد بن جبير : مقام ابراهيم: الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام . وفي سبب وقوفه عليه قولان :

أحدهما أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: ـالتي هي أم أولاده ، واسمها رعلة بنت مُضاض بن عمرو الجرهمي ، وفي رواية الكلبي رعلة بنت يشحب بن يعرب بن لوزان بن جرم ، وقيل : اسمها السيدة ، وقيل : سامة بنت مهلهل ، ذكره الواقديـإنزل، فأبى ، فقالت : فدعني أغسل رأسك ، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب ، فغسلت شقه ثم رفعته ، وقد غابت رجله فيه ، فوضعته تحت الشق الآخر ، وغسلته فغابت رجله فيه ، فجعله الله من الشعائر . هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

الثاني: أنه أقام على ذلك لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة ، قاله سعيد بن جبير . وفي « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «قلت يا رسول الله ؛ لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ! فنزلت:«واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » قال الحافظ ابن الجوزي : قال محمد بن سعيد عن أشياخ له : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر المقام الى موضعه اليوم، وكان ملصقاً بالبيت . وقال بعض سدنة البيت : ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي ، فانثلم، وهو من حجر رخو ، فخشينا أن يتفتت ، فكتبنا في ذلك الى المهدي فبعث الينا بألف دينار، فضببنا بها المقام أسفله وأعلاه ، ثم أمر المتوكل أن يُجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل ففعلوا ذلك ، وقدر المقام ذراع، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع .

فائـــدة : ذكر الحافظ ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » عن

عبد العزيز بن أبي رواد أنه كان خلف المقام جالساً ، فسمع داعياً دعا بأربع كلمات ، فعجب منهن ، فالتفت فما رأى أحداً ، وهي : اللهم فرغني لما خلقتني له ، ولا تشغلني بمـا تكفلت لي به ، ولا تحرمني وأنا أسألك ، ولا تعذبني وأنا أستغفرك .

وفي لفظ من حديث ابن عمر في « الصحيحين » « وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام (ركعتين) » سنة الطواف . قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه « مثير العزم الساكن » : اذا قضى الطائف طوافه صلى ركعتين ، يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ، قل يا أيها الـكافرون ، وفي الثـانية بعدها بالاخلاص ، والأفضل أن تكون خلف المقام . وقال أبو حنيفة ومالك : ركعتـا الطواف واجبتان ، وقد روى ابن ماجة وابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من طاف بالبيت اسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وابن حبان واللفظ له ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أيضاً قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أتى الركن يستلمه ؛ خاض في الرحمة ، فاذا استلمه فقال : بسم الله والله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ غمرته الرحمة ، فاذا طاف بالبيت كتب له بكل قدم سبعين الف حسنة ، وحط عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، فاذا أتى مقام ابراهيم فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتسابا ، كتب الله له عتق أربعة محرراً من ولد اسماعيل ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أبو القاسم الاصبهاني موقوفا . وعنه

رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا مابين المشرق والمغرب » رواه الترمذي وابن حبان في « صحيحه » ، كلاهما من رواية رجاء بن صبيح ، والحاكم، ومن طريقه البيهقي ، وفي رواية البيهقي قال : « الركن والمقام من يواقيت الجنة ، ولولا مامسه من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي » وفي أخرى له عنه رفعه قال : « لولا مامسه من أنجاس الجاهلية،مامسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الارض شيء من الجنة غيره » .

(وسعى بين الصفا والمروة) قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» اذا فرغ من الركعتين عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وسعى ، قال الامام العلامة — في أشهر الروايات عنه — ابن هبيرة في كتابه « الافصاح » : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم : إنه ركن من أركان الحج وفروضه ، لا ينوب عنه الدم . وعن الامام أحمد انه واجب ، وعنه تطوع ، والمذهب انه ركن كقول الجمهور . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب ينوب عنه الدم ، واتفقوا على جواز تقديمه على طواف الزيارة ، حيث فعل بعد طواف نسك ، ولو مسنون كطواف القدوم ، فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي ، واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالاياب سعية ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وسبب مشروعية السعي : هاجر ام اسماعيل عليه السلام، في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء إبراهيم بأم إسماعيل وابنها اسماعيل وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم ، وليس بمكة أحد وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفا منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل فقالت : أين تذهب وتتركنا

بهذا الوادي الذي ليس فيـــه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لايلتفت اليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لايضيعنا الله ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى اذا كان عند الثانيـة حيث لايرونـه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال : « رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع » حتى بلغ يشكرون ؛ وجعلت أم اسماعيـــل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى اذا نفد عطشت وعطش ابنهـا ، وجعلت تنظر اليه يتلوى ـ أو قال: يتلبط ـ فانطلقت كراهية أن تنظر اليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الارض يليها ، فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظر ؛ هل ترى أحـداً ؟ فلم تر أحداً ؛ فهبطت من الصفا ، حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ، ونظرت فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ـ قال ابن عبـاس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : ولذلك سعى الناس بينهما . فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه ! تريد نفسها ، ثم تسمعت فسمعت ، فقالت : قـد أسمعت إن كان عنـدك غواث ، فاذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ـ أو قال: بجناحه ـ حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه وتقول بيدهـا هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعد ماتغرف من المـاء ، ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ـ يرحم الله أم اسماعيل ؛ لو تركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرف من المـاء ـ لكانت زمزم عيناً معينا . فشربت وأرضعت ابنها ، فقال لها الملك : لاتخافوا الضيعة ، فان ها هنا بيت الله عز وجل ، يبنيه هـــذا الغلام وأبوه ، فان الله لايضيع أهله » .

قال ابن دقيق العيد في أثناء كلام له : اعلم أن كثيراً من الأعمال الواقعة في الحج ويقال: فيها إنها تعبد ، ليست كما قيل ، ألا ترى انا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابهـا

حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى ؛ وكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك ، ومقدراً في أنفسنا تعظيم الأولين ، وذلك معنى معقول ، مثاله السعي بين الصفا والمروة ؛ فانا نتذكر بفعله قصة هاجر مع ابنها إسماعيل عليه السلام ، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكليـــة ، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما ، فيظهر لنا من ذلك مصالح عظيمة معقولة .
(ثم قال) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولفظ « الصحيحين » : « وسعى بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لـــكم في رسول الله أسوة حسنة » . وأما فتيا جابر فمن زيادات البخاري على مسلم . ولفظـــه : « فسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : لايقرب امرأته حتي يطوف بين الصفا والمروه » ولفظـه : « أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ... الحديث » .

تنبيهـــات

الأول : أركان الحج أربعة : الاحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي . وواجباته سبعة: الاحرام من الميقات ، والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً ، والمبيت بمزدلفة إلى مابعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار مرتبا ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : : طواف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو على كل من أراد الخروج من مكة . وأركان العمرة ثلاثة : الاحرام ، والطواف ، والسعي . وواجبها الاحرام من الحل ، والحلق أو التقصير ، وماعدا ذلك فسنن . فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، لكن لاينعقد نسك بلا إحرام ، ومن ترك واجباً ولو سهواً

فعليه دم ، فان عدمه فكصوم متمة ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه .

الثاني : يحصل التحلل الاول من الحج باثنين من ثلاث : من رمي ، وحلق ، وطواف ، فيحل له كل شيء سوى النساء ، نكاحاً وإنكاحاً وجماعاً ومباشرة ، ويحصل التحلل الثاني بالباقي منها مع السعي إن لم يكن سعى للحج قبل ذلك ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثالث عشر

– حدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، سمع ابن عمرَ يقول : سمعت النبيَّ ﷺ يقول على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن دينار) أنه (سمع) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) حال كونه (على المنبر) ـ بكسر الميم ـ قال الجوهري وغيره : نبرت الشيء ، اذا رفعته ، ومنه سمي المنبر ، وكذا قال في « النهاية » : كل مرتفع منتبر ، ومنه اشتق المنبر : قال الامام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » : كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات ، وكان رسول الله ﷺ وسلم قبل اتخاذه يخطب الى جذع نخلة يستند اليه ، فلما تحول الى المنبر حن الجذع اليه حنيناً سمعه أهل المسجد ، فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه . قال أنس رضي الله عنه : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي .

قال ابن القيم : ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر المشاة ، والذي صنع المنبر يقال له: ميمون ، وانه مولى لسعد بن عبادة ، كما قاله الامام مالك ، والمشهور أنه مولى امرأة من الانصار . قال في « الفتح » : فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ،واسم امرأته: فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرأة . لكن رواه إسحق ابن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة فقال : مولى لبني بياضة : وأما ما وقع في « الدلائل » لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة : علاثة ــ بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ــ ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم ، وقال فيه : أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وإنما هو فلانة. انتهى . ووقع عند الكرماني في « شرح البخاري » : قيل : اسمها عائشة. انتهى . قال في « الفتح » : وأظنه صحف المصحف ، لكن في « أوسط الطبراني » من حديث جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلي الى سارية في المسجد ، ويخطب اليها و يعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره » هذا الحديث وإسناده ضعيف ، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل ، والله أعلم .

(من جاء منكم) معشر الصحابة ومن بعدهم من سائر رجال الأمة ، (الجمعة) لصلاتها ، وهي بضم الجيم والميم ، ويجوز سكون الميم وفتحها ، حكى الثلاثة في « المطلع » عن ابن سيدة ، قال القاضي عياض : مشتقة من اجتماع الناس للصلاة ، قاله ابن دريد ، وقال غيره : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، وروي عن النبي ﷺ أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الارض .

ومن أسمائه القديمة : يوم العَروبة ، زعم ثعلب أن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، وكان يقال له : العَروبة ، وكان لأيام الأسبوع عند العرب أسماء أخر ، فيوم الأحد أول ، والاثنين أهون ، والثلاثاء جبار ، والأربعاء دبار ، والخميس مؤنس ، والجمعة عَروبة ، والسبت شيار — بالشين المعجمة — قال الجوهري : أنشدني أبو سعيد قال : أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش فان يومي بأول أو بأهون أو جبار

أو التالي دبار أو فيومي بمؤنسٍ أو عروبة أو شيار

(فليغتسل) لها في يومها ، يعني من أراد المجيء أي الذهاب إليها ، وقصد الشروع فيه ، وقال بمفهومه الامام مالك ، فاشترط الاتصال بين الغسل والذهاب، ولم يشترطه الجمهور ، وإنما اعتبر علماؤنا كون الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاتها ، نعم ! الأفضل عند المضي اليها . وأبعد الظاهري حيث لم يعتبر تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة ، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده ؛ متعلقاً باضافة الغسل الى اليوم . وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لازالة الرائحة الكريهة ، ويفهم أن القصد عدم تأذي الحاضرين ، وذلك منتفٍ بعد إقامة الجمعة ، فان قيل : هذا التعليل يباين قولكم : من اغتسل بعد الفجر حصل على السنة ؛ فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، واليوم من طلوع الفجر ، فلاحظنا العلة المذكورة ولم نهمل ما صدق الحديث ، وهذا قول مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق ، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر ، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل على المعتمد وفاقاً لمالك والشافعي، واستحب طاووس والزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير إعادة الغسل ، ولنا أنه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث ،

والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ، ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وقد حصل ، والحدث لا أثر له في ذلك .

تنبيـــه : ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب غسل الجمعة لدلالة الأمر على ذلك ، وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة . قال الجلال السيوطي : أي متأكد ، وقال الخطابي : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ؛ كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي ، أي متأكد ، وقال ابن عبد البر : ليس المراد أنه واجب فرضاً ؛ بل هو مؤول واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة ، ثم أخرج بسنده من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ، وأخرج من طريق ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ، قيل : إنه في الحديث واجب ، قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

والصارف عن الوجوب ما رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ورواه ابن خزيمة أيضاً ، فالتاء في نعمت للتأنيث ، قال أبو حاتم : معناه ونعمت الخصلة هي الطهارة للصلاة ، وقال بعضهم : فبالرخصة آخذ ، ونعمت الرخصة . قال شمس الدين ابن أبي عمر في « شرح المقنع » : ليس غسل الجمعة واجباً في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ؛ منهم مالك والثوري والشافعي وأصحـــاب الرأي ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ، قال في « شرح المقنع » : وروي وجوبه عن أبي هريرة وعمرو

أبن سليم ، وقاول عمـار بن ياسر رجلا فقال : أنا إذن شر ممن لا يغتسل يوم الجمعـــة . قال ابن دقيق العيد : وقد نص مالك على الوجوب ، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وحكى عنه أنه يرى الوجوب ، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره .

فائـــدة : روى البخاري من حديث سلمان الفـارسي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعـة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الامام ؛ إلا غفر له ما بينـــه وبين الجمعة الأخرى » . وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ،وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة ، أجر صيامها وقيامها » ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال الخطابي : قوله : غسَّل واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، اختلف الناس في معناه ، فمنهم من ذهب الى أنه من الكلام المتضافر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ؟ ـ قال ـ والى هذا ذهب الأثرم صاحب الامام أحمد ، وقال بعضهم : غسل ، معناه غسل الرأس خاصة ، والى هذا ذهب مكحول ، واغتسل ، معناه غسل سائر الجسد ، وزعم بعضهم أن قوله : غسل ، معناه أصاب أهله قبـــل خروجه الى الجمعة ؛ ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لنظره ، وقوله : وبكر وابتكر ، زعم بعضهم، أن معنى بكر

أدرك باكورة الخطبة ، وهي أولها ، ومعنى وابتكر ، قدم في الوقت ، وقال ابن الانباري : معنى بكر ، تصدق قبل خروجـــه ، وتأول في ذلك ، ما روي في الحديث : « باكروا في الصدقة ، فان البلاء لا يتخطاها » وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة : من قال في الخبر ، غسل واغتسل ـ يعني بالتشديد ـ معناه جامع أهله ، فأوجب الغسل على زوجته ، أو أمته ، واغتسل هو ، ومن قال بالتخفيف ، أراد غسل رأسه ، واغتسل ، فغسل سائر جسده ؛ لخبر طاووس عن ابن عباس قال : « قلت لابن عبـــاس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، ومسوا من الطيب ، قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري ، وأما الغسل فنعم » .

الحديث الرابع عشر

١٤ ــ حـدثنا سفيانُ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثمارِ أن تباع حتى يبدوَ صلاحُها .

قال رضي الله عنه : (حدثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (بن دينار عن) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (قال : نهى رسول الله ﷺ) نهي حظر وتحريم (عن الثمار) من النخل ، والكرم ، وغيرهما (أن تبـــاع) ويستمر النهي عن بيعها (حتى) أي الى أن (يبدو) أي يبين ويظهر (صلاحها) بأن تصير على الصفة التي تطلب منه ، وهو في « الصحيحين » وفيهما ... أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ،

قيل : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمرَّ أو تصفرَّ ، وفي لفظ : حتى تزهوَ ، يقال : زها يزهو ، طال واكتمل ، وأزهي يزهي ، اذا احمر أو اصفر ، والتفسير في قوله : حتى تحمر أو تصفر ، من قول سعيد بن منيا ، مدرج في الحديث ؛ كما نبه عليه الامام أحمـــد رضي الله عنه ، والمراد من الاحمرار والاصفرار ، الحمرة والصفرة ؛ لكنهم اذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا : حمر ـ بفتح الحاء المهملة وضم الميم ـ وصفر كذلك، فاذا تمكن قالوا : احمرّ واصفرّ ، فاذا زاد في التمكن، قالوا : احمارّ واصفارّ ؛ لان زيادة البناء تدل على التكثير والمبالغة ، وقـد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، من حديث أنس رضي الله « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ » فان بيع شيء من ذلك ، قبل ذلك ؛ فلا يصح إلا بشرط القطع ، لاحتمال عروض آفة، وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب ، إذ تطرق التلف الى ما بعد إصلاحـــه ، وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين .زاد في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في « الصحيحين » وغيرهما « نهى البائع والمشتري » تأكيد لما فيه من بيان ، أن المنع وإن كان من مصلحة الانسان ، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلا : أسقطت حقي من اعتبار المصلحة ، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري ؟ فان الثمار قبل بدو صلاحها عرضة للعاهات، فاذا حصل منها شيء أجحف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، ومع هذا فقد منعه الشرع ؛ فنهى المشتري ، كما نهى البائع قطعاً للنزاع والخصام . وأكثر علمـــاء الأمة على أن هذا النهي للتحريم ، إلا أنهم أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع ، وكذا لمالك الاصل . قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : اتفقوا على أنه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها ، أن البيع جائز ، قال في « الاقناع » : لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط

القطع في الحال ، إن كان منتفعاً به حينئذ ، ولم يكن مشاعا ، فان كان مشـاعا لم يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه ، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل ، بأن يبيع الثمرة مع الشجرة ، أو الزرع مع الارض ، أو يبيع الثمرة لمالك الاصل ، والزرع لمالك الارض؛ فيجوز ، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك ، ثم قال : واختلفوا فيما اذا اشتراهـــا ، يعني قبل بدو صلاحها ، ولم يشترط قطعها لغير مالك الاصل ، فقال الثلاثة : البيع باطل ، وقال أبو حنيفة: صحيح ويؤمر بقطعها ، وفائدة الخلاف في محلين ؛ أحدهما : البيع فاسد عندهم صحيح عنده ، الثاني : إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه ، يقتضي التبقية عندهم ، وعنده يقتضي القطع — قال — واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بشرط التبقية لا يصح ، واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ ، فقال الثلاثة : يصح ، وقال أبو حنيفة : اذا اشترط ذلك ؛ بطـــل البيع ، فاذا اشتراها قبل بدو صلاحها ، بشرط القطـــع ؛ فلم يقطعها حتى بدا صلاحها ، وأتى عليها أوان جذاذها ، فقال الثلاثة : العقد صحيح ، والثمرة بزيادتها للمشتري ، ومعتمد مذهب الامام أحمد أنه يبطل البيع بزيادته . نعم يعفى عن يسيرها عرفا .

(فرعان) :

الأول : صلاح بعض ثمرة شجرة ؛ صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد ؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، هذا معتمد مـذهب الامام أحمد . قال في « الفروع » : واذا بدا صلاح بعض نوع ، ونقل حنبل عن الامام أحمد : غلب ، وقاله القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه ، وعلى الأصح ؛ وبستان، وعنه: وما قاربه ، وفاقـا لمالك ، وعنه : الجنس كالنوع - قال — واختار شيخنـا — يعني شيخ الاسلام ابن تيمية — وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة ، وإن

أفرد بالبيع ما لم يصلح منـه ؛ لم يصح ، قال ابن قنـدس في حواشيه : لأنه إنمـا جاز بيعه تبعا ، فلا يباع وحده ، كما لو كان منفردا .

الثاني : ما تلف من ثمر على أصوله قبل أوان جذاذه ــ سوى يسير منه لا ينضبط لقلته ــ بجائحة ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها ؛ كالريح والحر والبرد والعطش ، ولو كان التلف بعد قبض بالتخلية ؛ فضمانه على بائع ؛ لقوله ﷺ في أثناء حديث أنس في « الصحيحين » وغيرهما : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ! بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » وفي حديث جـابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ وضع الجوائح » رواه الامام أحمـد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ عند مسلم : « أمر بوضع الجوائح » وفي لفظ« قال : إن بعت من أخيك ثمراً ، فأصابتها جائحه فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . والجوائح ؛ جمع جائحة ، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة ، وجـــاح الله المال ، وأجاحه : أهلكه ؛ كما في «المطلع» وفي « المطلع » أصابته جائحـــة ؛ أي مصيبة اجتاحت ماله ، أي استأصلته ، ومنه جائحة الثمار ، ومنه قوله : اجتاح أصله ؛ أي استأصله الهلاك . ولأن التخلية في ذلك ، ليس بقبض تام ، بدليـــل أن على البائع المؤونة الى تتمة صلاحه ، فوجب كونه في ضمان بائع ،كما لو لم يقبض،ولأن الثمر على الشجر كالمنافع في الاجارة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، ثم لو تلفت المنافع قبـل استيفائها كانت من ضمان الاجر ، وكذا هنا ، ومحل كونها من ضمان البائع ، ما لم تبع مع أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه ، أو ما لم يؤخر المشتري أخذها عن عادته لتفريطه ، ومذهب أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي أن جميع ذلك من ضمان المشتري ، فلا يوضع له شيء منهـــا ، وقال مالك : يوضع

للجائحة اذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر ، فهو من ضمان البائع فيوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو من ضمـان المشتري ، وهو رواية عن أحمد ، ومعتمـد مذهبه أنها من ضمان البائع قل أو كثر ، ومالك يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري إذا اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل ، وأما إن كانت غير محتاجة فهي من ضمان المشتري، ولا تكون من ضمان بائع وان تلف كله . قلت : وما ذكرنا من الأحاديث يؤيد ما ذهب اليه امامنا ، والله تعالى الموفق .

الحديث الخامس عشر

١٥ — حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو كلب قنص ، نقص من أجره كل يوم قيراطان .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عبد الله بن دينـار قال : سمعت) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (يقول : قال رسول الله ﷺ : من) أي أيُّ شخص من ذكر أو أنثى (اقتنى) بالقاف افتعال من القنيـــة ـ بالكسر ـ وهي الاتخاذ (كلباً) من أنواع الـكلاب سواء السلوقي وغيره (إلا كلب ماشية) من غنم وغيرها يتخذ لحفظها ورعايتها (أو كلب قنص) أي صيد والقانص الصائد ، وفي رواية « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً لصيد » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه عند مسلم « أو كلب زرع » وفي لفظ :

حرث ، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي ، وفي « الصحيحين » من حديث سفيان بن أبي زهير ـ رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » قال السائب ابن يزيد : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اي ورب هـذا المسجد ! وفي « الصحيحين » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية » (نقص من أجره) أي من أجر عمله الذي يعمله (كل يوم) من أيامه (قيراطان) تثنية قيراط ، وهو قدر معلوم عند الله ، وفي رواية « نقص من أجره كل يوم قيراط» قال العلامة ابن مفلح في كتابه « الآداب الكبرى » : يجوز اقتناء كلب كبير لصيد يعيش به ، أو لحفظ ماشية يروح معها الى الرعي ويتبعها ، أو لحفظ زرع ، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك ، وقيـل : يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت ، وهو قول لبعض الشافعية ، وفي « الرعاية » وقيل : وبستان ، فان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد احتمل الجواز والمنع ، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ به ماشية أو حرثاً إن حصلت ، أو يصيد به ان احتاج ، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين ، والثاني : لا يجوز ، وفي « الرعاية» لا يكره على الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكبير ، وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكر فلا يجوز لهذا الحديث وغيره من الأحاديث ، وزعم ابن عبد البر أن هـذا الحديث يدل على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذا للزرع لأنها زيادة من حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ؛ إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر ؛ كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحص الكراهة اتخاذهـا لغير حاجة ؛ لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه.

ـ قال ـ وفي قوله : نقص من عمله أي من أجر عمله ، ما يشير إلى أن اتخاذهـا ليس بمحرم ؛ لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الاجر أم لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لاحرام ـ قال ـ ووجـه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ؛ سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل .انتهى. وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكر ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين ؛ مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً .

والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه ، يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليـــه من الاثم باتخاذه ؛ وهو قيراط أو قيراطان ، وهذا ظاهر ، وقيل : سبب النقصان امتناع ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الاذى ، أو لان بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر بها ، فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراط والقيراطين ، فقيل : الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد ، فسمعه الراوي الاول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك ، فسمعه الراوي الثاني ، وقيل : ينزل على حالين ، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته ،

وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة ، والقيراط بما عداها ، وقيل : يلتحق بالمدينة سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادي ، وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته ، وكذا من قال : يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ، واختلف أيضاً في نسبة القيراطين من أجر عمله؛ فقيل : قيراط من ماضي عمله ، وقيراط من مستقبله ، وقيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل .

وقد ذكرت الكلام على هذا الحديث في رسالة متعلقة بالصلاة على الميت ، وهو أن من صلى على ميت فله بالصلاة عليه قيراط ، وله بتمام دفنه وتعزية المصاب قيراطان ، وأن نسبة هذين القيراطين لما يحصل لأهل المصيبة من أجر المصيبة ، ولواحقها على أكمل حال من غير أن ينقص من أجر مصيبتهم شيء ، وأنهم لو لم يصبروا بل جزعوا وتسخطوا حتى حصل عليهم من ذلك وزر ؛ يكون لهذا المصلي والمتبع الجنازة قيراط ، أو قيراطان من أجر تلك المصيبة ولواحقها ؛ لو وجد على أتم حال ، وأما في مقتني الكلب الذي حررناه فيها تبعاً للامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد» والامام ابن عقيل في فنونه ، وابن قندس في « حواشي الفروع » أن القيراط والقيراطين بالنسبة الى عمله ذلك اليوم ، فكأنه حصَّل من العمل الصالح الطيب أربعة وعشرين ألف حسنة مثلا ، فينقص منها باقتناء الكلب قيراطان ، وهما ألفا حسنة في المثال على أتم وجوه العمل ، أو بالنسبة الى عمل نفسه ، ويكون عظم القيراط ونقصه مختلفاً باختلاف الاشخاص ، والله الموفق .

تنبيهـــات

الاول : أشعر الحديث بجواز اتخاذ الكلاب للماشيـــة والصيد ، وكذا الحرث ، لمـا ذكرنا من حديث أبي هريرة . وفي « الصحيح » : « قال سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، فكان قد جوز اتخاذه للحرث والزراعة، ويستدل لجواز ذلك بالنص الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حافظ الأمة، فصار العلماء الى جواز اتخاذه للزراعة والحرث ، أي لحفظ ذلك اعتماداً على حديث أبي هريرة . والكلب الذي يجوز اتخاذه لما ذكر؛ لابد أن يكون غير عقور، فان كان عقوراً لم يجز اتخاذه ، ويجب قتله ولو كان معلماً ، ولابد أن يكون غير أسود بهيم ، فان كان أسود بهيماً حرم اقتناؤه وسن قتله ، كما في « الاقناع » . وفي « المنتهى » يباح قتله ، وقدم في « الآداب الكبرى » : يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم والوزغ[1] ، كذا قاله غير واحد - قال - وليس مرادهم حقيقة الاباحـة ، والتعبير بالاستحباب أولى . وقطع به في « المستوعب » في محظورات الاحرام ، وكذا كل ما فيه أذى في الحرم وغيره . قالت عائشة رضي الله عنها : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم ، وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا : « لا جنـــاح على من قتلهن في الحرم والاحرام » ، وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الاحاديث - قال - وذكر الأصحاب إباحة قتل الكلب العقور والأسود البهيم في غير موضع . وصرح الموفق وغيره : وإن كانا معلمين ، فانه قال : وأما قتل مالا يباح اقتناؤه من الكلاب بأن

---

(١) الوزغ ، جمع وزغة ، وهي : سام أبرص

كان أسود بهيماً أو عقوراً فيباح وإن كانا معلمين - قال - وعلى قياس الكلب كل ما أذى وضرهم في أنفسهم وأموالهم . ثم صرح الموفق رحمه الله بوجوب قتل الكلب العقور والأسود البهيم ، قال أبو الخطاب : الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به ، فعلى معتمد المذهب لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ولو معلماً .

الثاني : تعليم الكلب والفهد ونحوهما بثلاثة أشياء : أن يسترسل اذا أرسل، وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد ، واذا أمسك لم يأكل . ولا يعتبر تكراره ، بل يحصل ولو بمرة ، فان أكل بعد تعليمه لم يحرم ماتقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه ، ولم يخرج عن كونه معلماً ، فيباح ماصاده بعد الصيد الذي أكل منه . وقال البغوي من الشافعية في « تهذيبه» : أقل مايعلم بـه كون الكلب صار معلماً أن يتكرر وقوع ما اعتبر منه ثلاث مرات فصاعداً . وعن أبي حنيفة: يكفي مرتين . وقال الرافعي : لم يقدره المعظم؛ لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح ، فصار المرجع الى العرف ، ولا بد أن يجرح الصيد ، فان قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح على معتمد المذهب . وفي « الفتح » : فلو قتل الجارح الصيد بظفره أو نابه حل - قال - وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، واختاره من علمائنا ابن حامد وأبو محمد الجوزي .

الثالث : لابد لاباحة الصيد بالكلب المعلم ونحوه - حيث وجده ميتاً أو فيه حركة ضعيفة لاتزيد على حركة المذبوح - من أن يكون ذكر اسم الله عند إرساله، والعلماء مجمعون على مشروعيتها ؛ إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل ، فمذهب الامام أحمد على الراجح الذي لا يفتى بغيره ، وهو مذهب أبي ثور وطائفة: هي شرط لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلا ، فمن تركها عند إرسال

الآلة الى الصيد من جارح وسهم فوجد المصيد ميتاً ؛ فهو ميتة لايحل أكله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها شرطاً لجواز الأكل في عدة أحاديث ، ولأن الأصل تحريم الميتة إلا ما أذن الشارع فيه منها ، وما أذن فيه منها يراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم ، ومذهب الشافعي وطائفة وهو رواية عن مالك وأحمد أنها سنة ، فمن تركها سهواً أو عمداً لم يقدح فى حل الأكل ، ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والثوري وكثير من العلماء جواز الأكل في تركها سهواً، وعدمه في تركها عمداً ؛ لكن اختلف عن المالكية هل يحرم الأكل أو يكره ؟ وعند الحنفية يحرم ، وعند الشافعية : في العمد ثلاثة أوجه ؛ أصحها يكره الأكل ، وقيل : خلاف الأولى ، وقيل : يأثم بالترك ولا يحرم الأكل ، كما في « الفتح » . وفي الحديث دليل على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ؛ لكن استثنى الامام أحمد وإسحاق بن راهويه الكلب الاسود البهيم كما تقدم ، وهو مالا لون فيه سوى السواد ، فقال : لايحل الصيد به لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك ، قال علماؤنا: ولا يخرج عن كونه أسود بهيماً بالنكتين اللتين يكونان بين عينيه ـ قالوا ـ فيحرم اقتناؤه وتعليمه ، ويسن قتله ولو معلماً كالخنزير ، ويحرم الانتفاع به . والله أعلم .

الثلاثيات الواقعـة في مسند الامام أحمد رضي الله عنه

من مسند
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
وعدتها ثلاثون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة جابر رضي الله عنه :

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بالمهملتين ـ ابن عمرو بن سواد ـ بفتح السين المهملةوالواو، فألف فدال مهملة ـ ضد بياض ، ابن سلمة ـ بكسر اللام ـ الأنصاري الخزرجي السلمي ـ بفتح السين المهملة واللام ـ المـــدني . كنيته : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبـد الرحمن ، وقيل : أبو محمد ، وهو وأبوه صحابيان ، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً ولم يشهد الاولى ، وكان أبوه أحد النقباء الاثني عشر ، وأبوه أول قتيل للمسلمين في أحد ، وشهد جابر بدراً في قول البخاري وأبي أحمد الحاكم ، ونقل ابن عساكر عن أبي سعد والواقدى أنه لم يشهدها ، ورجحه ابن عبد البر ، واستدل بما رواه مسلم من حديث أبيالزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، لم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي » وأما ما احتج بهللاول من حديث أبي داود عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : « كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر » فقال السهيلي : معناه أنه كان صغيراً فلم يسهم له ، وزعم بعضهم أن هذه الرواية تصحيف : والصحيح « كنت منيح أصحابي يوم بدر » والمنيح السهم ، يريد أنهم كانوا يرسلونـــه في حوائجهم لصغر سنه ، ثم

شهـــد جابر مع علي رضي الله عنهما صفين ، وكف بصره في آخر عمره ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : سبع وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين ، وقيل : ثلاث وسبعين ، وقيل : إحـــدى وستين ، وقيل : تسع وسبعين ، والراجح من هذه الأقوال الأول ، وصلى عليه أبان بن عثمان ، وهو أمير المدينة يومئذ ، وله من العمر أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات بالمدينـة من الصحابة على قول ، وإذا أطلق جابر فهو المراد ، وهو أحد المكثرين من الصحابة. روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثـاً ، اتفق الشيخان على ستين ، وقال ابن الجوزي في « منتخب المنتخب » : ثمانيـــة وخمسين ،وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمـــائة وستة وعشرين ، والله أعلم .

الحديث الاول

١٦ — حدثنا هشيم ، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع أبي عبيدة ، بعثنا النبي ﷺ ، فنفـد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فمنعنا أبو عبيدة ثم إنه قال بعد ذلك : نحن رسل رسول الله ﷺ

وفي سبيل الله ، كلوا فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

ان كان بقي معكم منه فابعثوا به الينا .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشيم) هو أبو معاوية ، هشيم — بضم الهاء ، وفتح الشين المعجمة : مصغر — ابن بُشَيْر — بضم الموحدة — ابن القاسم السُّلمي الواسطي ، الامام الحافظ الكبير ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه وحميد الطويل وأيوب السختياني ، وعن الزهري وعمرو بن دينار وابن زاذان وخلق كثير ، وعنه شعبة أحد شيوخه ، ومالك والثوري ومحمد بن عيسى ابن الطباع والامام أحمد وخلق . قال حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أنبل منه ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحداً أحفظ من هشيم إلا سفيان إن شاء الله تعالى ، وقال ابن مهدي : كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث يدلس كثيراً ، وسئل أبو حاتم عنه فقال : لا تسأل عنه في صدقه وأمانته وصلاحه ، وقال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : لزمت هشيماً أربع سنين أو خمس سنين ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين — قال — وكان هشيم كثير التسبيح بين الحديث ، يقول بين ذلك : لا إله إلا الله ، يمد بها صوته ، وقال معروف الكرخي : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقول لهشيم : يا هشيم ! جزاك الله عن أمتي خيراً ، فقيل لمعروف : أنت رأيته ؟ قال : نعم ! هشيم خير مما يظن ، رضي الله عن هشيم . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في « صفوة الصفوة » : مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء

العشاء ، قبل أن يموت بعشر سنين ، ولد هشيم سنة أربع ومائة ، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة .

(قال) هشيم : (حدثنا أبو الزبير) - بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناة تحت ، فراء ، مصغرا - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي . روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وخلق كثير ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة والزهري - وهو من أقرانه - وعطاء بن أبي رباح - أحد شيوخه - وهشيم وغيرهم . وهو ثقة ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وضعفه ابن عيينة وغيره ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقال ابن بدراس الحنبلي في « طبقات الحفاظ » : أبو الزبير أمام كبير حافظ ، مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي . قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال غير واحد : مدلس ، فاذا صرح بالسماع فهو حجة . انتهى .

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (قال) جابر رضي الله عنه : (كنا) معشر الصحابة (مع) أمين الأمة (أبي عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحت وبعدها باء موحدة - ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري ، أمين هذه الأمة ، أسلم مع عثمان بن مظعون ، وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وثبت معه يوم أحد ، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من حلق المغفر بفيه ، فوقعت ثنيتاه فكان أحسن الناس هتماً (١) ، وهو أحد

---

(١) هتم فاه : ألقى مقدم أسنانه .

العشرة المبشرين بالجنة . روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، ولم يخرج له البخاري في « صحيحه » شيئاً ، ولا مسلم إلا في حديث العنبر من رواية أبي الزبير عن جابر ، وهو قوله : نحن رسل رسول الله ﷺ ، وهو معنى تام فسموه حديثاً . مات أبو عبيدة رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، ودفن ببيسان أي بغور بيسان ، وقبره هناك مشهور ، وقد زرناه ، وصلى عليه معاذ بن جبل ، ثم مات بعده ، وقبره قاطع الغور مشهور ، وقد زرناه أيضاً . ولما مات أبو عبيدة رضي الله عنه كان عمره ثماني وخمسين سنة . يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في فهر بن مالك .

(بعثنا النبي ﷺ) في ثلاثمائة راكب ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما ، زاد الواقدي وابن سعد وغيرهما : من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال جمهور أهل المغازي : كان ذلك في شهر رجب سنة ثمان . قال جابر كما في « الصحيحين » : « وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجراح » . وأما ما وقع في رواية أبي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في « كتاب الأطعمة » أن أمير هذه السرية قيس بن سعد بن عبادة ؛ فالمحفوظ كما قال في «الفتح» : ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» وغيرهما أنه أبو عبيدة بن الجراح . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» : وكان أحد رواة هذا الحديث ظن من صنيع قيس بن سعد من نحر الجزر في تلك الغزاة أنه كان أمير السرية وليس كذلك. وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » .(فنفد) كسمع ، بالنون والفاء والدال المهملة ــ (زادنا) الذي كنا قد تزودناه لسفرنا ، أي فني وذهب ، وفي رواية : « فأقمنا بالساحل نصف شهر ، ففني الزاد ، فأمر أبو عبيدة

بأرواد الجيش ، فجمع فكان مزودي تمر ، وكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً » ، وفي رواية : « فكان يعطينا قبضة قبضة ، ثم صار يعطينا تمرة تمرة حتى فني ، قيل : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : كنا نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل » ، وفي رواية وهب بن كيسان « قلت لجابر : ما تغني عنكم تمرة ؟ قال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت » وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن إسحق «فقسمها - أي التمرة يوماً بيننا فنقصت تمرة عن رجل ، فوجدنا فقدها ذلك اليوم ، فأصابنا جوع شديد ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَط[1] ثم نبله بالماء» ، ويأتي الكلام على هذا في الحديث الخامس والعشرين من أحاديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(فمررنا بحوت قذفه البحر) ، وفي رواية في « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه : « فألقى إلينا البحر دابة يقال لها : العنبر » وفي آخر : « حوتاً لم نر مثله ، كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه ؛ فاذا هو دابة تدعى : العنبر » (فأردنا أن نأكل منه) - أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر - (فمنعنا) أميرنا (أبو عبيدة) رضي الله عنه ، وقال : ميتة ، (ثم إنه) - أي أبا عبيدة - (قال بعد ذلك) : - أي بعد أن نهانا عن الأكل منه ، وقال : إنه ميتة - لا بل (نحن رسل رسول الله) محمد (ﷺ) أرسلنا لنقاتل أعداء الله ، (وفي سبيل الله) وقد اضطررتم فـ (كلوا) منه ، فبنى أولاً على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها ، إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة ؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله ، ثم تبين من آخر الحديث ؛ أن جهة كونه حلالا ليست بسبب الاضطرار ، بل لكونها من صيد البحر ، كما يأتي مشروحاً مبيناً

---

(١) الخبط : ورق ينفض بالمخابط ، ويجفف ويطحن ، ويخلط بدقيق او غيره ، ويوخف بالماء فتوجره الابل .

قال جابر رضي الله عنه : (فأكلنا منه) أي من ذلك الحوت الذي قذفه البحر لنا (أياما) في رواية وهب بن كيسان عن جابر : « فأكل منه القوم ثماني عشرة ليلة » وفي رواية عمرو بن دينار عندهما : « فأكلنا منه نصف شهر » وفي رواية أبي الزبير : « فأقمنا عليه شهراً » وطريق الجمع بين اختلاف هذه الروايات ؛ بأن الذي قال ثماني عشرة ، ضبط ما لم يضبط غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد ، وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهراً ؛ جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم : ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة . قال ابن التين : إحدى الروايتين وهم ، ووقع عند الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة ، وأشذ منها رواية الخولاني : « أقمنا قبلها ثلاثاً » والجمع المذكور أولى ؛ فان رواية ثماني عشرة ليلة عند البخاري ، ورواية شهر عند مسلم، ورواية نصف شهر عندهما . قال جابر رضي الله عنه كما في « الصحيحين » : « وادهنا من ودكه ، حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت » وفي رواية « فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة ، حتى سمنّا — قال — ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ، ونقتطع منه القدر كالثور ، أو كقدر الثور ، وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك ، ولقد أخذ أبو عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا ، فأقعدهم في ثقب عينه ، وأمر أبو عبيدة رضي الله عنه بضلع من أضلاعه فنصب ، ونظر الى أطول رجل في الجيش ، أي وهو قيس بن سعد بن عبادة ؛ كما ظنه في « الفتح » وأطول جمل فجلسه عليه ، ومر من تحته راكبا فلم يصبه — قال جابر رضي الله عنه — : « وتزودنا من لحمه » وفي رواية أبي حمزة الخولاني « وحملنا منه ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغدائر » .

قال جابر رضي الله عنه : (فلما قدمنا) المدينة المنورة (ذكرنا ذلك) أي أمر الحوت الذي قذفه البحر ، وأكلنا من لحمه وودكه ، وحملنا من ذلك

(لرسول الله ﷺ فقال) عليه الصلاة والسلام : (إن كان بقي معكم) معشر الغزاة من أهل ذلك الجيش (منه) - أي من لحم ذلك الحوت - (فابعثوا به) - أي بالباقي منه معكم - (إلينا) لنأكل منه ، وفي بعض طرقه في « الصحيح » أن النبي ﷺ أكل منه ، ولفظه « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له . فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه فتطعمونا ؟ - قال فأرسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله » وبهذا تم الدلالة على إباحة أكل صيد البحر ؛ حتى الطافي منه ، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه ، وهم في حالة المجاعة ؛ قد يقال: إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة : « ميتة ، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ، وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا » كما تقدم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر في الصيد ، وكذا البخاري في المغازي من هذا الوجه ؛ لكن قال أبو عبيدة : كلوا ، ولم يذكر بقيته ، وتقدم أن أبا عبيدة بناه أولاً على إباحة الميتة للمضطر ، فقرر الرسول ﷺ أن جهة كونه حلالاً ، ليس بسبب الاضطرار ؛ بل لكونه من صيد البحر ، في « الصحيحين » « فلما قدمنا المدينة ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله » فبين ﷺ لهم أنه حلال مطلقاً ، وبالغ في البيان بأكله منه ؛ لأنه لم يكن مضطراً ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه ، أو مات بالاصطياد ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة : يكره ، وفرقوا بين ما لفظه البحر فمات ؛ وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه « ما ألقاه البحر أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما ؛ عن أبي الزبير موقوفا ، وقد أسند من

وجه آخر ضعيف ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه . انتهى . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري لشرح البخاري »: ويحيى بن سليم صدوق ؛ وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان : اذا حدث من كتابه ؛ فحديثه حسن ، واذا حدث حفظاً ؛ يعرف وينكر ، وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ ، وقال ابن حبان في « كتاب الثقات » : كان يخطىء ، وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني ، من رواية أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري مرفوعاً ؛ لكن قال: خالفه وكيع وغيره ، فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروي عن ابن أبي ذئب ، وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح ، والصحيح أنه موقوف ، واذا لم يصح إلا موقوفاً ؛ فقد عارضه قول الصديق الأعظم ، كما في البخاري تعليقاً وغيره «الطافي حلال» ورواه موصولاً أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني ، من رواية عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال » زاد الطحاوي « لمن أراد أكله » ، وفي رواية « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » والطافي من غير همز ، من طفا يطفو اذا علا الماء ، ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه « إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله ، فانه ذكي » وكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

والقياس يقتضي حله أيضاً ، قال العلامة ابن القيم في « الهدي » في قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قد صح عن أبي بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات

فيه : وفي الحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » قال ابن القيم : حديث حسن ، وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابة : أحل لنا وحرم علينا ينصرف الى إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريمه ، ثم قال : والقياس يقتضي حله ؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . وأطال ابن القيم في الاستدلال على حله وأنه محض القياس في « الهدي » .

ويستفاد من قول جابر رضي الله عنه : أكلنا منه نصف شهر ؛ جواز أكل اللحم ولو أنتن ؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة ، لا سيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن ، وقد حمل الفقهاء النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه ؛ إلا إن خيف منه الضرر . وقد صرح في « الاقناع » بكراهة أكل اللحم المنتن والنيء خلافاً لـ « المنتهى » ، وعند المالكيه : يحرم أكل اللحم المنتن كما في « الفتح » واستظهره .

وفي الحديث جواز أكل حيوان البحر مطلقاً ؛ لأنه لم يكن عند الصحابة رضي الله عنهم نص يخص العنبر وقد أكلوا منه . لا يقال : انهم إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ؛ لأنا نقول بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد بحر ، وانما توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، ثم بين لهم الشارع آخرا ، أن ميتته أيضاً حلال ، ولم يفرق بين الطافي وغيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ماداوموا عليه ؛ لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها . وجمع بعض العلماء

بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهـــة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز .

ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر ، كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ؛ فعنـــد الحنفية وهو قول للشافعية : يحرم ما عدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فان الحوت المذكور لا يسمى سمكاً ، وفيه نظر ، فان الخبر ورد في الحوت نصاً. وعن الشافعية الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية ؛ إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية : ما يؤكل نظيره في البر حلال ، وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البر والبحر ، وهو نوعان :

الأول : ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا هو مستثنى عند الامام أحمد للنهي عن قتله ، وذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » وزاد: فان نقيقها تسبيح ، وقد استوفيت ذلك في « شرح الآداب » ، واستثنى علماؤنا من حل دواب البحر التمساح ؛ لكونه يعدو بنابه ، وكذا الحية ، فمعتمد مذهب الامام أحمد إباحة جميع ما في البحر سوى حية وضفدعة وتمساح .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع فيحل ؛ لكن بشرط التذكية كالبط وطير المـــاء ، ومعتمد المـذهب اعتبار ذكاة كل حيوان إلا الذي لا يعيش إلا في الماء .

تنبيهـــات

الأول : نظر الامام ابن القيم في كتابه « الهدي » في كون هذه السرية كانت سنة ثمان ؛ لما في « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه أنه بعثهم يرصدون عيراً لقريش . ومن المعلوم أن صلح الحديبية كان في السادسة ، ومن حينئذ لم يكن ليرصد لهم عيراً ، بل كان زمن أمن وهدنة الى حين الفتح ـ قال ـ فظاهر هذا الحديث أن هذه السرية كانت قبل الهدنة . انتهى . قلت : ومما يقوي كون هذه السرية كانت قبل الهدنة ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والحال أن الصحابة في سنة ثمان كان قد اتسع حالهم وكثر مالهم بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر ؛ فيرجح ذلك .

الثاني : قال الامام ابن القيم في « الهدي » أيضاً : قول من قال : إنهـــا كانت في رجب وهم غير صحيح ؛ إذ لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه غزا في شهر حرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة عبد الله بن جحش وأخي العلاء الحضرمي، وقالوا: استحل محمد الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى في ذلك ، (يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه ، قل قتالٌ فيه كبيرٌ... الآية)[1] قال : ولم يثبت هذا بنص يجب المصير اليه ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، قال في « النور»[2] : وهو كلام حسن مليح ؛ لكنه على ما اختاره من عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم ، وسلفه عطاء ابن أبي رباح ، وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأهل الظاهر ، والذي عليـــه الجمهور أنه منسوخ ؛ كما نص عليه علماؤنا وغيرهم . قال في « الاقناع » : وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً ، وكذلك ذكر الحافظ ابن الجوزي في

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧

(٢) في « الذيل لطبقات الحنابلة » لابن رجب : « نور المؤمن وحياته »

كتابه « المصنع بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ » فقال في قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير)[1] : هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الثالث : قول جابر رضي الله عنه في بعض رواياته : فلما فني الزاد اقتضى رأي أبي عبيدة أن جمع زادهم في مزود ، يعني لقصد المساواة بينهم ، مع قوله في الحديث : وزودنا ﷺ جرابا من تمر لم يجد لنا غيره . وظاهرهما متباين ، والجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص الذي مع كل واحد من الجيش ؛ اتفق أنه صار قدر جرابين ، يرشد لهذا ما في البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر : « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ، ففني زادنا حتى كان الرجل يأكل تمرة تمرة » وسيأتي في الحديث الخامس والعشرين بقية الكلام على هذا الحديث ؛ فان الامام رضي الله عنه أخرجه هناك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ، والله الموفق .

الحديث الثاني

١٧ — حدثنا هشيمٌ ، قال : أنا أبو الزبير عن جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النَّار .

قال رضي الله عنه : (حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال : أنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر ، يعني ابن عبد الله) الانصاري رضي

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧

الله عنها (قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب) ، الكذب ضد الصدق ، (عليّ) حال كونه (متعمداً) غير مخطىء (فليتبوأ) — أي فليتخذ لنفسه — (مقعده) الذي هيىء وأعد له بسبب كذبه عليّ (من النار) المعهودة ، وهي نار جهنم ، فهو أمر بمعنى الخبر ، وبمعنى التحذير أو التهكم أو الدعاء على فاعله ، أي بوّأه الله ذلك .

واعلم أن هـــذا الحديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الامام الحافظ ابن الجوزي في صدر كتابه « الموضوعات » : هذا حديث متواتر — قال — وله سبب ؛ فروي بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال : « جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أحكم فيكم برأيي ، وفي أموالكم ، وفي كذا وفي وكذا ، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً فاقتله ، وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنـار . فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه بالنار ، فعند ذلك قال ﷺ : من كذب عليّ . الحديث» رواه البغوي ، وأخرج ابن الجوزي الحديث عن بريدة ، ولفظه : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم أزهق ، أي سبق ، فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها ، فأرسل القوم الى رسول الله ﷺ فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنـــار — قال — فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات ، فحرقه بالنار ، فذلك قول رسول الله ﷺ : من كذب عليّ .. الحديث» ورواه ابن عدي ، واخرجه ابن الجوزي

أيضاً عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنها « أنه قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ؟ ذلك أن رجلا عشق امرأة ، فأتى أهلها مساء فقال : ان رسول الله ﷺ بعثني اليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت -قال- وكان ينتظر بيتوتة المساء -قال- فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال : إن فلاناً أتانا يزعم انك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء ، فقال : كذب ، يافلان ! انطلق معه ، فان أمكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنـــار ، ولا أراك إلا قـــد كفيته ، فلما خرج الرسول ؛ قال رسول الله ﷺ : ادعوه ، فلما جاء قال : إني كنت قد أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار ، فان أمكنك الله منه فاضرب عنقه ، ولاتحرقه بالنار ؛ فانه لايعذب بالنار إلا رب النار ، ولا أراك إلا قد كفيته ، فجاءت السماء بصيب ، فخرج ليتوضأ فلسعه أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : هو في النار » .

وقد روى حديث « من كذب عليَّ متعمداً .. » : بضع وستون نفساً ، منهم العشرة المبشرون بالجنة ، إلا عبد الرحمن بن عوف ، وقال أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبد الوهاب الاسفراييني : ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة غير حديث : «من كذب عليَّ متعمداً .. » قال الحافظ ابن الجوزي : ماوقعت اليَّ رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الآن -قال- ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً ، أو اثنان وستون إلا هذا الحديث، وقد رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم من طرق متعددة وروايات ووجوه متباينة ، وسيأتي في هذه الثلاثيات من ذلك عدة روايات ، والله أعلم .

الحديث الثالث

١٨ — حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه .

قال رضي الله عنه قال (حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه (قال : لعن رسول الله ﷺ) ، أي أبعد وطرد (آكل الربا) إما دعاء من رسول الله ﷺ ، أو إخبار من مظانّ البعد عن رحمة الله ومواطنها ، نازل على آكل الربا وواقع عليه . والربا مقصور أصله الزيادة . قال في « المطلع » : ربا الشيء يربو ربواً : اذا زاد، ويثنى ربوان وربيان ،وأربى الرجل اذا عامل بالربا ، وهو مكتوب في المصحف بالواو ، قال الفراء : إنما كتبوه في المصحف كذلك لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وان شئت كتبته بالياء أو على ما في المصحف أو بالالف ؛ حكى ذلك الثعلبي .

واعلم ان الربا محرم من الكبائر ، وهو تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء ، مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها . وهو نوعان :

النوع الأول: ربا الفضل ، فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه -ولو يسيراً -لا يتأتى كيله- كتمرة بتمرة أو بتمرتين -ولا وزنه ، كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، مطعوما كان أو غير مطعوم ، فالعلة المحرمة كونه مكيلا أو موزوناً . قال الامام أحمد :قياسا على الذهب والفضة. وقيل : العلة المطعومية

للآدمي ، وفي « النقدين » : الثمنيه . فعلى الأول تباع بيضة ببيضة وببيضتين ، وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها وبمثليها ؛ لانه ليس مكيلاً ولا موزوناً ، وقد نص الامام احمد رضي الله عنه على جواز ذلك ـ قال ـ لانه ليس مكيلاً ولا موزوناً ، ونقل مهنا وغيره عنه أنه كره بيضة ببيضة ، وقال : لايصلح إلا وزنا بوزن لأنه طعام ، فعلى هذا العلة المطعومية ، والاول المذهب ؛ لكن لايحرم ماتخرجه الصناعة من الصفر والحديد ونحوهما ؛ كالخواتم والسكاكين والابر إلا النقدين . قال علماؤنا : والجهل بالتساوي حال العقد ، كالعلم بالتفاضل . قال علماؤنا والحنفية : علة الربا في الفضة والذهب الوزن والجنس ، فكل ماجمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا ؛ كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وما أشبهه ، وفي غير ذلك فالعلة فيه الكيل والجنس ، فكل ماجمعه الجنس والكيل ؛ فالتحريم فيه ثابت ، اذا بيع متفاضلا ؛ كالحنطة والشعير والأرز والكرسنّة ، ونحو ذلك ، فكل مكيل وموزون ؛ لا يباع بجنسه ، إلا حالاً مقبوضاً متساويا ، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم . وقالت المالكية والشافعية : العلة في الذهب والفضة الثمنية ، فلا ربا عندهم في الحديد والنحاس ونحوهما . وقالت الشافعية : العلة في بقية الربويات المطعومية ، فيتعدى الربا الى كل مطعوم . وقالت المالكية : العلة فيها كونها تدخر للقوت ؛ تصلح له ، فعدوه الى الزبيب ، لأنه كالتمر ، والى القُطنيَّة [1] لأنها كالبر والشعير ، فمثل رمانة ؛ برمانتين ، وسفرجلة ؛ بسفرجلتين ، حرام عند الشافعية . مباح عند غيرهم .

النوع الثاني : ربا النسيئة ، وهو كل شيئين ، ليس أحدهما نقدا ، علة ربا الفضل فيها واحدة ؛ كمكيل بمكيل ، وموزون بموزون ، فيشترط في مثل بيع حديد بنحاس ، وبر بشعير مثلا ؛ الحلول والقبض في المجلس ، ويجوز التفاضل

---

(١) ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، او هي الحبوب التي تطبخ

حيث اختلف النوع ، وأما إن اختلفت العلة فيها ؛ كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ والتفاضل ، وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان ؛ يجوز النسأ فيه ؛ سواء بيع بجنسه ، أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا .

واقتصر بعض العلماء على جريان الربا في ستة أشياء فقط الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وهو ما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه الامام أحمد في « المسند » ومسلم في « الصحيح » ومثله عن أبي هريرة وعبادة ابن الصامت وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، فاقتصر أهل الظاهر على جريان الربا في هذه الستة المذكورة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الاعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث ، وفي آخر حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » — قال — وتنازعوا فيما سوى ذلك ؛ فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها ، وهذا مأثور عن قتادة ، وهو قول أهل الظاهر ، وابن عقيل من أئمة علماء مذهبنا في آخر مصنفاته ، رجح هذا القول ، مع كونه يقول بالقياس . قال ابن عقيل : لأن علل القياس في مسألة الربا ؛ علل ضعيفة ، واذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس . قال ابن تيمية : وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون ؛ كما يروى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وبه أخذ الامام أحمد في المشهور عنه ، وهو قول أبي حنيفة وغيره ، وطائفة حرمته في الطعام ؛ وإن لم يكن مكيلا أو موزونا ، وهذا قول سعيد بن المسيب

والشافعي ، ورواية عن أحمد ،اختارها الموفق ، وهذا قريب من قول مالك : القوت وما يصلح أن يدخر للقوت ، ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى على سائر الأقوال .

(و)لعن ﷺ (موكله) أي موكل الربا،يعني معطيه ومطعمه،(و)كذا لعن (شاهده) أي شاهد عقده ، (وكاتبه) لرضاهما به ، وإعانتهما عليه ، زاد الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « وهم يعلمون » أي ؛ والحال أن الشاهد والكاتب يعلمان أنه ربا ؛ لأن المباشر للمعصية وكذا المتسبب فيها آثم . وفي بعض الروايات « وشاهديه » بالتثنية . والحاصل أن الربا بنوعيه ؛ من أكبر الكبائر . وأخرج مسلم وأصحاب السنن وابن حبان في « صحيحه » من حديث ابي مسعود رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله » زاد أبو داود والترمذي وصححه ، وابن ماجه وابن حبان « وشاهديه وكاتبه » وروى مسلم حديث جابر المتقدم ولفظه : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » وروى الامام أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ؛ إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ » زاد ابن خزيمة وابن حبان « يوم القيامة » وروى الامام أحمد ، والطبراني في « الكبير » ، ورجال الامام احمد ؛ رجال الصحيح ، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل ؛ وهو يعلم ، أشد من ست وثلاثين زنية .

واعلم أن اللعن ؛ أصله الطرد والابعاد من الله تعالى ، ومن الخلق السب والدعاء؛ كما في « النهاية» لابن الاثير وغيره .قال الحجاوي في لغة «اقناعه»:

لعنه لعناً من باب نفع ، طرده وأبعده أو سبه ، فهو لعين وملعون ، والمرأة لعين ، فيجوز لعن نوع الكفار ، والفساق من أصحاب الكبائر ؛ كآكلة الربا وشاربي الخمر واللوطية والزناةوتاركي الصلاة ومانعي الزكاة وأضرابهم من أهل الكبائر ؛ كما قال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى » وأما لعنُ كافر معين ، فظاهر المذهب منعـــه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز — قال — وأما لعن المعين فالأولى تركها ؛ لأنه يمكن أن يتوب ، والله الموفق .

الحديث الرابع

١٩ — حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو الزبير ، سمعه من جابر : كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاءٍ فان لم يكن سقاءٌ ، فَتَوْرٌ من حجارة .

قال رضي الله عنه (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) ـ بضم العين المهملة ، وفتح الياء المثناة ـ تحت ـ الأولى، وسكون الثانية ، وفتح النون، فهاء تأنيث ـ ابن أبي عمران ، ميمون المكي ، (حدثنا أبو الزبير ، سمعه) أي سمع الحديث الآتي ذكره أبو الزبير (من جابر) بن عبدالله رضي الله عنهما وهو قوله : (كان) هذه تفيد كثرة وقوع ما بعدها وهو قوله : (ينبذ) أي يطرح التمر ونحوه في الماء، يقال: نبذت التمر والزبيب ، اذا تركت عليه الماء ؛ ليصير نبيذاً ، انصرف من مفعول ؛ الى فعيل ، وانتبذته ؛ اتخذته نبيذاً ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، والمراد هنا أنه كان يطرح التمور (للنبي ﷺ في سقاء)فيه ماء

يحلو الماء ، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء نوكي أعلاه ، فيشربه عشاءً ، وننبذه عشاء ، فيشربه غدوة »وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة ، فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه ، فان فضل صبته ، ثم تنبذ له بالليل ، فاذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية » ، وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه رضي الله عنه : « قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » أخرجه أبو داود والنسائي . (فان لم يكن) معنا (سقاء) (ف)كنا ننبذ له ﷺ في (تور من حجارة) ، وإنما قيده بكونه من حجارة لأنه قد يكون من غيرها ــ وهو بفتح المثناة – إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل : هو قدح كبير كالقدر ، وقيل : مثل الطست ، وقيل : كالاجّانة ــ بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون ــ وعاء .

ودل الحديث على أن النقيع يسمى نبيذاً ، فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع . قال المهلب : النقيع حلال ما لم يشتد ، فاذا اشتد وغلا حرم ، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ــ قال ــ وإذا نقع من الليل فشرب بالنهار أو بالعكس لم يشتد ، وذكر حديث عائشة المتقدم آنفاً . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء ، فاذا أصبح شربه يومه وليلته من الغد ، فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فان فضل شيء أراقه » ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً ، وأما بالصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان ؛ لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم

يبلغ ذلك ولكن قرب منه ؛ لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ، ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً . انتهى . وقد تعلق بهـــذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا يخفى أنه لا حجة فيه أصلاً ، غاية ما فيه أنه بدا فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم . والى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله : سقاه الخدم . يريد أنه يبادر به الفساد . انتهى . ويحتمل أن تكون أو في الخبر للتنويع ، كما جزم به النووي ؛ لأنه قال : سقاه الخدم أو أمر به فأهريق [1] ، أي إن كان بدا في طعمه التغير ولم يشتد سقاه الخـدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه. وحاصله أنه على اختلاف حاليه إن ظهر فيه ؛ شدة ؛صبه ، وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم ، لئلا يكون فيه إضاعة مال ، وإنما تركه ﷺ تنزهاً ، ويجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شربه في أكثر من يوم حيث لم يشتد .

والذي استقر عليه المذهب أنه يحرم النبيذ والعصير إذا اشتد وإن لم يسكر ، أو تم له ثلاثة أيام ، زاد بعضهم: بلياليها ، وجزم به في « الاقنـــاع » و « المنتهى » وإن لم يوجد منه غليان ، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ، ولو طبخ قبل التحريم؛ حل إن ذهب ثلثاه نصاً . وقال الموفق والشارح وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الاسكار ، سواء ذهب بطبخه ثلثـاه أو أقل أو أكثر . قال في « الفروع » وغيره : وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحليته ما لم يشتد ، أو تتم له ثلاثة أيام ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه ، والله أعلم .

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : أراقه وصبه .

الحديث الخامس

٢٠ — حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال : اعلفه ناضِحَكَ .

قال رضي الله عنه: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير ، عن جابر) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سئل) بضم السين المهملة ، مبنياً لما لم يسم فاعله ، والضمير في سئل يعود الى النبي ﷺ ، محله الرفع على أنه نائب فاعل — (عن كسب الحجّام) أصل الكسب ما يحصل للانسان بسعيه ، والكسب : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ، والحجام : هو الذي يتعاطى إخراج الدم ، (فقال) ﷺ مجيباً للسائل : (اعلفه) — أي الكسب الذي حصل لك بسبب إخراج الدم — (ناضحك) ، والجمع نواضح ، وهي الابل التي يستقى عليها ، ويجمع ناضح أيضاً على نضاح ، وفي لفظ من ألفاظ هذا الحديث : اعلفه نضاحك، كذا جاء في رواية ، وفسره بعضهم بالرقيق الذي يكون[1] في الابل ، فالغلمان نضاح ، والابل نواضح ؛ كما في « نهاية ابن الأثير » . وفي آخر «أعلام الموقعين» للامام المحقق ابن القيم ما نصه : « سئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام فقال : اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » ذكره الامام مالك ، وفي مسند الامام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي من حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث »، وفي الحديث الآخر : « شر الكسب

(١) في الاصل يكوتون : ولعله تصحيف من الناسخ .

مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي عن رافع ابن خديج أيضاً ،وفي «صحيح البخاري» عن عون بن أبي جحيفة ـ بالتصغير ـ قال : « رأيت أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة » ، وقد اختلف في المراد من قوله : نهى عن ثمن الدم ، فقيل : المراد أجرة الحجامة ، وسياق سبب الحديث ظاهر في ذلك ، وهو الذي فهمه الصحابي راوي الحديث . وقيل : هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم ، كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه حرام إجماعاً ، وأما كسب الحجام فأكثر السلف والخلف لا يحرمه ولا يحرم أكله ، لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب الامام أحمد ، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد . قال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » : والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحاً ، ولذا جاء في كسب الحجام أنه خبيث ، ولم يحمل على التحريم لدليل خارجي ؛ وهو أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة ، وهو في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنها ، ولو كان حراما لم يعطه ، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ؛ فانه لا يجوز للشخص أن يطعم عبده ما لا يحل . وأما اقترانه بثمن الكلب ومهر البغي ـ وهما حرام عندالجمهور ، وسواء كانالكلب معلماً أو لا ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه بيع الكلب إذا كان فيه منفعة ، وإحدى الروايات عن مالك ـ فدلالة الاقتران ضعيفة .

قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد

بالخبيث فيها ، الحرام ؛ لأن الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام ، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث الكراهية ؛ لأن الحجامة مباحـــة . وقد يكون الكلام في الفصل الواحد ، بعضه على الوجوب وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ، ويفرق بدلائل الأصول واعتبار معانيها . انتهى . قال الامام ابن القيم : من المواضع التي يظهر فيها ضعف دلالة الاقتران عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها ، كقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» قلت : وما نحن بصدده من هذا القبيل، فان كل جملة من الجمل التي في ضمن هـــذا الحديث ، مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها ، منفردة به عن الجملة الاخرى ، واشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه ، والله الموفق .

تنبيه : يدخل في عموم الحجام الفاصد والشارط ، وكل من يكون كسبه باخراج الدم ، لا الطبيب والكحال والبيطار ونحوهم ، فلا يدخل هؤلاء في لفظ الحجام ولا معناه . قال الامام ابن القيم في « الهدي » : حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام ، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه ، صح عنه ذلك ، وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره ، فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء ، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ باعطائه أجرة ، وممن سلك هذا المسلك الامـام الطحاوي . قال الامام ابن القيم : هذه ـ يعني دعوي النسخ ـ دعوى مجردة لا دليل عليها ، فلا تقبل ، فان النبي ﷺ لم يقل : إعطاء الحجام خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب وإما مستحب وإما جائز ؛ ولـكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ ، وخبثه بالنسبة الى آكله ، فهو خبيث الكسب ، ولا يلزم من ذلك تحريمه ـ قال ـ وقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلها، فخبث أجرة الحجام من جنس أكل الثوم والبصل ؛ لكن هـذا خبيث لرائحته وهذا خبيث لكسبه ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس

٢١ - حدثنا سفيانُ ، حدثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

لا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا الناس يرزقُ اللهُ بعضهم من بعضٍ .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينة (حدثنا أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبع حاضر) بالبلد ، عارف بالسعر (لباد) أي قادم على بلد من غير أهلها ، سواء كان من أهل البادية أو من أهل القرى ؛ لأن الملة واحدة . قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ماقوله ﷺ حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا. قال في « القاموس » : السمسار - بالكسر - المتوسط بين البائع والمشتري ، والجمع سماسرة ؛ والسمسار أيضاً ما لك الشيء وقيّمه والسفير بين المحبين ، وسمسار الأرض العالم بها ، وهي بهاء ، والمصدر السمسرة . انتهى . والمراد هنا الأول . قال في « المنتهى » وشرحه : وإن حضر بادٍ - أي قدم على بلد انسان من غير أهلها - لبيع سلعته بسعر يومها وجهل السعر ، وقصده - أي القادم لبيع سلعته - حاضر بالبلد عارف بالسعر ، وكان بالناس الى السلعة التي حضر القادم بها ليبيعها حاجة ، حرمت مباشرة الحاضر القاصد القادم لبيع سلعته ، البيع له - أي للقادم بالسلعة - وبطل البيع على الأصح ، سواء رضي أهل البلد بذلك

أولا في الأصح ، فان فقد شيء مما ذكر، بأن قدم لا لبيع سلعته ، أو لبيعها ولكن لا يجهل السعر، أو جهله ولكن لم يقصده الحاضر العارف بالسعر، أو قصده وكان غير عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكن لم يكن بالناس حاجة الى السلعة؛ صح البيع ، كشراء الحاضر للبادي . وأما إن وجدت هذه الشروط كلها؛ فالبيع باطل على الأصح ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه في رواية إسماعيل بن سعيد ، وكذا في مذهب الامام مالك على إحدى الروايتين عنه ، وقال مالك في رواية أخرى : يفسخ العقـــد عقوبة ، وروي عنه : لا يفسخ ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما ، ولا يخفى قوة القول ببطلانه لظاهر هذا الحديث . قال علماؤنا وغيرهم : والمعنى في ذلك أن البادي اذا ترك يبيع سلعته ربمـا باعها برخص وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر ، فانه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وقد أشار ﷺ الى ذلك بقوله : (دعوا) - أي اتركوا - (الناس) على حالهم في بيعهم وشرائهم ، (يرزق الله) سبحانه وتعالى (بعضهم من بعض) بسبب تساهل بعضهم وسماحة البعض. وفي حديث أبي السائب جد عطاء ابن السائب رضي الله عنه مرفوعاً «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » رواه الطبراني باسناد صحيح ، وذلك لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد، فلا يتعرض لها إلا باذن ، فلا تسعروا ولا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ. وقد روى نهي بيع الحاضر للبادي عن رسول الله ﷺ جماعة من الصحـابة ؛ منهم ابن عباس، رواه الامام أحمد والشيخان وأصحـاب السنن إلا الترمذي، ومنهم أبو هريرة، متفق عليه ، ومنهم ابن عمر ، رواه البخاري والنسائي ، ومنهم أنس، ولفظه : «قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه » متفق عليه ، ولأبي داود والنسائي : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أباه أو أخاه » ومنهم جابر ، وحديثه المشروح ، رواه مسلم

وأبو داود والترمذي وابن ماجة . فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره مع تنوع مخارجها وتباين طرقها مع اتحاد معناها تدل دلالة ظاهرة على ما ذهب اليه الامام أحمد رضي الله عنه ؛ لأن النهي فيها ورد عن نفس البيع ، فلا جرم قلنا ببطلانه وعدم صحته حيث وجدت فيه الشروط التي أشرنا اليها . قال في «الفروع»: وإن أشار حاضر على بادٍ ولم يباشر بيعاً لم يكره ، خلافاً لمالك ، ويتوجه : إن استشاره وهو جاهل بالسعر ؛ لزمه بيانه لوجوب النصح ؛ كما في حديث أبي السائب المتقدم آنفاً ، والله أعلم .

الحديث السابع

٢٢ ـ حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : أيكم كانت له أرض أو نخل ، فلا يبعْها حتى يعرضَها على شريكه .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ،(عن أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي ، (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ،(عن النبي ﷺ) أنه قال: (أيكم) معشر الصحابة فمن بعدهم(كانت له أرض) رباع (أو نخل) يعني بأرضه ، وله فيها شريك ، يدل له قوله في بعض الروايات : أو حائط ، فأراد أن يبيع شيئاً من هذه الاشياء (فلا يبعها) ولا شيئاً منها (حتى يعرضها على شريكه) المشارك له فيها . وفي «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» «والنسائي» من حديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط ، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ وإن شاء ترك ،

فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » . وروى عبد الله بن الامام أحمد في : « زوائد المسند » من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنـــه : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور » . وفي « صحيح البخاري » عن جابر رضي الله عنه «جعل» وفي لفظ « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . ورواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفي لفظ : « إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة... الحديث » ورواه الترمذي وغيره ، وفي مسلم من حديثه رضي الله عنـه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة في كل شركة في أرض أو رَبْع[1] أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

ففي هذه الاحاديث بيان تفصيل ما أجمله في قوله : « في كل مال » ، يعني من العقارات ، فلا تجب الشفعة فيما ليس بعقـــار ؛ كشجر وحيوان مفردين ، وجوهر وسيف ، نعم يؤخذ البناء والغراس تبعاً للارض . وشذ قوم من الناس فاثبتها في المنقولات متعللين بعموم هذا الحديث مع أن آخره يشعر بأن المراد بالمال العقار ؛ لأنه الذي تدخله الحدود وصرف الطرق .

تنبيهـــات

الأول : الشفعة معناها لغة الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم مايشفع فيه الى نصيبه ، فكأنه كان وتراً فصار شفعاً ، والشفيع فعيل بمعنى فاعـــل ، وعرفاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنـــه من يد من انتقلت اليه . زاد في « الاقناع » : إن كان مثله أو دونه بعوض ماليّ بثمنه الذي استقر عليه العقـد . فلا شفعة لكافر حين البيع ـ أسلم بعد أو لا ـ على مسلم ولو ذمياً ، خلافاً للثلاثة

---

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، جمعها رباع .

قال في « الفروع » : لاشفعة لكافر على مسلم ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنه . قال في « الانصاف » : ـ وهو المذهب وعليه الأصحاب ـ وهو من مفردات المذهب . انتهى . وبه قال الحسن والشعبي ، وقد روى الدار قطني في « كتاب العلل » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاشفعة لنصراني » ، فهذا يخص عموم ماتعلقوا به من الاحاديث ، وقد بينت وجه المذهب من جهة الدليل والتعليل في « شرح عمدة الأحكام » .

الثاني : يعتبر كون المبيع شقصاً[1] مشاعاً ، مع شريك ولو مكاتباً ، من عقار ينقسم قسمة إجبار ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه ، ولا شفعة فيما لايجب قسمته ؛ كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ، خلافاً لأبي حنيفة ، وحجة الجمهور قول جابر رضي الله عنه : « إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم ... الحديث » . وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة ، فيقال للبصير : لم تبصر كذا ، ويقال للأكمه : لاتبصر كذا ، وإن استعمل كل من الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال ، فعلى هذا يكون في قوله: « فيما لم يقسم » إشعار بأنه قابل للقسمة ، فاذا دخلت إنما المفيدة للحصر اقتضت انحصار الشفعة في القابل للقسمة دون غيره ، ذكره ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاشفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » ، والمنقبة : الطريق الضيق بين دارين لايمكن أن يسلكه أحد ، ذكره أبو الخطاب في كتابه « رؤوس المسائل » وأبو عبيد في « الغريب » ، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر ونخل ، ولأن إثبات الشفعة في مثل هذه الاشياء يضر بالبائع ؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة .

---

(١) الشقص : السهم والنصيب

الثالث : يؤخـــذ من حديث جابر الذي رواه الامام أحمد والبخاري وغيرهما. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » عدم ثبوتها للجار ، وهو معتمد المذاهب الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة للجار ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أنها مرجوحة بالمرة .

واستدل من أوجبها للجار بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « جار الدار أحق بدار الجـــار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ،ورواه النسائي وأبو يعلى في«مسنده» ، وابن حبان من حديث أنس ، ورواه الطبراني من حديث سمرة أيضاً بلفظ : « جار الدار أحق بالشفعة » ، وبما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي رافع مرفوعا : « الجار أحق بصقبه» ، وبما روى الامام أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا: « الجـار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ؛ بأن كان طريقها واحداً » والمانعون أجابوا عن هذه الاحاديث بأجوبة ؛ أما ما في البخاري من قوله : « أحق بصقبه» فقد أبهم الحق ولم يصرح به ، فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر ؛ لأن العموم يستعمل في المنطوق به دون المضمر . قال الخطابي وابن الاثير : الصقب ـ بالسين والصاد ـ في الاصل القرب ، وقال في « القاموس » الجار أحق بصقبه ؛ أي بما يليه ويقرب منه ، وقال العلقمي في حاشية « الجامع الصغير » : يحتج بهـــذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ـ قال ـ ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك ، ويحتمل أن يكون المراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما ، بسبب قربه من جاره . وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ، ومن أثبت لقاءه قال : إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة ، وقد رواه الحسن عن سمرة ، وعن حديث « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً »بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته،قال الامام أحمد:

هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكر عليه ، قال الامام مجدالدين في كتابه« منتقى الاحكام » :ويقوى ضعفه بحديث جابر،يعني الذيذكرناه«فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»قال بعض علماء الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور ، مجاز في الشريك ، وأجيب عنه ؛ بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن ، وقد قامت القرينة هنا للمجاز ، فاعتبر جمعاً بين حديثي جابر وأبي رافع ، فان حديث جابر صريح في اختصاص الشفعةبالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا ؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد ، حتى من الشريك ، ولا قائل به ، فان القائلين بشفعة الجوار ؛ قدموا الشريك مطلقاً ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور .

قلت : واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ، ثبوت الشفعة للجار ، بشرط أن يكون شريكا في الطريق ، محتجاً بآخر حديث جابر مرفوعاً : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها اذا كان غائباً ؛ بأن كان طريقهما واحداً » وتقدم قريباً. قال : وهذا ظاهر كلام الامام أحمد في رواية أبي طالب . حيث قال : « اذا كان طريقهما واحداً ، شركاء لم يقتسموا ، فاذا طرقت وعرفت الحدود ؛ فلا شفعة » قال الحارثي من فقهاء مذهبنا : وهذا الصحيح الذي يتعين المصير اليه ، وفيه جمع بين الاخبار ، فيكون أولى بالصواب .

الرابع : يشترط للأخذ بالشفعة ، مع ما تقدم المطالبة بها فوراً ، وأخذ جميع المبيع ، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً . وعن أبي حنيفة ؛ لا بد من طلبها على الفور ، حتى إن علم وسكت هنيهة ، ثم طلب فليس له ذلك . وعنه رواية أخرى له : ما دام قاعداً في ذلك المجلس ؛ فله أن يطالب بالشفعة ؛ ما لم يصدر منه ما يدل على الاعراض ، من نحو قيام واشتغال بشغل آخر . وعند

مالك : لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب ؛ إلا بعد سنة . وعنه : لا ينقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها ، فأما طلبها عنده فعلى التراخي. وقال الشافعي في « القديم » : إنها على التراخي ، وفي « الجديد » : إنها على الفور. قال الامام أحمد : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه ، ودليله حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال » وفي لفظ « الشفعة كنشطة العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت ؛ فاللوم على من تركها » قال الامام الموفق ابن قدامة في « مغنيه » : رواه الفقهاء في كتبهم .

الخامس : لا يحل الكذب والتحيل على إسقـــاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد باطناً ، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام بالاتفاق ؛ كما في « مختصر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » وإنما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب ، ومعتمد مذهب الامام أحمد حرمة ذلك ؛ لأنه وسيلة لاسقاط حق المسلم ؛ ولا تسقط ، والله أعلم .

السادس : الاعتبار في إسقاط الشفعة بعد البيع . أما لو أذن الشريك لشريكه في البيع ؛ أو أسقط شفعته قبل البيـــع ، لم تسقط ، وفيه رواية عن الامام أحمد أنها تسقط باسقاطهـا ولو قبل البيع ، والمعتمد : لا ، كما لا تسقط بدلالته في البيع ، ورضاه به ، وضمان ثمنه ، ولا بتوكيله فيه لأحدهما في الاصح ، ولا بسلامه على المشتري ، أو دعائه له بالبركة ، أو غيرها ؛ لأنه إن كان بالبركة في المبيع ، فهو لنفسه ؛ لأن الشقص يرجع اليه ، وإن كان بغير ذلك ؛ ؛ فهو من توابع السلام ، فيلحق به . والمسقط للشفعة الرضى بتركها بعد وجوبها . ولم يوجد وأمننّا عدم إسقاط الشفعة باسقاطها قبل البيع ؛ لأنه إسقـاط حق ، قبل وجوبه ؛ فلا يسقط ، كما لو أبرأه مما سيقرضه له .

الحديث الثامن

٢٣ — حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت كأن عنقي ضُربت . قال : لم يحدث أحدكم بتلعب الشيطان ؟.

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي الزبير عن جابر) رضي الله عنه (قال : جاء رجل الى النبي ﷺ) وفي « صحيح » مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي النبي ﷺ » (فقال) : يا رسول الله (رأيت) في المنام (كأن عنقي ضربت) ولفظ « صحيح » مسلم « كأن رأسي ضرب ، فتدحرج فاشتددت على أثره » وفي لفظ في « صحيح » مسلم عن جابر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال لاعرابي جاءه فقال :إني حلمت أن رأسي قطع ، فأنا أتبعه ، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ آخر « يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رأسي قطع ، فضحك » وفي آخر « رأيت البارحة فيما يرى النائم ؛ كأن عنقي ضربت وسقط رأسي ، فاتبعته فأخذته فأعدته » (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل بعد ما زجره (لم) اللام للتعليل ؛ وما استفهامية ،فهو استفهام إنكاري ، حذفت منها الألف لدخول حرف الجر عليها، كـ « عم يتساءلون(١)؛ فيم كنتم(٢)؛ لم تعبدُ مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً؛ »(٣) ونظائرها . والسر في حذف الألف من ما الاستفهامية عند حرف الجر . كما في « بدائع الفوائد » إرادة مشاكلة اللفظ للمعنى ، فحذفوا الألف ، لأن معنى قولهم : فيم ترغب ؟ في أي شيء ؟ إلام تذهب ؟ أي الى أي

---

(١) سورة عم ، الاية : ١ (٢) سورة النساء ، الاية : ٩٧

(٣) سورة مريم ، الاية : ٤٤

شيء ؟ وحتام لا ترجع ؛ أي الى أي غاية تستمر؟ فحذفوا الألف مع الجار ، ولم يحذفوها في حال النصب والرفع ، كيلا تبقى الكلمة على حرف واحد ، واذا اتصل بها حرف الجر ؛ أو اسم مضاف اعتمدت عليه ؛ لأن الخافض والمخفوض بمنزلة كلة واحدة . وربما حذفوا الألف في غير موضع الخفض ؛ ولـكن اذا حذفوا الخبر فيقولون : مه يازيد ؛ أي ما الخبر وما الأمر ؛ فلما كثر الحذف في المعنى كثر في اللفظ ؛ ولكن لا بد من ها السكت ليقف عليها .

(يحدث أحدكم) معشر الناس (بتلعب الشيطان) الذي هو إبليس ، ومن زاد خبثه من ذريته . مأخوذ من شطن إذا بعد ، لأنه قد طرد ، وبعد عن رحمة الله ورضاه ، أو من شاط اذا احترق ، لأنه يحرق بنار جهنم ، وبنار الغضب ، والابعاد . ولفظ « صحيح » مسلم « لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام » وفي لفظ له « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك » وفي آخر « اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس » واللعب ضد الجد ، يقال : لعب ـ كسمع ـ لَعْبا ولَعِبا ولِعْبا وتلعابا ولعّب وتلعّب وتلاعب . وفي الحديث « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا » أي يأخذه ،ولا يريدسرقته ؛ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه ، فهو لاعب في السرقة ، جادفي الأذية .والمرادهنا بتلعب الشيطان ، أنه يريه في منامه ما يحزنه ، ويدخل عليه الهم والغيظ ،ويخلط عليه في رؤياه ، فهو يتلاعب به ، يقال لـكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً : إنما أنت لاعب . وفي حديث الاستنجاء : « إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » أي انه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله ، ويكشف فيها العورات ، فأمر بسترها ، والامتناع من التعرض لنظر الناظرين ومهاب الرياح ورشاش البول ، وكل ذلك من لعب الشيطان .

تنبيهـــات

الأول : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منام هذا الرجل من الأضغـاث بوحي ، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه الذي هو من تخويف الشيطان ، كما في «النهاية» ، كما أشار الى ذلك النووي والمازري وغيرهما . وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على رؤيا قطع الرأس ، ويجعلونه يدل على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقه قومه ، أو زوال سلطانه ، أو تغير حاله في جميع أموره ؛ إلا أن يكون رقيقاً فيدل على عتقـــه ، أو مريضاً فيدل على شفائه ، أو مديوناً فيدل على قضاء دينه ، أو لم يحج فيدل على أنه يحج ، أو يكون مغموماً فيدل على كشف غمه ، أو مهموماً فيدل على تفريج همه ، أو خائفـاً فعلى أمنه .

الثاني : جاء في الرؤيا الصالحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها : ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أبي قتـادة الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فاذا رأى أحدكم شيئاً يكره فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره » ، وأخرج الامام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر ، وعزي لمسلم أيضاً ، وذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في جمعـه ، وقال الحميدي في جمعه : لم أجده في كتاب مسلم ، وروى الامام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، وفي الحديث الآخر عنه ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، ومسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العـاص وأبي هريرة ، والامام أحمد عن أبي رزين العقيلي ،

والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة . وفي «مسند» الامام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الرؤيا ثلاث ؛ فبشرى من الله ، وحديث النفس ، وتخويف من الشيطان . فان رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء ، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل » زاد في رواية : « وليستعذ بالله فانها لا تضره » ، وأكره الغل ، أي رؤيا الغل ؛ بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم ، وهو ما كان في العنق ؛ لأنه إشارة الى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه . قال : وأحب القيد يراه الانسان في المنام في رجليه ؛ لأن القيد ثبات في الدين . وفي «سنن ابن ماجة» من حديث عوف بن مالك مرفوعاً : « الرؤيا ثلاثة ؛ منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في نومه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

الثالث : قال ابن العربي : الرؤيا ادراكات يلقيها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان ، إما بأسمائها أي حقيقتها ، واما بكناها ، واما تخليطاً .

ونظيرها في حال اليقظة ، الخواطر الواردة على فكر الانسان وقلبه ، فانها تأتي على نسق ، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة .

وقال المازري : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، حتى قال فيها غير الاسلاميين أقاويل كثيرة منكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ، ولا يقوم عليها البرهان ، وهم لا يصدقون بالسمع ، فاضطربت أقوالهم . فالاطباء ينسبون الرؤيا الى الاخلاط الأربعة ، وهو أمر لا دليل عليه ، والفلاسفة يزعمون أن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش[1] فما حاذى بعض [2] منها انتقش في قلب النائم .

---

(١) هي نظرية افلاطون المعروفة بنظرية المثل العليا .

(٢) لعلها : بعضاً .

وقال قوم : هي اعتقادات يخلقها الله في النائم ، كما يخلقها في قلب اليقظان ، فاذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى ، فيخلقها في ثاني الحال .

وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر .

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا .

رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام .رواه الطبراني والضياء وكذا الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » .

وقد فسره بعض السلف بنحو ما تقدم قال : بأن يخلق الله في قلبه ادراكاً كما يخلقه في قلب اليقظان .

وبه فسروا قوله تعالى : «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب».(1)

- قال بعض السلف : « من وراء حجاب » في منامه . فاذا طهرت النفس من الرذائل ، انجلت مرآة القلب ، وقابل اللوح المحفوظ في النوم ، وانتقش فيه من عجائب الغيب ، وغرائب الانباء .

فمن الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة ، ويأمره الله وينهاه في المنام .

وفي «اعلام الموقعين»: سئل ﷺ عن قوله تعالى : «لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة »(2) فقال : هي الرؤيا الصالحة ، يراها الرجل ؛ او ترى له ، ذكره الامام احمد . انتهى .

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم : « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات ؛ الرؤيا الصالحة» .

ومعنى ذلك ، أن الرؤيا الصالحة ؛ تجيء في الصحة والبيان على موافقة النبوة ، لأن النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم . وقيل: المعنى ؛ انها جزء من

(1) سورة الشورى ، الاية : 51 (2) سورة يونس ، الاية : 64

علها . لأنها وان انقطعت ؛ فعلها باق . وقيل: لانها تشابهها في صدق الأخبار عن الغيب . وقيل : المعنى ؛ ان مدة الوحي كانت ثلاثة [1] وعشرين سنة ، منها ستة أشهر منام ، وذلك جزء من ستة وأربعين . قال الحافظ السيوطي : وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة ، التي نؤمن بها ، ونكل معناها .

المراد الى قائله صلى الله عليه وسلم : ولا نخوض في تعيين الجزء المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم : الرؤيا جزء من ستة وأربعين . وأقل ما ورد في ذلك جزء من ستة وعشرين . وأكثرها جزء من ستة وسبعين ، وبين ذلك أربعين ، وأربعة وأربعين ، وخمسة وأربعين ، وستة وأربعين ، وسبعة وأربعين ، وتسعة وأربعين ، وخمسين وسبعين .

وأصحها مطلقاً ؛ ستة وأربعين ، ويليه السبعون .

وجمع بعضهم بين الروايات ، بان الاختلاف بحسب مراتب الاشخاص .قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح يناسب حاله حال الانبياء ، وهو الاطـــلاع على الغيب بخلاف الكافر والفاسق والمخلط ، كذا قال :

قلت: بل يشابه حال الانبياء في صحة رؤياه وصفاء خاطره واتصال روحه في حال نومه بعالم الملكوت ، والله الموفق .

الرابع : في آداب الرؤيا الصالحة وغيرها .

أما الصالحة ؛ فلها ثلاثة آداب : أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها ، لكن لمن يحب دون من يكره .

وأما آداب الرؤيا المكروهة ، فستة أشياء :

الأول : أن يتعوذ بالله من شرها .

الثاني : أن يتعوذ بالله من الشيطان . لحـــديث : « أذا رأى أحدكم رؤيا

---

(١) كذا الاصل : وصوابها : ثلاثا

يكرهها فليتحول وليتفل عن يسارة ثلاثاً وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها » رواه ابن ماجة باسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

يعني بقول : اللهم إني أعوذ بك من شر مارأيت ومن شر الشيطان .

وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

أي بأن يقول : « أعوذ بالله من شر الشيطان أو من شرها لانها بواسطته.

الثالث : أن يتفل حين ينتبه من نومـــه عن يساره ثلاثاً ، أي يبصق عن جانبه الايسر ثلاث مرات بصقاً خفيفاً كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذي حضر تلك الرؤيا ، وخص اليسار لانه محل الاقذار ، والتثليث للتأكيد .

وهذا ورد في عدة أحاديث في « الصحيحين » وغيرها ، عن عـــدة من الصحابة . وفي آخر الحديث فانه اذا فعل ذلك لاتضره ، أي تلك الرؤيا .

الرابع : أن يتحول عن جنبه الذي كان مضجعاً عليه حين رأى ذلك ، الى جنبه الثاني تفاؤلا بتحويله وانتقاله ، ولمجانبة مكان الشيطان ، أن تتحول الرؤيا من المكروه الى المحبوب ، وتنتقل من المضر الى المسر (1) .

وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ، في مسلم وغيره ، ففي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً : « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » .

الخامس : أن لايذكرها لاحد أصلا ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث في « الصحيحين » وغيرهما . ففي حديث ابي قتادة عندهما في الرؤيا التي يكرههـا « ولايخبر بها أحداً » .

وفي حديث أبي قتادة أيضاً عندهما : « ولايحدث بها أحداً فانها لاتضره » .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري : « ولايذكرها لاحد فانهـا

---

(1) والصواب : الى السار

لاتضره » . وتقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي تحدث برؤيا ضرب عنقه .

والسر في ذلك النهي ، لأن المحدَّث بها ، ربما فسرها بمكروه على ظاهر صورتها ، ويكون ذالك محتملا ، فيقع بتقدير الله تعالى : « فان الرؤيا على رجل طائر مالم تعبَّر ، فان عبرت وقعت » كما في حديث أبي رزين رضي الله عنه مرفوعا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

ومعناه أن الرؤيا اذا كانت ، محتملة وجهين ، فعبرت باحدهما وقعت ، على قرب تلك الصفة .

قال أهل التعبير : قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ، وتعبيرها محبوب ، وعكسه .

وقال الخطابي من قوله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا على رجل طائر » . هذا مثل ، ومعناه أنه لايستقر قرارها مالم تفسَّر .

وفي «النهاية» انها على رجل قدَرٍ جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خير أو شر ، وان ذلك هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها . من قولهم : اقتسموا داراً فطار سهم فلان في ناحيتها ، أي وقع سهمه ، وخرج .

وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لـك فهو طائر .

والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول ، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت ، كما يسقط الشيء الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة . انتهى .

قال الطيبي : التركيب من باب التشبيه التمثيلي . شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة .

فينبغي أن يتوهم للمشبَّه حالات متعددة مناسبة هذه الحالات وهي : أن الرؤيا

مستقرة على ما يسوقـة التقدير اليـــه من التعبير ، فاذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ماقدر فيقع سريعاً ، وان لم تكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها . انتهى .

وقال عبد الغافر الفارسي في « مجمع الغرائب » : اراد انها مطلقة بما قدره الله وقسمه ، وطـيره له ، مالم تعبر ، أي لايستقر تأويلها حتى تعبر ، والله أعلم .

الخامس : مما يطلب عند الرؤيا المكروهة الصلاة .

ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه : « واذا رأى أحدكم مايكره ، فليقم فليصل ولايحدث بها الناس » . وفي لفظ البخاري : « فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل» .

والحكمة في ذلك : أن في الصلاةالتحرز عن المكاره ، والالتجاء من كل أمر ينوب العبد من المخاوف .

السادس : الاستبشار بها . وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنـــه مرفوعا عندها : « فاذا رأى رؤيا حسنة فليُبْشر ولايخبر بهـــا إلا من يحب » .

قوله فليُبْشر ، هو بضم المثناة تحت وسكون الموحدة من البشارة .

وروي بفتح الياء المثناة تحت ، وسكون النون ، من النشر وهو الاشاعة.

قال القاضي عياض : وهو تصحيف وزاد بعضهم .

سابعاً: وهي[1] قراءة آية الكرسي ، ولم يذكر لذلكمستنداً فان كان أخذه من عموم حديث أبي هريرة ، ولايقربك شيطان ؛ فيتجه . وينبغي أن يقرأها في صلاته . وبالله التوفيق .

---

(١) لعله : هو (اي السابع)

الحديث التاسع

٢٤ — حدثنا سفيان ، قال ابن المنكـدر : سمعت جابر ابن عبـد الله يقول . ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا .

قال رضي الله عنه : (حدثنا سفيان) ابن عيينـــة (قال) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد (ابن المنكدر) — بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، فراء — ابن عبد الله بن الهدير التيمي ، الامام الثقة المجمع على ثقته ؛ وتقدمه في العلم والعمل ، وهو من طبقة عطاء . روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه ابو حنيفة ومالك والزهري وشعبة والسفيانان . قال ابن عيينة ابن المنكدر كان من معادن الصدق ؛ يجتمع اليه الصالحون . ذكره الحـــافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ،وكذا الحافظ الذهبي وابن مرداس وغيرهم. وذكره الحافظ ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» ، ومن كلامه قال : كابدت نفسي أربعين سنة ، حتى استقامت ، وبكى ليلة ؛ فكثر بكاؤه حتى فزع أهـــله ، فارسلوا الى أبي حازم . فجاء اليه ، فقال: ما الذي ابكاك ؛ قد رعت اهلك ، قال : مرت بي آية من كتاب الله « وبدا لهم من الله مـــا لم يكونوا يحتسبون »[1]

---

(١) سورة الزمر ، الآية : ٤٧

فبكى أبو حازم معه ، وقيل له : أي الأعمال أحب اليك ؟ قال : إدخال السرور على المؤمن ، قيل : فما بقي من لذاتك ؟ قال : الافضال على الاخوان. وقال : الفقيه يدخل بين الله وبين عباده ، فلينظر كيف يدخل . وجزع عند الموت ؛ فقيل له: لمَ تجزع ؟ قال : أخشى آية من كتاب الله : « وبــــدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون »[1] إني أخشى أن يبدو لي مالم أكن أحتسب .

توفي ابن المنكدر رحمه الله ورضي عنه سنة ثلاثين ومائة ، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة .

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما (يقول : « ماسُئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة على صيغة المجهول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع نائب الفاعل (شيئاً) مفعول ثان لسأل ، وهكذا رواه مسلم في «صحيحه» وكذا البخاري . وفي رواية للبخاري في « الصحيح » وفي « الأدب المفرد » من طريق ابن عيينة ، سمعت ابن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « ما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » (قط) بفتح القـاف ، وضم الطاء المهملة مشددة ، وتضم القاف ويخففان . وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالمـاضي ، أي فيما مضى من الزمان ، وفيما انقطع من العمر ، فهي ظرف زمان لاستغراق مامضى ، وتختص بالنفي ، يقال . مافعلته قط . قال في « المغني » : والعامة تقول : لا أفعله قط ، وهو لحن . واشتقاق قط من قططته ، أي قطعته .

قال الكرماني في «شرح البخاري»: معناه: ماطلب منه صلى الله عليه وسلم شيء من أمر الدنيا فمنعه . قال الفرزدق[2] :

---

(١) سورة الزمر ، الآية: ٤٧

(٢) من قصيدته المشهورة :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم

زهر الاداب « شرح البجاوي » ٦٥/١ ، الحماسة « شرح المرزوقي » ص : ١٦٢١ أمالي المرتضى ٤٨/١ ، والبيان والتبيين ، وعيون الاخبار وغيرها .

ماقال لا قط إلا في تشهده   لولا التشهد كانت لاءه نعم

قال هذا الفرزدق في الامام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليهم .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وليس المراد أنه ﷺ يعطي مايطلب منه جزما ؛ بل المراد أنه لاينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الاعطاء سائغاً وإلا سكت ، فما سئل عن شيء من أمور الدنيا (فقال) في جواب السائل : (لا) أعطيك ذلك الشيء .

وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل أخرجه ابن سعد ، ولفظه : إذا سئل فأراد أن يفعل ، قال : نعم . وإذا لم يرد أن يفعل سكت . وهو قريب من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — : ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه أكل منه وإلا تركه .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل: لا ، منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً ، كما في قوله تعالى : «قلت لا أجد ما أحملكم عليه»[1] ولا يخفى الفرق بين قول : « لا أجد ما أحملكم عليه » ، وبين لا أحملكم عليه ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي موسى الأشعري ، لما سأل الاشعريون الحملان ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ماعندي ما أحملكم » ، لكن يشكل عليه أن في بعض ألفاظ حديث أبي موسى المذكور أنه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال : « والله لا أحملكم » ، فيمكن أن يخص من حديث جابر ما اذا سئل ماليس عنده ، والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لايقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ؛ كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٩٢

مع حاجة السائل ، لتمادى على السؤال مثلا . ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل .

والسر في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا أجد ما أحملكم » وقوله : « والله لا أحملكم » أن الاول لبيان ان الذي سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثاني أنه لايتكلف الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا او الاستيهاب ؛ اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك .

وفهم بعضهم من لازم عدم قول : لا ، إثبات نعم ، ورتب عليه تحريم البخل؛ لأن من القواعد انه ﷺ اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، ويأتي البحث في ذلك في الحديث السادس عشر من حديث جابر إن شاء الله تعالى .

ولايخفى ان السخاء من محاسن الاخلاق ، بل هو من أعظمها وأجلها . والبخل ضده . ومحاسن الاخلاق : العفو ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة ، والشفقة ، وقضاء الحوائج ، والتؤدة ، ولين الجانب ونحو ذلك . والمذموم ضد ذلك .

والسخاء : بمعنى الجود ، وهو بذل مايقتنى بغير عوض . والأصح ؛ ان السخاء أدنى من الجود ، ولأنه[1] لا يوصف به تعالى ، ويوصف بالجود .

والسخاء : اللين عند الحاجات ، من قولهم : أرض سخاوية : أي لينة التراب. قال القشيري في «الرسالة»: قال القوم[2]: من أعطى البعض فهو سخي ، ومن أعطى الاكثر وأبقى لنفسه شيئاً ، فهو جواد ، ومن تحمل الضرر وآثر غيره بالبلغة فهو مؤثر .

(١) لم تكن واضحة في الاصل

(٢) يقصد بهم أهل التصوف

وأما السهروردي في « عوارفه »[1] فقال : السخاء أتم وأكمل من الجو
ويقابل الجود : البخل ، ويقابل السخاء : الشح ، والجواد الذي يتفضل على من يستحق ، ويعطي من لايسأل ، ويعطي الكثير ، ولا يخاف الفقر ، من قولهم : مطر جواد : اذا كان كثيراً ، وفرس جواد : اذا كان كثير العدو . والجود والبخل يتطرق اليها الاكتساب بطريق العادة، بخلاف السخاء والشح، لأنهما من ضرورة الغريزية ، فكل سخي جواد بلا عكس . والجود يتطرق اليه الرياء ولا كذلك السخاء ، لانه يقع من النفس الزكية المرتفعة عن الاغراض .

وقال السهروردي أيضاً : الشح الذي يقابل السخاء من لوازم صفة النفس. قال تعالى : « ومن يوق شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون »[2] ، فحكم بالفلاح لمن وقي الشح ، وحكم أيضاً بالفلاح لمن انفق وبذل ، فقال تعالى : « ومما رزقناهم ينفقون ـ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون »[3] .

والفلاح جامع لسعادة الدارين . انتهى . وفي « الكرماني شرح البخاري» الفلاح : الفوز والبقاء : وقيل : هو : الظفر وإدراك البغية . قال : وقيل : إنه عبارة عن أربعة أشياء : بقاء بلا فناء ، وغنى بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وعلم بلا جهل . قالوا : ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه . انتهى .

وظاهر كلام ابن القيم في كتابه « الكلم الطيب والعمل الصالح » المساواة بين الجود والسخاء ، قال فيه : السخي قريب من الله ومن خلقه ومن أهله ، وقريب من الجنة ، وبعيد من النار . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار . فجود الرجل يحببه الى اضداده ، وبخله يبغضه الى أولاده ، ثم أنشد :

---

(١) يقصد كتاب « عوارف المعارف » الملحق باحياء علوم الدين للغزالي

(٢) سورة الحشر ، الاية : ٩

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٣ والاية : ٥

ويظهر عيب المرء في الناس بخله ... ويستره عنهم جميعـــاً سخاؤه

تغط بأثواب السخـــاء فانني ... أرى كل عيب والسخاء غطاؤه

ثم قال في تعريف السخاء : انه بذل مايحتاج اليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك الى مستحقه بقدر الطاقة . وليس كما قال بعضهم : حد الجود بذل الموجود. ولو كان كما قال ، لارتفع اسم السرف والتبـــذير ، وقد ورد الكتاب بذمها ، وجاءت السنة بالنهي عنها ، ثم قال : واذا كان السخاء محموداً ، فمن وقف على حده سمي كريماً ، وكان للحمد مستوجباً . ومن قصر عنـه كان بخيلا ، وكان للذم مستوجباً وقد روي في أثر ، ان الله عز وجل اقسم بعزته أن لايجاوره بخيل .

وقال بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعا ، وعن مال غيرك متورعا .

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ : أوحى الله الى ابراهيم الخليل عليه السلام : اتدري لم اتخذتك خليلا ؟ قال : لا ، قال : لأني رأيت العطاء أحب اليك من الأخـــذ . وهذه من صفات الرب سبحانه ، فانه يطعم ولا يطعم ، وهو أجود الاجودين ، وأكرم الاكرمين ، وأحب الخلق اليه من اتصف بصفاته ، فانه كريم يحب الكريم .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اكرم من كل كريم ، متصف بأتم الكرم وأكمل الجود ، ومن ثم ما قال ﷺ: لا ، في رد سائل، مع كونه بادي البشاشة للسائل ، باسماً لوفوده ، يهتز للعطاء وبذل الندى ، اسخا من الغيث ، وأسرع في فعل الخير من الريح المرسلة . وقد قوّم ما أعطى صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فكان خمسمائة الف الف . قال ابن دحية : وهذا نهاية الجود ، ورحم الله أبي ، عبد الله بن جابر حيث يقول فيه صلى الله عليه وسلم :

هذا الذي لا يتقي فقرا اذا ... يعطي ولو كثر الانام وداموا

واذا من الانام أعطى آملا ... فتحيرت لعطـائه الأوهام

٢٥ — حدثنا سفيانُ ، عن ابن المنكدر سمع جابراً : جيء بأبي يوم أُحد ، فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجىً ، فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه ينهاني قومي ، فسمع باكية ـ وقال مرة : صوت صائحة ـ قال : من هذا ؟ قالوا : ابنة عمرو ، أو أخت عمرو ، قال : فلم تبكين ؟ أو قال : أتبكين ؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه .

قال رضي الله عنه (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه يقول : (جيء) بالبناء للمجهول من جاء (بأبي) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي ، وتقدم نسبه في ترجمة ابنه جابر رضي الله عنهما ، شهد عبد الله رضي الله عنه العقبة مع السبعين ، وهو أحد النقباء ، وشهد بدراً ، وقتل شهيداً (يوم) غزوة (أحد) بضم الهمزة ، وبالحاء وبالدال المهملتين .

هو جبل أحمر ليس بذي شناخيب[1] جمع شنخوب ، بضم الشين والخاء المعجمتين بينهما نون ساكنة فواو فموحدة ، فرع الكاهل ، وفقرة الظهر ،

(١) في الاصل « شناخب » والصواب ما أثبتناه . وشناخيب الجبال : رؤوسها . وفي هامش الكتاب : والمراد : (أي بلیس ذي شناخيب) ليس بذي شعاب عالية .

والمشنخب : الطويل . بين جبل أحد وبين المدينة المنورة اقل من فرسخ ،وهو في شماليهـــا ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » رواه الشيخان وغيرهما عن عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم انس وغيره . قال السهيلي : سمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك .

وكانت غزوة أحد التي استشهد عبد الله والد جابر ـ رضي الله عنهما ـ فيها في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

قال جابر رضي الله عنه : (فوضع) أبي بعد أن جيىء به (بين يَديْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي أبي ، أي والحال أنه (مسجى) أي مغطى ، قال في « القاموس » : تسجية الميت ؛ تغطيته . وفي « المطلع » قال الخليـــل : سجيت الميت ؛ غطيته بثوب .

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ (فجعلت أريد أن أكشف عن وجهه) أي وجه ابي لا نظر اليه (وينهاني) عن ذلك (قومي) يعني كراهية أن ينظر جابر لابيه ؛ لأنه كان قد مثل به المشركون ، فقد جاء أنهم مثلوا بجميع الشهداء إلا حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، فلم يمثلوا به ؛ لأن أباه كان مع المشركين ، فتركوه لاجله .

وروى البخاري من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيـّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له إلى احدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم .

قال جابر وكفن أبي عمي[1] في نمرة واحدة ، يعني لأن ثيابهم سلبهـا المشركون عنهم .

---

(١) في الهامش : قوله : وعمي كأنما أراد به عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام .

وفي « الصحيحين والنسائي » وغيرهما : من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، وجعلوا ينهونني ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني .

وفيرواية فيها عن جابر : لما كان يوم أحد جيىء بأبي مسجى قد مثّل به، وفي أخرىجيىء بأبي يوم أحد مجدعا ، فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (فسمع) النبي صلى الله عليه وسلم (باكية ، وقال مرة : صوت صائحة) تبكي على أبي عبد الله بن عمرو (قال: من هذا ؟) الباكي (قالوا :) هي (ابنة عمرو) أخت عبد الله عمة جابر (أو) قالوا : (أخت عمرو) فتكون عمة عبد الله أبي جابر .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه (قال: فلم) استفهام انكاري دخلت عليه اللام الجارة فحذفت الألف من ما الاستفهاميـــة (تبكين أو قال :) صلى الله عليه وسلم (أتبكين ؟) .

وفي « الصحيحين» تبكيه أو لا تبكيه (فما زالت الملائكة تظله) من الشمس (بأجنحتها) تكرمة له واظهاراً لفضله (حتى) أي الى أن (رفعتموه) من المكان الذي صرع فيه .

قلت : في هذا الحديث جواز البكاء بعد الموت ؛ لأن جابراً رضي الله عنه قد بكى على أبيه بعد موته ، فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهـــذا مذهب الامام أحمد ، وأبي حنيفة ، واختاره أبو بكر الشيرازي ، وكرهه الشافعي وكثير من أصحابه بعد الموت ، ورخصوا فيه قبـل خروج الروح ، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يجبه ، فاسترجع وقال : غلبنـــا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فاذا وجب فلا تبكيَنّ باكيـة ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت . رواه الامام أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، والنسائي ، وابن ماجة .

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . متفق عليه . وهذا إنما هو بعد الموت ، وأما قبله فلا يسمى ميتاً . قالوا : والفرق بين ما قبل الموت وبعده ، أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذراً ، فاذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء . فلا ينفـــع البكاء .

واحتج للأول مع حـديث جابر بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار الى لسانه ـ أو يرحم . رواه البخاري وهذا لفظه ،ومسلم.

وفي البخاري من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه[1] تدمعان .

وفي حديث أنس أيضاً ، في قصة موت ابراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إن العين لتدمع ، وان القلب ليحزن ، وإنا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . متفق عليه .

وفي قصة استشهاد جعفر وأصحابه ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه : وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان . رواه البخاري . وفي حديث ابن عباس في موت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وبكاء النساء ، وان عمر جعـــل

---

(١) في الأصل : عيناه ، وهو خطأ ؛ وما أثبتناه من « صحيح البخاري » .

يضربهن بسوطه ، فاخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : مهلا يا عمر ، ثم إيا كن ونعيق الشيطان، ثم قال ﷺ :انه مها كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان ؛ فمن الشيطان . رواه الامام أحمد . وعن عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ أن سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما مات حضره رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ـ رضي الله عنها ـ قالت : فوالذي نفسي بيده ؛ اني لأعرف بكاء أبي بكر ، من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي . رواه الامام أحمد .

وفي حديث اسماء بنت يزيد ؛ في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وبكائه عليه، وقول أبي بكر وعمر: أتبكي ؟ أوما نهيتنا عن البكاء؟ قال: ليس عن البكاء نهيت ؛ ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ورنة شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . وهذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم . رواه ابن ماجه . والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

وكذلك ؛ لما ماتت رقية ، بكت فاطمة بنت النبي ﷺ ، وبكت النساء بعد الموت .

وصح عن الصديق الاعظم ، انه رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته وبكى . وأما ما استدل به الشافعي ومن وافقه ، فمحمول على البكاء الذي معه ندب ونياحة . ودعوى الشيخ مردودة ؛ لأن قصة جعفر وأصحابه ، كانت في الثامنة ، وكذلك البكاء على زينب عليها السلام ، فانها انما توفيت في الثامنة . ومن ذلك ما في البخاري من قول عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة . والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت ،

وأبو سليمان : هو خالد ابن الوليد رضي الله عنه . مات في خلافة عمر رضي الله عنه . والله تعالى الموفق .

وفي الحديث ؛ جواز الكشف عن وجه الميت بعد موته ، وفيه تسجيته ، وفيه ذكر فضائل الشخص ومناقبه ، وفيه فضيلة الجهاد والشهادة . وبالله التوفيق .

الحديث الحادي عشر

٢٦ ــ حدثنا سفيانُ ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا ننعمك عيناً ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : اسم ابنك عبد الرحمن .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول : ولد لرجل منا) معشر الأنصار (غلام) أي صبي ــ بضم أوله ــ والغلام اسم المذكر من حين يولد ؛ الى أن يشيب ، أو الطار الشارب ؛ (فسماه) أي سمى الرجل ابنه (القاسم ، فقلنا :) معشر الصحابة (لا نكنيك [1] أبا القاسم) والكنية : كل اسم صدر بأب أو أم أو ابنة ، يقال : كنيته وكنوته بمعنى (ولا ننعمك عيناً) أي لا نقر عينك ولا ننعم عليك بطاعتك وموافقتك على هذه التكنية ، يقال : نُعمةُ عين ، ونُعْمَ عين ، ونُعْمى عين . كما في « النهاية » .

---

(١) في الهامش : بفتح أوله مع التخفيف . وبضمه مع التشديد .

وفيها من حديث الحسن ؛ اذا سمعت قولا ، فرويدا بصاحبه ، فان وافق قولٌ عملاً ؛ فنِعْمَ ونُعْمَةَ عين ، آخِه وَأَوْدِدْه ،أي اذا سمعت رجلا يتكلم في العلم بما تستحسنه ، فهو كالداعي لك الى مودته وإخائه [1] فلا تعجـــل حتى تختبر فعله ، فان رأيته حَسَنَ العملِ ، فأجبه الى إخائه ومودته ، وقـــل له : نَعْمَ وَنُعْمَةَ عين ، أي قرة عـــين ، يعني أقِرْ عينك بطاعتك واتباع أمرك .

وفي حديث أبي مريم ؛ دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنـــا بك ؟ أي ما الذي أعملك الينا ؛ وأقدمك علينا ؟ وإنما يقال ذلك ، لمن يفرح بلقائه كأنه قال : ما الذي أسرنا وأفرحنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك ؟

وفي حديث مطرف ؛ لا تقل نعم الله بك عينا [2] قال العلامة الزمخشري : الذي منع [3] مطرف صحيح فصيح في كلامهم ، وعينا نصب على التميز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى : نعّمك الله عينا ، أي أنعم عينك وأقرّها ، وقد يحذفون الجارّ ، ويوصلون الفعل فيقولون : نعّمك الله عينا . وأما أنْعَم الله بك عينا ؛ فالباء فيه زائدة ، لأن الهمزة كافية في التعدية ، تقول : نَعِم زيد عينا ، وأنعمه الله عينا ، قال : ويجوز أن يكون من أنعم ، اذا دخل في النعيم ، فيعدى بالباء . قال مطرف خيل اليه [4] أن انتصاب التميز في هذا الكلام عن الفاعـــل ؛

---

(١) الكلمة مطموسة في الاصل ، وما أثبتناه من اللسان « نعم » وفيه الحديث بكامله .

(٢) يظهر ان بقية كلام مطرف قد سقطت من الاصل وهي ؛ فان الله لا ينعم بأحد عينا ، ولكن قل : أنعم الله بك عينا .

(٣) في مصادر أخرى : الذي منع منه ، بزيادة « منه » وهو أوضح .

(٤) كذا في الاصل وهو لا يستقيم : والصواب هو : قال : ولعل مطرفاً خيل اليه ، كما في غير هذا الكتاب .

فاستعظم ، كما يقولون : نعمت بهذا الأمر عينا للتعدية [1] فحَسِبَ أن الامر في نعم الله بك عينا كذلك . انتهى .

وحديث جابر هذا في « الصحيحين » وفيها عن جابر رضي الله عنه ؛ أن رجلا من الأنصار ولد له غلام ، فأراد أن يسميه محمدا ، فأتى النبي ﷺ فسأله، الحديث .

وفيها عنه قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، الحـــديث (فأتى) الرجل (النبي ﷺ فذكر ذلك) أي قول قومه الذي قالوه له من أنهم لا يكنونه بأبي القاسم ، ولا ينعمونه عينا (له) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، والجـــار والمجرور متعلق بذكر . ولفظ البخاري :فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول[2] الله ولدلي غلام فسميته القاسم ، فقالت الانصار : ولا نكنيك ابا القـــاسم ، ولا ننعمك عينا ، فقال النبي ﷺ : أحسنت الانصار ، سموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي .

وفي «البخاري» من طريق سالم بن ابي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقالوا : لانكنيك حتى نسأل النبي ﷺ ، فيجمع بين هذا الاختلاف، إما بأن بعضهم قال هذا ؛ وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولا مطلقاً ، ثم استدركوا ؛ فقالوا : حتى نسأل .

وفي رواية : لانكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فاخبر النبي ﷺ بذلك ، (فقال) النبي ﷺ (اسم ابنك عبد الرحمن) وفي الرواية الاخرى . فقال : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، ويجمع بينها ؛ بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الاخر .

---

(١) كذا في الاصل ، وفي الكلام سقط ، ومقتضى الكلام ان يقول : والباء للتعدية.

(٢) في الاصل مطموس .

وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت هذا .

وفي رواية دعى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم اعنك . ولا مخالفة بين لفظ كان في السوق ، وكان في البقيع ؛ لأن السوق كان يومئذ بالبقيع ، فذكره تارة باسمه ؛ وتارة باسم محله ، وحينئذ قال عليه الصلاة والسلام : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي .

وقوله : ولا تكنَّوا ؛ بحذف إحدى التائين ، وروى ؛ ولا تكتنوا بسكون الكاف ، وفتح المثناة بعدها نون . فيؤخذ من الحديث مشروعية تكنية المؤمن يولد له ، ولا يختص بأول الولادة ، وإنما اختار النبي ﷺ للرجل أن يسمى ابنه عبد الرحمن ؛ لأن أفضل الأسماء ؛ عبد الله وعبد الرحمن .

قال بعض شراح « المشارق » : لله الأسماء الحسنى ، وفيها فروع وأصول ، أي من حيث الاشتقاق . قال : وللأصول أصول ، أي من حيث المعنى . فأصول الأصول : اسمان ؛ الله والرحمن ، لأن كلاً منها مشتمل على الأسماء كلها ؛ قال الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن [1]) ، ولذلك لم يتسم بها أحد ، وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد ؛ لأنه مضاف ، وقول شاعرهم :

وأنت غوث الورى لا زلت رحمانا

تغالٍ في الكفر وليس بوارد ، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفاً ، فانه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد ؛ الملك الرحيم ، ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، فاذا تقرر ذلك ظهر أن اضافة العبودية الى كل من الاسمين حقيقة محضة ، فظهر وجه الاختيار ، والله اعلم .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ١١٠

تنبيهـــات

الاول : الاسم واللقب والكنية ، تشترك الثلاثة في تعريف المدعو بهـا ، وتفترق في أمر آخر ، وهو أن الاسم إما ان يشعر بمدح أو ذم أو لا ، الأول : اللقب ، وغالب استعماله في الذم ، ولهذا قال تعالى : (ولا تنابزوا بالالقاب [1]) ولا خلاف في تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه ، سواء كان فيـه أو لا ؛ نعم إذا عرف بذلك واشتهر به كالأعمش والأعرج والأصم والأشتر ، فقـــد اطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً ، وقد سهل فيه الامام أحمد رضي الله عنــــه . قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد بن حنبل في الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه ، قال : أليس يقال: سليمان الأعمش ، وحميد الطويل ؟ فلم ير به بأساً .

وإن لم يشعر لا بمدح ولا دم ، فان صدر بأب أو أم فهو الكنية ؛ كأبي فلان وأم فلان . وإن لم يصدر بذلك ، فهو الاسم كزيد وعمرو . وهـــذا هو الذي كانت تعرفه العرب ، وعليه مدار مخاطباتهم .

وأما فلان الدين ، وعز الدولة ، وبهاء الدولة ، فلم تكن العرب تعرف ذلك ، وإنمـا حدث من قبل العجم ، كما في « تحفـــة الودود » لابن القيم رحمه الله تعالى .

الثاني : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى ، في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا ، قال في« الفتح »: ثبت ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ؛ قال الامام ابن القيم في كتابه « تحفة الودود » : روى البيهقي بسنـده عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي

---

(١) سورة الشورى ، الاية : ١١

يقول : لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمـــه محمداً أو غيره. قال : وروي نحو قوله هذا عن طاووس ، قال السهيلي : وكان ابن سيرين يكره أن يكني أحداً أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

الثاني : الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بزمن حياته صلى الله عليه وسلم ، واستدل لهذا بما أخرجه البخاري في«الأدب المفرد»، وأبو داود ، وابن ماجة، وصححه الحاكم ، من حديث علي رضوان الله عليه ، قال : قلت يا رسول الله ! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم .

وفي بعض طرقه قال محمد بن علي المعروف بابن الحنفية : فسماني محمداً ، وكناني أبا القاسم .

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : إنه سيولد لك بعدي ولد ، فسمه باسمي وكنّه بكنيتي ، فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ، كذا قال .

قلت : الذي جزم به علماؤنا عدم كراهة التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ ؛ وإن كان في أصل المذهب ثلاث روايات ، ثالثها : الكراهة لمن اسمه محمد فقط ، ولا يحرم خلافاً للشافعي كما في « الفروع » .

ونقل حنبل عن الامام ؛ لا يكنى به ، واحتج بالنهي فظاهره يحرم ، ومنع سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي في « غنيته » من الجمع ، وأن عن الامام أحمد رواية تكره الكنية والتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته ، جمعاً وانفراداً ، قال في « الفروع » : ومراده انفراداً، أي الكنية .

قال القاضي علاء الدين المرداوي في « تصحيح الفروع » : الصواب عدم كراهة التكني بأبي القاسم مطلقاً بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فعل ذلك من الاعيان ، ورضاهم به يدل على الاباحة .

وفي « الهدي » لابن القيم : الصواب أن التكني بكنيته ممنوع ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع . انتهى . فظاهره التحريم ، والمذهب الاباحة ، وهذا مذهب مالك على أنه يباح بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن زنجويه في كتاب « الأدب » : سألت ابن أبي أوس ؛ ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ؟ فأشار الى شيخ جالس معنا فقال : هذا محمد بن مالك ، سماه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان يقول : إنما ينهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته ، فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فلا بأس بذلك.

الثالث : المنع يختص عن اسمه محمد دون غيره ، وهذا إحدى الروايات عن الامام أحمد ؛ إلا أنها مرجوحة .

وبالمذهب الأول قال أهل الظاهر ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم ، ودليل هذا المذهب ما رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، رفعه : من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » ولفظه : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي .

ورواه الترمذي ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته .

وأخرج الامام أحمد ، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ، رفعه : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي .

وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة رضي الله عنه ، قال : قدم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن اسبوعين ، فأتي بي اليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي .

والمعتمد من هذه المذاهب ، اختصاص النهي بالزمن النبوي ؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم ، منهم : طلحة ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة ، عن ظئر محمد ابن طلحة. وكذا يقال : أن كنية كل من المحمدين ـ ابن أبي بكر ، وابن سعد ابن ابي وقاص ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الاشعث بن قيس ـ ابو القاسم . وان آباءهم كنوهم بذلك ، قال القاضي عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار .

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إني سميت ابني محمداً ، وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي انك تكره ذلك . فقال : ما الذي أحلّ أسمي وحرّم كنيتي ؟ فقد ذكر الطبراني في « الاوسط » أن محمد بن عمران الحجبي ، تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول . قال في « الفتح » وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ؛ فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي .

الثالث : سبب كراهة ذلك ؛ قال ابن القيم في « تحفة الودود » : وللكراهة ثلاثة مآخذ :

أحدها : أعطى معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي ﷺ الى هذه العلة بقوله : إنما أنا قاسم ؛ أقسم بينكم ، فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمره ربه تبارك وتعالى بقسمته ، فلم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤا ، يحرمون من شاؤا .

الثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : نادى رجل رجلا بالبقيع ، يا أبا القاسم ، فالتفت اليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! لم اعنك ، إنما دعوت فلانا . فقال ﷺ : تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي . متفق عليه .

وتقدم الثالث : اختصاص النهي عن الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً ، فالعلة التميز بالاسم والكنية ، فالمصلحة نفس الاختصاص ، والنهي مختص بالمشاركة في ذلك الاختصاص ، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه .

قال ابن القيم في « تحفة الودود » بعد ذكره العلل الثلاثة : فعلى المأخذ الأول ، يمنع الرجل من الكنية في حياته ، وعلى المأخذ الثاني ؛ يختص المنع بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث ؛ يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم ، دون افراد أحدهما ، فالمنع في هذا الباب يدور على هذه المعاني الثلاثة . والله أعلم .

الرابع : تباح التسمية بمحمد وأحمد ، بل وسائر أسماء الأنبياء ، بل التسمية بمحمد لها مزية ، قال ابن عبد البر ، قال ابن القاسم ، قال مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد ؛ إلا رزقوا ورزق خيراً ، وذكره ابن مفلح في « الفروع » هكذا .

وقال ابن القيم في « تحفة الودود » : اختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين : أحدهما ؛ أنه لا يكره . قال : وهذا قول الاكثرين وصوبه .

قال : والثاني يكره ، وحكى هذا المذهب الطبري ، وساق الطبري من طريق سالم بن أبي الجعد ؛ كتب عمر رضي الله عنه : لا تسموا أحداً باسم نبي ، واحتج لصاحب هذا القول ، بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية ، عن ثابت ،

عن أنس رضي الله عنه ، رفعه ؛ يسمونهم محمداً ، ثم يلعنونهم . وهو حديث ضعيف ؛ أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً ، وسنده لين ، قال القاضي عياض : والاشبه أن عمر رضي الله عنه . لما فعل ذلك ، إعظاما لاسم النبي ﷺ ، لئلا ينتهك . قال السهيلي في « الروض » كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي باسماء الأنبياء . قال ابن القيم في «تحفة الودود»: وصاحب هذا القول ، قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال ، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وكان الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قد سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه .

وأخرج الامام أحمد ، والطبراني ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ نظر عمر رضي الله عنه الى ابن عبد الحميد ـ وكان اسمه محمداً ـ ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فارسل الى ابن زيد بن الخطاب. فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فسماه عبد الرحمن ، وأرسل الى بني طلحة ـ وهم سبعة ـ ليغير أسماءهم، فقال له محمد ـ وهو كبيرهم ـ : والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً ، فقال : قوموا ؛ فلا سبيل اليكم .

قال في «تحفة الودود»: وكان لطلحة عشرة من الولد ، كل منهم : اسم نبي ؛ وكان للزبير عشرة ، كلهم يسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم باسماء الأنبياء ، وأنت سميتهم باسماء الشهداء ؟ فقال له الزبير : فاني أطمع أن يكون بنيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .

والحاصل جواز التسمية باسماء الانبياء ، ولا سيما بأسماء نبينا محمد وأحمد صلى الله عليه وسلم .

وأما ما روي أن من اسمه محمد واحمد له من الفضائل كذا وكذا ، وأن

من تسمى بمحمد وأحمد لم يدخل النار ؛ فهذا شيء موضوع لا أصل له ولا لشيء من ذلك . وقد قال ابن القيم في « المنار المنيف » : هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ ؛ اذ النار لا يجار منها بالاسماء والالقاب ، وانما النجاة منها بالايمان والاعمال الصالحة، والله ولي التوفيق.

الحديث الثاني عشر

٢٧ — ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابراً يقول :

ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس ، فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس ، فانتدب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان لكل نبي حواريّا ، وحواريّ الزبير .

قال سفيان : سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) ابن عيينه (عن) محمد (بن المنكدر) أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : ندب رسول الله ﷺ الناس) أي دعاهم وحثهم وحرضهم (يوم الخندق) الذي خندق فيه رسول الله ﷺ ، عليه وعلى أصحابه رضي الله عنهم ، بشور سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وكانت كما في « الهدي » لابن القيم ، وتبعه الذهبي كما في « سيرة ابن اسحق » ومتابعيه سنة خمس في شوال . قال في « الهدي » : هذا الاصح : قال الحافظ ابن حجر : هو المعتمد ، وروى ابن عقبة عن الزهري ، والامام أحمد عن الامام مالك انها كانت

(١) وهو كتاب يبين فيه الحديث الضعيف ، وقد طبع أخيراً باسم « المنار » فقط .

سنة أربع ، وصححه النووي في « الروضة» وهو عجيب كما بينته في « شرح نونية الصرصري » .

وكان الخندق بسطة ونحوها ، وكان سلع الجبل خلف ظهورهم ، والخندق من المزاد الى ذباب الى راتج[1] ، وكان قد عمل فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم ، ولم تكن العرب تخندق عليها ، وانما الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : يارسول الله ! انا كنا بأرض فارس اذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا ، فاعجبه ذلك . فامرهم صلى الله عليه وسلم بالجد ، ووعدهم النصر ان هم صبروا واتقوا ، وأمرهم بالطاعة ، قال الواقدي : عمل المسلمون في الخندق حتى احكموه في ستة أيام ، وكذا قال ابن سعد (فانتدب) أي أجابه صلى الله عليه وسلم لما ندب له ابو عبد الله (الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة فمثناه فراء ، مصغرا ، ابن العوام ، بن خويلد بضم الخاء المعجمة . وفتح الواو ، ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني . أمه صفية بنت عبد المطلب ، عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلمت وهاجرت الى المدينة .

أسلم الزبير قديماً على يدي أبي بكر الصديق وهو ابن خمسة عشر سنة ، وقيل: ستة عشر ، وكان إسلامه بعد اسلام الصديق بقليل . قيل: كان رابعاً أو خامساً ، فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل،وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله، شهد المشاهد كلها (ثم ندب) النبي ﷺ (الناس) يوم احزاب فقال : من يأتينا بخبر القوم ؟ (فانتدب) أي أجاب ﷺ (الزبير) بن العوام فقال : أنا (ثم ندب)

---

[1] قوله من المزاد ، هو أطم لبني حرام غربي مساجد الفتح . وذباب كغراب وكتاب ، اسم جبل بالمدينة . وراتج ، اسم أطم ايضاً . المؤلف

النبي ﷺ (الناس) ثالثاً فلم يجبه أحد (فانتدب) ، أي أجابه ﷺ ثالثاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة : (ان لكل نبي) من أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام (حوارياً) ، أي ناصراً ينصره (وحواري) أي ناصري (الزبير) رضي الله عنه .

قال في « المطالع » : معنى الحواري : الناصر ، وقيل : الخالص ، وقيل : الحواريون : المجاهدون ، وقيل : أصحاب الأنبيـــاء ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعده ، حكاه الحربي عن قتادة ، وقيل : الاخلاء ، حكاه السلمي . هـذا كله في حواري رسول الله ﷺ .

وأما في أصحاب عيسى عليه السلام ، فقيل: انهم كانوا قصارين ، لأنهم يبيضون الثياب ، وكانوا أولا قصارين ، وقيل : صيادين ، وقيل : الحواريون : الملوك ، فتصح في الزبير رضي الله عنه صحبـــة النبي ﷺ ، ونصرته ، واختصاصه ، واخلاصه له ، وقيل : المفضل عندي كفضل الحواري في الطعام . وكان ابن عمر رضي الله عنها يذهب الى أنه اسم مختص بالزبير دون غيره ، لتخصيصه ﷺ له به دون غيره . وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، رواه الشيخان ، والترمذي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا ، ثم قال في الثالثة : ان لكل نبي حوارياً ، وإن حواري : الزبير . وفي لفظ لهم ؛ ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاثاً ، فذكره .

وفي « الصحيحين » ، والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : كنت يوم الاحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء ، يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ، في أطم حسان بن ثابت ، فنظرت ، فاذا أنا بالزبير على

فرسه يختلف الى بني قريظة ، فلما رجع قلت : يا ابه رأيتك تختلف ، قال وهل رأيتني يابني ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم قال : من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه أبويه فقال : فداك أبي وأمي .

وفي رواية : في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر ، واطـأطئ له مرة فينظر .

وأخرج منه الترمذي قال : جمع لي رسول الله صلى عليه وسلم أبويه يوم قريظة فقال : بأبي وأمي . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وشهد الزبير رضي الله عنـه اليرموك ، وفتح مصر . وكثرة ماله ، وسعة تركته مشهور ، وكان – رضي الله عنه – عليه يوم بدر ريطـة صفراء [١] معتجراً بها وهو على الميمنة ، فنزلت الملائكة على سيماه ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وبايع النبي ﷺ على الموت ، وفي « صفوة الصفوة » لابن الجوزي قال أبو الاسود : أسلم الزبير وهو ابن ثماني سنين ، وهاجر وهو ابن ثماني عشرة ، وكان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ويقول : ارجع الى الكفر ، فيقول : لا أكفر أبداً . وقال نهيك : كان للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة فكان يقسمه كل ليلة ، ثم يقوم الى منزله ليس معه منه شيء .

قال ابن الأثير في « جامع الاصول » : كان الزبير أبيض طويلاً ، ويقال : لم يكن بالطويل ولا بالقصير ، يميل الى الخفة في اللحم . ويقال : كان أسمر خفيف العارضين .

---

(١) قوله : ريطة صفراء ، قال ابن قرقول في « المطالع » : الريطة كل ثوب يكون لفقين ، وكل ثوب رقيق ، قال واكثر كلام العرب : ريطة ، ولم يجز البصريون رايطة ، وأجازها اهل الكوفة « المولف » .

قال البرماوي وغيره : وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحيـة البصرة . وفي « جامع الاصول » لابن الاثير ؛ ان الذي قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة ، سنة ستة وثلاثين، وله أربع وستون سنة ، وقيل: ستون ، وقيل: بضع وخمسون .قال: ودفن بوادي السباع ، ثم حول الى البصره وقبره مشهور بها ، ومناقبه كثيرة ، ومآثره شهيرة ، وفضائله غزيرة رضي الله تعالى عنه .

(قال سفيان) ابن عيينة رحمه الله تعالى ورضي عنه (سمعت) محمـد (بن المنكدر) رحمه الله ورضي عنه (في هذا المسجد) قال ذلك نفياً لما توهمه العنعنة من الدلسة، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث عشر

٢٨ — ثنـا سفيان ، قال : انبأنا ابن المنكدر ، أنه سمع جابراً يقول : مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، وقـد أغمي عليّ فلم أكلمـه ، فتوضأ فصبّه عليّ ، فأفقت ، فقلت :

يارسول الله ! كيف أصنع في مالي ولي أخوات ، قال : فنزلت آية الميراث : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الـكلالة ». كان ليس له ولد وله أخوات .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال : أنبأنا) محمد (ابن المنكدر) وهذه الصيغة ، يعني أنبأنا ، الرابعة من صيغ الاداء ؛ لأن صيغ الاداء على ثماني مراتب : الاولى ؛ سمعت وحدثني ، الثانية ؛ أخبرني وقرأت عليه ، الثالثة ؛ قرىء عليه وأنا أسمع ، الرابعة ؛ أنبأني ، الخامسة ؛ ناولني ، السادسة ؛ شافهني ، أي بالاجازة ، السابعة ؛ كتب إلي بالاجازة . ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ، ولعدم السماع أيضاً . وهذا مثل ؛ قال ، وذكر ، وروى كما في « النخبة وشرحها » للحافظ ابن حجر ، وقال فيها أيضاً : الانباء من من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين ؛ بمعنى الاخبار ، وأما في عرف المتأخرين ؛ فهو للاجازة ، فافهم انها من المتقدمين في رتبة أخبرنا ، والله أعلم . (أنه) ، أي ابن المنكدر (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : مرضت) مرة (فأتاني النبي ﷺ يعودني هو) ﷺ (وأبو بكر) عبد الله بن عثمان ، ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . قيل : كان اسمه عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وانما سمي عتيقاً لقول النبي ﷺ : من أراد أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى أبي بكر ، وقيل : سمته به أمه ، وقيل : سمي به لجمال وجهه . وأمه أم الخير سلمى بنت صخر ، بنت عم أبيه ، ماتت هي وأبوه مسلمين رضوان الله عليهم .

شهد الصديق مع النبي ﷺ المشاهد كلها ، وكان خصيصاً به فلم يفارقه في جاهلية ولا اسلام ، وهو أول الرجال إسلاماً ، وأسلم على يده عثمان بن عفان ، طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وخلائق لا يحصيهم إلا الله ، وهو خليفة رسول الله ﷺ ورضي عن لصديق ، تولى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشر ، وهو ثاني يوم مات النبي صلى عليه وسلم . وكان مولده

بمكة بعـــد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً . ومات بالمدينـــة ليلة الثلاثاء لثمان بقـــين من جمادى الآخرة سنـة ثلاث عشرة بـــين المغرب والعشاء ، وله ثلاث وستون سنة ، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، ودفن بالحجرة الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر . يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب . روى عنـــه عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس بن مالك ، وابو هريرة ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وقيس بن أبي حازم ، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

ومناقب الصديق لا تحصى ، وفضائله لا تستقصى ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة أحاديث ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بحديث واحد . وانما قل أخذ الحديث عنه لقلة مدته بعد النبي ﷺ مع وفور الصحابة رضي الله عنه وعنهم أجمعين . حال كون النبي صلى الله عليه وسلم وصديقه الأعظم في عيادتهم[1] لجابر رضي الله عنه في مرضـه (ماشيين) أصل العيادة الزيارة مرة بعـد أخرى ، فكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وان اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى كأنه مختص به ، وقد تكررت الأحاديث في عيادة المريض وفضائلها والمشي اليها ، وصرح في « الاقناع » من كتب المذهب ، عن ابن حمدان من علمائنـــا ؛ أن عيادة المريض فرض كفاية . وقال شيخ الاسلام ابن تيميـة : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختاره جمع . وترجم البخاري في « صحيحه » باب وجوب عيادة المريض جزم بالوجوب على ظاهر الأمر ، والمراد مرة ، وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمّل ، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا من علمائنـــا . وفي

(١) في الاصل : اعادتهم . ولم نر هذا الاستعمال ، وقد تكرر في غير هذا الموضع ، فأبدلناه بعيادة

« الفروع » يستحب ذكر الموت والاستعداد له ، وكذا عيادة المريض وفاقاً للأئمة الثلاثة قال : وأوجب أبو الفرج ، يعني الشيرازي من أئمة المذهب ، وبعض العلماء عيادته ، والمراد مرة ، واختاره الآجري . وفي أواخر « الرعاية » فرض كفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : حق المسلم على المسلم خمس ، فذكر منها عيادة المريض . متفق عليه . ووقع في رواية مسلم ، خمس تجب للمسلم على المسلم ، فذكرها منها . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كاطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب ، للحث على التواصل والالفة . وجزم الداودي بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض .

وعن الطبري : يتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح في ما عدا ذلك .

وفي الكافر خلاف المذهب ، المنع منها ، قال ابن بطال : انما تشرع عيادة الكافر إذا رجي إسلامه ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . واستظهر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وظاهر ما نقله في « الفروع » عن صاحب « المحرر » جواز عيادة الذمي ، فانه قال : ظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب عدم جواز عيادة المتبدع سواء كفر ببدعته أو لا . قال في « المحرر » : « وأما الذمي فتجوز اجابة دعوته ، وترد التحية عليه إذا سلم ، ويجوز قصده للبيع والشراء ، فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم ، وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع ، لوجوب هجره . قال القاضي : ولم نهجر أهل الذمة لأنا عقدناها

معهم لمصلحة بأخذ الجزية ، ولا أهل الحرب للضرر بتركه البيع والشراء ، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينوهم بالقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ ! ومعتمد المذهب عدم جواز عيادة الكافر والمبتدع ، والله الموفق .

وقد نقل النووي الاجماع على عدم وجوب عيادة المريض ، يعني على الاعيان ، كذا في « الفتح » ، وفي « الفروع » ما نصه ؛ وفي « شرح مسلم » : عيادة المريض سنّة بالاجماع ، قال في «الفروع» : كذا قال وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والاجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها ، كذا قال ، يعني النووي . قال في « الفروع » : ويتوجه أن القريب أولى . انتهى .

تتمة : في ذكر طرف من الأحاديث الواردة في عيادة المريض وفضلها .

في « الصحيحين » ، و « سنن أبي داود » و « ابن ماجة » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس ؛ رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس .

وفي « مسلم » حق المسلم على المسلم ست ، فزاد : واذا استنصحك فانصح له . ورواه الترمذي .

وأخرج الامام أحمد والبزار وابن حبان في « صحيحه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة .

وروى الامام أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في « صحيحيهما » عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل ؛ من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس . وروى أبو داود نحوه من حديث أبي أمامة .

وروى الترمذي وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً .

وروى الامام أحمد ، ومسلم واللفظ له ، والترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أن المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَة الجنة حتى يرجع . قيل : يارسول الله ! وما خرفة الجنة ؟ قال : جناهـا . قال الحافظ المنذري : خرفة الجنة ــ بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راء ساكنة ــ : هو ما يخترف من نخلها، أي يجتنى .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم سبعين خريفاً ، فقيل : يا أبا حمزة ! ما الخريف ؟ قال : العام .

وروى الترمذي وحسنه ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة .

ورواه أبو داود موقوفاً على علي رضوان الله عليه ، ثم قال : وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه مسنداً بمعناه . ولفظ الموقوف : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون

ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنـــة . ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة .

ورواه بنحو هذا الامام أحمد ، وابن ماجة مرفوعاً ، وزاد في أوله : إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، فاذا جلس غمرته الرحمة . الحديث . وليس عندهما ؛ وكان له خريف في الجنـة . ورواه ابن حبـــان والحاكم بنحوه .

قوله : في خرافة الجنة ، بكسر الخاء المعجمة ، أي في اجتناء ثمر الجنة . يقال : خرفت الجنة ، أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب ، بما يحوزه المخترف من التمر كما قال ابن الانباري .

وروى الامام مالك بلاغاً ، والامام أحمد مسنداً عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها . ورواه الـــبزار وابن حبان في « صحيحه » وكذا رواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه ، ورواته ثقات.

وروى الامام أحمد باسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » و « الاوسط » عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فاذا جلس عنده استنقع فيها .

ورواه الطبراني أيضاً فيها من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنـــه . وزاد ؛ واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيهـــا حتى يرجع من حيث خرج . واسناده الى الحسن أقرب ، والله الموفق .

قال جابر رضي الله عنه (وقد أغمي علي) الواو للحال ، والجملة حاليـة ، (فلم أكلمه) صلى الله عليه وسلم لعدم شعوري به .

وفي رواية في «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ ، وأبو بكر في بني سلمة يمشيان ، فوجدني لا أعقل . زاد في رواية الكشميهني من «صحيح البخاري» شيئاً . ففي هذا مشروعية عيادة المريض ولو كان لايدرك شيئاً لشدة المرض . والاغماء : هو غشي يصيب الانسان تتعطل معه قوته الحساسة . وقد ترجم البخاري له في « صحيحه » باب : عيادة المغمى عليه.

قال ابن المنير: فائدة الترجمة : أن لايعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لايعلم بعائده . لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . واستظهر في « الفتح » من السياق ، وقوع ذلك حال مجيئهما ، وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لاتتوقف مشروعية العيادة عليه ، لان وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده ، والنفث عليه عند التعويذ ، الى غير ذلك من المصالح (فتوضأ) النبي ﷺ (فصبَّه) أي صب الماء الذي توضأ به ﷺ (فأفقت) من اغمائي ، وهو من أفاق يفيق ، اذا انتعش من مرضه ، أو صحا من اغمائه ، أو ثاب اليه عقله من بعد أن كان غير ذي عقل ، أو انتبه من نومه . ومنه في حديث موسى عليه السلام : فلا أدري أفاق قبلي أم أفاق من غشيته . وفي لفظ : ثم رش علي ، أي من الماء الذي توضأ به ، وقد صرح في « الاعتصام » من « صحيح البخاري » بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به . وفي عيادة المريض : فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صب وضوءه عليَّ ، وفي لفظ عند أبي داود : فنفخ في وجهي فأفقت .

وهذا يدل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ، وهو قول الجمهور ، وقال أصحاب أبي حنيفة : نجس . ولنا على طهارته حديث جابر هذا ، وهو متفق عليه .

ومنها حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله! ان ابن اختي وجع ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة . متفق عليه أيضاً .

ومنها عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، ذكر في حديث صلح الحديبية ، قال : فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري .

ومنها عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة له ، فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونائل ، رواه الامام أحمد واللفظ له .

ورواه البخاري ومسلم من حديث شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا جحيفة يقول : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه .

قلت : وطهارة الماء المستعمل في رفع الحدث لا يكاد يسوغ فيها خلاف ، لأنه مما تتوفر الدواعي اليه ، فلو كان نجساً لما ساغ عدم بيانه .

وفي بعض روايات حديث جابر كما في « المسند » و « الصحيحين » قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب وضوءه عليّ فعقلت (فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟) وفي لفظ : ما تأمرني أن أصنع في مالي ؟ وفي رواية شعبة في « الصحيحين » وغيرهما : لمن الميراث ؟ إنما يرثني كلالة (ولي أخوات) سبع ، أو تسع كما في « الصحيح » وغيره ، قال في « الفتح » : ولم أقف على تسميتهن (قال) جابر رضي الله عنه : فلم يرد عليّ شيئاً ،

(فنزلت) وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما . حتى نزلت (آيه الميراث) وهي قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[1] ، وفي لفظ ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالة ، فنزلت آية الميراث . قال شعبة : فقلت لمحمد ابن المنكدر : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[1] هكذا أنزلت .

وأما ما في « الصحيحين » : فنزلت « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] كما في رواية ابن خديج ، فقد قيل: انه وهم في ذلك ، وان الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الاخيرة من النساء وهي : « يستفتونك » الآية ؛ لأن جابراً (كان) يومئذ (ليس له ولد) ولا والد (و) إنما (له أخوات) والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وقد ذكر البخاري في بعض طرقه ما يشعر بأن قوله : فنزلت « يوصيكم الله في أولادكم » مدرجة من كلام ابن عيينة . قال في « الفتح » : وقد أخرجه الامام أحمد ، عن ابن عيينة ، وزاد في آخره . كان ليس له ولد وله أخوات . قال : وهذا من كلام ابن عيينه أيضاً . قال في « الفتح » : وقد اضطرب في تعيين الآية ، فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : حتى نزلت آية الميراث : « ان أمرؤٌ هلك ليس له ولد »[1] وقال مرة : حتى نزلت آية الكلالة . وأخرجه عبد بن حميد ، والترمذي ، حتى نزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[2] .

قال في « الفتح » : وأما قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]) فمن آخر ما نزل ، وان الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث ، استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة .

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١٧٦

(٢) سورة النساء ، الاية : ١١

ومعنى يستفتونك ، أي يطلبون الفتيا والفتوى ؛ فهما بمعنى واحد ، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل . وهي مشتقة من الفتى ، ومنه الفتى وهو الشاب القوي . والكلالة : من لم يرثه أب ولا ابن ، وهذا قول أبي بكر الصديق كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قال عمرو بن شرحبيل : ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك. وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة من كبار التابعين ، وشهرته بكنيته أكثر من اسمه . وفي الكلالة أقوال ، وما ذكرناه هو الصحيح وبالله التوفيق .

تتمة في ذكر شيء من آداب عيادة المريض

ينبغي أن تكون من أول المرض ، لحديث : إذا مرض فعده . وقيل : بعد ثلاثة أيام ، لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث أنس ، ورواه البيهقي أيضاً ، ولفظه : كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ، وهو حديث ضعيف تفرد به سلمة بن علي وهو متروك ، وقال أبو حاتم : حديث باطل ، والطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس مرفوعاً ؛ العيادة بعد ثلاث سنّة ، وقال الأعمش : كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فان كان مريضاً عدناه .

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً ؛ لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث ، فذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، واعترض عليه السيوطي بأن ما ذكرنا من الشواهد ينفي عنه الوضع .

وينبغي أن تكون طرفي النهار بكرة وعشياً ، وتكره وسط النهار ، قال الامام أحمد عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة ، ونص على أنها تكون في رمضان ليلاً ، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه ، ولأنه أرفق

بالعائد ، ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن بعض العلماء أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً ، ولعل الحكمة في ذلك أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف ، فيحصل له بالعيادة نوع استرواح ، ولم أر ذلك في كلام علمائنا .

وتكون غبا ، يوماً ويوماً ، قال في « الاقناع » قال جماعة : ويغب بها ، وجزم بها في « المنتهى » ، وفي « الفروع » مثله ، ثم قال : وظاهر اطلاق جماعة خلافه ، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة ، وهي تشبه الزيارة ، وهذا اختيار الناظم ، لكن قال الحسن : الغب في الزيارة في كل اسبوع مرة ؛ زر غبا تزدد حباً . انتهى .

وحديث : زر غبا تزدد حباً ، رواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر ، وهما والطبراني من حديث أبي هريرة ، والطبراني والحاكم في « المستدرك » من طريق حبيب بن مسلم الفهري ، والطبراني عن ابن عمر ، وابن عمرو ، والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنهم ، وكثرة طرقه تكسبه قوة يبلغ بها درجة الحسن .

وفي حديث : اغبوا في عيادة المريض . أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد . ذكره ابن الأثير في « النهاية » . وفي « الفروع » ذكر ابن الصيرفي الحراني في « نوادره » الشعر المشهور :

لا تضجرنّ عليلاً في مسائلة	إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادعو الاله له	واجلس بقدر فواق بين حلبين
من زار غبا أخاً دامت مودته	وكان ذاك صلاحاً للخليلين

قال في « الفروع » : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، فان من المرضى من يؤثر تطويل بعض الناس عنده ، ويحب تخفيف بعضهم ، ومنهم من يؤثر

التخفيف مطلقاً ، ومنهم من يؤثر التطويل ، فعلى العائد أن يراعي حال المريض، فيفعل الذي يحبه ويؤثره ، فان كان يؤثر تطويله عنده وزيارته له كل يوم فلا يكره له ذلك ، بل يندب والله أعلم .

وينبغي أن يضع يده على المريض ، ويدعو له بالصلاح والعافية ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه وقال : أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . متفق عليه .

وللامام أحمد ، وأبي داود وغيرهما ، عن ابن عباس مرفوعاً : ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله ، فيقول سبع مرات : اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عوفي .

وفي « فنون ابن عقيل » رحمه الله تعالى ، إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي ، فجدد توبة ، لعله يتحقق ظنه فيك . وقبيح تعاطيك ماليس لك ، واهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ، ويخمر العيوب ، ويعود بالرياء .

وفي « المسند » و « سنن الترمذي » ، و « شعب البيهقي » من حديث أبي أمامة ، والطبراني من حديث أبي هريرة ، وابن ماجة من حديث عائشة ، والبيهقي من حديث جابر : أن من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض . ولم يصب ابن الجوزي في ذكره له في « الموضوعات » .

وفي خبر ضعيف : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله . وفي آخر من رواية ميمون بن مهران ، عن عمر ، ولم يدركه ، مرفوعاً : سلوه الدعاء ، فان دعاءه كدعاء الملائكة . رواه ابن ماجه وغيره .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : الامراض تمحيص الذنوب ، وقال لمريض تماثل : يهنيك الطهور .

وقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . والحديث وان كان في سنده من رمي بالكذب ، فقد عمل به جماعة من علمائنا وغيرهم ، وهو حسن ومعناه صحيح . والله الموفق .

الحديث الرابع عشر

٢٩ ـ ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، فظننته سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي ﷺ أكل لحماً مشوياً ثم صلى ولم يتوضأ ، وإن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وإن عمرَ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد (بن المنكدر غير مرة) واحدة ، بل مرات متعددة (يقول عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال سفيان : (وكأني سمعته مرة) واحدة (يقول : أخبرني من سمع جابرا) رضي الله عنه ، فشك سفيان ان محمد بن المنكدر اثبت بينه وبين جابر واسطة مرة واحدة في تحديثه له بهذا الحديث ، قال سفيان رحمه الله ورضي عنه : (فظننته) الضمير يعود على محمد بن المنكدر (سمعه) اي الحديث الآتي : (من عبد الله بن محمد بن عقيل بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر)

رضي الله عنه ، وحاصله ، ان محمد بن المنكدر حدث به ، تارة عن سماعه من جابر بلا واسطة ، وتارة اثبت الواسطة، وكأن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث من هذا الوجه لهذا الاضطراب ؛ مع انه غير قادح في صحة الحديث (ان النبي ﷺ أكل لحما) مشويا ومطبوخا (ثم صلى) بعد أكله من اللحم (ولم يتوضأ) من أكله لحم الذي مسته النار (وان أبا بكر) الصديق خليفته على التحقيق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) من ذلك (وان عمر) الفاروق ، أمير المؤمنين ، مؤدي الحقوق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) .

وروى الامام أحمد أيضاً ، من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً ، قال : أكلت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحما ، فصلوا ولم يتوضؤوا.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

وفي «البخاري» : أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما ولم يتوضؤوا .

وفي «الصحيحين» وغيرهما ، عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : أكل النبي ﷺ كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

وفيها عن عمرو بن أمية الضمري رضى الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ؛ فأكل منها ، فدعي الى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ . وقال البخاري: من كتف شاة، فألقاها وألقى السكين.

وفي «مسلم» عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي «الصحيحين» ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . زاد مسلم في طريق آخر ؛ ولم يمس

ماء . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ؛ تعرّق رسول الله ﷺ كتفا ، وفي آخر انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر .

وفيها عنه ؛ أن رسول الله ﷺ ، جمع ثيابه ، ثم خرج الى الصلاة ، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم ، ثم صلى بالناس وما مس ماءً . ولفظ البخاري : ولم يتوضأ .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه سأله سعد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فاذا نحن وجدناه ، لم تكن لنا مناديل ، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولم نتوضأ .

وقد ورد الأمر بالوضوء مما مسته النار ، فروى الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضؤوا مما مست النار.

وعن زيد بن ثابت مثله مرفوعاً ، رواه أيضاً ولفظه : الوضوء مما مست النار .

ومثل حديث أبي هريرة ، روي عن عائشة ؛ رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .

فمذهب الجمهور من السلف ، عدمُ نقض الوضوء ، ووجوب الطهارة ؛ بأكل ما مسته النار ، وهذا مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي، وعبدالله ابن مسعود، وأبي الدرداء ، وابن عباس ،وابن عمر ، وأنس ابن مالك، وجابر ابن عبد الله ، وابن سمرة ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وذهب اليه جماهير التابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وغيرهم .

وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي ، بأكل ما مسته النار ، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وأبي قلابة ، وأبي مجلز ، واحتجوا بما تقدم من الأحاديث . وحجة الجمهور ، ما قدمنا من الأحاديث بترك الوضوء مما مسته النار . وأجابوا عما تعلقوا به من الأحايث بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ ، والدليل على نسخه حديث جابر رضي الله عنه ، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مسته النار . وهو صحيح صريح في المقصود .

الثاني : أن المراد بالوضوء هنا ؛ غسل الفم والكفين . ثم إن هذا الخلاف كان في الصدر الأول ، وأما الآن فقد أجمع العلماء على عدم الوجوب . وبالله التوفيق .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يجيء الوضوء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم ؛ إلا في لغة اليهود . كما روي ؛ أن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال للنبي ﷺ : إنا نجد في التوراة ؛ أن من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال ﷺ : من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده .

فرع : معتمد مذهب الامام أحمد رضي الله عنه ، نقض الوضوء بأكل لحم الابل ولو نيئاً ، خلافا للثلاثة ، والحجة في ذلك لنا ؛ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم . رواه الامام أحمد ، ومسلم .

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنها ، قال : سئل رسول الله ﷺ

عن الوضوء من لحوم الابل. فقال : توضؤوا منها ، رواه الامام أحمد ، وأبو داود، والترمذي ، وابن ماجة :

قال الامام إسحق بن راهوية : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ ؛ حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء .

وكذا روي عن الامام أحمد رضي الله عنه ؛ أنه قال : فيه حديثان صحيحان ؛ حديث البراء ، وجابر بن سمرة .

وقال ابن خزيمة . لم نر خلافا بين علماء الحديث ؛ ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه .

وروي من حديث أسيد بن حضير ؛ أن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا من لحوم الابل ،ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم . وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل . رواه الامام أحمد ، وابن ماجة .

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة ، قال : عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وهو يسير ، فقال : يا رسول الله ! تدركنا الصلاة ؛ ونحن في أعطان الابل ، فنصلي فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال : افنتوضأ من لحومها ؟ قال: نعم . رواه عبد الله بن الامام أحمد في «الزوائد» .

قال بعض العلماء : ذو الغرة لا يدرى من هو . وقال ابن أبي حاتم : ذو الغرة الطائي له صحبة . وقال العباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الغرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما ما رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل . ففي سنده شعبة مولى ابن عباس ، قال مالك والنسائي : إنه ليس بثقة ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب

حديثه . وفي إسناده أيضاً الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرازي : إنه مجهول، وأحاديثه منكرة ، يحدث بالاباطيل ، وقال ابن عدي : لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل ، لا من شعبة ؛ لأن له أحاديث منكرة ، وكذا ما يرويه بعض من لا يعرف في علم الحديث ؛ لا وضوء من طعام أحله الله . وهـــذا لا يعرف . لا يلتفت اليه .

وذهب الى القول ؛ بانتقاص الوضوء بأكل لحم الابل ، كمذهب الامام أحمد لامام اسحق ابن راهويه، ويحيى بن يحيي، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وعن جماعة من الصحابة وهو أقوى دليلاً من مقابله .

وقد احتج من لم يقل بالنقض بانه منسوخ بحديث جابر المتقدم : كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . ولا يخفى مافيه ، فانه عام، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص ، والخاص مقدم على العـام . وفي إيجابه ﷺ : الوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم، مايرد زعم الزاعم النسخ ، فانه صحيح صريح لايحتمل التأويل . وبالله التوفيق .

الحديث الخامس عشر

٣٠ ـ ثنا سفيان ، ثنا ابن المـكندر ، قال : سمعت جابراً يقول : جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الأعراب ، فأسلمَ ، فبايعه على الهجرة ، فلم يلبث أن حمَّ ، جاء الى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : أقلني . فقال : لا أقيلك ، ثم أتاه فقال : أقلني . قال :

لا أُقيلك ، ثم أتاه فقال : أقلني . قال : لا أُقيلك ، فَفَرَّ ، فقال النبي صلى اللهُ عليه وسلم : المدينة كالكير تنفي خَبَثَها وينصع طيبها .

قال رضي الله عنه (ثنـا سفيان) بن عيينة (ثنـا) محمد (بن المنكدر قال : سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول : جاء الى رسول الله ﷺ رجل من الاعراب) لم أر من نبه على اسمه ، وبيض ابن البلقيني له في محلين من كتابه في «الافهام لما في البخاري من الابهام» (فاسلم) ذلك الاعرابي (فبايعه) النبي ﷺ (على الهجرة) ، وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما ، فبايعه على الاسلام (فلم يلبث) ، أي لم يبطىء ولم يتأخر ، يقال : لبث يلبث لبثاً بسكون الموحدة ، وقد تفتح قليلا على القياس . وقيل : اللبث بالسكون ؛ الاسم ، وبالضم ؛ المصدر (أن حم) ، أي اعترته الحمى ، وفي رواية في « الصحيحين » : فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، والوعك : الحمى ، وقيل : أولها ، يقال : وعكه المرض وعكا فهو موعوك، كما في «النهاية» .

وفي رواية في « الصحيحين » أيضاً ، فجاء من الغد محموما (جاء)الاعرابي بعد أن حم (الى النبي ﷺ فقال :) له (اقلني) من الهجرة التي بايعتك عليها (فقال) له النبي ﷺ (لا أقيلك) منها ، (ثم أتاه) الأعرابي ثانياً ، (فقال : أقلني. قال : لاأقيلك ، ثم أتاه) ثالثاً (فقال : أقلني. قال :) ﷺ (لاأقيلك).

الاقالة : ابطال ماعاقد وبايع عليه ، قال ابن سيدة : الاقالة في البيع : نقضه وإبطاله ، وقال ابن فارس : معنى الاقالة : انك رددت ما أخذت منه ، ورد عليك ما أخذ منك والأفصح : أقاله إقالة ، ويقال : قاله ، بغير الف ، حكاها أبو عبيد، وابن القطاع ، والفواد ، وقطرب ، قال : وأهـــل الحجاز يقولون : قلته ، فهو مقيول ومقيل ، وهو أجود ، ذكره في « المطلع » ، وحكى اللغتـــين في

« القاموس » وقال : أقلته ، فسخته . واستقاله ؛ طلب اليـه أن يقيله، وأقال الله عثرتك وأقالها .

قال في السيرة الشاميـة المسماة بـ « سبل الهدى والرشاد » : المراد بالاقالة هنا ، الاقالة من الاسلام ، وقيل : من الهجرة ، وإلا لكان سار مرتداً وساغ قتله. ولفظ « الصحيحـــين » : فقال : أقلني ببيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني ببيعتي فأبى (ففرّ) ، أي هرب . ولفظ « الصحيحـــين » : فخرج الأعرابي (فقال النبي ﷺ : المدينة) يعني مدينته ﷺ ، وصار هذا الاسم علماً عليها ، ولفظ « الصحيحين » : إنما المدينة (كالكير) بكسر الكاف وسكون التحتية ، وفيه لغة أخرى ؛ كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه ، لكن أكثر أهل اللغة قالوا : ان المراد بالكير : كانون الحداد والصائغ ، وقيل : الكير هو الزق ، والكانون هو الكور . هكذا في «سبل الهدى» .

وقال في « النهاية » : الكير بالكسر : كير الحداد ، وهو المبني من الطين ، وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبني : الكور (تنفي) بفاء مخففة ، وروي بقاف مشددة من التنقية (خبثها) بفتح الخـاء المعجمة والبـاء الموحدة والثـاء المثلثة . وروي بضم الخـاء وسكون الموحدة ؛ هو خلاف الطيب، والمراد هنا ؛ مالا يليق بها ، ولا يصلح لسكناها (وينصع) بنون وصاد مهملتين وعين ، أي يخلص ويتميز (طيبها) بفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المثناة التحتية، وفتح الموحدة ، وبكسر الطاء وسكون التحتية . والنصوع الخلوص ، والمعنى : ان المدينة اذا نفت الخبث ، تميز الطيب واستقر بها . وروى الاكثر طيبها بالنصب على المفعولية على وجهي تشديد التحتيـة وتخفيفها ، وبالتاء الفوقانيـــة . وفي بعض روايات « الصحيح » ينصع بالتحتانيـة ، كرواية الامام ، ورفع طيبها على الفاعليـة ، بل هذه الرواية هي التي عليها المعول ، وان كانت الاخرى صحيحة .

قال القاضي عياض : كان هذا مختص بزمانه ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت إيمانه . قال النووي : ليس هذا بظاهر ؛ لان عند مسلم : « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين ، وكان الامر في حياته ﷺ للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الاعرابي حيث استقاله ، فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك في آخر الزمان عندما ينزل الدجال السبخة ؛ فترجف بأهلها ، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج اليه .

قال السيد : قد أبعد الله عنها أرباب الخبث الكامل ، وهم الكفار ، وأما غيرهم فقد يكون إبعاده إن مات بها بنقل الملائكة ، أشار اليه بعض العلماء ، أو المراد أهل الخبث الكامل فقط ، وهم أهل الشقاء لعدم قبولهم الشفاعة ، أو المراد فيما عدا قصة الاعرابي والدجال أنها تخلص النفوس من شرها وظلمات ذنوبها بما فيها من اللأواء أو المشقات ومضاعفة المثوبات ؛ إذ الحسنات يذهبن السيئات ، أو المراد من كان في قلبه خبث وفساد ميزته عن القلوب الصادقة ، وأظهرت مايخفى من عقيدتهم كما هو مشاهد بها ، ويؤيده قوله ﷺ عند رجوع المنافقين في غزوة أحد : « المدينة كالكير ». ولفظ « الصحيحين » والترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « إنما طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير خبث الحديد » .

قال في « سبل الهدى » : والذي يظهر لي أنها تنفي خبثها بالمعاني الاربعة ، وفي حديث عن جابر ، وأبي هريرة وغيرهما عند الامام أحمد وغيره وفي آخره : « والذي نفسي بيده لايخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ،

---

(١) لفظ « الصحيحين » المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد .

ألا ان المدينة كالكير يخرج الخبث ، لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » .

قال بعض العلماء : المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة و تجارة أو جهاد أو نحو ذلك ؛ فليس بداخل في معنى الحديث .

وفي الحديث دليل على فضل المدينة النبوية ؛ لنفيها أهل الخبث وعدم قبولها لهم .

وفي فضائلها عدة أحاديث في أنواع من الفضائل والمناقب ؛ ففي « مسلم » عن أبي سعيد مولى المهدي : أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة ، وأنه أتى أبا سعيد فقال له : إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد رضي الله عنه : لا تفعل ، الزم المدينة . الحديث .

وفيه أنه ﷺ قال : اللهم إن ابراهيم حرمّ مكة فجعلها حراماً ، واني حرمت المدينة فجعلتها[1] حراما ما بين مأزميها : أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، اقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » ثم قال ﷺ : « والذى نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب ، الا عليه ملكان يحرسانها » . الحديث .

وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصبر أحد على لأوائها ، يعني المدينة ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، إذا كان مسلماً ، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء ، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » .

---

(١) ساقطة من الاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

وفي « مسلم » عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ، أي المدينة طيبة تنفي الذنوب ، كما تنفي النـــار خبث الفضة » . رواه البخاري أيضاً ، واللفظ له .

وفي « موطأ الامام مالك » .. و « صحيح البخاري » . . عن أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ، فقلت : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إذا شاء .

وروى الامام أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال وفي لفظ : قدمها وهي أوبأ أرض من الحمى ، فأصاب أصحابه منهـــا بلاء وسقم ، وصرف الله ذلك عن نبية ﷺ . قالت : فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحـد ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادتهم ، فأذن لي ، فدخلت اليهم أعودهم ،وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك ، فدنوت من أبي بكر فقلت : كيف تجدك يا أبت ، فقال :

كل امرىءٍ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت : فقلت : والله ما يدري أبي ما يقول ، ثم دنوت الى عامر بن فهيرة فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفـه من فوقـه

كل امرىء مجاهد بطوقه .

فقلت : والله ما يدري عامر ما يقول . قالت : وكان بلال اذا أدركتـــه الحمى اضطجع بفناء البيت ثم يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليـل

وهل أردن يوما مياه مجنة   وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته وقلت : إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى ، فنظر الى السماء وقال : « اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة » .وزاد في رواية بعد بيتي بلال من قوله : « اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطاعون ولا الدجّال » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول لله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » . وفي لفظ « خير » وفي آخر : « فان رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ، وإن مسجده آخر المساجد » وفي آخر أنه ﷺ قال : « فاني آخر الانبياء ، وإن مسجدي آخر المساجد » .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « مابين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » . وقد وقع في رواية ابن عساكر : « ما بين قبري » بدل « بيتي » قال في « الفتح » وهو خطأ ، ثم قال : نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : « القبر » فعلى هذا المراد بالبيت أحد بيوته لا كلها ،وهو

بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي صار فيه قبره . وقـــد ورد الحديث بلفظ : « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنـــة » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » والمراد أنه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر والقرآن ، ولا سيما في عهده عليه الصلاة والسلام ، والأظهر أنه على ظاهره حقيقة ، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . وسيأتي ذكر ذلك ، في آخر الثلاثيات ، والله الموفق .

الحديث السادس عشر

٣١ ـ ثنا سفيانُ ، قال : سمع ابن المنكدر جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ، فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدَة ؛ فليأتنا . قال : فجئت ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قال :

لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثاً .

قال : فخذ ، قال : فأخذت . قال بعض من سمعه : فوجدتها خمسمائة ، ثم أتيته فلم يعطني ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني . قلت :

إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني . قال : أقلت : تبخل عني ، أقلت : تبخل عني ؟ وأي داء أدوا من البخل ؟ ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال :) أي سفيان (سمع) محمد (ابن المنكدر جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ) لي (لو) كلة يؤتى بها الربط لتعليق ماض بماض ، كقولك : لو زرتني لأكرمتك. وقوله ﷺ : (جاء مال البحرين لقد أعطيتك) ضمير الخطاب لجابر رضي الله عنه ، ولهذا لم تجزم لو إذا دخلت على مضارع ، لأن « لو » وضع للماضي لفظاً ومعنى ، ، كقولك :لو يزورني زيد لأكرمته ؛ فهي في الشرط نظير إن في الربط بين الجلتين ، لا في العمل ولا في الاستقبال . وأنكر تاج الدين الكندي كون « لو » حرف شرط ، وغلط الزمخشري في عدها في أدوات الشرط .

قال الاندلسي في « شرح المفصل » فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء ، فقال : غلط تاج الدين في هذا ، فان لو تربط شيئاً بشيء كما تفعل إن .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : النزاع لفظي ، فان أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي ؛ فالصواب ما قاله أبو البقاء والزمخشري ، وان أريد بالشرط ما يعمل في الجزءين فليست من أدوات الشرط، والبحرين , بلفظ التثنية : بلاد معروفة باليمن ، وهو عمل فيه مدن بها متجر .

قال في « شرح مشارق الانوار » والبحرين موضع معروف ، يسلك اليه من البصرة ، وكان هذا الحامل لبعض المؤرخين . على قوله : هو ناحيـــة من البصرة ، بها مغاص اللؤلؤ .

وقال الجوهري في «صحاحه»: البحرين بلد، والنسبة اليها بحراني.
وقال الأزهري: إنما سمي البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر، بينها وبين البحر الأعظم الأخضر عشرة فراسخ، وقدرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، ولا يفيض ماؤها وهو راكد زعاق[1]، وهذه النواحي كلها بلاد العرب، وهي وراء البصرة، تتصل بأطراف الحجاز، وهي على ساحل البحر المتصل باليمن والهند، بالقرب من جزيرة قيس بن عميرة، وهي التي تسميها العامة: كيش، ومن قرى البحرين جنَّابة: بفتح الجيم وتشديد النون، فألف فموحدة، فهاء تأنيث: بلدة من أعمال فارس، متصلة بالبحرين عند سيراف، ومنها نبع أول القرامطة، ومن قرى: البحرين الأحساء؛ بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعدها سين مهملة، ثم همزة ممدودة، وهي كورة في تلك الناحية، فيها بلاد كثيرة، منها جنابه المذكورة، وهجر، والقطيف، وكان بدو القرامطة سنة ست وثمانين ومائتين، فظهر أبو سعيد الجنابي بالبحرين، واجتمع اليه جماعة من الأعراب والقرامطة وقوي أمره، فقتل من حوله من أهل تلك القرى، وقربوا من نواحي البصرة، فجهز اليهم الخليفة المعتضد بالله جيشاً يقاتلهم، مقدمهم العباس بن عمرو الغنوي، فتواقعوا وقعة شديدة، فانهزم أصحاب العباس وأسر هو، وذلك سنة سبع وثمانين ومائتين بالبصرة والبحرين، وقتل أبو سعيد الاسرى وأحرقهم، واستبقى العباس ثم أطلقه بعد أيام، وقال له: امض الى صاحبك وعرِّفه مارأيت، فدخل بغداد وحضر بين يدي الخليفة المعتضد، فخلع عليه. ثم إن القرامطة دخلوا بلاد الشام في سنة تسع وثمانين ومائتين، وجرت بين الطائفتين وقعات يطول شرحها، ثم قُتل أبو سعيد المذكور في سنة إحدى وثلاثمائة، قتله خادم له في الحمام، وقام مقامه ولده أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد ولما قتل أبو سعيد كان قد استولى على هجر والقطيف وسائر بلاد البحرين، ومنها

(١) الزعاق، كغراب: الماء المر الغليظ لا يطاق شربه.

قصد أبو طاهر وعسكره البصرة وملكوها بغير قتال ، بل صعدوا اليهـــا ليلا بسلالم الشعر ، فلمـا حصلوا بهـا وأحسوا بهم ، ثاروا اليهم فقتلوا متولي البلد ، ووضعوا السيف في الناس فهربوا منهم ، وأقام أبو طاهر ستة عشر يوماً يحمل منها الاموال ، ثم عاد الى بلده ، ولم يزالوا يعيثون في الارض ويكثرون في البلاد الفساد من القتل والسبي والنهب والحريق الى سنة سبع عشرة وثلاثمـائة ، فحج الناس وسلموا في طريقهم ،ثم وافاهم أبو طاهر القرمطي بمكة يوم التروية ، فنهبوا أموال الحجاج وقتلوهم حتى في المسجد الحرام ، وقلع الحجر الاسود وأنفذه الى هجر ؛ فخرج اليه أمير مكة في جماعـة من الاشراف ؛ فقاتلوه فقتلهم أجمعين . وقلع باب الكعبة وأصعد رجلا ليقلع الميزاب ؛ فسقط الرجل فمات ، وطرح القتلى في بئر زمزم ، ودفن الباقين في المسجد الحرام من غير كفن ولا غسل ولاصلاة على أحد منهم ، وأخذ كسوة البيت فقسمها بين أصحابه ، ونهب دور أهل مكة ، فلما بلغ ذلك المهدي عبيد الله صاحب افريقية جد الفاطميين الذين ملكوا مصر بعد ذلك ؛ كتب اليه ينكر عليه ويلومه ويلعنه ، ويقول له : حققت على شيعتنا ودعاة دولتنا الكفر واسم الالحاد لما قد فعلت ، وان لم ترد على أهل مكة وعلى الحجاج ما أخـذت منهم ، وترد الحجر الاسود الى مكانه ، وترد كسوة البيت ، وإلا فانا بريء منك في الدنيا والآخرة ، فلما وصله الكتاب أعاد الحجر وماأمكنه من أموال أهل مكة. وقال : اخذناه بأمر ورددناه بأمر ، وكان قد بذل في رده خمسين الف دينار ، فلم يردوه وردوه بأمر عبيد الله المهدي مجاناً ، وذكروا أنه تفسخ تحته ثلاث جمال قوية من ثقله ، ولما ردوه أعادوه على جمل واحـد ضعيف فوصل به سالماً ، ولمـا أرادوا رده حملوه الى الكوفة وعلقوه بجامعها حتى رآه الناس ، ثم حملوه الى مكة وكان مكثه عندهم اثنين وعشرين سنة .

ولفظ «الصحيحين» لو قد جاءنا مال البحرين ؛ لقد أعطيتك (هكذا وهكذا وهكذا) يبسط يديه ﷺ ثلاث مرات .

(قال) جابر رضي الله عنه (فلما جاء مال البحرين) من قبل العلاء ابن الحضرمي -بكسر القاف- أي من جهته . والعلاء بالمد ، وابن الحضرمي عبدالله، كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين ، وأقره الشيخان : أبو بكر وعمر ، رضي الله عنها ، عليها ؛ الى أن مات سنة اربع عشرة (بعد وفاة رسول الله ﷺ) متعلق بجاء . ولفظ «الصحيحين» فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيئ مال البحرين، فقدم على أبي بكر رضي الله عنه بعده (قال أبوبكر) وفي لفظ في «الصحيحين»: فأمر ، أي أبو بكر رضي الله عنه منادياً فنادى : (من كان له عند رسول الله) ﷺ (دين أو عِدَة) من الوعد والوعيد ، فالوعد يستعمل في الخير والشر . يقال : وعدته خيراً ؛ ووعدته شراً ، فاذا أسقطوا الخير والشر؛ قالوا في الخير : الوعد والعدة ، وفي الشر : الايعاد والوعيد ، وقد أوعده يوعده (فليأتنا) لنقضي دينه الذي كان له على رسول الله ﷺ ، ولنوفي بعِدَة النبي ﷺ التي كان قد وعده بها .

(قال) جابر رضي الله عنه (فجئت فقلت) لابي بكر رضي الله عنه : (ان رسول الله ﷺ قال) لي : (لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) وقال بيديه جميعاً (ثلاثا . قال) أبوبكر رضي الله عنه :(فخذ) ولم يسأل الصديق رضي الله عنه جابراً البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة ؛ لأنه لم يكن شيئاً ادعاه في ذمة رسول الله ﷺ ، وإنما ادعا شيئاً من بيت المال ، والفيىء ذلك موكول الى اجتهاد الامام .

قال الكرماني : الوعد كالشهادة على نفسه . قال المهلب : انجاز الوعد مأمور به ، مندوب اليه عند الجميع ، وليس بفرض لاتفاقهم ؛ على أن الموعود

لا يضرب له بما وعد به مع الغرماء ، ولا خلاف في ذلك . أنه مستحسن ، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره ، وذلك من مكارم الأخلاق .

ولما كان الشارع ﷺ أمر الناس بها ،وندبهم اليها ؛أدى ذلك عنه خليفته الصديق ، وقام فيه مقامه . ومذهب مالك : إن ارتبط الوعد بسبب ؛ وجب الوفاء به ، وإلا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا ، فتزوج لذلك ؛ وجب الوفاء به ، وكذا: إحلف لا تشتمني ، ولك كذا.

وفي « الفروع » : لا يلزم الوفاء بالوعد ، نص عليه الامام أحمد ، وفاقا لابي حنيفة والشافعي ، إلا أنه يحرم بلا استثناء ؛ لقوله تعالى : « ولا تقولنّ لشيء » [1] الآية ؛ ولأنه في معنى الهبة قبل القبض . قال : وذكر شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيمية وجهاً : يلزم ، واختاره . قال : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل ، ولما قيل للامام أحمد : بم يعرف الكذابون ؛ قال : بخلف المواعيد ، وهذا متجه ، وقاله من الفقهاء ابن شبرمة .

وقال ابن العربي المالكي : أجل من قاله عمر بن عبد العزيز ؛ لقوله تعالى : « كبر مقتا »[1] الآية ، والخبر « آية المنافق ثلاث : اذا وعد أخلف » الحديث . متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وحملاً على وعد واجب ، ولما روى ابو نعيم في « الحلية » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « العدة عطية » قال في « الفروع » : إسناده حسن . وفي « أوسط الطبراني » من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً : « العدة دين »

---

(١)سورة الكهف ، الاية : ٢٣ ، والاية بتمامها « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله » .

(١) سورة الصف، الاية :٣ والاية بتمامها « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون»

في إسناده جهالة . وروى ابن عساكر ،والديلمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «العدة دين،ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل لمن وعد ثم أخلف،ويل لمن وعد ثم خلف» في إسناده ضعف : وذكر أبو مسعود الدمشقي، والبرقاني أن مسلما روى:« ولا يعد الرجل صلته ثم يخلفه». ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد حسن: « ثم لا يفي له ؛ فان الكذب يهدي الى الفجور » وفيه : « والسعيد من وعظ بغيره » وفي سنده عبيد بن ميمون ، روى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابو حاتم : مجهول .

وعن ابن عباس رضي الله عنها مرفوعاً : « لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده ثم تخلفه » . رواه الترمذي وغيره ، وقال : غريب . وروى أبو داود ، والترمذي من حديث ابن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً : « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ، ولم يجيء للميعاد ؛ فلا إثم عليه» . قال الترمذي: غريب وقال غيره : إسناده ليس بالقوي .

(قال) جابر رضي الله عنه : (فأخذت) مائة (قال بعض من سمعه) : فعددتها (فوجدتها) أي تلك الأخذة (خمسمائة) درهم .

وفي لفظ في « الصحيحين » : « فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي : عدها ، فعددتها ، فاذا هي خمسمائة ، فقال : خذ مثليها » . وفي بعض ألفاظ البخاري : « فعد في يدي خمسمائة ، ثم خمسمائة ، ثم خمسمائة » . وفي بعض طرق البخاري ؛ كما في لفظ الامام هنا : (ثم أتيته) ـ أي أبا بكر بعد أن أعطاني الحفنة الاولى ، وقدرها خمسمائة ـ ثانياً(فلم يعطني ثم أتيته) المرة (الثالثة فلم يعطني).

(قلت) له بعد مجيء المرة الثالثة ولم يعطني : (إما أن تعطيني) كمال عدتي (وإما أن تبخل عني) بأن تقول: لاأعطيك بعد المرة الأولى شيئا فتريحني من تعليق أملي بالشيء ، فانه أحد الراحتين . ولفظ البخاري : « فقلت له : قد أتيتك

فلم تعطني ، ثم أتيتك فلم تعطني ، ثم أتيتك فلم تعطني ، فاما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني ». (قال) أبو بكر رضي الله عنه : (أقلت) بالاستفهام الانكاري (تبخل عني، أقلت: تبخل عني؟) كرره مبالغة في الانكار لما نسبه الى الصديق الأعظم من البخل ، ثم قال أبو بكر رضوان الله عليه : (وأي داء أدوأ من البخل) ولفظ البخاري : « أي داء أدوأ من البخل » قالها ثلاثا (ما سألتني مرة إلا وأردت أن أعطيك) ولفظ البخاري : « ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ، أي كال عدتك ، ولكن أتشاغل عنك ، ثم أعطاه عدته ، فكمل له ألفاً وخمسمائة ؛ لانه لما عد المرة الاولى فوجدها خمسمائة صار باقي العدة معلوماً .

وفي إنكار الصديق الأعظم نسبة البخل اليه مع قوله : «أي داء أدوأ من البخل» أي لا داء أدوأ منه ، يريد التنفير عنه . والتحذير منه.

والبخل مقابل للجود ، والشح مقابل للسخاء .قال ابن عقيل: البخل يورث التمسك بالموجود ، والمنع من اخراجه لألم يجده ، والشح يفوت النفس كل لذة، ويجرعها كل غصة . انتهى .

وظاهر كلام أبي بكر الآجري والقاضي أبي يعلى ، أن البخل والشح مترادفان ، وقد ورد في الحديث : أن الشح يحمل على البخل ، عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنها[1] قال : « خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إياكم والشح، إنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » . رواه الامام أحمد ، وأبو داود والنسائي والحاكم.

قال الخطابي : الشح أعم من البخل ، فكان الشح جنس ، والبخل نوع . قال المناوي : الشح قلة الافضال بالمال ، فهو رديف البخل أو أشده .

---

(١) في الاصل عبد الله بن عمرو بن العاص ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب »

وفي « آداب ابن مفلح » : أكثر ما يقال : البخـــل في افراد الامور ، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع . قال النووي : الشح أشـد من البحل وأبلغ في المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص . وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف . وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده .

وفي « آداب ابن مفلح » ما ملخصه : اختلف في تعريف البخيل ،فقيل : من منـــع الزكاة ، روي ذلك عن أبن عمر ؛ فانه قال : من أدى زكاة ماله فليس ببخيل .

الثاني : من منع الواجبات من الزكاة والنفقة فهو بخيل ، فلو أخرج الزكاة فقط كان بخيلا .

الثالث : الواجبات والمكارمات ، فلو أخل بالثاني كان بخيلاً ، وهذا قول أبي بكر من علمائنا ، وحكاه عن القاضي . روى أبو بكر عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « برىء من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة » فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة ، رواه أبو يعلى الموصلي ، والطبراني ، والحافظ الضياء . قال القاضي أبو يعلى : ولأن هذا حده في اللغة .

تتمة : قد جاء في ذم البخـــل والشح والتنفير منها ، وفي مدح الجود والسخاء والحث على الانفاق بها عدة أحاديث . وقد استعاذ النبي ﷺ من البخل ؛ كما في مسلم وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا

الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم » . وفي « سنن أبي داود » و « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع » .

قوله : شح هالع : ، أي محزن ، والهلع أشد الفزع .

وقوله : و « جبن خالع » الجبن : شدة الخوف وعدم الاقدام ، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنـــه منه . وفي « سنن النسائي » و « صحيح ابن حبان » و « الحاكم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً » .

وفي « أوسط الطبراني » عن نافع مولى ابن عمر ، قال : سمع ابن عمر رضي الله عنها رجلا يقول : « الشحيح أعذر من الظالم » فقال ابن عمر : كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشحيح لا يدخل الجنة » . وروى الترمذي وقال : غريب من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل » .

الخب بفتح الخاء المعجمة وبكسرها : هو الخداع الخبيث . وفي « كبير الطبراني » و « الأوسط » وأحد إسناديه جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ: خلق الله جنة عدن بيده ، ودلّى فيها ثمارها ، وشق فيها أنهارها ، ثم نظر اليها فقال لها : «تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون .فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل » ورواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة من حديث أنس رضي الله عنه .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً : « ثلاث مهلكات : شـــح

مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » . الحديث رواه الطبراني في « الأوسط » .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : « ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والبخيل ، والمتكبر » . رواه ابن حبان في « صحيحه » . وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق » رواه الترمذي وغيره .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار . ولجاهل سخي أحب الى الله من عابد بخيل » رواه الترمذي . وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ألا إن كل جواد في الجنة ، حتم على الله وأنا به كفيل ، ألا وإن كل بخيل في النار ، حتم على الله وأنا به كفيل » . قالوا يارسول الله : من الجواد ومن البخيل ؟ قال : الجواد من جاد بحقوق الله في ماله ، والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه ، وليس الجواد من أخذ حراماً وأنفق إسرافا » . رواه الاصبهاني في « الترغيب والترهيب » .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الارض خير لكم من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم الى نسائكم؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .

وروي عن ابن مسعود مرفوعاً : « تجافوا عن ذنب السخي ؛ فان الله آخذ بيده ما عثر » . رواه ابن أبي الدنيا ، والاصبهاني .

قال ابن مفلح في أواخر « الآداب » : قيل للاحنف بن قيس : ما الجود ؟

قال : بذل الندى ، وكف الأذى . قيـــل : فما البخل ؟ قال : طلب اليسير ، ومنع القليل .

وسئل الحسن عن البخل ، فقال : هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفـاً ، وما يمسكه شرفاً .

قال أبو العتاهية :

وان امرءاً لم يرتج الناس نفعه	ولم يأمنوا منـــه الأذى للئيم
وان امرءاً لم يجعل البر كنزه	ولو كانت الدنيـا له لعديم

وبالله التوفيق .

الحديث السابع عشر

٣٢ – ثنا سفيانُ ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليـه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم ، قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيب ، قال : فهلاَّ بكراً تلاعبهـا وتلاعبك ؟ قلت : يارسول الله ! قتل أبي يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن . قال : أصبت .

قال رضي الله عنه لم (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) ابن دينـار تقدمت ترجمته في الحديث الحـادي عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما (سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل

نكحت؟) أي تزوجت ياجابر (قلت: نعم) نكحت (قال: أبكراً أم ثيبا) أي نكحت بكراً أم ثيباً (قلت : ثيب) كذا بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، هكذا وقع عند الامام أحمد ، وكذا عند مسلم من طريق عطاء عن جابر ، ووقع في « الصحيحين » من طريق شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت ، وفي لفظ عندهما: هل تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : « ثيباً » بالنصب بفعل محذوف تقديره تزوجت ثيباً كما هو موجود في بعض روايات البخاري ، بهذا اللفظ: تزوجت ثيباً ، وفي لفظ في «مسلم» عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن عبد الله « هلك » أي مات ، يعني استشهد يوم أحُد وترك تسع بنات، أو قال سبعاً ، فتزوجت امرأة ثيباً ،فقال لي رسول الله ﷺ: يا جابر تزوجت ؟ قال: قلت : نعم ، قال : ببكر أم ثيب ؟ قال : قلت : بل ثيب (قال) ﷺ : (فهلاّ) تزوجت جارية (بكراً) ، وفي رواية : أفلا جارية بالنصب (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية في « الصحيحين » : وتضاحكها وتضاحكك ، وفي بعض روايات « مسلم » : تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ، وهو مما يؤيد أنه من اللعب ، ووقع عند الطبراني من حديث بن عجرة وفيه : وتعضها وتعضك ، ووقع في رواية لأبي عبيد : تذاعبها وتذاعبك « بالذال المعجمة بدل اللام كذا في « فتح الباري » قلت : والذي يظهر أنه بالذال المهملة من المداعبة وهي الممازحة والملاعبة ، يقال : داعبه مازحه كما في القاموس ، وداعب لاعب ، وأما بالذال المعجمة فيقال : تذعبته الجن :أفزعته ، وانذعب الماء : سال واتصل جريانه ، قال في «المطالع» : المداعبة الملاعبة ، كما جاء في الحديث تلاعبها وتداعبها ، والدعابة المزح ، ووقع في رواية محارب بن دثار عن جابر كما في الصحيحين: « مالك وللعذارى ؟ » ولفظ مسلم : « فأين أنت من العذارى

ولعابها » فضبط للاكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة يقال : لاعب لعابا وملاعبة ، مثل قاتل قتالاً[1] ومقاتلة ، ووقع في رواية المستملي « بضم اللام » والمراد به الريق ، وفيه اشارة الى مص لسانها ، ورشف شفتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي . ويؤيد أنه معنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة : انه عرض ذلك على عمرو بن دينار ، فقال اللفظ الموافق للجماعة ، وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ، ولفظه : انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك ، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك ، لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى (قلت : يا رسول الله قتل أبي) شهيداً (يوم) غزوة (أحُد) وكانت في الثالثة من الهجرة (وترك تسع بنات) وفي رواية : وترك سبع بنات ، أو تسع بنات وهي في « الصحيحين » (فكرهت أن أجمع اليهن) جارية (خرقاء) « بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف » وهي التي لا تحسن العمل بيدها ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره ، وقيل : الذي لا رفق له ولا سياسة عنده (مثلهن) لأنهن لا يحسن العمل (ولكن) تزوجت (امرأة) ثيبا (تمشطهن) أي تسرح شعورهن (وتقيم عليهن) وفي لفظ : تقوم عليهن ، أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص (قال) ﷺ لجابر رضي الله عنه (أصبت) أي بتزويجك امرأة ثيبا قد احتنكت الأمور ومارست الخدمة ، لتقوم على مصالح اخواتك وتجمعهن .

قال في « الفتح » : ولم أقف على تسميتهن ، وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها : « سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية » ذكره ابن سعد .

---

(١) في الاصل : مقاتلا . ولعله تصحيف من الناسخ .

تنبيهـــات

الأول : الثيب من النساء من أزيلت بكارتها ، وقد تطلق على البـالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً ، والمراد هنا الاول . والبكر العذراء ، وهي الباقية العذرة ، والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض . فالبكر : التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى .

الثاني : دل الحديث على فضيلة تزويج البكر على الثيب ، والحث على ذلك ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ابن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ : « عليكم بالأبكار فانهن أعـذب أفواهاً وأنتق أرحاماً » أي أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقـال أيضاً للدمى ، ولعله أراد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد : و « ارضى باليسير » ولا يعارضه حديث : « عليكم بالولود » من جهة كونها بكراً ، فلا يعرف كونها كثيرة الأولاد ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة كونها ولودا ، فيكون المراد بالولود : إما من هي كثيرة الولادة بالتجربه ، وإما بالمظنة ، وإما من كانت نساؤها كثيرة الولادة ، وإما من جربت فظهرت عقيماً ، وكذا الآيسة ، فالخبران متفقان على مرجوحيتها .

الثالث : يؤخذ من الحديث : أنه إذا تزاحمت مصلحتان ؛ قدم أهمها ، فان جابراً رضي الله عنه قدم مصلحة أخواته لشفقته عليهن ورحمته لهن على حظ نفسه وآثرهن على تمام لذته وقضاء وطره ، والنبي ﷺ صوب فعله ، ودعى له لأجل ذلك ، فقال : بارك الله لك ، أصبت .

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وان لم يتعلق بالداعي . وفيـــه سؤال

الامام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم ، وإرشاده الى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة ، ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره .

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ ، قال علماؤنا وغيرهم : ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه ، نص عليه الامام أحمد لكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به . وأوجب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه المعروف من مثلها لمثله ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء . وقال ابن حبيب في «الواضحة» : أن النبي ﷺ حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها . وفي الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه ، نص عليه خلافاً للجوزجاني والجوزجاني من أئمة علمائنا وبالله التوفيق .

الحديث الثامن عشر

٣٣ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعُ فيؤمّنا . وقال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخر النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة ، قال مرة الصلاة ، وقال مرة العشاء ، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يؤم قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل

رجل من القوم فصلى ، فقيل له : أنافقتَ يافلانُ ؟ قال : مانافقتُ : فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع الينا فيؤمنا ، يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة ، فقال : يامعاذ ، أفتانٌ أنت ؟! أفتان أنت ؟! إقرأ بكذا وكذا . قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . فذكرنا لعمرو فقال : أُراه قد ذكره :

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان معاذ) « بالذال المعجمة » بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أربعة : معاذ ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد « متفق عليه » . روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : والله يامعاذ إني أحبك ، قال : والله وأنا أحبك يارسول الله ، قال : فلا تدع أن تقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . مات سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه بناحية الاردن في طاعون عمواس ، وعمواس « بفتح العين المهملة والميم » قرية بين الرملة وبيت المقدس ، نسب الطاعون اليها لانه أول مابدا منها ، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ، وقيل

ثلاث ، ورجحه النووي ، وقيل أربع ، وقيل غير ذلك ، وكان قد أرسله عمر رضي الله عنهما على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح « قاله البرماوي » وقبره شرقي غور بيسان قاطع نهر الاردن في السفح وهو مشهور ، وقد زرناه مراراً . وهو أحد السبعة الذين شهدوا العقبة ، وبعثه النبي ﷺ الى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن ، روى عنه عمر وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، روي له عن رسول ﷺ مائة وسبعة وخمسون حديثاً ، اتفق الشيخان على حديثين ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بحديث . ومن مناجاته في الليل اذ اتهجد : « اللهم قد نامت العيون ، وغارت النجوم ، وأنت حي قيوم ، اللهم طلبي الجنة بطيء وهربي من النار ضعيف ، اللهم اجعل لي عندك هدى تؤده اليّ يوم القيامة ، انك لاتخلف الميعاد » . وهو سيد الفقهاء ، فقد قال ﷺ : « أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . رواه أبو نعيم في « الحلية » من حديث أبي سعيد . ولفظه : « معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه » ، وروى الطبراني في « الكبير » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، عن محمد بن كعب مرسلا ان النبي ﷺ قال : « معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة برتوة » ، وهي بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية ، أي : « رمية سهم » ، وقيل بميل ، وقيل بمد البصر ، وقيل بخطوة ، ، وقيل بدرجة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه « ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ، فقيل له : « ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا » فقال : ما نسيت ، هل تدرى ما الأمة ؛ وما القانت ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير ، والقانت المطيع ، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير ، وكان مطيعا لله ولرسوله » وقال شهر بن حوشب ؛ كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا تحدثوا وفيهم معاذ ، نظروا اليه هيبة له .

ومن كلام معاذ رضي الله عنه : اذا صليت ؟ فصل صلاة مودع ، لا تظن

انك تعود اليها . وقال : لاغنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت الى نصيبك من الآخرة افقر ، فآثر نصيبك من الآخرة ، على نصيبك من الدنيا ، حتى ينتظم لك وتزول به معك ، اينما زالت . وقال : أخوف ما أخاف عليكم فتنـــة النساء ؛ اذا استورن الذهب ، ولبسن رياط الشام ، وعصب اليمن، فأتعبن الغني ،وكلفن الفقير ما لا يجد .

قال في « صفوة الصفوة » : لما أصيب أبو عبيدة رضي الله عنه ، في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل رضي الله عنه ، واشتد الوجع ، فقال النـــاس لماذ : ادع الله أن يرفع هذا الرجز عنا . قال : انه ليس برجز ، ولكنه دعوة نبيكم ، وموت الصالحين قبلكم ، وشهادة يختص الله بها من يشاء (يصـــلي مع رسول الله ﷺ) زاد مسلم من رواية « منصور » عن عمرو بن دينار عشاء الآخرة (ثم يرجع) أي معاذ(فيؤمنا) وفي لفظ فيؤم قومه ،وفي رواية«منصور» المذكورة . فيصلي بهم تلك الصلاة (وقال) جابر رضي الله عنه : (مرة ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي رواية :فيصلي بهم الصلاة . أي المذكورة (فأخر النبي ﷺ ليلة، قال مرة) فأخر (الصلاة وقال مرة) أخرى فأخر (العشاء) أي صلاةالعشاء معيناً لها .

وفي رواية « الحميدي » عن سفيان بن عيينة : فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء (فصلى معاذ) رضي الله عنه (مع النبي ﷺ) وفي رواية « الحميدي »عن ابن عيينة : فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء . كما في معظم الروايات (ثم جاء) معاذ رضي الله عنه (يؤمّ قومه) بني سلمة . وفي رواية « الحميدي » عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم ، وقوم معاذ هم « بنو سلمة » منسوبون الى سلمه - بكسر اللام - بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة - بالسين المهملة والراء والدال المهملة فهاء تأنيث بن تزيد[1] بفتح المثناة فوق ، بن جشم بن الخزرج والنسبة

(١) في الاصابة : يزيد .

اليه : سلمي — بفتح السين المهملة وفتح اللام — قياساً على نظائره ، هرباً من توالي الكسرات ، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام في النسب ، مثلهـــا قبل النسب . وفي رواية الشافعي ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة (فقرأ) معاذ في أول ركعة من صلاته بقومه ، بعد فاتحة الكتاب (البقرة) استدل به على من يكره أن يقول: البقرة ، بل يقول سورة البقرة ، أو السورة التي تذكر فيهـــا البقرة ، لكن في رواية : فقرأ سورة البقرة . كما في « مسلم » وغيره ، وللبخاري في « الادب » فقرأ بهم البقرة ، واستظهر في «الفتح» أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها ، وبه صرح مسلم ، ولفظه : « فافتتح سورة البقرة » وفي رواية محارب بن دثار عن جابر : « فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك » وللسراج من رواية مسعر عن محارب : « فقرأ البقرة والنساء » بالواو ، فان كان مضبوطاً ، احتمل أن يكون ؛ قرأ في الاولى بالبقرة ، وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند الامام أحمد من حديث بريدة ، باسناد قوي : «فقرأ اقتربت الساعة » وهي شاذة ، إلا أن يحمل على التعدد .

(فاعتزل رجل من القوم) أي انصرف واحد من الرجال ، ووقع في رواية الاسماعيلي : « فقام رجل فانصرف » وفي رواية : « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة » وغالب الروايات ، بل كلها ، إلا النذر منها ، لم يقع فيها تسمية هذا الرجل نعم روى ابو داود الطيالسي في « مسنده » والبزار من طريقه ، عن طالب ابن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : « مر حزم بن أبي كعب بمعاذ ابن جبل . وهو يصلي بقومه صلاة ... القصة ، فافتتح بسورة طويلة [illegible] ناضح له ... الحديث » قال البزار : لا نعلم أحداً سماه عن [illegible] ابن جابر « انتهى » .

وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر : عن طالب [illegible]

عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ورواه ابن لهيعة ،عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه، وروى الامام أحمد من حديث عن أنس رضي الله عنه قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله... الحديث . وحرام « بالحاء المهملة والراء » بن ملحان خال انس بن مالك واسم ملحان « بكسر الميم » مالك بن خالد ، هكذا ذكره غير واحد ؛ ويأتي في الثاني والثلاثين من مسند أنس رضي الله عنه . وفي « الفتح » بعد ذكر حديث أنس عند الامام أحمد، ظن بعضهم ؛ أنه حرام بن ملحان خال أنس، وبذلك جزم الخطيب في المبهات ، قال الحافظ ابن حجر : لكن لم اره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون مصحفا من حزم ، فتجمع الروايات ، كما يومىء اليه صنيع ابن عبد البر ، وقيل اسم الرجل المنصرف ؛ سليم ، كما رواه الامام أحمد . اي ابن الحارث من بني سلمه . ووقع عند ابن حزم ان اسمه سلم « بفتح أوله وسكون اللام » وكأنه تصحيف . وقد جمع بعضهم بتعدد القصة ، فان لم نقل بالتعد ، فأقوى ما تنسب القصة لسليم بن الحارث من بني سلمة . والله أعلم .

وفيه دليل على جواز مفارقة المأموم للامام [illegible] ، قال علماؤنا : وان أحرم مأموما ، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف على أهل ، أو مال أو فوات رفقة ، ونحو ذلك ، صح ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته ؛ قبل فراغ إمامه ، فان كان الامام يعجل ؛ ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فان زال العذر ، وهو في الصلاة ؛ فله الدخول مع الامام ، كما في « الاقناع » وغيره من كتب المذهب .

وكذا استدل الرافعي من الشافعية في « شرح مسند » الامام الشافعي بالحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً ، ونازع النووي في

ذلك ؛ بأنه لا دلالة في الحديث عليه. لأنه جاء مصـــرحاً ، في رواية عند مسلم فانحرف رجل ، فسلم ؛ ثم صلى وحده ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة . لكن ذكر الامام الحافظ البيهقي ؛ أن محمد بن عباد شيخ مسلم ، تفرد عن ابن عيينة بقوله « سلم » وان الحافظ من أصحاب بن عيينة ، وكذا من أصحـاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر ، لم يذكروا السلام . وكأنه فهم أن هذه اللفظة ؛ تدل على أن الرجل قطع الصلاة ، لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات ؛ تدل على أنه انما قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً ، فهذا يبطل قول النووي ، ان فيه دليلا على قطع الصلاة من أصلها ، وابطالها لعذر ، لأنه إنما قطع القدوة بمعاذ رضي الله عنه . (فصلى) أي أتم صلاته منفرداً. وعند أبي حنيفة لا يجوز أن ينفرد المأموم بحال ، فان فعل؛ بطلت صلاته ، وفي هذا الحديث؛ وفي صلاته صلى الله عليه وسلم بهم ركعة في الخوف ، ثم انتظرهم حتى اتموا لانفسهم ما يرد ذلك .

(فقيل له) أي لذلك الرجـــل (أنافقت يا فلان ؟) « باثبات همزة الاستفهـام » وفي بعض النسخ بحـــذفها » وفي « الصحيحـين » وغيرهما : فكان معاذ يتناول منه ، وفي بعض الروايات فكأن « بالهمز وتشديد النون » معاذ تناول منه ، أو نال منه . وفي بعض الروايات : فبلغ ذلك معـاذاً ، فقال انه منافق (قال) الرجل : لا والله (ما نافقت) من النفـــاق ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ، ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا يقال : نافق ينافق منافقة ، ونفـاقا وهو مأخوذ من النافقاء . أحد جحرة[1] اليربوع ، اذا طلب من واحد هرب الى الآخر ، وخرج منه . وقيـــل هو من النفق ، وهو السرب الذي يستتر فيه ، استره كفره ، وربما أطلقوا النفاق على الرياء . ومنه حديث : « أكثر منافقي

(١) في الاصل : أجحرة ، وفي القاموس : جحرة جمع جحر .

هذه الامة قرّاؤها » فانه أراد بالنفاق هنا الرياء ؛ لاجتماعها في اظهار ما في الباطن خلافه . (فأتى) ذلك الرجل (النبيَّ ﷺ) وفي لفظ فقال : « لا والله » أي ما نافقت ، ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه ، وكان معاذ قال ذلك أولاً ، ثم قاله أصحاب معاذ للرجل ، وفي رواية عند النسائي فقال معاذ : لئن أصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال : « ما حملك على الذي صنعت ؟ » (فقال) يارسول الله : (ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع) من عندك (فيؤمّنا) أي يصلي بنا تلك الصلاة التي صلاها معك إماماً (يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح) وهي الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (ونعمل) أعمالنا وما نحتاج من أشغالنا (بأيدينا) لأنه لاخدم لنا (وانه) أي معاذ (جاء يؤمّنا فقرأ) بعد فاتحة الكتاب (سورة البقرة ، فقال) النبي ﷺ : (يامعاذ أفتان أنت أفتان أنت ؟) زاد محارب: ثلاثاً ، وهو « بالرفع » مبتدأ وخبر ، وفي رواية : أفاتناً « بالنصب » على أنه خبر لكان المقدرة . وفي رواية أبي الزبير : « أتريد أن تكون فاتناً ؟ » . وفي رواية عند الامام أحمد رضي الله عنه من حديث معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله انا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه ، فيطول علينا... الحديث » . وفيه : يامعاذ لاتكن فتاناً . زاد في حديث أنس «لاتطول بهم » . ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة .

وروى البيهقي في « شعب الايمان » باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : « لاتبغضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ماهم فيه » . قال الداودي : يحتمل ان يريد بقوله

فتان، أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنـــه قوله تعالى : « إن الذين فتنوا المؤمنين »[1] ، قيل معناه عذبوهم .

(اقرأ بكذا وكذا قال أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي الذي تقدمت ترجمته في الاول من أحاديث جابر رضي الله عنه (بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى) قال سفيان بن عيينـة : (فذكرنا) ماقاله أبو الزبير (لعمرو) بن دينار (فقال) عمرو (أراه) بضم الهمزة أي أظنه يعني عمرا (قد ذكره) كما قال أبو الزبير ، وكذا في مسلم ولفظه . قال ابن عيينـــة : فقلت لعمرو : ان أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، والليل اذا يغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي « الصحيحين » من رواية عمرو بن دينار عن جابر : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » ، قال عمرو لاأحفظها . وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة المتقدم ذكرها « باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبي الزبير: «والضحى» اخرجه عبد الرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وفي « المفصل » أقوال أصحها أنه من أول قاف الى آخر القرآن .

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناءً على ان معاذاً كان ينوي بالاولى الفرض ، وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق الصنعاني والامام الشافعي وابو جعفر الطحاوي والدارقطني وغيرهم ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في هذا الحديث زاد « وهي له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح ، رجاله رجال « الصحيحين » ، وقد خرج ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول الامام الحافظ

---

(١) سورة البروج ، الآية : ١٠

ابن الجوزي: انه لا يصح مردود ، وتعليل أبي جعفر الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لان ابن جريج اسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه: ان الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل، فمها كان مضموماً الى الحديث فهو منه ، ولا سيما اذا روي من وجهين . والأمر هنا كذلك ، فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود ، لان جابراً كان فيمن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن في جابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

واعلم أن هذه المسألة وهي اقتداء المفترض بالمتنفل من مسائل الخلاف ، وقد روي عن الامام أحمد فيها روايتان ، فروى صحة ذلك عنه أبو داود صاحب «السنن» ، واسماعيل بن سعيد . قال الامام الموفق « وهو أصح»ونقل عنه حنبل وابو الحارث « أنه لا يصح » اختاره الاكثر من علماء المذهب ، وهو قول الزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، واحتجوا بحديث : « إنما جعل الامام ليؤتم بهفلا تختلفوا عليه » رواه الامامأحمد والبخاري ومسلموغيرهم.

قلت : لا دلالة في هذا الحديث على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ،لأن المراد به عدم الاختلاف في الافعال،لانه انما ذكر في الحديث الافعال فقال : « اذا سجد فاسجدوا » ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض ، وأجابوا عن حديث جابر المذكور : بأنه قضية في عين ، فيحتمل أن يكون معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة .

قال المجد في « المنتقى » في قوله ﷺ لمعاذ: « يامعاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك » رواه الامام أحمد . احتج به من منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لانه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته ،وبالاجماع لا يمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم انه أراد بهذا القول صلاة الفرض ، وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا ، كذا قال ، وهذا بعيد ، لانه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الائمة في مسجده الذي هو من أفضل المساجد، فانه قيل من الجائز أن يكون ذلك بأمر النبي ﷺ ، فالجواب هو مع بعده يرده قوله ﷺ : « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . » رواه الامام أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي رواية للامام أحمد : « فلا صلاة الا التي اقيمت . » ولهذا قال ابن حزم عن المانعين الفرض خلف النفل : هم لا يجيزون لمن عليه فرض ، إذا أقيم أن يصليه متطوعاً ، فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟! وقد يجاب عن هذا بأن أصحابنا لا يمنعون النفل مطلقاً ، وانما يمنعون النفل اذا اقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي فرضه مع إمامها .

قال أبو جعفر الطحاوي منتصراً لعدم صحة الفرض خلف النفل : لا حجة في قصة معاذ رضي الله عنه لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، كذا قال ، وجوابه أنهم أي الحنفية وكذا أصحابنا لا يختلفون ان رأي الصحابي الذي لم يخالفه غيره حجة . والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عقبياً ، وأربعون بدريا ، قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم امتناع ذلك ، وقال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم .

قال الطحاوي : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة ، لاحتمال أن ذلك

كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أي فيكون منسوخا .

وتعقبه ابن دقيق العيد : بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة . انتهى .

وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع على كتاب الطحاوي ، فانه قد ساق فيه ذلك من حديث ابن عمر رفعه : « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين . » ومن وجه آخر مرسل : « ان أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم » .

وقد نظر الحافظ ابن حجر في « الفتح » في الاستدلال بذلك على تقدير صحته ، لاحتمال أن يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين .

قال في « الفتح » : بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيداً ولا يقال : القصة قديمة ، لان صاحبها استشهد بأحد ، لانا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا منع أن يكون النهي في الأولى ، والأذن في الثانية . كذا قال ، ولا يخفى أنه يرد عليه في ذلك بأولى ما رد كلام الطحاوي .

ويشعر كلام البيهقي بأنهم كانوا يصلون الفرض مرتين ، على أنه في المرتين فرض وهو اثبات لما ادعاه الطحاوي ، كما لا يخفى على من أنعم النظر ، وفي « السنن » أنه ﷺ قال للرجلين اللذين لم يصليا معه : « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . » أخرجوه من حديث يزيد بن الاسود العامري ، وصححه ابن خزيمة وغيره . وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ويدل على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة .

ومذهب الامام الشافعي وأبي ثور وابن المنذر صحة الفرض خلف النفل ،

وهو رواية عن الامام أحمـــد ، وصحح هذا موفق الدين ، وهو قول عطـاء والاوزاعي واختاره جمع من علمائنا . قال في « الفروع » اختاره في «النصيحة» «والتبصرة» ، وشيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم .

وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة ، قال علماؤنا: يسن تخفيف الصلاة مع اتمامها ما لم يؤثر المأموم التطويل ، فان آثروا كلهم استحب ، واستشكل عليه بان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، فالأولى إطلاق الكراهة إلا إذا كان إمام قوم محصورين راضين ، في مكان لا يدخله غيرهم .

وفيه دليل على وجوب صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً ، ولا ريب أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعـائر الاسلام ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم عليهـا ، وندب أمته اليها . فهي واجبة على الأعيان على معتمد مذهب الامام أحمد ، والمعتمد أن من صلى وحده لغير عذر تصح صلاته مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن الامام أحمد وأكثر أصحابه ، وحملوا قوله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تفضل عن صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، وروي بسبع وعشرين درجة » . على غير المعـذور ، لأن المعذور يكتب له أجره لو كان صحيحاً مقيمـاً . وجعلوه حجة على صحة صلاة المنفرد مع ما في حديث قصة معاذ من انفراد الرجل بالصلاة ، وعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بفعلها ثانياً ، ولا يجوز تأخير البيـــان عن وقت الحاجة .

وقالت طائفة من قدماء أصحاب الامام أحمد وبعض متأخريهم ، وطائفة من السلف : لا تصح حيث لا عذر ، وحملوا حديث التفضيل على المعـــذور ، قالوا : وليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل ، بل إنما يكتب لمن كان نيتـه لولا العذر أن يعمل ومن عادته ذلك ، فهذا الذي يكتب له ما كان يعمل . فاما

من لم يكن له نية ولا عادة فكيف يكتب له ما لم يكن من عادته العمل به .

وقيل ان صلاة الجماعة فرض كفاية ، وقيل سنّة مؤكدة . وهـــذا المعروف من أصحاب أبي حنيفه ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي .

وقد قال بوجوب الجماعة على الأعيان : عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية وغيرهم ، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً لصحة الصلاة ، وقد بينت أدلة وجوبه في « شرح العمدة » وبالله التوفيق .

الحديث التاسع عشر

٣٤ — ثنا سفيان ، قال : سمع عمرو جابرَ بن عبد الله ، وقال مرة : عمرو سمعه من جابر يقول : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) بن عيينة (قال) : (سمع عمرو) بن دينار (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (وقال) سفيان (مرة عمرو) ابن دينار (سمعه) أي الحديث الآتي (من جابر) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ : الحرب خدعة) .

ضبط الاصل خدعة ، بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال ، وعن عياض فتحها ، وقال القزاز بفتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح اللغات . وقالوا : الخدعة : المرة

الواحدة من الخداع ، فمعناه أن من خدع فيها مرة واحـــدة عطب وهلك ولا عودة له .

قال الجلال السيوطي: خدعه بضم الخاء وفتحها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال ، فالفتح مع سكون الدال معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، يعني أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة ،وهو أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الضم مع الاسكان : أنه اسم من الخداع . ومعنى ضم الأول وفتح الثاني أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال فلان لعبة وضحكة ، للذي يكثر اللعب والضحك . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر والامام النووي : اتفق على أن فتح الخاء وسكون الدال أفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ، ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين.انتهى .

قال في الفتح : وأصل الخدع : اظهار أمر واضمار خلافه . قال السيوطي أمر باستعمال الحيلة مها أمكن . وقال ابن المنير : معنـــاه الحرب الكاملة في مقصودها البالغة إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار ، وان لم يتيقظ الى ذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه . قال النووي : واتفقوا على جواز الخداع ، أي مخادعة الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

قال ابن العربي: الخداع في الحرب، بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة، قال ويكون بالتورية ، ويكون بالكمين ، ويكون بخلف الوعد ، وذلك من

المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ، قال : والكذب حرام بالاجماع ، جائز في مواطن بالاجماع ، أصلها الحرب الذي أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد لضعفهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر ، إنما هو الى الشرع ، ولو كان تحريم الكذب كما يقوله المبتدعون عقلا ، والتحريم صفة نفسية كما يزعمون ؛ ما انقلب حلالاً أبداً ، والمسألة ليست معقولة ، فتستحق جواباً ، وخفي هـــذا على علمائنا . انتهى .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : يحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة ، ويحرم المدح والذم بالباطل كذا قال في « الرعاية » .

قال ابن الجوزي : وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليـه إلا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب، قال : وهو مراد الأصحاب ، ومرادهم هنـــا لغير حاجة وضرورة ، فانه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل . وعند أبي الخطاب : يحرم أيضاً ، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . وذكر ابن عقيل أنه -أي الكذب- حسن حيث جاز لا اثم فيه ، وهو قول أكثر العلماء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه : المسألة مبنية على القبح العقلي فمن نفاه وقال : لا حكم إلا لله فان الكذب يختلف بحسب مكانه ، ومن أثبتـــه وقال الاحكام لذات الفعل قبحه لذاته . انتهى .

قال الطبري : إنمــا يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل .
قال النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصاء على التعريض أفضل .
وفي « الآداب الكبري » : مها أمكن المعاريض حرم الكذب . وهو ظاهر كلام غير واحد ، وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن . وظاهر كلام أبي الخطاب أنه يجوز ولو أمكن المعاريض ، قال : والظاهر أنه مراد .

وفي « الهدي » للامام ابن القيم : يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، وكان الكذب سبباً في حصول المصلحة الراجحة .

قال : ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه .

قال في « الآداب » : تباح المعاريض ، وقيد ابن الجوزي الجواز عند الحاجة ، وقدم في « الرعاية » عند الحاجة وغيرها ، وتكره من غير حاجة ، والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم ، وفي الخبر : « ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي . وقد روي مرفوعاً ، ولكنه ليس في مسند الامام أحمد ولا في الصحاح والسنن ، وانما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « المعاريض » من حديث عمران بن حصين مرفوعاً . وقد ذكر الامام الموفق في « المغني » هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يعزه الى كتاب .

قال في « الآداب الكبرى » : قال الامام أحمد رضي الله عنه : « الكذب لايصلح منه جد ولا هزل ، قال حنبل: فقلت له فقول النبي ﷺ: الا ان يكون يصلح بين اثنين ، أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها ، وفي الحرب كذلك ،

قال : ابتداء الكذب منهي عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليـــه وسلم : الحرب خدعة .

قال أبو طالب ، قال أبو عبد الله رضي الله عنه : لابأس أن يكذب لينجو « يعني الأسير » . وذكر حديث : الحرب خدعة ، قال : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد غزوة ورّى بغيرها » ، فلم ير الامام أحمـــد بذلك بأساً في الحرب .

فاما الكذب بعينه ؛ فقال النبي ﷺ : « الكذب مجانب الايمان » .وفي «مسند» الامام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً :« كل الكذب يكتب على بني آدم ، إلا ثلاث خصال : إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب ما بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما » ورواه الترمذي بلفظ : لا يحل الكذب ، وفي رواية لا يصلح الكذب .

قال في « الآداب الكبرى » ، وظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب ،جواز الكذب في الصلح ، بين كافرين . كما هو ظاهر الاخبار ، وأما رواية: بـــين مسلمين فظاهره غير مراد ، لأنه يجوز بين مسلم وكافر لحق المسلم كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسم ، وفيه خلاف ، ويحتمل اختصاص جواز الكذب في الصلح بين المسلمين لظاهر الخبر ، واستظهره في « الآداب الكبرى » لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية ، والقول بأن الصلح بين أهـــل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعيـة يفتقر الى دليل ، والاصل عدمه ، ثم يقـال : لو كان مصلحـة شرعية ؛ لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين .

وقال المهلب : الخداع في الحرب جائز كيفما كان ، إلا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيىء من ذلك.

الحديث العشرون

٣٥ – ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً : دخل رجل يوم الجمعة والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ ، فقال له : صليتَ ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين .

قال رضي الله عنه (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابراً) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول : (دخل رجل) قال الامام النووي في « المبهمات » : هو سليك الغطفاني ، وقيل النعمان بن قوقل ، وكذا ابن البلقيني في « الافهام » والخطيب في « مبهماته » وغيرهم ، وقال البرماوي في « مبهمات العمدة » هو سليك « بضم السين المهملة وفتح اللام وآخره كاف » بن عمرو ، وقيل بن هدبة « بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة » الغطفاني « بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء » نسبة الى غطفان بن سعد بن قيس عيلان « بالعين المهملة » بطن كبير ، وهكذا جاء مصرحا به في رواية لمسلم ولفظها « جاء سليك الغطفاني » (يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب) فقال له : ياسليك قم فصل ركعتين وتجوز فيها ... الحديث ، وقال ابن بشكوال : بعد أن حكى ذلك عن صحيح مسلم ، ومسند « الحميدي » وقيل ابن هدبة ، وقال الخطيب : قيل إنه النعمان بن قوقل ، والاصح الاول . قال ابن الامير سليك بن عمرو : (فقال له) النبي ﷺ . أي قال للرجل الذي دخل ، والنبي يخطب ، وذلك بعد ما جلس : (صليت) هكذا بغير همزة الاستفهام ، وهي مقدرة (قال لا) أي ما صليت (قال) ﷺ له : (صل ركعتين) وفي لفظ قم . وفي رواية عند مسلم : « يا سليك قم

فاركع ركعتين تحية المسجد » ولفظ فأركع ركعتين في« الصحيحين » وغيرهما، وكذا فصل ركعتين ، وبمدلول هذا الحديث، أخذ الامام أحمد، والامام الشافعي، وأكثر أصحاب الحديث .

قال في « شرح المقنع » ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . وبه قال الحسن ، وابن عيينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وقد روى الامام أحمد ، ومسلم ،وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ،والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما ، فان جلس قبل أن يركع ، استحب له أن يقوم فيركع » .

وروى الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين » ولفظ الترمذي وصححه : « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب ».

قال الامام مجد الدين بن تيمية في «منتقى الاحكام »[1] هذا تصريح يضعف ما روي : انه ﷺ أمسك عن خطبته ،حتى فرغ من الركعتين ، ولم يقل بما دل عليه هذا الحديث شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة ، بل قالوا : يكره أن يركع ، لأن النبي ﷺ قال الذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن بشر . ورواه الامام أحمد والنسائي وزادا: وآنيت « بمد الهمزة وبعدها نون فمثناة تحتية، أي اخرت المجيء وآذيت بتخطيك رقاب الناس » وعند ابن خزيمة ؛ فقد آذيت وأوذيت . قالوا ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره كغير

(١) وهو المعروف بـ « المنتقى من أخبار المصطفى » .

الداخل ، ولأنه ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت ، فقد لغوت » رواه الامام أحمد والشيخان وغيرهم من حديث ابي هريرة ، وروى الامام أحمد وأبو داود من حديث علي رضوان الله عليه قال : « من دنا من الامام فلغا ، ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال: صه، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » .

قالوا : اذا منع من هذه الكلمة ، مع كونها أمرا بمعروف ، ونهيا عن منكر في زمن يسير ، فلأن يمنع من الركعتين مع كونها مسنونتين في زمن طويل أولى ، واعتذروا عن الحديث بوجوه ضعيفة ، فمن مشهورها : ان هذا مخصوص بذاك الرجل المعين ، الذي هو سليك الغطفاني ، قالوا : وإنما خص بذلك لأنه كان فقيرا فأريد قيامه لأجل أن يشاهد فيتصدق عليه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ما عرف ان التخصيص خلاف الاصل ، ولا سيما مع قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ... الحديث » فانه تعميم مزيل لتوهم التخصيص بالرجل المذكور ، ولهذا قال النووي عن التأويل الذي ذكروه هو تأويل باطل ، وصريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم... الحديث» هذا بين لا يتطرق اليه تأويل ، قال : « ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه » .

وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وللخطيب ولمن يكلمه الخطيب ، وفيه الأمر بالمعروف ، والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن ، وأن تحية المسجد ركعتان ، وأنها لا تفوت بمجرد الجلوس ، وانها لا تسقط في وقت النهي هنا ، ومن جوز ذات السبب يحتج بهذا لكل ذات سبب ، ولكن علماؤنا

خصوا هاتين الركمتين لورود النص فيها ، وأبقوا النهي على عمومه فيما عداهما ، وما عدا ركعتي الطواف لورود الاذن فيها ايضاً، وبالله التوفيق .

الحديث الحادي والعشرون

٣٦ — ثنا سفيان . قال : قلت لعمرو ، سمعت جابراً يقول : مر رجل فى المسجد معه سهام ؟ فقال له النبي ﷺ : أمسك بنصالها . قال : نعم .

قال رضي الله عنـــه (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال) أي سفيان (قلت لعمرو) ابن دينار (سمعت) بالاستفهام المقدر ، أي أسمعت (جابراً) يعني ابن عبدالله الانصاري رضي الله عنها (يقول : مر رجل في المسجد) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « لم أقف على اسمه . انتهى » ولم يذكره النووي في « المبهات » ، وبيض له ابن البلقيني (معه) أي مع ذلك الرجل (سهام)جمع سهم وهو القدح وواحد النبال ،والنبل بفتح النونوسكون الموحدة بعدها لام . » السهامالعربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . وفي لفظ في « الصحيحين » : أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها (فقال له ﷺ أمسك بنصالها) جمع نصل ويجمع أيضاً على نصول ، والنصل حديد السهم (قال) عمرو بن دينار (نعم)

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها. قال ذلك فبـــان بقوله نعم إسناد الحديث ، وقد أخرجه الشيخان من طريق سفيان وغيره .

وفي رواية أنه ﷺ : أمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلما . فأفادت هذه الرواية بيان علة الامر بذلك ، وروي أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر

رضي الله عنه : ان المار المذكور كان يتصدق بالنبـل في المسجد ، وروي من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أيضاً ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « اذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها بكفه لا يعقر مسلما » رواه مسلم والبخاري وأبو داود وابن ماجة .

قوله : « في مسجدنا أو سوقنا هو تنويع من الشارع ، وليس شكاً من الراوي ، وقوله: لا يعقر، أي لا يجرح وهو مجزوم نظراً الى أنه جواب الامر ، ويجوز الرفع . قال النووي فيه من الادب : الامساك على النصال عنـــد ارادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما « انتهى » .

والمطلوب انه يستحب لمن معه نبل بادٍ ان يمسك على نصالها ، وفي الحديث اشارة الى تعظيم كثير الدم وقليـله ، وتأكيد حرمـة المسلم ، وجواز ادخـال المسجد السلاح ، وقد روى الطبراني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» والمعنى فيه ما تقدم ، كيلا يجرح مسلماً،وفي رواية : « اذا مر أحدكم في مسجدنا... الحديث فليأخذ بنصالها» لفظ مسلم : «فليأخذ بنصالها ،فليأخذ بنصالها ، فليأخذ بنصالها » كرره للمبالغة في الاحتراز . والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

٣٧ — ثنا سفيانُ ، عن عمرو : سمع جابراً : باع النبيُّ ﷺ مدبّراً ، فاشتراه ابن النحّام عبداً قبطياً ، مات عام الأول في بدء إمرة ابن الزبير . دبّره رجل من الانصار ولم يكن له مال غيره .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ابن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه يقول : (باع النبي ﷺ مدبرا) « بضم الميم وفتح الدال المهملة والباء الموحدة مشددة » نقراء « من التدبير ، وهو مصدر دبر العبد والأمة ، تدبيرا اذا علق عتقه بموته، لانه يعتق بعد ما يدبر سيده ، والممات دبر الحياة ، يقال عتق عن دبر أي بعد الموت ، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره ، بل هو لفظ خص به العتق بعد الموت ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما . ولفظ « الصحيحين » : « عن جابر رضي الله عنه قال دبَّر ، وفي لفظ أعتق رجل من الانصار »

قال النووي : يقال له ابو مذكور، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم ، وكذا ابن البلقيني في « الافهام » والبرماوي في « مبهمات العمدة » غلاماله وفي لفظ : « بلغ النبي ﷺ ان رجلا من أصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فقال النبي ﷺ من يشتريه مني (فاشتراه) أي الغلام (ابن النحّام) كذا في النسخ . وكذا وقع في رواية عند البخاري وغيره ، قال القاضي عياض : والصواب النحام باسقاط ابن، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي ، من أفاضل الصحابة (١)، وانما قيل له النحام « بفتح النون وتشديد الحاء المهملة فألف فميم» لأن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم » والنحمة « بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم » صوت يخرج من الجوف وهي السعلة ، وقيل النحنحة (عبداً) بالنصب بدل من الضمير في اشتراه (قبطياً) منسوباً الى

---

(١) اسلم قديماً ، يقال: إنه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم ، لانه كان ينفق على ارامل بني عدي واشباههم ويمونهم ، فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، واقم في ربعك واكفنا ما انت كاف من أمر أراملنا ، فوالله لا يتعرض لك أحد الا ذهبت انفسنا جميعاً دونك، وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين قدم عليه : « قومك يانعيم كانوا خيراً لك من قومي –

القبط من أهـــل مصر ، واسم الغلام « يعقوب القبطي » (مات) الغلام (علم الاول) أي في العام الذي قبل عام تحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها بحديثه هذا (في يد إمرة) عبد الله (بن الزبير) رضي الله عنها ، هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه في الحديث الثاني عشر .

كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق ، وسماه باسمه ، وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ، أول سنة من الهجرة ، ولدته أمه أسماء بقباء ، وأتت به النبي ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه وحنّكه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم دعا له وبرك عليه . وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحيته ، وكان كثير الصيام والصلاة ، شهما ذا أنفة شديد البأس ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بمكـــة ، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل اثنين وسبعين ، وكان بويع له بالخلافة سنة اربع وستين ، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة ، واجتمع على طاعته أهـل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه . وحج بالناس ثماني حجج ، وجدد عمارة الكعبة ، فجعل لها بابين على قواعد ابراهيم ، وادخل فيها ستة أذرع من الحجر ، لما حدثته خالته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

وكانت بيعة ابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية ، وكان ابن الزبير لم يبايع

ـلي ، قال بل قومك خير يارسول الله ، قومك أخرجوك الى الهجرة ، وقومي حبسوني عنها ، وكانت هجرة نعيم عـــام خيبر ، وقيل ايام الحديبيه ، وقيل اقام بمكـــة الى يوم الفتح . واستشهد باجنادين سنة ثلاثة عشر في آخر خلافة الصديق ، وقيل يوم اليرموك ، في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين .

يزيداً فوجد عليه وجداً شديداً ، فلما مات يزيد بويع لابن الزبير بالخلافة ، ولم يبق خارجاً عنه إلا الشام ومصر ، فانه بويع بها لمعاوية بن يزيد ، فلم تستمر مدته ، فلما مات أطاع أهلها ابن الزبير أيضاً ، ثم خرج مروان ابن الحكم فغلب على الشام ثم مصر واستمر الى أن مات سنة خمس وستين ، وقد عهد الى ابنه عبد الملك .

والأصح كما قال الذهبي : ان مروان لايعد من امراء المؤمنين ، بل هو باغ خارج على ابن الزبير ، فانه أقام بمكة خليفة الى أن تغلب عبدالملك فجهز لقتاله الحجاج في أربعين ألفاً ،فحصره بمكة شهراً ، ورمى عليه بالمجنيق، فخذل ابن الزبير أصحابه ، وتسللوا الى الحجاج فظفر به ثم قتله وصلبه في التاريخ المار .

وكان ابن الزبير فارس قريش في زمانه ، له المواقف المشهورة . وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها قال : «احتجم النبي ﷺ فلما فرغ قال لعبد الله : اذهب بهذا الدم فارقه حيث لا يراك أحد ، فلما ذهب به شربه ، فلما رجع قال : ماصنعت بالدم ؟ قال : عمدت الى أخفى موضع علمته فجعلته فيه . قال : لعلك شربته ؟ قال نعم . قال : ويل للناس منك ، وويل لك من الناس » . فكانوا يرون ان القوة التي به من ذلك .

قال عمرو بن دينار : مارأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير ، وقال البكالي : اني لأجد فيالكتاب المنزل ان ابن الزبير فارس الخلفاء ، وكان ابن الزبير يصلي في الحجر والمنجنيق يصيبطرف ثوبه فما يلتفت اليه . وقال مجاهد: « ما كان باب في الصلاة يعجز الناس عنه إلا تكلفه ابن الزبير » .

ولقد جاء سيل طبق البيت فجعل يطوف سباحة ، وكان صوّاماً قوّاماً ، طويل الصلاة، مواصلا للرحم ، شجاعاً، قسم الدهر ثلاث ليال ، ليلة يصلي قائماً حتى الصباح[1]، وكان لاينازع في ثلاث: شجاعة وبلاغة وعبادة ، وكان صيّتاً اذا

(١) كذا في الاصل ، لم يذكر بقية الاقسام الثلاث .

خطب ، تجاوبت الجبلان ، وهو أول من كسى الكعبة الديباج ، وكانت كسوتها المسوح والانطاع ، وكان لابن الزبير مائة غلام يكلم كل غلام منهم بلغة اخرى ، وكنت اذا نظرت الى ابن الزبير في أمر دنياه قلت هـــذا رجل لم يرد الله طرفة عين ، واذا نظرت اليه في أمر دينه قلت هذا رجل لم يرد الدنيا طرفة عين.

وأخرج ابن عساكر عن هشـــام ابن عروة بن الزبير قال : كان أول ما أفصح به عمي عبد الله بن الزبير وهو صغير السيف ، فكان لا يضعه من فيه، وكان أبوه اذا سمع ذلك منه يقول : أما والله ليكونن لك منه يوم ويوم وأيام .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال : « لم يحمل الى رسول الله ﷺ رأس قط الى المدينة ، ولا يوم بدر ، وحمل الى أبي بكر رأس ، فكره ذلك » . وأول من حملت اليه الرؤوس عبد الله بن الزبير . كذا قال ،والذي في «الشامية» وغيرها من السير : ان أول رأس حمل في الاسلام رأس عـــدو الله أبي جهل ، وحمل اليـه أيضاً ﷺ رأس سفيان بن خالد الهذلي ، حمله عبد الله بن أنيس ، وحمل اليـــه أيضاً رأس كعب بن الاشرف ، ورأس أبي عزة ، ورأس مرحب اليهودي ، كما رواه الامام أحمد ، وكذا رأس العنسي الكذاب ، كما ذكره بعضهم، وعصماء بنت مروان ، ورفاعة ابن قيس ، أو قيس بن رفاعة ، وأول مسلم حمل رأسه عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ، وهذا يرد مارواه أبو داود في مراسيله عن الزهري ، وبالله التوفيق .

وروي لابن الزبـــير رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً ، وروى عنه أخوه عروة ، وابن ابي مليكـة ، وعباس بن سهل ، وثابت ابن سهل البناني ، وعطاء وعبيدة السلماني ، وخلائق آخرون.

وفي أيامه كان خروج المختار الكذاب الذي ادعى النبوة ، فجهز ابن الزبير لقتاله ، الى ان ظفر به سنة سبع وستين فقتله . ومناقب ابن الزبير كثيرة ومآثره

خزيرة ، وفيما ذكرنا كفاية (دبره) أي دبر يعقوب القبطي (رجل من الأنصار) وهو أبو مذكور المتقدم ذكره (ولم) أي والحال انه لم (يكن له) أي لأبي مذكور (مال غيره) أي غير يعقوب القبطي ، فباعه ﷺ لنعيم بن عبدالله رضي الله عنه بثمانمائة درهم، الظاهر بالدراهم البغلية أو الطبريه ، لأن الدراهم كانت مختلفة، بغلية منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل ، كل درهم ثمانية دوانق ، وطبرية منسوبة الى طبرية الشام ، كل درهم أربعة دوانق ، فلما كان في زمن بني أمية ، وقيل زمن عمر ، والاول أشهر ، جمعوا الوزنين : وهما اثنا عشر دانقاً وقسموها. فجاء الدرهم ستة دوانق ، وأجمع أهل العصر الاول على هذا ، ثم أرسل النبي ﷺ ثمن العبد الذي دبره أبو مذكور وهو ثمانمائة درهم اليه .

تنبيهـــات

الأول : قال بمضمون هذا الحديث الامام أحمد ، والامام الشافعي ، ومن وافقهما، فصححوا بيع المدبَّر ولو أمة ، ولو في غير دين ، ولهبته ووقفه ، وسواء كان التدبير مقيداً ، كأن مت من مرضي هذا فانت حراً ، أو مطلقاً .

وقال أبو حنيفة: لايصح بيعه اذا كان التدبير مطلقاً ، وان كان مقيداً من سفر أو مرض بعينه فبيعه جائز .

وقال مالك : لايجوز بيعه في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت ، ان كان على السيد دين ، وان لم يكن عليه ، وكان يخرج من الثلث ؛ عتق جميعه ، وان لم يحتمله الثلث ؛ عتق مايحتمله ، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد .

الثاني : يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ، ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض ، فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع بينهما ، فأيها خرجت له القرعة عتق ان احتمله الثلث ، وإلا عتق منه بقدره ،

فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر ، وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق .

الثالث : لو باع المدبر أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلا ، ثم عاد الى ملكه عاد التدبير ، لانه علق العتق بصفة فلم يبطل هـذا التعليق بالبيع حيث عاد الى ملكه، كالتعليق بدخول الدار ، وعند الشافعية : لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله الموفق .

الحديث الثالث والعشرون

٣٨ — ثنا سفيانُ عن عمرو ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : يُخرج الله من النار قوماً فيُدخلهم الجنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) ابن دينار (عن جابر) ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ : يخرج) بضم الياء المثناة من تحت من أخرج (الله) بالرفع فاعل (من النار) متعلق بيخرج (قوماً) مفعول به (فيدخلهم) الله جل وعلا (الجنـــة) دار النعيم المقيم ، بعد اخراجهم من نار الجحيم .

واخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ، فيدخلهم الجنة » . وأخرج البخاري عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ، ويدخلون الجنـــة ، يسمون الجهنميين » . وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي

بيده إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر ، وما من الناس الا وهو تحت لوائي يوم القيامة ، ينتظر الفرج ، وان معي لواء الحمد ، أمشي ويمشي الناس حتى آتي باب الجنة ، فاستفتح، فيقال : من هذا ؟ فأقول: محمد ، فيقول: مرحبا بمحمد، فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً شكراً، فيقال: ارفع رأسك قل تمط، واشفع تشفع، فيخرج من قد أجرم برحمة الله وشفاعتي » ، وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي ، وصححوه من حديث أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

قال ابن عباس : السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله ، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ ، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ، قال جابر رضي الله عنه : « من زادت حسناته على سيئاته ، فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً ، ثم يدخل الجنة ، وإنما شفاعة رسول الله ﷺ لمن أوبق نفسه ، وأطبق ظهره » .

وأخرج الامام أحمد والطبراني ، واللفظ له واسناده جيد ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أما انها ليست للمؤمنين المتقين ، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين » ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه .

إذا علمت هذا فاعلم أن اخراج من أدخل النار من عصاة هذه الامة منها، وادخالهم الجنة برحمة أرحم الراحمين ، أو شفاعة خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ،

أو شفاعة غيره من النبيين والصديقين ، والعلماء العاملين ، والشهداء والمقربين أو نحو ذلك ، أصل من أصول أهل السنة ، يجب اعتقاده ، وانه صحيح واقع للنصوص الصريحة ، والاخبار الصحيحة ، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة ، فقالوا : من دخل النار لا يخرج منها أبداً ، بل عندم كل من دخلها لا يخرج منها أبد الآباد .

قال الامام ابن القيم في كتابه « حادى الأرواح الى منازل الأفراح » : السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، دون الكفار ، وأحاديث الشفاعة من أولها الى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار ، وان هذا حكم مختص بهم دون الكفار ، وهي التي ينكرها أهل الابتداع ويكذبون بها .

وفي « البخاري » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : انه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها » رواه سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما . وروى البيهقي عنه أنه قيل له : « إن قوماً يكذبون بالشفاعة ، قال : لا تجالسوا أولئك » ، وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء ، « أي الخوارج » .

وهذا أصل ثابت ، والأحاديث فيه متضافرة ، والأخبار متواترة ، والايمان به واجب ، والتكذيب به بدعة مضلة ، عافانا الله تعالى من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والعشرون

٣٩ — ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (قال كنا) معشر الصحابة الذين مع النبي ﷺ (يوم الحديبية) - بحاء مهملة مضمومة، فدال مهملة مفتوحة، فمثناة تحتية ساكنة، فموحدة مكسورة، فتحتية مفتوحة مخففة — عند أهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر أهل الحديث: مشددة، قال النووي: وهما وجهان مشهوران، قال في «المطالع» ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها، وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون، وقال النحاس: سألت كل من لقيت، فمن أثق به وبعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا على قراءتها مخففة، قال أحمد بن يحيى: لايجوز فيها غيره، ونص في «البارع» على التخفيف، وحكى التشديد ابن سيدة في «المحكم»، قال في «تهذيب المطالع» ولم أره لغيره، وأشار بعضهم الى أن التثقيل لم يسمع من فصيح، وذلك أن المنسوب، بابه يكون في المنسوب اليه، نحو الاسكندرية، وأما الحديبية فلا تعقل فيها النسبة، وياء النسب في غير المنسوب قليلا، ومع قلته موقوف على السماع.

والحديبية: مكان يسمى ببئر كانت هناك ثم عرف المكان كله بذلك، وهو قريب من مكة، أكثره في الحرم وبينه وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن

المدينة لسع مراحل ، وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة على الصحيح.
(الفاً) واحدة (وأربعمائة) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ... الحديث .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان أصحاب الشجرة الفاً وثلاثمائة » ، وأخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يسأل : كم كانوا يوم الحديبيـــة ؟ قال : « كنا أربع عشرة مائة ، فبايعناه ﷺ ، وعمر رضي الله عنـه أخذ بيده ، تحت الشجرة وهي سمرة » ، وكذا في حديث معقل في « صحيح » مسلم ولفظه : « لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرة مائة » .

واختلفت الروايات في عدة من كان مع رسول الله ﷺ يومئذ ، فقيل ألف وثمانمائة ، وقيل ألف وأربعمائة ، وقيل ألف وخمسمائة .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : والجمع بين هـذا الاختلاف انهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال: إنهم ألف وخمسمائة جبر الكسر ،ومن قال : هم ألف وأربعمائة ألغاه ، ويؤيد هذا قول البراء في رواية عنه : كنا الفاً وأربعمائة أو أكثر ، واعتمد على هذا الجمع النووي ، وأما البيهقي فمال الى الترجيح ، وقال : ان رواية من قال ألفاً وأربعمائة أرجح ، ووقع في رواية معقل بن يسار عن سلمة بن الأكوع عند ابن سعد : زهاء ألف وأربعمائة ، وهو ظاهر في عـــدم التحديد ، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى : كنا ألفا وثلثمائة كما رواه البخاري ومسلم فيحمل على ما اطلع عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، وزيادة الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الاتباع

من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، وأما قول ابن اسحق : انهم كانوا سبعمائة ، فلم يوافق عليه .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : ما ذكره ابن اسحق غلط بـــيّن ، وما استدل به من أنهم نحروا سبعين بدنة ، البدنة جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة لا يدل على ما قاله ، فانه قد صرح : أن البدنة في هذه العمرة عن سبعة ، فلو كانت السبعين عن جميعهم كانوا أربعمائة وتسعين رجلاً ، وقد قال جابر في تمام الحديث الذي استدل به ابن اسحق بعينه : انهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، هذا وقد جزم ابن عقبة : بأنهم كانوا ألفاً وستمائة ، وفي حديث سلمة بن الاكوع عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة ، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وهذا إن ثبت تحديد بالغ ؛ ورواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنها ، وفيه رد على ابن دحية ، حيث زعم : أن سبب الاختلاف في عددهم ، ان الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكره بالحدس والتخمين .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه (فقال لنا) : معشر من كان معه في الحديبية من أصحابه (رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الارض) يعني : أهل بيعة الرضوان .

وقد أخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنها ، ومسلم عن أم بشر رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » ، وروى الامام أحمد بسند رجاله ثقات ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لما كان يوم الحديبية ؛ قال رسول الله ﷺ : لا توقدوا ناراً بالليل ، فلمـــا كان بعد ذلك قال : أوقدوا واصطنعوا ، فانه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم » .

وكان أول من بايع النبي ﷺ يومئذ أبو سنان الأسدي ، فقـال للنبي

ﷺ : « ابسط يدك أبايعك . فقال النبي ﷺ : علام تبايعني ؟ قال : على ما في نفسك » ، زاد ابن عمر قال : وما في نفسي قال : اضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله أو أقتل . فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان .

وأخرج البيهقي عن أنس ، وابن اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمان رسولَ رسولِ الله ﷺ الى أهل مكة ، فبايع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك » فضرب باحدى يديه على الأُخرى ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم . فلمـــا نظر سهيل بن عمرو ، وحويطب ابن عبد العزى ، ومكرز بن حفص ، ومن كان معهم من عيون قريش من سرعـة الناس الى البيعة ، وتشميرهم الى الحرب ، اشتد رعبهم وخوفهم ، وأسرعوا الى القضية ، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن المشركين من أهل مكة قد قتلوه لا أصل له، بل هو طيب[1] ، فهـادن قريشاً يومئذ .

وفي « صحيح » مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه قال : فبايعناه « يعني النبي ﷺ » غير جد بن قيس الانصاري ، اختفى تحت بطن بعيره ، وعند ابن اسحاق قال جابر رضي الله عنه : « فكأني أنظر اليـه لاصقاً بابط ناقته ، قد ضبأ اليها » ، وهو بفتح الضاد المعجمة والموحـدة مهموز بمعنى اختفى بها ، يستتر بها من الناس ، فهذا مستثنى فليس له فضيلة ، وكان يرمى بالنفاق ، وقد عده الحافظ ابن الجوزي في كتابه « منتخب المنتخب » في المنافقين، ونزل في حقه في غزوة تبوك ما يشعر بذلك ، وهو ابن عمة البراء بن معرور ، وكان سيد بني سلمة ، بكسر اللام في الجاهلية .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة : من سيدكم ؟ قالوا : الجد

(١) كذا في الاصل ويقصد : حي .

ابن قيس على بخل فيه ، قال : وأي داء أدوأ من البخل ! ثم قال : بل سيدكم عمرو بن الجموح . وقيل : انهم قالوا : يا رسول الله : من سيدنا ؟ قال : سيدكم بشر بن البراء بن معرور . ومال اليــــه ابن عبد البر ، ويدل للأول قول شاعر الأنصار :

وقال رسول الله والحق قوله … لمن قال منا من تسموه سيداً ؟
فقالوا له : جد بن قيس على التي … ببخله فيها ، وإن كان أسودا
فتى ما تخطّى خطوة لدنيّة … ولا مد يوماً ما الى سوأة يدا
فسود عمرو بن الجموح لجوده … وحق لعمرو بالندى أن يسوّدا
إذا جاءه السؤّال أنهب ماله … وقال خذوه انه عائد غــــدا
ولو كنت يا جد بن قيس على التي … على مثلها عمرو ، لكنت المسوّدا

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : أبو عبد الله الجد بن اقيس بن صخر الانصاري السلمي هو خال جابر بن عبد الله ، يقـال : انه مات في خلافة عثمان . والله أعلم .

تنبيـــه : قال ابن عبد البر : ليس في غزوات النبي ﷺ ما يعدل بدراً ، أو يقرب منها إلا غزوة الحديبية ، وهذا هو الراجح عندنا ، وأما متكلموا الأشاعرة فقدّموا غزوة أحُدٍ في الفضيلة على الحديبية ، فزعموا أن غزوة أحد هي التي تلي غزوة بدر في الفضيلة ، والأول أولى ، والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون

٤٠ — ثنـا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابراً يقول : قال رجل يوم أحُد : إن قتلت فأين أنا ؟ قال في الجنـة ، فألقى

تمراتٍ كنَّ في يده فقاتل حتى قتل ، وقال غير عمرو : تخلّى من طعام الدنيا .

قال رضي الله عنه (ثنـا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) ابن دينار أنه (سمع جابراً) رضي الله عنه (يقول : قال رجل) قال الخطيب : هو عمير بن الحمام - بضم الحاء المهملة والميم المخففة فألف فميم - الأنصاري ، ذكره الامام النووي في « مبهماته » (يوم) غزوة جبل (أحد) المتقدم ذكره في الحديث العاشر من أحاديث جابر رضي الله عنه ، وهو بقرب المدينة الشريفة ، قال النووي في « تهذيبه » : على نحو ميلين . وفي الحديث : « ان أحُداً على ترعة من ترع الجنة» وفي لفظ : « على باب من أبواب الجنة » ، ويقال : ان فيـه قبر هارون أخي موسى بن عمران عليهما السلام ، قلت : وهذا ليس بشيء ، وإنما كان ﷺ يكثر ذكره في التشبيه به، كحديث : « من صلى على جنازة وحضرها ، كان له قيراطان ، أدناهما مثل أحُد ، مع أن في الأرض من الجبال ما هو أكبر منه ، لأنه ﷺ كان يحبه كما سبق، وقيل: لأنه يتصل فيامتداده واتساعه الى الارض السابعة السفلى .

تنبيـه : عمير بن الحمام الأنصاري ، الذي ذكره الخطيب أنه الرجل المبهم في هذا الحديث ، استشهد يوم بدر ، ولهذا قال النووي تبعاً للخطيب : وكانت قصته يوم بدر لا يوم أحد . قال ابن البلقيني في «الأفهام» : قيل : ان هذا الرجل يعني المبهم في الحديث ، هو عمير بن الحمام . كذا قاله ابن بشكوال ، قال لكنه ساق ما لا حجة فيـه ، فأخرج ما يقتضي ان ذلك كان في بدر ، من طريق مسلم عن أنس رضي الله عنه ، وساق فيه : أن عمير بن الحمـام بعد الوعد بالجنة ، أخرج تمراتٍ ، فجعل يأكل منهنَّ ، ثم قال : « لئن حييت

حتى آكل تمراتي هذه ، انها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل . قال ابن بشكوال: ووقع في حديث جابر ان هذا كان يوم أحد . وفي حديث أنس: ان ذلك كان يوم بدر ، والله أعلم أي ذلك كان .

وفي « أسد الغابة » أن عمير بن الحمام قتل ببدر ، وهو أول قتيل من الأنصار في الاسلام في حرب ، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث ، فقتلا يوم بدر جميعاً ، قتله خالد ابن الأعلم ، فعلى هذا يكون تفسير ما في قصة جابر بغير عمير بن الحمام فليتطلب. انتهى .

وفي « الشامية » قال ابن إسحق وغيره : ثم تزاحف الناس ؛ يعني يوم بدر ، ودنا بعضهم من بعض ، فخرج رسول الله ﷺ الى الناس فحرضهم ، فقال : «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ، والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابراً محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، إلا أدخله الله الجنة » فقال - كما في « صحيح مسلم » وغيره من حديث أنس - عمير بن الحمام ، أخو بني سلمة ، وفي يده تمرات يأكلهن : « بخ بخ يا رسول الله ! عرضها السموات والارض ؟ ! قال : نعم. قال: أفما بيني وبين ان أدخل الجنة ، إلا أن يقتلني هؤلاء؟!. وفي رواية قال : لئن حييت الى أن آكل تمراتي هذه ، انها لحياة طويلة ، ثم قذف التمرات من يده ، وأخذ سيفه ، فقاتل القوم حتى قتل .

وذكر ابن جرير ان عميرا قاتل وهو يقول :

ركضا الى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبرّ والرشاد

قال ابن عقبة : فكان أول قتيل قتل من المسلمين ، وقال ابن سعد : أول قتيل قتل : مهجع مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، والجمع ما أشرنا اليه :

ان أول قتيل من الأنصار عمير ، واما أول قتيل مطلقا فمهجع .

(إن قتلت) شهيداً في يومي هذا (فأين أنا ؟) أي الى أي الدارين أصير؟ (قال) ﷺ : ان قتلت مقبلا غير مدبر ، صابرا محتسبا : فأنت (في الجنة) المعهودة التي عرضها السموات والارض (فألقى) الرجل (تمرات) قليلة (كن في يده) يأكل منهن . وقال : « بخ بخ ، جنة عرضها السموات والارض ،مابيني وبين أن أدخلها إلا أن يقتلني هؤلاء» (فقاتل) في سبيل الله ، لاعلاء كلمة الله (حتى قتل) « بالبناء للمجهول » أي حتى قتله اعداء الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، مصدقاً بوعد الله ورسوله ﷺ . وهذا أعني حديث جابر باللفظ المذكور في « الصحيحين » وسنن النسائي وغيرهما .

(وقال غير عمرو) بن دينار عن جابر رضي الله عنه : (تخلى) ذلك الرجل أي تفرغ (من طعام الدنيا) يقال : « تخلى منه وعنه » إذا أتركه رغبة عنه ، لأنه بالنسبة الى طعام الجنة لا يعد ، وإن كان هو في نفس الامر شهيا ،لذيذاً لحلاوته، فطعام الجنة أشهى وألذ : « كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً »[1] .

وفي الحديث : « ان من قتل في سبيل الله فهو في الجنة » قال الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله ، فيَقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقا »[2] وقال تعالى : « يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله ، بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم »[3] الى قوله : وبشر المؤمنين . قال ابن عباس

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٥ . (٢) سورة التوبة ، الاية : ١١١ ، وفي الاصل : زيادة : « إلى قوله : « وبشر المؤمنين » ، وهو خطأ لأن هذه الزيادة في سورة الصف .

(٣) سورة الصف، الايات : ١٠ – ١٢ .

رضي الله عنها : انهم قالوا : لو نعلم أحب الاعمال الى الله لعملناهـــا ، فنزلت هذه الآية .

وفي « الصحيحين » و«السنن» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال : قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال ﷺ : « مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله ، ويدع الناس من شره» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثـــل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهـد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنـة ، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» وفي رواية « إن توفاه» بان الشرطية لا المصدرية ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: « من قتل منا سار الى الجنة ، رواه البخاري وغيره . وفي حديث المقـــدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

الحديث السادس والعشرون

٤١ ـ ثنا سفيان ، قال : سمع عمرو جابراً يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب ، أميرنا

أبو عبيدة بن الجراح ، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا ، حتى أكلنا الخبط ، ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا ، فأخـذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، ونظر الى أطول بعير ، فجاز تحته ، وكان رجل نحر ثلاث جزر ، ثم ثلاث جزر ، ثم ثلاث جزر ،فنهاه أبو عبيدة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (قال :) أي سفيـان (سمع عمرو) بن دينار (جابراً) رضي الله عنه (يقول: بعثنا) أي أرسلنا ، يقال : بعثه كمنعه اذا أرسله (رسول الله ﷺ في ثلثمائة راكب) من المهاجرين والانصار، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين (أميرنا) أمين الأمة (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) رضي الله عنه .

تقدمت ترجمته في الحديث الاول من « مسند » جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وتقدم شرح هذا الحديث هناك ، ولكن أحلنا هناك على تمام الكلام عليه هنا ، وتقدم هناك ذكر الخلاف في كون هذه السرية ، كانت في الثامنـــة من الهجرة ، وفي كونها كانت في شهر رجب من السنة المذكورة .

(فأقمنا على الساحل) أي سيف البحر وشاطئه ،سمي بذلك لأن الماء سحله، وكان القياس مسحولاً، ومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر، فحذف ما عليه (حتى) أي الى أن (فني) كرضي وسعى فانعدم (زادنا) الذي تزودناه لسفرنا من الطعام ، فانتهى الحال بنا والمجاعة (حتى أكلنا الخبط) « بفتح الخاء

المجمـة ، ما يسقط من ورق الشجر ، اذا خبط بالعصى لتعلفـه الابل ، قال في « المطالع » : الخبط هو ورق السمر ، ومنه دقيقاً ، وخبطا ، واختبط ، ضرب بالعصا ليسقط، فيبلـُّونه بالماء فيأكلونه ،كما فيرواية ،وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله . انتهى .

قال جابر رضي الله عنه (ثم) بعد إقامتنا بالساحل خمسة عشر يوماً (ان البحر القى) منه (دابة) وهو حوت قذفه البحر (يقال لهـا) أي لتلك الدابة (العنبر) قال في « النهاية » : هي سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس ، ويقـال للترس : عنبر .

تتمة في ذكر العنبر وهو الطيب المعروف ، جاء في الحديثعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل عن زكاة العنبر فقال : « إنما هو شيء دسره البحر » أي دفعهورمى به . وفي الحديث : « العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه » خلافا للحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لايسمى ركازاً ، لغـــة ، ولا عرفا ، بل هو لمن وجده، وهو شيء يقذفه البحر بالساحل ، وهو نبات يخلقه الله في قعرهوجنباته أو نبع عين فيه ، أو شجر ينبت في البحر ، فينكسر فليقيه الموج الى الساحل ، أو روث دابة بحرية ، ذكر ذلك بعض أهل العلم .

وقال القزويني : زعموا ان بقراً تطلع من البحر ، ترعى الزرع ، روثهـا العنبر ، والله أعلم بصحةذلك ، فان الناس ذكروا ان العنبر ينبت في قعر البحر ، فان صح ماقالوه ، فروث هذا الحيوان ، ينفع الدماغ والحواس والقلب .

قال داود الانطاكي في «تذكرته» : الصحيح انالعنبر عيون بقعر البحر ، تقذف دهنيته ، فاذا فارت وصارت على وجه المـــاء جمدت ، فيلقيها البحر على الساحل ، وقيل : طل يقع على البحر ثم يجتمع ، وقيل : روث سمـــك . قال :

وهذا خرافات ، لأن السمك يبلعه فيموت ، ويقذف السمك فيوجد في أجوافه. انتهى .

قال الامام ابن القيم : والعنبر أفخر أنواع الطيب بعد المسك ، وأخطأ من قدمه عليه ، قال : وضروبه كثيرة ، وألوانه شتى : أبيض ، وأشهب ، وأصفر ، وأحمر ، وأخضر ، وأزرق ، وأسود وهو الأجود .

قال : ومن منافعه : انه يقوي القلب والحواس والدماغ . أخرجه ابن النجار في «تاريخه» ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . انتهى .

وفي «تذكرة» داود: أجوده الاشهب المطر، ويليه: الازرق، فالاصفر ، فالفستقي . قال : والذي يمضغ ويمط ولم يقطع خالص . وغيره رديء ، ويغش بالجص ، واللادن ، والشمع ، ولا يعرف تركيبه إلا الحذاق . وموضعه بحر عمان ، والمندب، وساحل الخليج المغربي، وكثيراً ما يقذف بنيسان. وتبلغ القطعة منه الف مثقال، وخالصه يوجد فيه أظفار الطيور ، لانها تنزل عليه فيجذبها .

قال : وهو حار في الثانية ، يابس في الاولى ، ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعاً ، وغيرها خاصية ، ومن الجنون ، والشقيقة ، والنزلات ، وأمراض الاذن ، والانف ، وعلل الصدر ، والسعال ، والربو ، والغثي ، والخفقان ، وقروح الرئة ، وضعف المعدة ، والكبد ، والاستسقاء ، واليرقان ، والطحال ، وامراض الكلى، والرياح الغليظة ، والفالج، واللقوة، والمفاصل، والنسا، شماً وأكلاً . وكيف كان فهو أجل المفردات فيما ذكر ، شديد التفريح ، خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ ، ويحفظ الارواح ، وينعش القوى ، ويعيد ما أذهبه الدواء والجماع ، ويهيج الشهوتين ، وان لوزم بماء العسل أعاد الشهوة بعد اليأس ، وكذا ان مزج[1] به مع الغالية .

ومن خواصه : ان الطلاء به عند الفعل ، يجدد اللذة مالا يمكن بعده

(١) في الاصل : مزوج ، والتصحيح من « التذكرة» .

المفارقة ، ودخانه يطرد الهوام ، ويصلح الهواء ، ويمنع الوباء . والمبلوع منه سهك رديء . وشربته دانق وهو يحدث الما شرى في المحرور ، ويصلحه الكافور ، ويضر المعى ويصلحه الصمغ ، وهو بادزهر[1] السموم مطلقاً ، وإذا خلي عنه المعجون ضعف مطلقاً . والله أعلم .

قال جابر رضي الله عنه: (فأكلنا منه) أي من الحوت الذي يقال له العنبر الذي القاه البحر (نصف شهر) تقدم الكلام على هذا ، واختلاف الروايات فيه ، وطريق الجمع بينها في الحديث الاول من مسند جابر (حتى صلحت أجسامنا) وسمنّا (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه[2] فنصبه) أي أقامه (ونظر الى أطول بعير) فاركبه أطول رجل في الركب ، قيل: هو قيس بن سعد بن عبادة (فجاز تحته) مايطأطىء رأسه . قال جابر رضي الله عنه : (وكان رجل) وهو قيس بن سعد بن عبادة ، ابن دليم الأنصـــاري الخزرجي ، الجواد بن الجواد (نحر ثلاث جزر) ، وفي لفظ : ثلاث جزائر . والجزائر والجزر جمع جزور ، وفيه نظر ، فان جزائر جمع جزيرة ، والجزور إنما يجمع على جزر « بضمتين » فلعله جمع الجمع كما في « الفتح » (ثم) نحر (ثلاث جزر ثم) نحر (ثلاث جزر فنهاه أبو عبيدة) ابن الجراح .

وكان قيس بن سعد رضي الله عنهما اشترى الجزر من اعرابي جهني ، كل جزور بوسق من تمر ، يوفيه إياه في المدينة .

وفي « الغيلانيات » : لما رأى قيس بن سعد مابالناس من الجهـد قال : من يشتري مني تمراً بجزر أنحرها ههنا وأوفيه التمر بالمدينة ؟ فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : واعجباه لهذا الغلام ! لامال له يدان في مال غـيره . فوجد قيس رجلا من جهينة ، فقال قيس : بعني جزراً وأوفيك شقة تمراً بالمدينة ، قال

---

(١) في الاصل : بازهر ، والتصحيح من «تذكرة داود» .

(٢) وعلى هامش الاصل: والضلع بكسر الضاد المعجمـة وفتح اللام ، وسكنتها تميم ، مؤنثة ، وجمعها اضلاع وضلوع ، وهي عظام الجنبين .

الجهني : والله ما أعرفني بنسبك ، أما انه بيني وبين سعد خلة ، سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر ، كل جزور بوسق ، من تمر يشترط عليه البدوي ، تمر ذخرة مصلبة من تمر آل دليم ، فيقول قيس : نعم .

قال الجهني : فأشهد لي ، فأشهد له نفراً من الانصـــار ، ومعهم نفر من المهاجرين ، فقال عمر : لا أشهد هذا يدّان ولا مال له ، إنما المـال لأبيه ، فقال الجهني : والله ما كان سعد يخنى[1] بابنه في شقة « بكسر الشين المعجمة » الشظية والقطعة من تمر . قال : وأرى وجهاً حسناً ، وفعلا شريفاً ، فأخذ قيس الجزر فنحرها لهم في مواطن ثلاث ، كل يوم جزوراً ، والاصح مافي « الصحيحين » : كل يوم ثلاث جزر، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره وقال : تريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك .

وفي رواية من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال لقيس : عزمت عليك أن لاتنحر ، أتريد أن تخفر ذمتك ولامال لك؟ فقال قيس رضي الله عنه : يا أبا عبيدة ، أترى أبا ثابت وهو يقضي ديون النـاس، ويحمل الـكلّ ويطعم في المجاعـة ، لايقضي عني شقة من تمر تقوّم مجاهدين في سبيل الله ؟! فكاد أبو عبيدة يلين له ويتركه ، حتى جعل عمر يقول له : اعزم عليه، فعزم عليـــه ، وأبى عليه أن ينحر ، فبقيت جزوران معه ، فقدم المدينـــة بهما يتعاقبون عليهما ، وبلغ سعـــد بن عبادة ما كان أصاب الناس من المجاعة ، فقال رضي الله عنه : ان يكن قيس كما أعرف ، فسوف ينحر للقوم ، فلما قدم قيس بن سعد بن عبادة لقيه أبوه ، فقال ما صنعت في مجاعة القوم حيث أصابتهم؟ قال: نحرت . قال : أصبت،ثم ماذا ؟ قال : نحرت . قال : أصبت،ثم ماذا؟ قال : نحرت. قال: أصبت ، ثم ماذا ؟ قال : نهيت . فقال من نهاك ؟ قال أبو عبيدة

---

(١) وعلى هامش الاصل:قوله يخنى عليه وهو بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة، بمعنى يسلمه.

ابن الجراح ، قال : ولم ؟ قال : انه لا مال لي ، وانما المال لأبيك ، قال : فلك أربعة حوائط ، أدنى حائط منها يجد خمسين وسقا ، وكتب بذلك كتابا ، واشهد أبا عبيدة وغيره ، وقدم الجهني مع قيس فأوفاه شقته ، وحمله وكساه .

وعند ابن خزيمة عن جابر قال : بلغ رسول الله ﷺ فعل قيس فقال : « ان الجود لمن شيمة أهل ذاك البيت » ولما بلغ سعد بن عبادة ما قال عمر وسؤال أبا عبيدة بالعزم على قيس أن لا ينحر ، جاء الى رسول الله ﷺ فقال : من يعذرني من ابن الخطاب ؟ يبخل علي ابني . وتقدم الكلام على فقه هذا الحديث ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع والعشرون

٤٢ — ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله ، قال : لما نزلت : قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم . قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : ومن تحت أرجلكم قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : أو يلبسكم ... الى بعض . قال : هذه أهون وأيسر

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال : لما نزلت) هذه الآية الكريمة من سورة الانعام (قل هو القادر على أن يبعث عليكم) معشر أمة محمد ﷺ (عذاباً من فوقكم)[1] من الصيحة والريح والحجارة والطوفان ، كعاد

(١) سورة الانعام ، الآية : ٦٥

وثمود، وقوم لوط، وقوم نوح، وأصحاب الفيـل، (قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك) زاد في رواية : الكريم (فلما نزلت) الآية الثانية وهي قوله تعالى: (ومن تحت أرجلكم)[1] من الخسف والرجفة، كقارون وقوم شعيب (قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك) الكريم (فلما نزلت : او يلبسكم الى... بعض)[1] أي يلبسكم شيعاً أي يخلطكم فرقا مختلفين، قال أبو عبيدة: شيعاً «فرقا» واحدتها « شيعة » وقال ابن عباس رضي الله عنها في قوله شيعاً : الاهواء المختلفة، ويذيق بعضكم بأس بعض، بالحرب والقتل في الفتنة (قال) ﷺ : (هـــذه أهون وأيسر) وفي رواية في « الصحيحين » : « هـذا أهون، أو هـذا أيسر » الشك من الراوي، والضمير يعود على الكلام الاخير، وفي كتاب « الاعتصام » من صحيح البخاري : « هاتان أهون أو أيسر » أي خصلة الالتباس، وخصلة اذاقة بعضهم بأس بعض.

وقد روى ابن مردويه، من حديث ابن عباس رضي الله عنها، ما يفسر به حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه : « عن النبي ﷺ قال : دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعا، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والخسف من الأرض، وان لا يلبسهم شيعا، وأن لا يـذيق بعضهم بأس بعض، فرفـع عنهم الخسف والرجم، وأبي أن يرفـع عنهم الآخرين ».

فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله : من فوقكم، ومن تحت أرجلكم، ويستأنس له أيضاً بقوله تعالى : « أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر، أو يرسل عليكم حاصبا »[2] ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال في قوله تعالى : « عذابا من فوقكم » قال : الرجم « او من تحت أرجلكم » الخسف.

---

(١) سورة الانعام، الاية : ٦٥

(٢) سورة الاسراء، الآية : ٦٨

ويروي ان المراد بالفوق أئمة السوء ، وبالتحت خـــدم السوء ، رواه السدي عن ابن عباس، وقيل المراد بالفوق: حبس المطر ، وبالتحت : منع الثمرات ، والاول هو المعتمد .

وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لايقعان في هذه الأمة ، وفيـه نظر ، فقد روى الامام أحمد ، والطبري ، من حديث أبي بن كعب في هذه الآية «قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم»[1] قال : «هن أربع، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ، لبسوا شيعا ، وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، واقعتان لا محالة : الخسف والرجم .

وقد أعل هذا الحديث : بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية ، فكأن حديثه انتهى عند قوله : لا محالة ، والباقي كلام بعض الرواة . وأعل أيضاً : بانه مخالف لحديث جابر وغيره .

وأجيب بان طريق الجمع : ان الاعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره ، مقيدة بزمان مخصوص ، وهو وجود الصحابة ، والقرون الفاضلة ، وأما بعـــد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم .

وقد روى الامام أحمد ، والترمذي من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن هـــذه الآية ؛ قل هو القادر الى آخرها ، فقال : أما إنها كائنة ، ولم يأت تأويلها بعد ، وهذا يحتمل أن لايخالف حديث جابر : بأن المراد تأويلها : ما يتعلق بالفتن ونحوها ، وعند الامام أحمـد أيضاً باسناد صحيح ، من حديث صحار « بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف ، العبدي رفعه » قال : « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل » ... الحديث .

وللترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « يكون في آخر الامة خسف ، ومسخ ، وقذف ، » ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي

---

(١) سورة الانعام ، الآية : ٦٥

ابن ربيعة الجرشي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « يكون في أمتي الخسف والقذف ، والمسخ » وذكر فيه أيضاً عن علي عند الترمذي ، وعن عثمان ، وعن أبي هريرة ، وعن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وسهل ابن سعد ، عند ابن ماجة . وعن أبي أمامة ، عند الامام أحمد . وعن قتادة ، عند ولده . وعن أنس عند البزار . وعن عبد الله بن بسر ، وسعيد بن أبي راشد ، عند الطبراني . وعن ابن عباس ، وابي سعيد، عنده في «الصغير». وفي أسانيدها مقال غالبا ، كما في « الفتح » . لكن يدل مجموعها : على أن لذلك أصلا ، ويحتمل في طريق الجمع أيضاً ، أن يكون المراد : ان ذلك لا يقع لجميعهم ، وان وقع لا فراد منهم ، غير مقيد بزمان ، كما في خصلتي العدو الكافر ، والسنة العامة ، فانه ثبت في«صحيح» مسلم ، من حديث ثوبان رفعه في حديث أوله : « إن الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها» ..الحديث وفيه: « واني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وان لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم ، وان لا يلبسهم شيعاً ، ويذيق بعضهم بأس بعض ، فقال يا محمد : اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ، واني أعطيتك لامتك ان لا أهلكهم بسنة عامة ، وان لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم ، فيستبيح بيضتهم ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا .

وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه ، باسناد صحيح : « فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين ، لكنه لا يقع عموماً . كذلك الخسف والقذف ، ويؤيد هذا الجمع ، ما روى الطبري من مرسل الحسن قال : «لما نزلت قل هو القادر»[1] الآية ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فهبط جبريل فقال : يا محمد : انك سألت ربك أربعاً ، فأعطاك اثنتين ، ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم ، أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم ، كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعا ، ويذيق بعضهم بأس بعض ، وهذان

(١) سورة الانعام ، الاية : ٦٥

عذابان لأهل الاقرار بالكتب ، والتصـــديق بالأنبياء » . انتهى .

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى : منها عن ابن عباس ، عند ابن مردويه مرفوعاً ، « سألت ربي لأمتي أربعا ، فأعطاني اثنين ، ومنعـــني اثنين ، سألته: أن يرفع عنهم الرجم من السماء ، والغرق من الارض ،فرفعها» ...الحديث. ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ، عند مسلم مرفوعاً : « سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها ؛وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وعند الطبري ، من حديث جابر بن سمرة نحوه ، لكن بلفظ: « أن لا يهلكوا جوعاً » .

وهذا أيضاً مما يقوي الجمع المذكور ، فان الغرق والجوع ، قد يقع لبعض دون بعض ، لكن الذي حصل منه الأمان : ان يقع عاما . وعند الترمذي ، وابن مردويه ، من حديث خباب نحوه ، وفيه : « أن لا يهلكنا بما أهلك الامم قبلنا » وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي ، عن أبيه ، عند الطبري ، وعند الامام أحمد ، من حديث أبي بصرة نحوه . لكن قال : بدل خصلة الاهـــلاك . « أن لا يجمعهم على ضلالة » وكذا الطبري من مرسل الحسن ، ولابن أبي حاتم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه :« سألت ربي لامتي أربعا ، فأعطاني ثلاثا، ومنعني واحدة ، سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيهـا ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بمـا عذب به الامم قبلهم فأعطانيها . وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه .

ودخل في قوله : بما عذب به الامم قبلهم ، الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحـــة كثمود ،

وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل ، وغيرذلك ممـــا عذبت به الامم عموماً .

واذا جمعت الخصال المستعاذ منها ، من هذه الاحاديث التي سقناها ، بلغت نحو العشرة ، وفهم من الحديث ، ومما سقناه من الاحاديث، من كونه ﷺ :سأل رفع الخصلتين الاخيرتين ، فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله ، وأنه لا يردان القضاء والقدر ، لاراد لمحتومه . وأما ما زاده الطبراني ، من طريق ابي الزبيرعن جابر ، في حديثه بعد قوله : « هذا أيسر » قال : «ولو استعاذه لأعاذه » فمحمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث ، وحفظه سعد بن أبي وقاص وغـــيره ، ويحتمل أن يكون قائل : ولو استعاذه من بعض رواته ، دون جابر رضي الله عنه والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

٤٣ ـ ثنـا سفيانُ ، عن عمرو ، ذكروا الرجل يُهلُّ بعمرة فيحل ،هل له أن يأتي َقبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ فسألت جابر بن عبد الله فقال : لا حتى يطوف بين الصفا والمروة ، وسألت ابن عمر ، فقال : قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينـــار (ذكروا الرجل) اذا أحرم (يُهِلْ) أي يرفع صوته محرما ملبيا (بعمرة فيحل) بأن يطوف بالبيت (هل له أن يأتي) يعني امرأته (قبل أن يطوف) أي يسعى (بالصفا والمروة ؟) أي بينهما ، قال عمرو بن دينار (فسألت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما عن ذلك : (فقال) جابر : (لا) يأتي امرأته (حتى يطوف) يعني يسعى (بين الصفا والمروة) سبعة أشواط ، لانه لا يفرغ من عمرته إلا بالطواف بالبيت سبعاً ، وبالسعي بين الصفـا والمروة سبعاً ، ثم يحلق أو يقصر ، فيحل له كل شيء كان قد منع منه باحرامه ، لانه قد حل منه ، قـال عمرو بن دينار (وسألت) أبا عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال) ابن عمر رضي الله عنه : (قدم رسول الله ﷺ) مكة المشرفة (فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام) يعني مقام ابراهيم (ركعتين ، وسعى بـــين الصفا والمروة) سبعة أشواط (ثم قال) ابن عمر رضي الله عنهما : (لقد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة) وتقدم شرح هذا الحديث في الثاني عشر من أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الحديث التاسع والعشرون

٤٤ ــ ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بن دينار (عن

جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما[1] قال : (كنا) معشر الصحابة (نعزل) أي ننزع بعد الايلاج ، لننزل خارج الفرج، (على عهد رسول الله ﷺ)أي في زمنه، هو بين أظهرهم (والقرآن ينزل) عليه ، ووقع في رواية « الكشميهني » من « صحيح » البخاري : كان يعزل « بضم أوله ، وفتح الزاي » على البناء للمجهول» و كان ابن عيينة حدث به مرتين ، وأسقط في رواية : « على عهد رسول الله » و قتصر على قوله : « كنا نعزل ، والقرآن ينزل » قال سفيان حين روى هذا ا لحديث : « ولو كان شيئا ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن » قد أخرج هذه الزيادة مسلم عن إسحاق بن راهوية ، عن سفيان ولفظه : كنا نعزل والقرآن ينزل ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه الخ . فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام الامام الحافظ أبي عبد الله عبد الغني المقدسي في « عمدته » ومن تبعه أن الزيادة المذكورة من نفس الحديث ، فأدرجها فيه ، وليس الأمر كذلك ، كما بينت ذلك في « شرح العمدة » واذا قال الصحابي : كنا نفعل الشيء الفلاني ، في زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ، لأن الظاهر اطّلاع النبي ﷺ على ذلك ، وإقراره عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام . وأما اذا لم يضفه لزمن النبي ﷺ ففيه خلاف : فعند قوم له حكم الرفع أيضاً ، وما هنا

---

(١) وعلى هامش الاصل: هكذا وقع في «المسند» في النسخ المتأخرة و الذي في «الصحيحين» وغيرهما قال عمرو بن دينار واخبرني عطاء : انه سمع جابرا فهو من الاحاديث التي نزل فيها عمرو بن دينار ، فانه سمع الكثير من جابر نفسه ،ثم ادخل بينهما في هذا واسطة، وهو عطاء ، وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في «مسند الامام احمد» في النسخ المتأخرة ، فانه ليس في الاسناد عطاء ، لكن اخرجه ابو نعيم من طريق «المسند» باثباته وهو المعتمد ، فيكون هذا الحديث بهذا الاعتبار رباعيا ، لا من الثلاثيات فتنبيه له ، ويحتمل ان يكون رواه عمرو بن دينار اولا بواسطة عطاء ، ثم سمعه من جابر وبالعكس، فحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا وعلى كل حال هو من مزيد الاسانيد والله أعلم .

من الأول ، فان جابراً رضي الله عنه صرح بوقوعه في عهده ﷺ ، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، ولهذا قال جابر : « والقرآن ينزل » أي فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم يقر عليه ، والى هذا يشير كلام ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا ، هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : « ان لي جارية وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ماقدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » . ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر ، وفي آخره فقال : « أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة بسند آخر ، على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطريق من التصريح ببلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، واطلاعه عليه ، ما أغنى عن الاستنباط ، ولا سيا بالاذن في بعض الطرق بفعله ، وان أشعر السياق بأنه خلاف الاولى .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فاردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لانسأله ، فسألنا رسول ﷺ فقال : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلقَ نسمة هي كائنة الى يوم القيامة ، إلا

ستكون » . وفي لفظ قال لنا : « وانكم لتفعلون ، وانكم لتفعلون ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا هي كائنة » . وفي آخر : « لاعليكم ان لاتفعلوا ذلكم فانما هو القدر ، أو إنكم لتفعلون ، لاعليكم أن لاتفعلوا » .

وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » . وقد أخرج الامام احمد ؛ والبزار ؛ وصححه ابن حبان ؛ من حديث انس بن مالك رضي الله عنه : « ان رجلا سأل عن العزل ؛ فقال النبي ﷺ : « لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة ؛ لأخرج الله منها ولداً » . وله شاهدان في « الكبير » للطبراني .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ؛ قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها ؛ لأن الجماع من حقها ؛ ولها المطالبة به ؛ وليس الجماع إلا مالا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة من علمائنا ؛ وعبارته : واجمعوا على ان للمالك العزل عن أمته ؛ وان لم يستأذنها ؛ وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا باذنها . انتهى .

وتعقب بأن المعروف عند الشافعية : ان المرأة لاحق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها . قال الغزالي وغيره : يجوز وهو المصحح عند المتأخرين ؛ واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر ؛ اخرجه الامام أحمد ؛ وابن ماجة بلفظ : « نهى عن العزل عن الحرة إلا باذنها » . وفي اسناده ابن لهيعة . والوجه الآخر للشافعية : الجزم بالمنع اذا امتنعت . وفيما اذا رضيت وجهان : أصحهما الجواز . هذا في الحرة . وأما الأمة ؛ فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ؛ ان جاز فيها ؛ ففي الامة أولى ؛ وان امتنع فوجهان : أصحهما الجواز تحرزاً من إرقاق الولد . وان كانت

سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني منهم في المنع مطلقاً ؛ كمذهب ابن حزم . وان كانت السرية مستولدة ؛ فالراجح الجواز فيها مطلقاً، لأنها ليست راسخة في الفراش .هذا تحرير مذهبهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

واتفقت المذاهب الثلاثة: على ان الحرة لايعزل عنها إلا باذنها ؛ وان الأمة يعزل عنها بغير إذنها ؛ واختلفوا في المزوجة : فعند المالكية كمذهبنا يحتاج الى اذن سيدها ؛ وهو قول أبي حنيفة أيضاً ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : الاذن لها . وهي رواية عن الامام أحمد . وعنه باذنها .

قال الامام العلامة ابن مفلح في « فروعه » : ويحرم العزل بلا اذن حرة ، وسيد أمة ، وقيل واذنها ، وقيل يباح مطلقاً ، وقيل عكسه ، ولا اذن لسريته. وفي ام الولد وجهان : قلت : المعتمد هي سرية فله العزل عنها . قال علماؤنا : واذا عنَّ له أن ينزع قبل الانزال ، لا على قصد الانزال خارج الفرج ، لم يحرم في الكل .

تنبيهات

الأول : يجب عليه العزل عن الكل بدار حرب ، ولو بلا اذن لئلا يستولى على ولده . كما في « الاقناع » وفي «المنتهى» يسن . قال العلامة مرعي[1] في «غايته» : يكون العزل في دار الحرب وجوباً، إن حرم ابتداء النكاح. وأما ان جاز ابتداء النكاح فيسن العزل ، وكذا في « شرح المنتهى » لمرض .

الثاني : أنكر بعض علماء الشافعية التفصيل بين حرمة العزل عن الحرة إلا باذنها ، وعدم الحرمة عن السرية . وقال : أنّى هـذا والجواب : ان عند عبد الرزاق ، بسند صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال : تستأمر المرأة

(١) في الاصل : قال العلامة : م ع .

في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية ،فان كانت أمة تحت حر ، فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة . فلو كان مرفوعا ، لم يجز العدول عنه .

الثالث : اختلف في الوطء : هل للمرأة حق فيه أو لا ؟ فمذهبنا لها حق في الوطء . وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول بمنع العزل عمن يقول بان المرأة لا حق لها في الوطء . ونقل عن مالك : ان لها حق المطالبة به ؛ اذا قصد بتركه إضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة : لا حق لها فيه ؛ إلا في وطئة واحدة ، يستقر بها المهر . قال : فاذا كان الامر كذلك ، فكيف يكون لها حق في العزل ؟ فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن ، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك . بالشرط المذكور . « انتهى » .

قال في « الفتح » : وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه ان لا حق لها أصلا . نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء ، وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جدامة [1] بنت وهب [2] ان النبي ﷺ سئل عن العزل . فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم . وهذا معارض بحديثين : أحدهما أخرجه النسائي ، والترمذي ، وصححه من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر رضي الله عنه . قال : « كانت لنا جواري ، وكنا نعزل ، فقالت اليهود : ان تلك الموؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : كذبت اليهود : لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام ، وعلي بن المبارك وغيرهما ، عن يحيى ، عن

---

(١) وعلى هامش الاصل :« بضم الجيم وبالدال المهملة ، ويروى بالذال المعجمة ايضا ، وقال الدارقطني هو يعني بالمعجمة ، تصحيف».

(٢) وعلى هامش الاصل :وكانت تحت انيس بن قتادة من بني عمرو بن عوف روت عنها عائشة .رضي الله عنها

محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع ابن رفاعة ، عن أبي سعيد نحوه ، وعن أبي هريرة نحوه أيضاً ، والحديث الثاني في النسائي ، من وجه آخر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهذه طرق يقوى بعضها ببعض .ويجمع بينها وبين حديث جدامة ، بحمل حديث جدامة في التنزيه ، وهـــذه طريقة البيهقي » .

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض ، بما هو اكثر طرقا منه ؛ وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ،ثم يثبته ؟ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ :

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ؛ لأنه كان ﷺ يحب موافقـــة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد ، ثم ابن العربي ، بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوته في « الصحيح » وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده ، فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه ، فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنـــا كذلك ، والجمع ممكن

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الاباحة ، وحديثها يدل على المنع . قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منـــع ؛ فعليه البيان .

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنـع ؛ إذ لا يلزم من تسميته وأداً

خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل ؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع للحمل ؛ لأنه يغذوه ، فقد يؤدي العزل الى موته ، أو الى ضعفه المفضي الى موته ، فيكون وأداً خفيـــاً ، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم : الموؤودة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم : الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله : إن العزل وأد خفي ؛ فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه . وإنمـــا جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة .

وقال بعضهم : قوله : الوأد الخفي ، ورد على طريق التشبيه ، لأنه قطـع طريق الولادة قبل مجيئه ، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

وقال الامام ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود ، زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنمـا سماه وأداً خفياً في حديث جدامة ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما ؛ أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعل . والعزل يتعلق بالقصد صرفاً ، فلذلك وصفه بكونه خفيـاً ؛ فهذه عدة أجوبة أشار اليها في « الفتح » .

الرابع : اختلفوا في علة النهي عن العزل ، فقيل : لتفويت حق المرأة ، وقيل : لمعاندة القدر ، وهذا هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ،

والأول مبني على صحة الخبر ، المفرق بين الحرة والأمة؛ وقد علل علماؤنا تحريم العزل ، لأن لها في الولد حقا ،وعليها في العزل ضرر ، فلم يجز إلا باذنها ،وقاسوا على ذلك سيد الامة واستوجه في « الغاية» أن العزل عن الامة مع ضررها ، يحرم بلا إذنها . والله أعلم .

الحديث الثلاثون

٤٥ — ثنا سفيانُ ، عن عمرو وابن المنكدر ، سمعا جابراً يزيد أحدهما على الآخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة ، فرأيت فيها قصراً أو داراً ، فسمعت فيها صوتاً، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أدخلها ، فذكرت غيرتك يا أبا حفص ، فبكى عمر ، وقال مرة : فأخبر بها عمر، فقال : يا رسول الله ، وعليك يغار ؟

قال سفيان : سمعته ، ابن المنكدر وعمرو سمعا جابراً .

قال رضي الله عنه : (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار (و)محمد (بن المنكدر) أنهما (سمعا جابراً) رضي الله عنه (يزيد أحدهما على الآخر . قال) جابر رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة) يحتمل أن يكون دخوله لها يقظة أو مناما ، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ في « الصحيحين » وغيرهما، وجاء فيها كغيرهما . قال رسول الله ﷺ : رأيتني دخلت الجنة . وفي لفظ :

بينما أنا نائم ، رأيتني في الجنة . وهذا يعين أحد الاحتمالين في اللفظ الذي أخرجه الامام هنا ، بأنه كان مناماً (فرأيت فيها) أي الجنة (قصراً) زاد في رواية في « الصحيحين » من ذهب (أو داراً) وفي رواية فيها : دخلت الجنة ، ورأيت فيها داراً أو قصراً . والقصر : المنزل أو كل بيت من حجر ، والحصن (فسمعت فيها) أي الجنة (صوتاً) وفي لفظ خشفة ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين والفاء ، فهاء تأنيث ـ صوت حركة ليس بالشديد ، قاله أبو عبيد .

وقال الفراء : الواحد بتحريك الشين المعجمة الحركة ، كما في « المطالع » وفي « القاموس » : الخشف والخشفة ويحرك : الصوت والحركة والحس الخفي ، أو الخشفة : صوت دبيب الحيات ، وصوت الضبع ، وقد غلب عليه السهولة .

قال رسول الله ﷺ : لما سمع الصوت ، فقلت : من هذا ، فقال : هذا بلال ... الحديث ، وفيه : (فقلت لمن هذا) القصر . قال العلقمي في « حاشية الجامع الصغير » الظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة . انتهى .

قلت : وكأنه لم يستحضر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً : دخلت الجنة فاذا فيها قصر أبيض ، قال : قلت لجبريل : لمن هذا القصر ؟ قال لرجل من قريش ، فرجوت أن أكون أنا ، فقلت : لأي قرشي (فقيل) أي قال جبريل عليه السلام : هو (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا ينافي حديث أنس هذا حديثه في « الصحيحين » . أنه ﷺ قال : دخلت الجنه فاذا أنا بقصر من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا لشاب من قريش ، فظننت أني أنا هو ، فقلت : ومن هو ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه : فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح الى منازل الافراح»

وهذا أي حديث أنس الذي عند ابن أبي الدنيا إن كان محفوظاً ، فبياضه : نوره وإشراقه وضياؤه .

وقال الحسن : قصر من ذهب لا يدخله إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ،أو حكم عدل ، يرفع بها صوته .

وقال الاعمش عن مالك ابن الحارث عن أبي سمي ، قال : ان في الجنة قصوراً من ذهب ، وقصوراً من فضة ، وقصوراً من لؤلؤ ، وقصوراً من ياقوت ، وقصوراً من زبرجد (فأردت أن أدخلها) أي تلك الدار .

وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما ، فأردت أن أدخله فأنظر اليه ، أي القصر (فذكرت غيرتك يا أبا حفص) الغيرة ــ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء ــ قال القاضي عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب ، وهيجان الغضب ، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، هذا في حق الآدمي . وأما في حق الله تعالى . فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة ، وهو قوله ﷺ : وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه .

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله تعالى الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك ، وقيل : الغيرة في الأصل الحمية والانفة ، وهو تفسير بلازم التغيير ، فرجع الى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه العزيز الغضب والرضى .

قال ابن العربي : التغيير محال على الله بالدلالة القطعية ، فيؤول بالوعيد، أو العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك .

ومذهب السلف: الايمان بما أخبر بالمعنى الذي أراده ، لا كما يخطر في عقول البشر ، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته ، يعني فمن أدعى شيئاً من ذلك لنفسه ، عاقبه تعالى .

وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه (فبكا عمر) بن الخطاب رضي الله عنه .

وروي من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، ولفظ حديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً ، فبكى عمر رضي الله عنه .

(وقال) جابر رضي الله عنه (مرة ، فأخبر) بالبناء لما لم يسم فاعله (بها) أي بالرؤيا (عمر) بالرفع نائب الفاعل (فقال) عمر رضي الله عنه (يا رسول الله وعليك يغار ؟) برفع المثناة ، مبنياً لما لم يسم فاعله .

وفي لفظ حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وقال : عليك أغار يارسول الله ؟ بالبناء للمعلوم . وفي رواية :قال أبو هريرة : فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ . قال عمر : بأبي أنت يا رسول الله ، أعليك أغار ؟ بالتصريح بأداة الاستفهام الانكاري ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، فقال عمر : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، أعليك أغار ؟ بالتصريح بأداة الاستفهام أيضاً . (قال سفيان) بن عيينة (سمعته) أي الحديث المتقدم ذكره من محمد (بن المنكدر ، و) من (عمرو) بن دينار ، وهما (سمعا جابراً) رضي الله عنه صرح بذلك ، لنفي توهم التدليس بالعنعنة .

تنبيهـــات

الأول : في هذا الحديث دليل على منقبة سيدنا عمر رضي الله عنه ، وفيه أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن عمر كان شديد الغيرة .

واعلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هو عمر الفاروق ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، كما تقدم في نسب ابنه عبد الله رضي الله عنهما ، القرشي العدوي وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بذي الرمحين .

قال الامير ابن ماكولا : ومن قال فيه : بنت هشام فقد أخطأ .

أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، ويقال : به تمت الأربعون ، وظهر الاسلام يوم إسلامه ، وسمي الفاروق لذلك ، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ للمسلمين وأول من جمع القرآن في الصحف ، والصحيح الصديق ، وأول من جمع الناس على قيام رمضان ، وكان أبيض تعلوه حمرة ، وقيل : آدم طوالاً أصلع ، شديد حمرة العينين ، في عارضه خفة، أعسر يسر[1]، يخضب بالحناء والكتم ، قام بالأمر بعد موت الصديق بعهده اليه ، ونصه عليه .

وفي « الترمذي » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه : يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما إنك إن قلت ذلك ، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر .

وقال ﷺ كما فيحديث ابن عمر عند الترمذي : اللهم أعز الاسلام بأحب هذين إليك ، بأبي جهل ، أو بعمر بن الخطاب . قال : فكان أحبها اليه عمر . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) أي يعمل بكلتا يديه .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه .

قال ابن عمر : مانزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، أوقال: ابن الخطاب ، شك خارجة إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر . قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : وضع الحق على لسان عمر يقول به ، وروى الترمذي من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ، وقال : حديث حسن غريب .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لقد كان فيمن كان قبلكم من الامم ناس محدثون ، من غير أن يكونوا أنبياء ، فان يكن في أمتي أحد ؛ فانه عمر .

قال ابن وهب تفسير محدثون : ملهمون ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة ، والترمذي ، وقال :حسن سحيح . وقال ابن عيينة : محدثون :مفهمون .

وأخرج البخاري ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر .

وفي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » و « النسائي » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليهم[1] قمص، فمنها مايبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولته يارسول الله ؟ قال : الدين .

---

(١) كذا في الاصل :وفي «صحيح مسلم »يعرضون وعليهم قمص .

وفي « الصحيحين » والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قال من حوله ، فما أولته يارسول الله ؟ قال: العلم.

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيتني على قليب وعليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ، ذنوباً أو ذنوبين . وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم استحالت غَرْباً[1] فأخذها عمر بن الخطاب ، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ، حتى ضرب الناس بعطن ، وأخرجاه من حديث ابن عمر .

قال في «النهاية» عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم ، والاصل في العبقري فيما قيل : إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ؛ نسبوه اليها ، فقالوا : عبقري ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد والكبير .

وقوله : يفري فريَّه[2] ، أي يعمل عمله ويقطع قطعه . ويروى: يفري فريه ، بسكون الراء والتخفيف ، ويحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيل ، وغلط قائله

وأصل الفري : القطع ، يقال : فريت الشيء أفريه فرياً ، إذا شققته وقطعته للاصلاح ، فهو مفري ، وأفريته إذا شققته على جهة الافساد .

والعطن : مبرك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة ، وعواطن ، اذا سقيت وبركت عند الحياض لتقاد الى الشرب مرة اخرى ، وأعطنت الابل اذا فعلت بها ذلك مثلا ، لاتساع الناس في زمن عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار .

---

(١) الغرب : الدلو العظيمة .

(٢) لقد نقل المؤلف رواية مسلم ، وشرح هنا ما في رواية البخاري ، وهو قوله : فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه .

وفي الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جويرية سوداء ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف ، وأتغنى ، فقال لها : ان كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فقالت: نذرت ، فجعلت تضرب ، وزاد رزين : وتقول:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعـا لله داع

ثم اتفقا ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ، ثم دخل علي رضي الله عنه وهي تضرب ، ثم دخل عثمان رضي الله عنه وهي تضرب ؛ ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحت استها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف وجلست عليه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

وفي « الصحيحين » من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

والاحاديث في فضله كثيرة ، ومناقبه ومزاياه غزيره ، وقد كناه النبي ﷺ أبا حفص ، وذلك لما قال ﷺ في أسارى الكفار ببدر : ان رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهاً لاحاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي أحداً من بني هاشم فلا يقتله . قال أبو حذيفة : أنقتل أبانا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس ، والله لئن لقيته لالجمنَّه السيف ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فقال : يا أبا حفص يضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف ، فقال عمر : والله انه لأول يوم كناني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص . رواه ابن الجوزي وغيره .

والحفص في اللغة ولد الأسد، ويلقب بالفاروق ، لأن الله فرق به بين الحق والباطل ، ولما هاجر عمر رضي الله عنه الى المدينه هاجر جهراً ، وقال لمشركي قريش : من أراد أن تثكله أمه ، وييتم ولده ، ويرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه منهم أحد ، وذلك بعد ما تقلد سيفه وتنكب قوسه ، وطاف بالكعبة سبعاً ، ثم صلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى حلق المشركين من قريش واحدة واحدة ، فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تثكله أمه الخ . أخرجه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : ما علمت أحداً هاجر إلا مختفياً ، إلا عمر بن الخطاب ، فانه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه ... الخبر .

قال الامام النووي وغيره : شهد عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ المشاهد كلها .

وأخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال : كان إسلام عمر فتحاً ، وكانت هجرته نصراً . وأخرج ابن سعد والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال : لما أسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً ، فلما قتل عمر كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً .

وأخرج ابن سعد عن صهيب رضي الله عنه قال : لما أسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية ، وجلسنا حول البيت حلقا ، وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ، ورددنا عليه بعض ما يأتي به .

وكان رضي الله عنه شديداً على الكفار والمنافقين ، ووافق ربه في أحكام معروفة مأثورة .

ولي رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه إياه عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر ، ففتح الله به الفتوح ، ودون الدواوين ، ورتب الناس في ذلك ، وحج بالناس عشر سنين متوالية ، وحج في آخرهن بأمهات المؤمنين ،

وهو أول من نوّر المساجد لصلاة التراويح ، وأول قاض في الاسلام ، فان الصدّيق ولاه القضاء في خلافته .

قتل عمر رضي الله عنه شهيداً سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . طعنه أبو لؤلؤة ، فيروز غلام المغيرة بن شعبة في صلاة الصبح ست طعنات ، فمكث ثلاث ليال ومات يوم الاربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً . اتفق « الشيخان » على تسعة وعشرين ، وانفرد البخاري بأربع وثلاثين ، ومسلم بأحد وعشرين .

وفي « جامع الاصول » : إن أبا لؤلؤة لعنه الله طعن سيدنا عمر رضي الله عنه مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ، ودفن يوم الاحد غرة المحرم ، سنة أربع وعشرين ، وصلى عليه صهيب ، ودفن الى جانب أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما في الحجرة الشريفة عند النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة رضي الله عنهم ، وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعين علقمة بن وقاص الليثي ، ومالك بن أوس ، الحدثان ، وهما معدودان من الصحابة .

ونفيل في نسبه ، بضم النون وفتح الفاء ، ورياح بكسر الراء وبالياء التحتية والحاء المهملة ، وقرط ، بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة ، ورزاح تقدم ضبطه في ترجمة ابنه عبدالله ، وتقدم ضبط بعض هذه الاسماء ، والله أعلم .

الثاني : قال الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ ، كما في « الصحيحين »

وغيرهما من حديث أبي هريرة : رأيتني في الجنة ، فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر : ان هذه اللفظة تصحيف ، وعزا القرطبي هذا لابن قتيبة ، وارتضاه ابن بطال . قال : لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة ، لا يلزمه طهارة ، وقد استدل الداوودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة .

الثالث : دل على أن الجنة موجودة الآن ، وكذا الحور العين ، وهذا الحق الذي لا محيد عنه .

قال الامام ابن القيم في كتابه « حادي الارواح » : لم يزل أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعون وتابعوهم ، وأهل السنة والحديث قاطبة ، وفقهاء الاسلام ، وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك واثباته ، مستندين في ذلك الى نصوص الكتاب والسنة ، وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم ، فانهم دعوا الأمم اليها ، وأخبروا بها الى أن نبعت نابعة من القدرية والمعتزلة ، فأنكرت أن تكون الآن مخلوقة ، وقالت بل الله ينشئها يوم المعاد ، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة فيما يفعله الله ، وانه ينبغي أن يفعل كذا ، ولا ينبغي له أن يفعل كذا ، وقاسوه سبحانه على خلقه في أفعاله ، فهم مشبهة في الأفعال ، ودخل التجهم فيهم ، فصاروا مع ذلك معطلة في الصفات ، وقالوا : خلق الجنة قبل الجزاء عبث ، فانها تصير معطلة مدداً متطاولة ، ليس فيها سكانها .

قالوا : ومن المعلوم أن ملكاً لو اتخذ داراً وأعد فيها ألوان الأطعمة والآلات والمصالح ، وعطلها من الناس ، ولم يمكنهم من دخولها قروناً متطاولة لم

يكن ما فعله واقعاً على وجه الحكمة ، ووجد العقلاء سبيلاً الى الاعتراض عليه .

قال ابن القيم : فحجروا على الرب تعالى بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة، وشبهوا أفعاله بأفعالهم ، وردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب ، وحرّفوها عن مواضعها ، وضلّلوا ، وبدّعوا من خالفهم فيها ، والتزموا لها لوازم أضحكوا عليهم فيها العقلاء .

ولهذا صار السلف يذكرون في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان ، ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنّة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها .

قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين» جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنّة ، الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يردّون من ذلك شيئاً . قال فيه : ويقرّون أن الجنة والنار مخلوقتان ، وقد قال تعالى : « ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى»[1] وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى ، ورأى عندها الجنة ، كما في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه في صفة الاسراء ، وفي آخره ، ثم انطلق بي جبريل حتى أتى سدرة المنتهى ، فغشيها ألوان لا أدري ما هي . قال : ثم دخلت الجنة ، فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك .

قال في « المطالع» فسّروا الجنابذ بالقباب ،واحدتها جنبذة بالضم ،والجنبذة ما ارتفع من البناء .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها في حديث الكسوف ، وفيه: ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرت .

---

(١) سورة النجم ، الآيات : ١٤-١٦

وفي « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنها . قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ، فقالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : إني رأيت الجنة ، وتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النـــار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله . قال : بكفرهن.قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منـك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط .

وفي « البخاري » عن أسمـاء بنت الصديق رضي الله عنهما في حـــديث الكسوف . قال ﷺ : دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها . . . الحديث ، وروى مسلم من حديث جابر نحوه ، وروى الامام أحمـد وأبو داود والنسائي من حديث بن عمر نحوه .

وقد ذكر الله قصة خلق آدم وإسكانه الجنة وإهباطه له منها ، وكرر ذلك في كتابه العزيز،وعلى كل حال فالحق الذي عليه أهل السنة والجماعة ، أن الجنة والنار موجودتان الآن .

وقد قال سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه في كتـــابه الذي يرد فيه على الجهمية والزنادقة . قال رضي الله عنه : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المتمسكين بعروتها ،المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب نبينا ﷺ الى يومنا هذا .

قال : وأدركت من أدركت ، من علماء أهل الحجاز والشام وغــــيرهم عليها ، فمن خالف هذه المذاهب ، أو طعن فيهـا ، أو عاب قائلهـا ؛ فهو مخـالف مبتدع ، خارج عن الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق ، وساق رضي الله

عنه أقوالهم ، الى أن قال : وقد خلقت الجنة وما فيها ، وخلقت النار وما فيها، خلقها الله عز وجل ، وخلق الخلق لها ، لا يفنيان ولا يفنى ما فيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : « كل شيء هالك إلا وجهه »[1] ونحو هذا من متشابه القرآن ، قيل له : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقتا للبقاء ، لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة، لا من الدنيا ، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ، ولا عند النفخة ولا أبداً ، لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ، ولم يكتب عليهن الموت ،فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع ، وقد ضل عن سواء السبيل .

وقال في رواية أبي جعفر الطائي محمد بن عوف ابن سفيان الحمصي- قال الخلال عنه : إنه حافظ، إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة ، وكان الامام أحمد رضي الله عنه يعرف له ذلك - فمن زعم أنهما لم يخلقا ، فهو مكذب رسول الله ﷺ وبالقرآن ، كافر بالجنة والنار ، يستتاب ، فان تاب وإلا قتل .
وقال الامام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار ، وذكر رسالته في السنة ، قال فيها : والجنة والنار مخلوقتان ، كما جاء عن رسول الله ﷺ : « اطلعت في الجنة فرأيت اكثر أهلها كذا وكذا ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا ، فمن زعم انهما لم تخلقا ؛ فهو مكذب بالقرآن ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، قال : ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار »الى غير ذلك من النقول عن الأئمة والرسول . وبالله التوفيق .

(١) سورة القصص ، الآية : ٨٨

مسند أبي حمزة أنس بن مالك الانصاري رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ

وعدة الاحاديث الثلاثيات الواقعة في مسند سيدنا الامام أحمد رضي الله عنه

من مسند سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : مائة وأربعة وستون حديثاً

ونبدأ أولاً بترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه ، فنقول :

هو أنس بن مالك ، بن النضر ـ بالضاد المعجمة ـ بن ضمضم ـ بفتح معجمتين ـ ابن زيد ، بن حرام ـ بالحاء والراء المهملتين ـ الانصاري ، الخزرجي ؛ ـ بالخاء المعجمة والزاي فراء بعدها جيم ـ النجاري ـ بالنون والجيم المشددة والراء ، لأنه من ولد النجار ، وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج . قيل : سمي به لأنه اختتن بقدوم ، وقيل : لأنه ضرب رجلا بقدوم ، والخزرج هذا هو الخزرج الاكبر ، وهو أخو الاوس ، والانصار كلهم من أولاد الاوس والخزرج ، من الازد . سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله ﷺ وآووه ، وهم جمع نصير ، كاشراف وشريف ، ونسب اليه بلفظ الجمع على غير قياس ، لخروجه مخرج العلم عليهم . قال ابن الاثير : الاكثر والاعرف ان واحد الانصار مرفوض ، وأنه كواحد مسمى الجمع ، فنسب اليه على لفظه قطعاً ، كنسبتهم الى مدائن : مدائني .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة ، كان عمر أنس رضي الله عنه عشر سنين ، أو تسعا أو ثمانيا على خلاف في ذلك ، فخدم النبي ﷺ مدة اقامته بالمدينة ، وهي

عشر سنين ، وقيل تسع سنين ، وكان انس رضي الله عنه يعرف بخادم رسول الله ﷺ ، وكان هو يتسمى بذلك ، ويفتخر به ، وكناه رسول الله ﷺ : أبا حمزة - بالحاء المهملة والزاي - بقلة حريفة ، تسمى حمزة . ويقال فيها حموضة ، ويكنى أيضاً ؛ ابا ثمامة - بضم المثلثة وتخفيف الميم - نقله ابن عساكر ، وابن الاثير .

وأمه أم سليم بنت ملحان - بكسر الميم وبالحاء المهملة - وفي « البخاري ومسلم » وغيرهما عن أنس رضي الله عنه . قالت أم سليم رضي الله عنها : يارسول الله خادمك أنس ، ادع الله له . فقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » وللبخاري : دخل النبي ﷺ على أم سليم ، فاتته بتمر وسمن ، فقال: « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة . قال : ما هي . قالت : خادمك أنس . قال : فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به . اللهم ارزقه مالاً وولداً ، وبارك له »فاني لمن أكثر الانصار مالاً. وحدثتني ابنتي أمية : أنه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة ، بضع وعشرون ومائة . ويروى: خويصتك أنس ، ومعنى الخويصة : ما يختص به ، وأصله خاصة ، فصغرته لصغر سنه يومئذ . وروى الترمذي عن أبي خلدة قال : قلت لابي العالية سمع أنس من رسول الله ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ؛ وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك ، واسم أبي خلدة خالد بن دينار ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه .

وحمل أنس رضي الله عنه حديثاً كثيراً ، فروي له الفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثاً ، اتفق الشيخان على مائة وثمانية وستين . وانفرد البخاري

بثلاثة وثمانين ، ومسلم بأحد وستين ، فهو أحـــد المكثرين .

مات رضي الله عنه بالبصره ، في موضع يعرف بقصر أنس خارجها ، على فرسخ ونصف منها ، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم ، سنة إحدى وتسعين او اثنين او ثلاث . وعمره مائة وثلاث سنين ، او سنة اوسنتان روى عنه الزهري ، وابن سيرين ،وقتادة ، وثابت ، وحميد ، وجماعة منأولاده وأولاد أولاده ، وخلق كثير من التابعين رضي الله عنه .

الحديث الاول

٤٦ ـ حدثنا اسماعيل ، يعني ابن ابراهيم بن علية ، ثنا عبد العزيز ، يعني ابن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين ، قال عبد العزيز : حسبت أنه قال : من عرس ، فقام نبي الله ﷺ ممثلاً ، فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، يعني الأنصار .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : (حدثنا) ابو بشر (اسماعيل يعني ابن ابراهيم) بن مقسم الأسدي ، مولاهم من أسد خزيمة ويعرف بـ (ابن عليّـة) بضم العين المهملة وفتح اللام ، وتشديد الياء تحتها نقطتان ، وهي أمه، الحافظ الثبت المتقن . روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وأيوب السختياني ، وابن عون،وسليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وعنه ابن جريج ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وابن

مهدي ، والامام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، واسحاق ابن راهويه ، وبندار ، ومسدد ، ويعقوب الدورقي وغيرهم .

قال شعبة : ابن عليَّة سيد المحدثين ، وريحانة الفقهاء . وقال الامام أحمد: اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وقال غندر : ليس أحد مقدم عليه في الحديث . وقال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، ورعاً ، تقيـــاً . وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة ؛ ابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن فديـع ، ووهب . وقال أبو داود : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية ، وبشر ابن المفضل . وقال ابن المديني : كان ثقة في الحديث حجة . ولد سنة عشـر ومائة ، ومات ببغداد ، سنة ثلاث وتسعين ومائة . (ثنـا عبد العزيز يعني ابن صهيب) هو أبو حمزة البصري البناني ، بضم الباء الموحدة وبالنونين بينهما ألف ، وبنانة بطن من قريش كما في «الكرماني» وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » : المنسوبون الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي ، وأم سعد اسمهـا بنانة ، وقيل : بل هي أمَة لسعد ، كانت حضنت بنيه ، وقيل : بنـانة أم بني سعد بن ضبيعة بن نزار . قال : وممن ينسب اليهم ثابت البناني وغيره . فأما عبد العزيز بن صهيب البناني فليس منسوباً الى القبيلة ؛ وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة . انتهى . وقال ابن قتيبة : عبد العزيز وأبوه كانا مملوكين ؛ وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده .

(عن أنس) ابن مالك رضي الله عنـه (ان النبي ﷺ رأى صبياناً) جمع صبي ، ويجمع أيضاً على صبوان ، وعلى صبوة وصبية ، والواو القياس ، وان كانت الياء اكثر استعمالاً ، والصبي من لم يفطم بعد ، والمراد هنا : رأى غلماناً مراهقين (ونساء) جمع امرأة من غير لفظها ، ويجمع أيضاً على نسوة ، بالكسر والضم ، ونسوان ونسون كنساء بالكسر لاغير . (مقبلين) حال من الصبيان والنساء ،

وغلب المذكر لشرفه ، ولأنه الاصل . (قال عبد العزيز) بن صهيب (حسبت) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين ، أي ظننت(أنه) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال) مقبلين ضد مدبرين (من عرس) لهم (فقام النبي ﷺ) لما رآهم مقبلين (ممثلا) بضم أوله وسكون الميم الثانية ، بعدها مثلثة . وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة . وروى بكسر الثاء المثلثة وفتحها ، أي منتصباً قائماً. هكذا شرح . قال في « النهاية » : وفيه نظر من جهة التصريف . وفي رواية فمثل قائماً[1]، ولا يرد حديث : «من سره أن يمثل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده مقعده من النار » أي يقومون له قياماً ، وهو جالس ، يقال : مثل الرجل يمثل مثولاً اذا انتصب قائماً ، لأنه بمعزل عن هذا ؛ لأن قيامه صلى الله عليه وسلم انما هو لسروره بهم . وأما المنهي عنه : انما هو زي الاعاجم وهو أن يجلس الرئيس ويتمثل الرجال بين يديه قياماً ، على أتم خضوع وأدب ، والحامل عليه الكبر وإذلال النـــاس . (فقال) النبي ﷺ : (اللهم) الميم عوض من النداء ولهذا لايجتمعان الا ضرورة ، كقول الشاعر :

أقول : يا اللهم يااللهمَّا .

ولا تستعمل الا في الطلب ، فـــلا يقال : اللهم غفور رحيم بل يقـال : اغفر لي وارحمني . واختلف في الميم المشـــددة من آخر الاسم ، فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النـــداء . ويسمى

(١) وعلى هامش الاصل : وفي « البخاري » : ممتنا بضم الميم، بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحـــة ، فنون ثقيلة ، بعدها الف، أي : قام قياماً قوياً مأخوذ من المتنة ، بضم الميم وهي القوة ، أي قام اليهم مسرعاً مشتداً في ذلك ، فرحاً بهم ، وقال ابومروان بن سراج ، ورجحه القرطبي : انه من الامتنان ، لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك ، فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه . ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله ممتناً ، يعني متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبة . ووقع في رواية اخرى: متينا ،بوزن عظيم ، أي قام قياماً مستوياً ، منتصباً طويلا . وفي رواية : قام لهم مثيلا بوزن عظيم ايضاً ، وهو فعيل من ماثل .

ما كان من هذا الضرب عوضاً ؛ إذ هو في غير محل المحذوف ، فان كان في محله سمي بدلاً ؛ كالالف في قام وباع، فانها بدل عن الواو والياء، ولا يجوز عند سيبويه أن يوصف هذا الاسم أيضاً ، فلا يقال : اللهم الرحمن الرحيم ارحمني ، والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد ، فان التقدير : يا الله ، وفتحت الميم لسكونها ، وسكون الميم التي قبلها . وهذا من خصائص هذا الاسم الكريم. كما اختص بالتالي القسم ، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف . وبقطع همزة وصله في النداء ، وتفخيم لامه وجوباً غير مسبوقة بحرف إطباق . وقيل : الميم عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمّنا بخير ،أي اقصدنا ، ثم حذف الجار والمجرور ، وحذف المفعول ، فبقي التقدير : يا الله أم ، ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم فبقي يا اللهم ، وهذا قول الفراء، وهو يجوز دخول ياء عليه ، واحتج بقول الشاعر :

أقول يا اللهمّ يا اللهما أردد علينا شيخنا مسلّماً

ويقول الآخر :

اني إذا ما حدَثٌ ألمَّا أقول يا اللهمّ يا اللهما

والمشهور الأول .

(أنتم) معشر الأنصار (من أحب الناس إليّ) من هنا للتبعيض ، ووقع في « صحيح مسلم » من طريق ابن علية ، عن عبد العزيز : اللهم انهم ، أي الانصار . وتقديم لفظ الاسم للتبرك ، أو للاستشهاد بالله في صدقه ، كما في «الفتح». (اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، اللهم أنتم من أحب الناس إليّ) كرره ثلاثاً لمزيد التأكيد ، وفي « مسلم » : كررها مرتين . وفي رواية ابن علية ، عن عبد العزيز عنده : أعادها ثلاث مرات . (يعني) بقوله ﷺ : أنتم من أحب الناس إليّ (الأنصار) وهم : الأوس والخزرج رضي الله عنهم . جمع ناصر ،

كأصحاب جمع صاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف . واللام للعهد ، الى أنصار رسول الله ﷺ . وكانوا قبل ذلك يعرفون : بابني قيلة ، اسم امرأة ، بقاف مفتوحة ، وياء تحتانية ساكنة . وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم النبي ﷺ الأنصار ، فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى ؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم ، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم . فكان صنيعهم ذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء الحث على حبهم ، والتحذير من بغضهم ، حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق ، كما في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » وفي « الترمذي » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه مسلم أيضاً ، من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنها ، قال في « الفتح » : قوله : آية الايمان ، هو بهمزة ممدودة ، وياء تحتانية مفتوحة ، وهاء تأنيث ، والايمان مجرور بالاضافة ، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات ، في « الصحيحين » ، و « السنن » و « المستخرجات » ، و « المسانيد » . والآية : العلامة ، ووقع في « إعراب الحديث » لأبي البقاء العكبري : انه الايمان ، بهمزة مكسورة ، ونون مشددة ، وهاء والايمان مرفوع خبر إن ، قال والتقدير : أن الشأن الايمان حب الأنصار ، وهذا تصحيف منه .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الأنصار : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ؛ ومن أبغضهم أبغضه الله » فعلم أنه لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . فان قيل : هل يكون من أبغضهم منافقاً ؛ وإن صدق بالله وكتابه ورسله ؛ واعترف بأن ما جاء به الرسول حق من عند الله ؟ فالجواب : من أبغض الأنصار من جهة كونهم آووا الرسول ومن معه ونصروه ؛ أثر ذلك في تصديقه ؛ ودل ذلك على دسيسة باطنية ، وعلة كفرية ، في صميم قلبه ، وسويداء لبّه . ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في « المستخرج » في حديث البراء : « من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ؛ ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم » وقد يقال : اللفظ خرج على معنى التحذير والترهيب . فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده ؛ قابله بالنفاق ، إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الايمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك ، فجعل رسول الله ﷺ حب الانصار آية الايمان ، وبغضهم آية النفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور ، كل بقسطه . وقد ثبت في « صحيح مسلم » ، عن علي رضوان الله عليه ، ان النبي ﷺ قال له : « لايحبك الا مؤمن ، ولا يبغضك الا منافق » وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، لتحقق مشترك الالزام ، لما لهم من حسن الغناء في الدين .

قال صاحب « المفهم » : وأما الحروب الواقعة بينهم ؛ فان وقع من بعضهم بغض لبعض ؛ فذاك من غير هذه الجهة ؛ بل للأمر الطارىء الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وانما كان حالهم في ذلك حال

المجتهدين في الاحكام ، للمصيب أجران ، وللمخطىء أجر واحـــد .

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للانصار، ولأبناء الانصار ، ولأبناء أبناء الأنصار» ورواه الترمذي، وزاد: «ولنساء الانصار» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي رواية البخاري ، عن عبد الله بن الفضل ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : حزنت على من أصيب من أهلي بالحرة ؛ فكتب الى زيد بن الارقم ، وبلَّغه شدة حزني ، يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر للانصار » فذكره ، فسأل أنساً بعض من كان عنده ، عن زيد فقال : هو الذي يقول له رسول الله ﷺ : «هذا الذي أوفى الله له باذنه » وفي الترمذي : ان زيد بن أرقم ، كتب الى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب من أهله وبني عمه يوم الحرة ، فكتب اليه : اني أبشرك ببشرى من الله ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للانصـــار ، ولذراري الانصار ، ولذراري ذراريهم » وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم ، عن أنس رضي الله عنه ، ان رسول الله استغفر للانصار وأحسبه قال : « ولذراري الانصار ، ولموالي الانصار » لا أشك فيه .

وفي « الصحيحين» و«سنن الترمذي » من حديث انس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ان الانصار كرِشِي وَعيبتي ، وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » . وفي لفظ : « واعفوا عن مسيئهم » وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن عيبتي التي آوي اليها أهل بيتي ، وان كَرِشي الانصار ، فاعفوا عن مسيئهم ، واقبلوا من محسنهم » .

قوله : عيبتي بفتح العين المهملة ، وسكون المثناة تحت ، فموحدة مفتوحة: زنبيل من أدم ، وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجـــل موضع سرّه ، كما في

« القاموس» . وفي « النهاية » قوله: عيبتي أي : خاصتي ، وموضع سرّي ، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب ، لانها مستودع السرائر ، كما أن العياب مستودع الثياب. وقال في قوله: كرشي وعيبتي : أراد انهم بطانته ، وموضع سرّه وأمانته ، والذين يعتمد عليهم في أموره . واستعار الكرش والعيبة لذلك ، لان المجتر يجمع علفــــه في كرشه ؛ والرجل يضع ثيابه في عيبته ، وقيل : أراد بالكرش الجماعــة ، أي جماعتي وصحابتي . يقال : عليــه كرش من الناس ، أي جماعة . وبالله التوفيق .

الحديث الثاني

٤٧ — ثنا اسماعيل ، ثنا سليمان التيمي ، ثنا أنس ، قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمَّت او قال : فسمَّت — أحدَهما وترك الآخر ، فقيل : هما رجلان عطسا ، فشمَّتَّ — أو قال : فسمَّتَّ — أحدَهما وتركت الآخر ؟ فقال: إن هذا حمدَ الله عز وجل ' وان هـذا لم يحمـد الله ' قال سليمان : أُراه نحواً من هذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) ابو بشر (اسماعيل) بن ابراهيم بن عليَّة قال : (ثنا) ابو المعتمر (سليمان) بن طرخان بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون (التيمي) نسبه الى بني تيم ، وكان مولى لبني مرّة ، ونازلاً بينهم ، فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنوا تيم وقدّموه ، فصار إمامهم ، ونسب اليهم.

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا نضرة . روى عنه ابنـه المعتمر ، والثوري ، وشعبة ، قال في « جامع الاصول » عنه : كان اماماً ربّانياً ، زاهداً ورعاً عالماً . قال يحيى بن سعيد : ما جلست الى أحد كان أخوف لله منه . قال رقبة بن مصقلة : رأيت ربّ العزة في المنام ، فقال: وعزتي وجلالي ؛ لأكرمنّ مثوى سليمان التيمي ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال الحافظ ابن الجوزي في « صفوة الصفوة » : كان سليمان التيمي من العبّـاد المجتهدين ، يصلي الغـــداة بوضوء العشاء الآخرة ، وكان هو وابنه المعتمر ؛ يدوران بالليل في المساجد ، فيصليان مرة في هذا ، ومرة في هذا ، حتى يصبحا. قال المعتمر : مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويصلي الصبح بوضوء العشاء . وقال حماد بن زيد : ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله فيها الا وجدناه مطيعاً ، ان كان في ساعة صلاة وجدناه مصلياً ؛ وان لم تكن ساعة صلاة وجدناه إما متوضئاً ، أو عائداً لمريض ، أو مشيعاً لجنازة ، أو قاعداً يسبح في المسجد ، وكنا نرى انه لا يعصي الله . وقال المعتمر : قال لي أبي حين حضره الموت : يامعتمر حدثني بالرخص ؛ لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به . وقال رقبة : رأيت سليمان التيمي في المنام ، فقلت: ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي ، وأدناني وقربني وغلفني ، وقـال : هكذا أفعل بابناء ثلاث وثمانين رحمه الله ورضي عنه .

قال سليمان التيمي (ثنا أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي ، وبكسرها وضمها في المضارع (رجلان) قال في «الفتح» في حديث ابي هريرة ، عند البخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان ، احدهما أشرف من الآخر ، وان الشريف لم يحمد ، وللطبراني من حديث سهل ابن سعد : انهما عامر بن الطفيل وابن أخيـه (عنـد النبي صلى الله عليه وسلم ،

فشمت) بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة : قال ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : التشميت بالمعجمة هي الفصحى ، ومعناها أبعدك الله عن الشماتة ، قال ابن الانباري : كل داع بخير فهو مشمت ؛ (أو قال : فسمت) بالسين المهملة قال في « الفتح » : وقع في رواية الامام احمد ، عن سليمان التيمي ، فشمت أو سمت ، بالشك في المعجمة والمهملة ، وهو من التشميت . قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال : بالمعجمة والمهملة . قال ابن الانباري : والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى . انتهى .

قال في « الفتح » : وهذا ليس مطرداً ، بل هو في مواضع معدودة ، قال: وقد جمعها شيخنا مجد الدين صاحب « القاموس » في جزء لطيف . وقال ثعلب : الاختيار انه بالمهملة ، لأنه مأخوذ من السمت ، وهو القصد والطريق القويم . ورجحه ابن دقيق العيد . وقال القزّاز : التسميت : التبريك ، والعرب تقول : سمته : اذا دعا له بالبركة ، وسمت عليه : اذا برك عليه ، وفي الحديث ؛ في قصة تزويج علي بفاطمة : سمت عليهما ، أي دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين ، عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح ، وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا: جمع الله شملك ، وتعقبه : بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة ، وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة ، فيكون معنى سمته : دعا له بأن يجمع شمله . وقيل : بالمعجمة من الشماتة ، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه ، فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان مايسوؤه، فشمت هو بالشيطان . وقيل : هو من الشوامت جمع شامتة ، وهي القائمة ،يقال: لاترك الله له شامتة ، أي قائمة .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه ، وهو بديع . وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في

رأسه ، وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه اذا قيل له يرحمك الله ؛ كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ، ويقيم على حاله من غير تغيير . فان كان التسميت بالمهملة ؛ فمعناه : رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه . وان كان بالمعجمة ؛ فمعناه : صان الله شوامته ، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه ، ومايتصل به من عنق وصدر كما في « الفتح » وفي « مفتاح دار السعادة» للامام ابن القيم روح الله روحه : التسميت بالمهملة: تفعيل من السمت الذي يراد به حسن الهيئة والوقار ، فيقال : لفلان سمت حسن ، فمعنى سمّت العاطس؛ وقّرته وأكرمته وتأدبت معه بأدب الله ورسوله في الدعاء له ، وقيل: سمّته ، دعا له أن يعيده الله الى سمته قبل العطاس من السكون والوقار وطمأنينة الاعضاء ، فان في العطاس من انزعاج الاعضاء واضطرابها ، مايخرج العاطس عن سمته ، فاذا قال له السامع يرحمك الله ، فقد دعا له ان يعيده الله الى سمته وهيئته . وأما بالمعجمة فقال ابن السكيت وجمع : إنه بمعنى التسميت وانها لغتان ، ذكره في كتاب « القلب والابدال » ولم يذكر أيها الأصل ، ولاأيها البدل . وقال أبو علي الفارسي : المهملة الأصل في الكلمة ، وعكس تلميذه ابن جني . ثم قال في « مفتاح دار السعادة » : ومما كان في الجاهلية يتطيرون به ويتشاءمون منه ؛ العطاس ، كما يتشاءمون البوارح والسوانح . قال رؤبة بن العجّاج يصف فلاة :

قطعتها ولا أهاب العطاسا .

وقال امرؤ القيس :

وقد اغتدى قبل العطاس بهيكل　　　شديد مسد الجيب نعم المنطق

أراد : أنه تنبه للصيد قبل أن ينتبه الناس من نومهم ، لئلا يسمع عطاساً

فيتشاءم به . وكانوا اذا عطس من يحبونه قالوا له: عمراً وشباباً ، واذا عطس من يكرهونه قالوا له : ورياً وقحاباً . والوري كالرمي داء يصيب الكبد فيفسدها ، والقحاب كالسعال وزناً ومعنى ، فكان الرجل اذا سمع عطاساً ، فتشاءم بـــه ، يقول : بك لا بي، أي أسأل الله أن يجعل شؤم عطاسك بك لا بي ، وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد . فلما جاء الله بالاسلام ؛ وأبطل برسوله ﷺ ما كان عليه الجاهلية الطغام من الضلال والبهتان والآثام ، نهى أمته عن التشاؤم والتطير ، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه ، دعاء له بالرحمة . ولما كان الدعاء على العاطس نوعاً من الظلم والبغي ، جعل الدعاء له بلفظ الرحمة المنافي للظلم ، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال . فيقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويهديكم الله ويصلح بالكم . فالدعاء بالهداية لأنـــه اهتدى الى طاعة الرسول ، ورغب عما كانت عليه الجاهلية ، فدعا له أن يثبته الله عليها ، ويهديه اليها ، وكذلك الدعاء باصلاح البال ، وهي كلمة جامعة . وأما الدعاء بالمغفرة ، فجاء بلفظ يشمل العاطس والمشمت ، فيقول : يغفر الله لنا ولكم ، ليتحصـل من مجموع دعوتي العاطس والمشمت لهما المغفرة والرحمة معاً ، فصلوات الله وسلامه على المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة . انتهى ملخصاً . وقد ذكرت في كتابي : « غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب » من ذلك طرفاً صالحاً من راجعه وفهمه ظفر بما يريد والله أعلم .

(أحدهما) ﷺ (وترك الآخر) فلم يشمته (فقيل) بالبناء للمجهول ، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الأدب المفرد » للبخاري ولفظه : فسأله الشريف . وكذا في رواية عند البخاري عن أنس رضي الله عنه : عطس رجلان عنـــد النبي ﷺ فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : شمت هذا ولم تشمتني . قال في

« الفتح » : وهذا قد يعكر على مافي حديث سهل بن سعد انالشريف المذكور، هو عامر بن الطفيل ، فانه كان كافراً ، ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله : يارسول الله كما في رواية ، ويحتمل ان تكون القصة لعامر ابن الطفيل غير المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي ، له ذكر في الصحابة ، وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي . حدثني عمي عامر بن الطفيل ، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الازدي ، ذكره وثيمة في كتاب « الردة » وأورد له مرثية في النبي ﷺ ، فان لم يكن في حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور ؛ احتمل أن يكون احد هذين .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : ثم راجعت «معجم الطبراني» فوجدت سياق حديث سهل بن سعد ، الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب ، الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت ابن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام ، ثم عطس ابن أخيه فحمد فسمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يسمته فسأله. (هما) أي العاطسان (رجلان عطسا) أي كل واحد منهما قد عطس (فشمت أو قال فسمت) بالمعجمة أو المهملة (أحدهما وتركت الآخر) فلم تشمته ، أي فلأي شيء فعلت هذا ؟ (فقال) ﷺ (ان هـذا) الذي شمته (حمد الله عز وجل) فاستحق بحمده لربه أن يشمت (وان هذا) الذي لم أشمته (لم يحمد الله) عز وجل عقب عطاسه فاستحق أن لايشمت (قال سليمان) التيمي رحمه الله ورضي عنـــه (أراه) بضم الهمزة وفتح الراء والهاء بعد الألف ، أي أظنه يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رضي الله عنه (نحواً) بالنصب مفعول ثان لأرى،والأول: الضمير في أراه (من هذا) الحديث الذي سقته إن لم يكن عنه . وفي « الأدب المفرد » للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه : « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله

فنسيتك » ، وقد يطلق النسيان ويراد به الترك . قال الحليمي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة ، يناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق اليه سبحانه لا إلى الطبائع .

وفي الحديث دليل على أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله تعالى ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه ، وفي « صحيح مسلم » ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تشمتوه » . قال النووي : ومقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قال في « الفتح » : هو منطوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه ؟ الجمهور على الثاني . قال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم : حق على الرجل إذا عطس أن يحمد الله تعالى ، وأن يرفع صوته ، وأن يسمع من عنده ، وحق عليهم أن يشمتوه . انتهى . فان شمت من لم يحمد كره . ويؤخذ من الأحاديث: أن العاطس لو أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ، كما في « صحيح البخاري » وغيره : « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له: يرحمك الله، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم،فان زاد :ويدخلكم الجنة عرفها لكم ، فلا بأس به ، لانه روي عن الحسن أنه قاله ، كما ذكر في « الآداب » لابن مفلح . وظاهر الاحاديث وجوب الحمد على العاطس ، لثبوت الأمر الصريح به . ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه .

وأما لفظه : فنقل ابن بطال وغيره ، عن طائفة ان لا يزيد على الحمد لله ، وعن طائفة يقول : الحمد لله على كل حال ، كما جاء عن ابن عمر ، وقال : هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله في الترمذي ، وعند

الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ومثله عند أبي داود . وللامام أحمد والنسائي من حديث سالم ابن عبيد رفعه : « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين » وعن طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . كما ورد في حديث ابن مسعود ، رواه البخاري في « الادب المفرد » والطبراني . وورد الجمع بين اللفظتين ، فعند البخاري في « الأدب المفرد » عن علي رضوان الله عليه قال : « من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً » وهو موقوف ، رجاله ثقات . ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم الرفع . وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ : « من بادر العاطس بالحمد ؛ عوفي من وجع الخاصرة ؛ ولم يشك ضرسه أبداً » وسنده ضعيف . وللبخاري في « الأدب المفرد » والطبراني بسند لا بأس به ، عن ابن عباس قال : «اذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قال الملك : رب العالمين ، فان قال: رب العالمين. قال الملك : يرحمك الله » وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً . فقد أخرج أبو جعفر في « التهذيب» بسند لا بأس به ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » وأخرج ابن السني بسند ضعيف ، عن أبي رافع قال : « كنت مع رسول الله ﷺ . فعطس فخلى يدي ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : اتاني جبريل فقال : اذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه ، الحمد لله لعزة جلاله ، فان الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثاً ، مغفور له » .

ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا إله إلا الله ، أو تقديمها على الحمد ، فهو مكروه . وفي « الأدب المفرد » للبخاري عن مجاهد ، ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع ابنه عطس ، فقال : أب فقال وما اب ؟ ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد » وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : اش بدل أب ، ونقل ابن بطال عن الطبراني : ان العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله ؛ أو يزيد رب العالمين ، أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء ، لكن ما كان أكثر ثناء ؛ كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً .

وأما التشميت ، فمداره على عدة الفاظ : يرحمك الله ، ويهديكم الله ، ويصلح بالكم ، وبدون زيادة: ويصلح بالكم ،وبزيادة: ويدخلكم الجنة عرفها لكم ، ويغفر الله لنا ولكم . وكان ابن عمر اذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال : يرحمنا الله واياكم ، ويغفر لنا ولكم ، وقال الامام أحمد : التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقال : هـــذا عن النبي ﷺ من وجوه . وذكر القاضي : أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظان : أحدهما يهديكم الله ، والثاني يرحمكم الله . كذا قال . وصوب شيخ الاسلام ابن تيمية ، ويغفر الله لكم . قال القاضي : ويختار أصحابنا ، يهديكم الله ، لأن معناه يديم هدايتكم . واختار بعض العلماء : يغفر الله لنا ولكم . وقال مالك والشافعي : يخير بين هذا ؛ وبين يهديكم الله ويصلح بالكم . وفي «الأدب المفرد» للبخاري بسند صحيح، عن أبي جمرة .بالجيم: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول : عافانا الله واياكم من النار ، ويرحمكم الله . وفي «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان اذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة . وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس : يرحم الله سيدنا

فخلاف السنة . قال : وبلغني عن بعض الفضلاء ، انه اذا شمت رئيساً فقال له : يرحمك الله ياسيدنا ، فجمع بين الأمرين وهو حسن .

(فروع) :

الأول : تشميت عاطس مسلم حمد ، واجابته فرض . ومن جمع كفاية ، وقيل: فرض عين مطلقاً ،وقال به ابن مزين من المالكية ، وجمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي حمزة : قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين ، وقوّاه الامام ابن القيم في « حواشي السنن » فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه ، وبلفظ على الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ قال : ولا ريب أن الفقهاء اثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب عبد الوهاب من المالكية الى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ، والراجح أنه فرض كفاية ، وهو مذهب معظم الحنابلة والحنفية والمالكية . والله أعلم .

ومن آداب العاطس : أنه اذا عطس خمر وجهه ، وغض صوته ،ولا يلتفت يميناً وشمالاً ، وحمد الله جهراً ؛ بحيث يسمع جليسه ليشمته .

الثاني : اذا نسي العاطس الحمد لم يذكره جليسه ، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله ، وكذا حديث عهد باسلام ونحوه . ذكره علماؤنا وهو ظاهر قوله ﷺ : « واذا لم يحمد فلا تشمتوه » وقال الامام النووي من الشافعية : يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ، ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة ، والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي : انه جهل من فاعله ، وخطّأه النووي واستصوب الاستحباب . قالوا :ولو

جمع بينها فقال : الحمد لله ، يرحمك الله ، جمع جهالتين : إلزامه نفسه مالا يلزمها ، وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس .

وحكي أن رجلا عطس عند الأوزاعي فلم يحمد، فقال له : كيف يقول من عطس ؟ فقال : الحمد لله ، فقال يرحمك الله . ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «من سبق العاطس بالحمد ، أمن من الشوص واللوص والعلوص » وهذه أوجاع اختلف في بعضها، ذكره ابن الاثير في «النهاية» وغيره، قال في «التمييز» وغيره .والحديث ضعيف . وقد نظمه بعضهم في قوله :

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص ذا الرأس ثم بما ... يليه ذا البطن والضرس اتَّبع رشدا

وفي بعض الكتب : وهو أولى

فالداء في الضرس شوص ، ثم في أذن

لوص وفي البطن علوص كـــذا وجدا

قال في « القاموس » : الشوص : وجع الضرس والبطن ، وقال في العلوص كسنَّور التخمة ووجع في البطن ، وقال في اللوص: وجع الاذن أو البخر، ومثل ذلك في « النهاية » .

الثالث : لا يجب تشميت جماعة ، منهم الذمي ، فلا يجب ولا يستحب ، فان قيل له : يهديكم الله جاز . فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : « كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » .

ومنهم : الصبي اذا عطس ؛ فانـــه يدعى له بأن يقـال : بورك فيك وجبرك الله .

ومنهم : الشابة فلا تشمت الاجنبي ولايشمتها .

ومنهم المزكوم فانه يشمته ثلاث مرات ، وفي « الادب المفرد للبخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: « شمته واحدة، وثنتين ، وثلاثاً ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا اخرجه موقوفا ، واخرجه ابو داود كذلك ، ولفظه : « شمت أخاك » ورفعه غير واحد ، والاحاديث بذلك متضافرة ، ويدعو له بعد الرابعة بالعافية .

فائدتان :

الاولى : قال ابن هبيرة ، قال الرازي من الأطباء : العطاس لايكون أول مرض أبداً ، إلا أن يكون زكمة ، قال : فاذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ، وجودة هضمه ، واستقامة قوته ، فينبغي له أن يحمد الله ، ولذلك أمره رسول الله ﷺ ان يحمد الله تعالى .

الثانية : ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ان ابن عبد البر قد أخرج بسند جيد عن ابي داود ، وهو سليمان ابن الاشعث السجستاني ، الامام الحافظ من أصحاب الامام أحمد ، وأحد نقلة مذهبه وهو صاحب « السنن » انه كان في سفينة ، فسمع عاطساً على الشط حمد ، فاكترى قارباً بدرهم ، حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول في أهل السفينة : إن أباداود اشترى الجنة من الله بدرهم ، رحمه الله ورضي عنه آمين .

الحديث الثالث

٤٨ ـ ثنا هشيم ؛ قال أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : أنْ كانت الأَمَةَ من أهل المدينة لَتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به في حاجتها .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم)بن بشر السلمي الواسطي الامام الحافظ ، تقدمت ترجمته في أول الحديث الأول ، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال : أنا) أبو عبيدة (حميد) بن أبي حميد ، واسم أبي حميد ، مختلف فيه ، فقيل : عبد الرحمن ، وقيل : طرخان ، وقيل : مهران الخزاعي البصري ، مولى طلحة الطلحات المعروف بالطويل . قال الأصمعي : رأيت حميداً ؛ فلم يكن بالطويل؛ ولكن كان في جيرانه رجل يعرف بحميد القصير ، فقيل له: حميد الطويل ، ليعرف من الآخر . وقيل: كان طويل اليدين ، تابعي. سمع أنس بن مالك ، وثابت البناني ، والحسن ، وعكرمة ، ونافع وعنه: ابن عليَّة ، وهشيم، والحادان، وزهير ابن معاوية ، والسفيانان ، وشعبة . قال أبو حاتم : أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد ، وقال حماد بن سلمة : لم يدع حميد لثابت علماً إلا ووعاه وسمعه منه . وقال ابن الأثير في « جامع الاصول » : هو كثير الحديث ، واسع الرواية. روى عنه حماد بن سلمة ، وابن المبارك ، والانصاري . وقال : ولد سنة ثمان وستين ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وقال الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ» : مات حميد وهو قائم يصلي ، في جماد الاولى ، سنة أربعين ومائة ،وقيل: اثنتين وأربعين وقيل : ثلاث (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال : أنْ) بفتح الهمزة

وسكون النون، أي لأن (كانت) وحينئذ تكون اللام في جواب قسم مقدر ، أو بلا تقدير اللام ، وأن مخففة من الثقيلة (الأمة) بفتح الهمزة والميم المخففة ،خلاف الحرة ، والجمع إماء وآم . قال الشاعر :

محلة سوء أهلك الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

والنسبة اليها اموي ، وتصغيرها أمية . وفي «المسند» و«صحيح البخاري»: كانت الأمة. زاد البخاري: والعبد (من أهل المدينة)، ولفظ البخاري : من إماء أهل المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، فاللام فيها للعهد ، وهي علم على مدينة الرسول صلى الله عليـــه وسلم بالغلبة لا بالوضع ، ولا يجوز نزع « الـ » منها إلا في نداء أو اضافة،وجمعها : مدْن ومُدُن ومدائن بالهمز ودونه، فمن جعلها فعيلة من قولهم : مدن بالمكان إذا أقام ؛ همز ؛ ومن جعلهـــا مفعلة من دين إذا ملك ، لم يهمز ، كما لم يهمز معايش (لتأخذ) الأمة وكذا العبد (بيد رسول الله ﷺ فتنطلق) أي فتذهب (به) أي برسول الله ﷺ (في حاجتهـا) ولفظ البخاري : « فتنطلق به حيث شاءت » . وفي لفظ : « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » . وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه : « ان امرأة كان في عقلها شيء ، فقالت يا رسول الله : ان لي اليك حاجة ؛ فقال : يا أم فلان ، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق ، حتى فرغت من حاجتها » ، والسكك جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي .

وهذا الحديث يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ومكارم أخلاقه ، وتواضعه ، وعلى تعظيمه لأهل المدينة ، وتوقيرهم واحتشامهم ، أمـــا تعظيمه لأهل المدينة وتوقيره لهم فهم من الأنصار، وتقدم طرف صالح في مناقبهم، وما نوه به رسول الله ﷺ من فضائلهم ، والحث على حبهم ، والتحـذير من

بعضهم . وأما مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وحسن خلقه وتواضعه ، فهو معلوم عند ذوي الفهوم ، لأنه منبع الاحسان والمكارم ، وينبوع المعارف والمراحم ، فكل مكرمة وجدت ، فهي من بعض مكارمه ، وكل رحمة حدثت ، فهي من طرف مراحمه .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : من تأمل تدبير النبي ﷺ أمرَ بواطن الخلق وظواهرهم ، وسياسة الخاصة والعامة ، مع عجيب شمائله ، وبدائع سيره ، فضلاً عما أفاضه من العلم ، وقرره من الشرع ، دون تعلم سبق ، ولا ممارسة تقدمت ، ولا مطالعة للكتب ، لم يمتر في رجحان عقله ، وثقوب فهمه لأول وهلة . وقد روى داود بن المحبر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « أفضل الناس أعقل الناس » . قال ابن عباس : وذلك نبيكم صلى الله عليه وسلم . ونقل ابن قتيبة في « العوارف » عن بعض الأكابر قال : اللب والعقل مائة جزء ، تسعة وتسعون في النبي ﷺ ، وجزء في سائر الناس . انتهى . وما بالك بمن يقول الله جل ثناؤه فيه : «وإنك لعلى خلق عظيم»[1]. ولما سئلت عائشة الصديقة رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ ؛ قالت : « كان خُلُقه القرآن ، يرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً »[2] الحديث رواه مسلم ، والترمذي والنسائي وغيرهم . وروى الامام أحمد والخرائطي وأبو يعلى الموصلي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم الأخلاق » ، وفي لفظ : « لأتمم حسن الأخلاق » ، ورواه البزار بلفظ : « لأتمم مكارم الأخلاق » ، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : « ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فنحى رأسه عنه ؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ، وما رأيت رجلاً أخذ بيد رسول الله ﷺ فنزع يده ؛ حتى يكون الرجل هو الذي ينزع » . ويدخل في حسن الخلق : التحرز من

---

(١) سورة القلم ، الآية : ٤

(٢) في « مسلم والترمذي » : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً .

الشح والبخل والكذب ، وغير ذلك من الاخلاق المذمومة . ويستعمل في حسن الخلق : التحبب الى الناس في القول والفعل ، والبــــذل وطلاقة الوجه مـع الأقارب والأجانب ، والتساهـل في جميع الأمور ، والتسامح فيما يلزم من الحقوق ، وترك التقاطع والتهاجر ، واحتمال الأذى من الأعلى والأدنى ، مـع إدامة البشر ، وحسن التلقي . فهذه الخصال تجمع محاسن الأخلاق ، ومكارم الشيم . ولقد كان جميع ذلك في رسول الله ﷺ ، فلهذا وصفه الله تعالى بقوله : « وإنك لعلى خلق عظيم »[1] فهو مستولٍ على هذه الأخلاق ، ومستملٍ عليها ، لفظه على المقتضية ذلك . قال الجنيد رحمه الله : إنما كان خُلقه ﷺ عظيمـاً ؛ لأنه لم يكن همّه سوى الله تعالى . وقال الحليمي : إنما وصف خلقه بالعظم ؛ مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم ؛ لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة ؛ ولم يكن ﷺ مقصوراً على ذلك ، بل كان رحيماً بالمؤمنين ، رفيقـــاً بهم ، شديداً على الكفار ، غليظاً عليهم ، مهيباً في صدور الأعداء ، منصوراً بالرعب منهم مسيرة شهر ، فكان وصف خُلقه بالعظم ليشمل الانعام والانتقام . وقيل : انما وصف بالعظم ، لاجتماع مكارم الأخلاق فيه . والله تعالى الموفق .

الحديث الرابع

٤٩ — ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز بن صهيب وإسماعيل ، أنبأنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا هشيم قال : أنا عبد العزيز بن صهيب ، و)

(١) سورة : القلم ، الآيه : ٤

حدثنا (إسماعيل) بن عليَّة قال : (أنبأنا عبد العزيز) بن صهيب ، فللامام أحمد شيخان في هذا الحديث ، كل منها يروي عن عبد العزيز (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من كذب عليَّ متعمداً) للكذب عليَّ (فليتبوأ مقعده من النار) أي ينزل منزله منها ويتخذه ، قيل : على طريق الدعاء ، أي بوأه الله ذلك ، وخرج مخرج الأمر . وقيل: بل هو على الخبر ، وانه استحق ذلك واستوجبه ، وتقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من مسند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه .

الحديث الخامس

٥٠ — ثنا هشيم ، قال : أنا حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما دخل النبي ﷺ بزينب بنت جحش ، أولم فأطعمنا خبزاً ولحماً .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال) أنس : (لما دخل النبي ﷺ بـ) أم المؤمنين (زينب بنت جحش) بن رئاب بكسر الراء ، وبعدها همزة ، وبالباء الموحدة ، ابن يعمر ، بفتح المثناة التحتية والميم ، ابن صبرة ، بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، بن مرة ، بن كبير ، ضد صغير ، بن غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون ، ابن دودان ، بضم الدال المهملة الاولى ، ابن أسد بن خزيمة الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمة النبي ﷺ ، وكانت زينب رضي الله عنها قبل دخول النبي ﷺ بها ، عند مولاه زيد بن حارثة ، فطلقها زيد رضي الله

عنه ، فزوجها الله سبحانه لنبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات ، وأنزل عليه في محكم كتابه العزيز : « فلما قضى زيد منهـــا وطراً زوجنا كها »(١) فقـام فدخل عليها بلا استئذان ، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ، تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سمواته . وفي صحيح مسلم من حديثها رضي الله عنها ، أنهـا لما انقضت عدتهـــا ، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : إذهب فاذكرني لها ، فقالت : ما كنت لاحدث شيئاً حتى أؤامر ربي ، وقامت الى مسجد لها فأنزل الله على نبيه : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها »(١) فجاء رسول الله صلى عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن . وحديث افتخارها بذلك في البخاري وغيره .

قال الحافظ ابن الجوزي في « المنتخب » : دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من الهجرة ، وتوفيت بالمدينـــة سنة عشرين ، ودفنت بالبقيع .

(أولم) هذا محله الجزم جواب لمَّا ، أي لمَّا دخل ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها أولم عليها بشاه ، والوليمة : اسم لطعام العرس خاصة ، لا تقع على غيره ، وقال بعض الفقهاء : انها تقع على كل طعام ، والأول : قول أهل اللغة وهم أعرف بلسان العرب وموضوعاته. وفي « المستوعب » : وليمة الشيء كماله وجمعه ، وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين كما في « المطلع » . وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : « ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » ولفظ مسلم : ما أولم على امرأة من نسائه اكثر وأفضل مما أولم على زينب» فقال ثابت البناني بم أولم؟ قال : (فـ) قد (أطعمنا) معشر أصحابه (خبزاً ولحماً) ولفظ مسلم قال : « أطعمهم خبزاً ولحـــاً حتى

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٣٧

تركوه »، وترجم لهذا البخاري : « باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض» وأشار ابن بطال الى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها ، لأنه ﷺ كان أجود الناس ، ولكن لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيـــا في التأنق . وقال بعضهم : لعله ﷺ فاضل بين ولائم نسائه لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعـــل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها ، كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها ، محمول على ما انتهى اليه علمه ؛ أو لما وقع من البركة في وليمتها ،حيث اشبع المسلمين لحماً وخبزاً من الشاة الواحدة ، واستظهر أن يكون صلى الله عليه وسلم أولم على ميمونة بنت الحارث بأكثر من ذلك، لانه لما تزوجها في عمرة القضية[1] بمكة ، طلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا، يقتضي أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة ، لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة ، لان ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . كذا قال . قلت : من الممكن ان يكون صلى الله عليه وسلم انما طلب حضور أهـل مكة لوليمة ليقدم لهم طعاماً قليلا ، فتظهر فيه البركة حتى لا يمكن نفاده وفراغه معجزة له ليؤمنوا به ، ويصدقوه ولم ار ذلك منقولا .

(فروع) :

الأول : وليمة العرس سنّة مؤكدة ، وأخرج الطبراني من حديث وحشي ابن حرب رضي الله عنه رفعه : « الوليمة حق » وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى

---

(١) وتسمى : عمرة القضاء .

اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وكان أبو هريرة يقول كما في صحيح مسلم : « بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وروى الامام أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب عليّ فاطمة رضوان الله عليهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لابد للعروس من الوليمة » وسنده لا بأس به . قال ابن بطال : قوله صلى الله عليه وسلم : « الوليمة حق » ليست بباطل ، بل يندب اليها ، وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال ابن بطال : لا أعلم أحداً أوجبها . كذا قال . وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي ، وقال : مشهور المذهب انها مندوبة ، ونقل ابن التين رواية بالوجوب في مذهب الامام أحمد ، والذي في « المغني » للامام الموفق : انها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال : وقال بعض الشافعية : هي واجبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن ابن عوف ، ولأن الاجابة اليها واجبة ، فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ماذكرناه ، ولكونه أمره بشاة ، وهي غير واجبة اتفاقاً . قال في « الفتح » : ولبعض الذي أشار اليه ، يعني الموفق ، وجه معروف عندهم . وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص الامام ، ونقله عن النص ايضاً أبو إسحاق في « المذهب » وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم .

الثـــاني : يجزىء في الوليمة الشيء اليسير ، كمدّين من شعير ، ويسن أن لا تنقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ، كما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج : « أولم ولو بشاة » فيستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن

يقدر ، قال عياض : أجمعوا على ان لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك . ومها تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ؛ لكان يمكن أن يستدل بحديث أنس في قصة عبد الرحمن رضي الله عنها على أن الشاة أقل ما يجزىء عن الموسر . وفي « الصحيح » : « أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير » . وروى الامام أحمد ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والإقط والسمن » .

الثـالث : تستحب الوليمة بالدخول ، وجرت العادة قبله بيسير . وقد اختلف السلف في وقتها : هل هو عند العقد ؛ أو عقبه ، أو عند الدخول ؛ أو عقبه ، أو موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول ، على أقوال ، معتمد مذهبنا ما ذكرناه . وحكى القاضي عياض : أن الأصح عن المالكية استحبابه بعد الدخول . وعن جماعة منهم : أنه عند العقد . وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وعند الشافعية : عند الدخول . واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ، ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس . كما نقلناه عن مذهبنا . والله أعلم .

الرابع : الاجابة الى وليمة العرس واجبة ، وقد نقل ابن عبد البر ، ثم عياض ، ثم النووي وغيرهم : الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس . وفيه نظر : نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور علمائنا كالشافعية بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الحنابلة والشافعية انها مستحبة . وذكر اللّخمي المالكي : ان ذلك مذهبهم . وكلام صاحب « الهداية » من الحنفية تقتضي الوجوب ، مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد انها وجبت بالسنة ، وليست فرضا كما هو المعروف من قواعدهم . وعن بعض الحنابلة والشافعية انها فرض

كفاية ، وإنما تجب الاجابة على معتمد المذهب . اذا عينه داع مسلم يحرم هجره ، ومكسبه طيب في اليوم الاول ، وهي حق للداعي ، تسقط بعفوه ، وقــدم في « الترغيب » : لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس .ومنع ابن الجوزي في«المنهاج» من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاخر بها ، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعـة إلا لرادٍّ عليه. وكذا إن كان فيه مضحك بفحش أو كذب ، وإلا أبيح اذا كان قليلا . وإن كان المدعو مريضاً أو معذوراً لم تجب عليه الاجـابة ، كعبد لم يأذن له سيده ، وإلا وجبت لما تقـدم من الاحاديث . وفي حديث ابن عمر مرفوعاً : « احيوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها» . وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم . متفق عليه . ورواه ابو داود وزاد :« فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » ، وفي « مسلم » : « من دعي الى وليمــة عرس فليجب » ، وفي « مسند الامام احمد » و « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود» و«ابن ماجة » من حديث جابر مرفوعاً : « اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » .

الخامس : قد علم أن الاجابة لوليمة العرس واجبة إن عينه أول مرة ؛ قال في « الفروع » : وتستحب ثاني مرة ، وتكره في الثالثة . ونقل حنبل عن الامام رضي الله عنه : إن أحب أجاب ، ولا يجيب في الثالث . واستحب سيدنا الشيخ عبد القادر في « الغنية » إجابة وليمة عرس ، وكره حضور غيرها ؛ إن كان كما وصف ﷺ يمنع المحتاج ، ويحضر الغني . واستدل من عين لاجابة الوليمة وقتاً وهم الحنابلة والشافعية بما روى ابو داود والنسائي من حديث قتادة عن عبد الله ابن عثمان الثقفي ، عن رجل من ثقيف . كان يثنى عليه ـ قال البخاري عن قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان ، فلا أدري ما اسمه ، قال البخاري : ولا تصح لزهير صحبة ، وفي « جامع الاصول» : زهير بن عثمان الأعور الثقفي عداده في أهل

البصرة ، قال ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ حديث الوليمة وليس له غيره ، وفي اسناده نظر ، يقال: إنه مرسل . انتهى - أن النبي ﷺ قال : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة »، وهو ضعيف . ولكن له شواهد منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، أخرجه ابن ماجة ، ومنها عن أنس رضي الله عنه مثله ، أخرجه ابن عدي ، والبيهقي . ومنها : عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمّع سمّع الله به » ، وهذه كلها مرفوعة . ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « طعام في العرس يوم سنّة، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال ؛ فان مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في أثناء حديث أبي داود والدارمي ، قال قتادة : « بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب ، وقال : هذا رياء وسمعة » واعلم أن أصحابنا أطلقوا الكراهة في اليوم الثالث ، وقال بعض العلماء : إنما يكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول ، وكذا صوره الروياني من الشافعية ، واستبعده بعض متأخري فقهائهم . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » وليس ببعيد .

الحديث السادس

٥١ - ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بُرْدِ حِبَرَةٍ ، قال : أحسبه عقد بين طرفيها .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير السلمي (عن) أبي عبيدة (حميد) ابن أبي حميد (عن) أبي حمزة (انس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى في برد) — بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها دال مهملة — قال الجوهري : هو كساء مربع فيه صغر ، يلبسه الاعراب ، والجمع برود . وفي « القاموس » البرد — بالضم — : ثوب مخطط ، والجمع أبراد وبرود ، واكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . انتهى (حبرة) قال الجوهري : الحبرة بوزن عنبة : برد يماني . قال الهروي : موشاة[1] مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هي من برود اليمن ، يصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت حبرة : لأنها تحبر ، أي تزين ، والتحبير التزيين والتحسين . وفي « المطالع » البرد الحبر : المزين ، ومنه حلة حبرة ، وبرد حبرة ، وهي عصب اليمن ، وذكر كلام الداودي ان الحبرة ثوب أخضر . انتهى . (قال) أنس رضي الله عنه : (أحسبه) يعني النبي ﷺ ، أي أظنه (عقد بين طرفيها) أنثها : إما باعتبار كونها بردة ؛ أو لأجل لفظ حبرة ، فانه مؤنث . وإنما عقد بين طرفي برده ﷺ لأنه لم يكن عليه سراويلات ؛ فعقد بين طرفي البردة ليكون أستر .

والظاهر من سياق هذا الحديث : انه لم يكن عليه سوى البرد . فدل على صحة الصلاة في ثوب واحد . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أوَ لكلكم ثوبان » زاد البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : « اذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، يجمع الرجل عليه ثيابه ؛ يصلي الرجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ؛ في إزار وقباء ، وسراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص . قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء ، وفي

---

(١) في الاصل : موشية .

« الصحيحين » عن أبي الزبير المكي ، أنه رأى جابر بن عبد الله رضي الله عنها يصلي في ثوب متوشحا به ، وعنده ثيابه ، قال جابر : انه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك : ولفظ البخاري : ملتحفا بدل متوشحا . قال الزهري: الملتحف هو المتوشح ، وهو المخالف بين طرفيه ، وهو الاشتمال على منكبيه . وفي بعض طرقه عن محمد بن المنكدر ، قال : صلى جابر بن عبد الله في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . وهو ــ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ــ : عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . وقال ابن سيدة : المشجب والشجاب : خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه: ويقال في المثل : كان كالمشجب من أين قصدته وجدته. انتهى . فقال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ قال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ . وفي طريق آخر : رأيت النبي ﷺ يصلي كذا ، زاد البخاري قوله : قد عقده من قبل قفاه ، وأينا كان له ثوبان الى آخره . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً . روى ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا تصلين في ثوب واحد ، قال : ثم استقر الأمر على الجواز. وفي « سنن » أبي داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم اذا لم ير فيه أذى .

وفي الحديث إشارة الى وجوب ستر العورة في الصلاة. وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية : التفرقة بين الذاكر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج

بانه لو كان شرطاً في الصلاة لأختص بها ، ولأفتقر الى النية ، ولكان العاجز العريان كالعاجز عن القيـــام ، يتنقل الى القعود والجواب عن الأول النقض بالايمان ، فهو شرط في الصلاة ، ولا يختص بها ، وعن الثاني : باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية . وعن الثالث على ما فيه : بالعاجز عن القراءة ، ثم التسبيح ، فانه يصلي ساكتاً . قال النووي : ذهب أكثر أهل العلم : ان الفخذ عورة . وعن الامام مالك ، وكذا عن الامام أحمد ، في رواية : ان العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهـــل الظاهر ، وابن جرير ، والاصطخري . ونظر في « الفتح » في ثبوت ذلك عن أبي جرير ، لانه ذكر المسألة في « تهذيبه » ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . وبالله التوفيق .

تنبيهـــات

الأول : هذا الحديث مما ألحقه وزاده الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، من ثلاثيات « مسند الامام أحمد » رضي الله عنه ماخرّجه المحب اسماعيل بن عمر المقدسي رحمه الله تعالى . ولم أر هذا الحديث في « الصحيحين » مع أنه على شرطها . نعم حميد الطويل مدلس ، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث ، وهنا لم يصرح بالتحديث . بل قال عن أنس ، والعنعنة مظنة الدلسة . والله أعلم .

الثاني : ورد في الحديث عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء ، فجعلت انظر اليه والى القمر ، فلهو عندي أحسن من القمر » رواه الترمذي ، وابن الجوزي وغيرها . وفي « الصحيحين » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ مربوعاً ، ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » وفي أبي داود ، من حديث هلال بن عامر عن أبيه : « رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير ، وعليه برد

احمر » اسناده حسن . ورواه الطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي ، لكن قال : بسوق ذي المجاز . قال الامام المحقق ابن القيم في « الهدي » : وقد غلط من ظن ان الحلة كانت حمراء بحتا لايخالطها غيرها ؛ وانما الحلة الحمراء : بردان يمانيان ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ؛ وإلا فالاحمر البحت نهي عنه أشد النهي . انتهى .

وقد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً . جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة . وعن سعيد ابن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

الثاني : المنع مطلقاً . لما أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن المفدم ، وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة : المشبع بالصفرة . فسره في الحديث . وعن عمر رضي الله عنه : انه اذا رأى على الرجل ثوبا معصفراً ضربه وقال له : دعوا هذا للنساء . أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة ، من مرسل الحسن : « الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة » ووصله أبو علي ابن السكن ، وأبو أحمد بن عدي ، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي . وهو ضعيف ، عن الحسن ، عن رافع بن زيد الثقفي ، رفعه : « ان الشيطان يحب الحمرة ، فاياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة » ، واخرجه ابن مندة . والحديث ضعيف . وقال ابن الجوزقاني : إنه باطل . وأخرج أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبزار من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « مر على رسول الله ﷺ رجل ، وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ » وأخرج أبو داود عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « خرجنا

مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قدغلبتكم ؟!. قال :فقمنا سراعاًفنزعناها حتى نفر بعض إبلنا ، وفي سند هذا الحديث راوٍ لم يسم.

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغـه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المفدَّم.

الرابع : يكره لبس الاحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، وتجوز في البيوت والمهنة . جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا يشبه قول الامام مالك في ترخيصه في المعصفر والمزعفر في البيوت ، وكراهته لها في المحافل .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ماصبغ بعد النسج. جنح اليـه الخطابي ، واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار في لبسه ﷺ ، الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الاحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلهـا ثم ينسج .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنـه ، ولا يمنع ماصبغ بغيره من الاصباغ ، ويعكر عليه حديث المغرة في حديث الاسدية قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، اذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلك غسلت ثيابها ، وورات كل حمرة ، فجاء فدخل ، أخرجه أبو داود . وفي سنده ضعف .

السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله . وأما مافيـه لون آخر غير الاحمر ، من بياض وسواد وغـيرها فلا . وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فان الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.قال الامام ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة ، ويزعم انه يتبـع السنة ،

وهو غلط ، فان الحلة الحمراء من برود اليمن ، والبرود لاتصبغ أحمر صرفاً .
وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لاأحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الاحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فان مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة ، وبالله التوفيق .

الحديث السابع

٥٢ — ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه) كنى بالطواف عن الجماع على عادته بالتكنية عن الامور المستفظعة . ولفظ مسلم : « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . وقال البخاري عن قتادة ، عن أنس : « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » ، قال قتادة : قلت لأنس أوَ كان يطيقه ؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (في ليلة) وفي لفظ للبخاري : « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وله يومئذ تسع نسوة (بغسل واحد) لم يذكر في صحيح مسلم عدد النسوة ، ولاذكر البخاري الغسل . وذكر البخاري في « الترجمة » : في غسل واحد ، اشارة الى ماذكرناه في هذا الحديث ، وان لم يكن منصوصاً فيما أخرجه البخاري . كما

جرت به عادته ، ولما كان من لازم جماعهن في الساعة الواحدة ، أو الليلة الواحدة ، عود الجماع بلا غسل ، صلح أن يقول : في غسل واحد ، والمراد بالساعة الواحدة ، قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أهل الهيئة . وقال الامام ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : ربما كان ﷺ يطوف عليهن بغسل واحد ، وربما كان يغتسل عند كل واحدة منهن .

وقوله: في عدد نسائه ﷺ وهن إحدى عشرة ، وفي الرواية الاخرى : تسع نسوة . وجمع ابن حبان في « صحيحه » بين الروايتين : بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم في قوله : ان الأولى كانت في أول قدومه المدينة ، حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الامر ، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة ، كما في « الفتح » وموضع الوهم منه : أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج ام سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة ، في الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، وتقدم عن « منتخب » الحافظ ابن الجوزي ، انه ﷺ تزوج بها بعد سنة ثلاث من الهجرة . وكذا قال البرماوي : انه تزوجها في الرابعة ، ثم جويرية في الخامسة ، ثم صفية وام حبيبة ، وميمونة – على ما في العلقمي وغيره – في السابعة[1] ، وهو لأن جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور .

واختلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة : فجزم ابن اسحق : بأنه عرض عليها أن يتزوجها ، ويضرب عليها الحجاب ، فاختارت البقاء في ملكه . والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل . قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة ، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع ، مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة ،

(١) وعلى هامش الأصل : والذي يظهر ان تزويجه صلى الله عليه وسلم بأم حبيبة كان قبل السابعة كما نعلم من السير .

فلهـــذا رجحت رواية التسع على الاحدى عشرة . لكن تحمل رواية الاحدى عشرة على ضم مارية وريحانة الى الزوجات ، وأطلق عليهن لفظ نسائـه تغليباً .
وقد ذكر الحافظ الدمياطي في « سيرته » : ان جميـع من اطلع عليه من ازواجه ﷺ ، ممن دخل بها ، أو عقد عليها فقط ، أو طلقها قبل الدخول ، أو خطبهـا ولم يعقد عليها ، فبلغت ثلاثين . وانكره الامام ابن القيم عليه . وقد جاء عن أنس رضي الله عنه : انه ﷺ تزوج خمس عشرة ، دخل منهن باحدى عشرة ، ومات عن تسع : وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمـــة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرة وصفية وميمونة ، فهؤلاء مات ﷺ وهن في عصمته . وكان ﷺ يقسم لثمان منهن ، وأما سودة رضي الله عنها فلم يكن يقسم لها ، فانهـــا وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها . تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ ، فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

وفي الحديث دليل على فضيلة الجماع وقوة رسول الله ﷺ على ذلك ، وانه أعطي قوة ثلاثين رجلا . وفي رواية : أربعين بدل ثلاثين في الجماع . وفي « صفة الجنة » لأبي نعيم من طريق مجاهد : من رجال أهل الجنة . وروي من حـديث عبد الله بن عمرو رفعه : « أعطيت قوة أربعين في البطش والجمـــاع » وأخرج الامام أحمد والنسائي وصححه الحاكم ، من حديث زيد بن أرقم رفعه : « إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة ، في الأكل والشرب والجماع والشهوة » . وفي « سنن الترمذي » من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » قيل: يا رسول الله ﷺ اوَ يطيق ذلك ؟ قال : يعطى قوة مائة » هذا حديث صحيح . وبهذا يعلم أن قوة نبينا ﷺ في الجماع ؛ تزيد على قوة سليمان بن داود عليهما السلام ؛ لأنه ﷺ يكون قد أعطي قوة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل من أهل الدنيا في الجماع . وفي

« الصحيح » « أن سليمان عليه السلام طاف في ليلة واحده على تسعين امرأة .
قال القاضي عياض في « الشفاء » : لم تزل العرب والحكماء تتمدح بقلة الغذاء من الأكل والشرب والنوم ؛ وتذم بكثرة ذلك ؛ لأن كثرة الأكل والشرب ؛ دليل على النهم والحرص والشره وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة ، جالب لادواء الجسد ، وخثارة النفس [1] وامتلاء الدماغ ، وقلته دليل على القناعة ، وملك النفس . وقمع الشهوة . مسبب للصحة ، وصفاء الخاطر ، وحدة الذهن . كما أن كثرة النوم دليل على الفسولة والضعف . ثم قال : وما اتفق على التمدح بكثرته ووفوره ؛ النكاح ؛ فانه متفق عليه شرعا وعادة ، فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية .وفي حديث أنس رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : « فضلت على الناس بأربع : بالسخاء والشجاعة ، وكثرة الجماع ، وقوة البطش » قال في « الشفاء » : وإنما كانت العرب تتمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ؛ وفيه دليل على كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل هذه الأمة اكثرها نساء . وفي لفظ : خير هذه الامة أكثرها نساء . قال في « الفتح » : قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء . وكذلك أبوه داود . ووقع عند الطبراني ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنها : « تزوجوا فان خيركم ما كان أكثر نساء » قيل : المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير ؛ النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء اصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ؛ اذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ عليه غيره ، وكان ـ مع كونه أخشى الناس لله ؛ واعلمهم به ـ يكثر التزويج لمصلحة

---

(١) في القاموس : خثرت نفسه : غثت واختلطت .

تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال . ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة، لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً ، وإن وجد فكان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ؛ وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات ، من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة .

وفيه دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ . وهو قول طوائف من العلماء ، منهم : الامام الحافظ ابن الجوزي من علمائنا ، والاصطخري من الشافعية ، وفي «الاقناع» : ظاهر كلامهم أنه ﷺ في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره . وظاهر كلام ابن الجوزي : انه غير واجب . انتهى .والمشهور عند علمائنا كالشافعية ، والأكثر الوجوب . والجواب عن الحديث ، بأن ذلك كان باستطابتهن ، أو كان الدوران في يوم القرعة للقسمة ، قبل أن يقرع بينهن، او كان من خصائصه ، وأن الله خصه بجواز دورانه عليهن في ساعة ،أو كان الدوران بعد العصر. قال ابن العربي : إن الله خص نبيه بأشياء، منها: انه أعطاه ساعة في كل يوم ، لا يكون لازواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ، ثم يستقر عند من لها النوبة . وكانت تلك الساعة بعد العصر ،فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . وفي حديث عائشة في « الصحيح » : « كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس » الحديث . وفيه : انه ﷺ خص بالزيادة على نكاح الأربعة . قال علماؤنا كغيرهم : وأبيح له ﷺ أن يتزوج بأي عدد شاء . وفي « الرعاية » : كان له أن يتزوج بأي عدد شاء ، الى أن نزل قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج »[1] انتهى . قال في « الاقناع » ثم نسخ يعني عدم الحل والتبدل ؛ لتكون المنة لرسول الله ﷺ

---

(١) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٢ وقد وردت في الاصل : لاتحل . وهي قراءة أبو عمرو ويعقوب .

بترك التزوج عليهن . فقـــال تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجك الـــلاتي آتيت أجورهن »[1] الآية . لكن الواقع انه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، وهي قوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» [2] قال ابن عباس ومن وافقه : « ان ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه » لكن روى الترمذي ، والنسائي ، عن عائشة رضي الله عنها : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء » وأخرج ابن أبي حاتم ؛ عن أم سلمة مثله . فهذا يدل على نسخ المنع . وبالله التوفيق .

الحديث الثامن

٥٣ ــ ثنا هشيم ؛ عن عبد العزيز ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث .

قال رضي الله عنه :(ثنا هشيم عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ كان) تفيد تكرار هذا القول منه ﷺ مع تكرار الفعل ، كما هو الغالب على دلالة كان .وقد تفيد مجرد وقوع مدخولها من غير تكرار ، وهو من غير الغالب (اذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعد لقضاء الحاجة . وفي «الأدب المفرد» للبخاري : عن أنس رضي الله عنـــه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخـــل

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠

(٢) سورة الاحزاب ،الآية : ٥٢

الخـــلاء ، والخـلاء ممدود المكان الذي يتوضأ فيه ، سمي بذلك لكونه يتخلى،أي ينفرد فيه. قاله الجوهري. وقال أبو عبيد : يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب ، والمرفق ، والمرحاض . وفي رواية في « الصحيحين » أيضاً : « كان اذا دخل الكنيف » وهو بمعنى الخلاء ، سمي بذلك ؛ لانه يكنف من دخله ، أي يستره. قال في « القاموس » الكنيف كأمير: المرحاض (قال: اللهم) تقدم ان الميم عوض عن ياء النداء ولهذا لا يجمع بينها في اختيـــار الكلام (إني أعوذ) أي أتحرز وأتحصن .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : أعلم ان لفظة عاذ وما تصرف منها ، تدل على التحرز والتحصن والالتجاء ، وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه الى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معـاذاً ، كما يسمى ملجأ ، وفي الحديث : « لما دخل النبي ﷺ على ابنة الجون ، فوضع يده عليهـا قالت : أعوذ بالله منك ، فقـــال : لقد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك » فمعنى أعوذ : التجأ وأعتصم وأتحرز . وفي أصله قولان : أحـدهما مأخوذ من الستر ، لان العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجره ؛ قـد استتر بها : « عوّذ » بضم العين المهملة وتشديد الواو مفتوحة . فكأنه لما عاذ بالشجرة ، واستتر بأصلها وظلهـا ، سمي عوذا ، فكذا العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به . الثاني : أنه مأخوذ من اللزوم والمجاورة ، لأن العرب تقول للحم اذا لصق بالعظم فلم يتخلص منـه: عوذ ، لأنه اعتصم به ، واستمسك بالمعاذ به ، واعتصم ولزمـــه (بك) يا الله لا بغيرك، وأجرى عليه ضمير الخطاب لاستشعاره قربه منه[1] ، وانه معه بعلمـــه وحفظه له جل شأنه (من الخبث) قال الحافظ عبد الغني المقدسي الجماعيلي : في « عمدة الاحكام » بضم الخـــاء المعجمة ، والباء الموحدة فمثلثة ، جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة . قال الخطابي : لايجوز غيره ، وغلط من سكن البـاء

(١) في الاصل : ومنه .

الموحدة ، وتعقب : بأنه يجوز الأسكان ؛ كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ، ككتب ورسل وسبل ، فعلى هذا يكون قد استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم ، وإنما كان ﷺ يستعيذ مع العصمة والحفظ والعناية الحاصلة له من الباري جل وعلا اظهاراً للعبودية ، ويجهر بذلك للتشريع والتعليم . وقد روى هذا الحديث العمري من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر ، قال : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية . قال الحافظ ابن حجر : ولم أرها في غير هذه الرواية . انتهى . قلت :لعله أراد : لم يرها في الحديث المذكور، وهو حديث أنس بن مالك ، والا فقد روى ابن ماجة والترمذي ، من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم « اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » وروى سعيد بن منصور حديث أنس ، فذكر « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » قال الامام أحمد رضي الله عنه : مادخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما اكره . وروى أبو داود وابن ماجة من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فاذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » الحشوش جمع حش ، وهي في الأصل : البساتين ، كانوا يقضون الحاجة فيها ، ثم سمي به موضع قضاء الحاجة. والمحتضرة : التي تحضرها الشياطين ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل دخولها ، ليكون ذلك حصناً ومعاذاً منها .

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولا ، واليمنى خروجا ، لأن اليمين لما شرف ، واليسرى لما خبث ، والخروج من محل الخبث يمن في الجملة ، عكس مسجد ومنزل ، وروى ابن جاجة من حديث ابي أمامة رضي الله عنه مرفوعا :

« لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقـه أن يقول : اللم إني أعوذ بك من الرجس النجس » ، الخبث المخبث ، الشيطان الرجيم ، قال في « المطلع » : الرجس:القذر، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس فهو نجس ، كفرح يفرح فهو فرح . وقال الفراء : اذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه فقـــالوا : رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم ، وهو من عطف الخاص على العام ، فان الرجس النجس :الشيطان الرجيم ، قد دخل في الخبث والخبائث ، لأن المراد بهم الشياطين .

تنبيهـــات

الأول : حديث أنس هذا رواه الجماعة .

الثاني : ضبط لفظ الخبث والخبائث الذي ذكرناه عن الحافظ عبد الغني في « عمدته » وصوبه الخطابي ، صرح جماعة من الأئمة وأهل المعرفة : بأن الباء في الخبث ساكنة ، منهم أبو عبيد ، إلا أنه يقـال : ان ترك التخفيف أولاً لئلا يشتبه بالمصدر . قال في « الفتح » : وقع في نسخة ابن عساكر ، يعني من «صحيح البخاري » قال أبو عبد الله، يعني البخاري :ويقال: الخبث باسكان الموحدة ، فان كانت مخففة من المحركة؛ فقد تقدم توجيهه، يعني أنه جمع خبيث لذكران الشياطين، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي : المكروه ؛ قال : فان كان من الكلام فهو الشتم ؛ وإن كان من الملل فهو الكفر ؛ وإن كان من الشراب فهو الضار ؛ وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الافعال المذمومـــة أ، ليحصل التناسب . قال: ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره : « أعوذ بالله من الخبث والخبيث ، او الخبث والخبائث» هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد ، والثاني بالتحريك مع الجمـــع ، أي من الشيء المكروه ، ومن الشيء المذموم ، او ذكران الشياطين وإناثهم . انتهى . وقال في « المطلع » : الخبث باسكان الباء ،

قال أبو عبيد :هو الشر ، وقال ابن الانباري :هو الكفر ، والخبائث: الشياطين. وقال الداودي : الخبث الشيطان ، والخبائث المعاصي ، قال : وقيل: الخبائث إناث الجن ، والخبث بضم الباء ذكورهم جمع خبيث . وقيل: استعاذ من الخبث نفسه الذي هو الكفر ، ومن الخبائث التي هي الاخلاق الخبيثة .

الثالث : يسن للمتخلي اذا خرج أن يخرج برجله اليمنى ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . قال الترمذي : انه حديث حسن غريب . وروى ابن ماجة ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني » وذكره الامام أحمد .

وكان نوح عليه السلام يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه .

الرابع : المراد بالخلاء : محل قضاء الحاجة ، حتى لو بال أو تغوط في نحو إناء ، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدة لذلك قال الذكر المشروع عند إرادة دخولها ، وإلا فيقوله عند الشروع في ذلك ، كرفع ثيابه . وبالله التوفيق .

الحديث التاسع

٥٤ — ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن أبي بكر ، بن

أنس ، عن جده أنس بن مالك ، قال : قال : رسول الله ﷺ :
إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن أبي بكر ، بن أنس) بن مالك الأنصاري النجاري ، ثقة ثبت من رجال « الصحيحين » (عن جده أنس بن مالك) وفي « البخاري » حدثنا أنس بن مالك يعني جده رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم) معشر المسلمين (أهل الكتاب) من اليهود والنصارى (فقولوا) في الرد عليهم (وعليكم) كذا رواه عبيد الله عن جده مختصراً ، ورواه قتادة عن أنس أتم منه ، أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ : « ان أصحاب النبي ﷺ قالوا : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم ؟ قال: قولوا: وعليكم » وتقدم هذا الحديث والكلام عليه في الرابع من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن بلفظ : « إذا سلم عليكم اليهودي فانما يقول : السام عليك » ...الحديث .

الحديث العاشر

٥٥ — ثنا هشيم قال : قال عبيد الله بن أبي بكر ، أخبرنا أنس ويونس ، عن الحسن ، قالا : قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : يارسول الله ! هذا نصرته مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ ! قال : تحجزه ، عنه ، فان ذلك نصره .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : قال عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس ابن مالك رضي الله عنه (أخبرنا أنس) بن مالك يعني جده رضي الله عنه ، قال هشيم (و) قال (يونس) هو : ابن عبيد بن دينـار البصري ، أحد الأعلام قال في « الوافي بالوفيـات » : رأى أنس بن مالك ، وروى عن إبراهيم التيمي ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وحميد بن هلال ، وزياد بن جبير ، وعمرو بن سعيد الثقفي ، وثابت البناني ، ونافع، وعدة . هو ثقة حافظ ثبت ، ورع رأس في العـلم والعمل ، له مناقب كثيرة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ، وروى عنه الثوري وشعبة والحمادان والسفيانان وهشيم وغيرهم . وقد قال أبو حاتم في يونس : هو أكبر من سليمان التيمي ، ولا يبلـغ التيمي منزلة يونس ، وقال سعيد بن عامر : ما رأيت رجلاً قط أفضل من يونس بن عبيد رحمه الله تعالى (عن) أبي سعيد (الحسن) بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن يسار البصري ، من سبي ميسان ، مولى زيد بن ثابت . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة ، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، ورأى عثمان ، وقيل : إنه لقي علياً بالمدينة ، وأما بالبصرة فلم تصح رؤياه له ؛ لأنه كان في وادي القرى ، متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي رضي الله عنه البصرة . ويقال : إن الحسن لقي طلحة ، وعائشة ، ولم يصح له منها سماع . وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، وقيس بن عاصم ، وجنـدب ابن عبد الله ، ومعقل بن يسار ، وعمرو بن تغلب ، بالمثنـاة والغين المعجمة وكسر اللام . وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي برزة الأسلمي ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن مغفل وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . قال الفضيل بن عياض : سألت هشام بن حسان ، كم أدرك الحسن من الصحابة ؟ قال :

مائة وثلاثين . وعن الحسن قال : غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلاث مائة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد روى الحسن عن أمه أم سلمة رضي الله عنها ، في غسل بول الغلام ، في كتاب الطهارة من « سنن ابي داود » وقد حضر يوم الدار ، وعمره أربع عشرة سنة . وتقدم أن أباه يسار : بفتح المثناة تحت ، وبعدها سين مهملة ، من سبي ميسان : بفتح الميم ، وسكون التحتية. وبالسين المهملة ؛ قال السمعاني : هي بليدة بأسفل البصرة . وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه افتتحها، قال بن سعد :خيرة[1] فدفع الى المدينة ، فاشترته الربيع . بالتصغير . بنت النضر ، بالضاد المعجمة ، عمة أنس بن مالك فأعتقته ، ويروى عن الحسن أنه قال : كان أبواي لرجل من بني النجـار ، فتزوج امرأة من بني سلمة ، فساقها إليها من مهرها فأعتقتها . كذا قال . لكن المشهور أن أمه واسمها خيرة ، بالخاء المعجمة المفتوحة ، وبعدها مثناة من تحت ساكنة ، كانت مولاة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالوا : فربمـا خرجت أمه في شغل فيبـكي ، فتعطيه أم سلمة ثديها فيدر عليه ، فيرون أن تلك الفصاحة والحـكم من بركة ذلك . قال أبو عمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري ، ومن الحجاج بن يوسف الثقفي . فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن . ونشأ بوادي القرى ، وكان أجمل أهل البصرة . وحكى الأصمعي ، عن أبيه قال : ما رأيت أعرض زنداً من الحسن ، كان عرض زنده شبراً .

تنبيه : أكثر العلماء والحفاظ من أئمة هذا الشأن ، أنكر سماع الحسن البصري من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتمسك به من الأئمة المتأخرين والحفاظ المعتبرين جماعة ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأثبتـه جماعة من الحفاظ أيضاً ، منهم الامام الحافظ ضيـاء الدين المقدسي الحنبلي في « المختارة » . فانه قال : الحسن روى عن علي رضي الله عنه . وقيل : لم يسمع

(١) أي : أمه خيرة .

منه . وتبعه على هذه العبارة : الحافظ بن حجر في « أطراف المختارة » . وقد علمت أن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه باتفاق ، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، فكانت تخرجه الى الصحابة يباركون عليه ، وأخرجته الى عمر رضي الله عنه ، فدعا له بقوله : اللهم فقهه في الدين ، وحببه الى الناس . ذكره الحافظ جمال الدين المزي في « التهذيب » ، وأخرجه العسكري في « كتاب المواعظ » بسنده ، وتقدم أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ، كما ذكره المزي وغيره . ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة ، فكان يحضر الجمعة والجماعة ، فكيف يستنكر سماع الحسن من علي ؟! مع اجتماعه بالصحابة كل يوم في المسجد خمس مرات من حين ميّز الى أن بلغ أربع عشرة سنة؛ مع أن أمير المؤمنين كان يزور أمهات المؤمنين، ومنهن أم سلمة رضي الله عنها ، والحسن في بيتها هو وأمه . وأيضاً فقد ورد عن الحسن البصري ما يدل على سماعه من علي رضي الله عنه ، فقد أورد المزي في « التهذيب » من طريق أبي نعيم ، عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد : إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وانك لم تدركه ؟ قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ، وكان في عمل الحجاج ، كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أني في زمان لا أستطيع أن اذكر علياً .

وقد روى الامام أحمد في «المسند» : ثنا هشيم ، ثنا يوسف، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه » . وأخرجه الترمذي وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه الضياء

المقدسي في « المختارة » : قال الحافظ زين الدين العراقي في « شرح الترمذي » : قال علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ، ورأى علياً بالمدينة ، ثم خرج الى الكوفة والبصرة ، ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً . انتهى كلام العراقي .

وقد روى الدارقطني عدةأحاديث عن الحسن عن علي ، وكذلك النسائي روى عن الحسن عن علي ، وروى الطحاوي من أحاديث الحسن عن علي قال : « ليس في مس الذكر وضوء » ، وقد روى جماعة من المصنفين عدة أحاديث عن الحسن عن علي رضوان الله عليه ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »: قال يحيى بن معين ؛ لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب . قيل : ألم يسمع من عثمان ؟ قال : يقولون عنه : رأيت عثمان قام خطيباً . وقال غيرواحد : لم يسمع من علي . وقد روى عنه غير حديث ، وكان علي لما خرج بعد قتل عثمان ، كان الحسن بالمدينة ، ثم قدم البصرة فسكنها الى أن مات .

قال الحافظ ابن حجر : ووقع في « مسند » أبي يعلى الموصلي قال : حدثنا جويريه بن اسرين قال : أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً قال: قالرسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»...الحديث. قال محمد بن الحسن بن الصيرفي : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه ، ورجاله ثقاة ، جويرية وثقه ابن حبان ، وعقبة وثقه الامام أحمد وابن معين .

وجلالة الحسن البصري وإمامته ، وزهده وورعه مالايخفى ، ومناقبه ومآثره لاتحصى . قال ابن خلكان كنيره : كان الحسن من سادات التابعين وكبرائهموجمع كل فن ، من علموزهد ، وورع وعبادة . قال أبو بردة :أدركت

الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال خالد بن رباح الهذلي : سئل أنس ابن مالك رضي الله عنه عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فقيل له في ذلك ، فقال : انه قد سمع وسمعنا ، فحفظ الحفظ ونسينا . وقال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة . وقال ابراهيم بن عيسى : مارأيت أطول حزناً من الحسن ، ومارأيته قط إلا حسبته حديث عهد بمصيبة . وقال غيره : لو رأيت الحسن لقلت : قد بث عليه حزن الخلائق . وقال يزيد بن حوشب : مارأيت أخوف من الحسن ، وعمر ابن عبد العزيز ، كأن النار لم تخلق إلا لهما . وقال ابن أسباط : مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك ، وأربعين سنة لم يمزح .

ومن كلامه : نضحك ولعل الله قد اطلع على بعض أعمالنا ! فقال: لا أقبل منكم شيئاً . وقال : ماسمع الخلائق بيوم قط أكثر عورة بادية ، وعيناً باكية ، من يوم القيامة ، المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يبلغ الله .

ومن كلامه : يا ابن آدم بع دنياك بآخرتك تربحها جميعاً ، ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً . وقال : حادثوا هذه القلوب فانها سريعة الدثور ، واقدعوا[1] هذه النفوس فانها طلعة ، ان هذا الحق جهد الناس، وحال بينهم وبين شهواتهم ، وانما صبر على الحق من عرف فضله ، ورجا عاقبته .

ومآثر الحسن البصري كثيرة جداً ، رحمه الله ورضي عنه . توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة ، وكانت جنازته مشهودة . قال حميد الطويل : توفي الحسن عشية الخميس ، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره ، وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفناه ، فتبع الناس كلهم جنازته ، واشتغلوا به فلم تقم صلاة العصر بالجامع ، قال : ولا أعلم أنها تركت مذ كان الاسلام إلا يومئذ ، لأنه لم يبق في

(١) وعلى هامش الاصل : قوله : وأقدعوا، قدعه كمنعه كفه ، وقدع فرسه : كبحه .

المسجد من يصلي العصر . وكان أغمي على الحسن قبيل موته ثم آفاق فقال : لقد نبهتموني من جنات وعيون ومقام كريم . وقال رجل قبل موت الحسن لابن سيرين : رأيت كان طائراً أخذ أحسن حصاة بالمسجد ؟ فقال : إن صدقت رؤياك مات الحسن . فلم يكن إلا قليلا حتى مات الحسن ، ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما . ثم توفي ابن سيرين بعده بمائة يوم . والله أعلم .

(قالا) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه ، والحسن البصري رحمه الله : فارسله الحسن ، لكنه متصل الاسناد مرفوع ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري في « صحيحه » : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، وحميد الطويل سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول : (قال رسول ﷺ : انصر أخاك) وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من الوجه الذي أخرجه البخاري ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : « أعن أخاك » ، أي في الدين ، والنصرة الاعانة ، يقال : نصره ينصره نصراً ، اذا أعانه على عدوه ، وشد متنه حال كونه الأخ المحتاج الى النصرة (ظالماً) بأن تمنعه من الظلم ، من تسمية الشيء بما يؤول اليه (أو مظلوماً) بأن تعينه على ظالمه ، وتخلصه منه (قيل) وفي « البخاري » : قالوا . وفي لفظ عند البخاري : فقال رجل . وبعضهم فسره بأنس (يارسول الله هذا) إشارة الى مافي الذهن من الرجل الذي أمر ﷺ بنصرته (نصرته) في حال كونه (مظلوماً) بالاعانة والخلاص من ظالمه (فكيف أنصره) حال كونه (ظالماً ؟) يارسول الله (قال) ﷺ (تحجزه) بفتح التاء المثناة من فوق ، من حجزه يحجزه حجزاً وحجازة : أي منعه وكفه ، فالحجز أي (تمنعه) من ظلمه ، وتحول بينه وبينه ، ولفظ البخاري : « تأخذ فوق يديه » . قال شراحه : أي تمنعه من الظلم ، قالوا : ولفظة فوق مقحمة ، أو ذكرت إشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة . وفي رواية

الاسماعيلي من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه قال : « تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه » ورواه الترمذي أيضاً . وفي بعض ألفاظه عند البخاري والترمذي فقال : « فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوماً ، أفرأيت ان كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم (فان ذلك نصره) .
ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه ؛ فانه له نصرة ، وإن كان مظلوماً فلينصره » . وقال ابن بطال : النصر عند العرب الاعانة . وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم ، من تسمية الشيء بما يؤول اليه ، وهو من وجيز البلاغة . وقال البيهقي : معناه ان الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردع المؤمن عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه ، لظنه ان ذلك يزيل مفسدة ظلمه للزنا مثلا ؛ منعه من ذلك ؛ وكان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

تنبيهات

الأول : أصل الظلم الجور ، ومجاوزة الحد ، ومعناه الشرعي : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي . وقيل : التصرف في ملك الغير بغير إذنه . وقد نقل هذا عن أياس بن معاوية ، والظلم نوعان :

أحدهما : ظلم النفس ، وأعظمه الشرك كما قال تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم »[1] فان المشرك جعل المخلوق بمنزلة الخالق ، فعبده وتألهه ، فوضع الاشياء في غير موضعها ، واكثر ماذكر في القرآن من وعيد الظالمين ؛ إنما أريد به المشركون ،

---

(١) سورة لقمان ، الاية : ١٣

كما قال تعالى : « والكافرون هم الظالمون »(١) . ثم يليـــه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر الذنوب وصغائرها .

الثــــاني : ظلم العبد لغيره ، وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال : « ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » ، رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي، وابن ماجة . وقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » . وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظالموا ، ألا لا تظالموا ، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » ورواه الامام أحمد ، والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « شعب الايمان » بلفظ : «اتقوا الظلم » . وفي لفظ : « يا أيها الناس اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة » . ورواه الامام أحمد أيضاً ، والبخاري في « الأدب المفرد » ومسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا ، وفي « الصحيحين » عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : « ان الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلتـه ، ثم قرأ : « وكذلك أخـذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة » (٢) .

الثــــاني : الظالم : هو المعتدي ، والمظلوم : المعتدى عليه . وعلى الظالم أن ينزع عن ظلمه ، ويدفع للمظلوم ظلامته ان كانت مالية ، لامكان المعاوضة عنها ، أو

---

(١) سورة البقرة، الاية : ٢٥٤

(٢) سورة هود ، الآية : ١٠٢

يتحلله من تلك الظلامة . وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فانه ليس ثَمّ دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه » . قال في « الآداب الكبرى » . اذا اغتاب إنساناً ؛ إن علم به المظلوم استحله ؛ وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه . وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية : انه قول الاكثرين . قال في « الآداب » : ذكر غير واحد : ان تاب من قذف انسان أو غيبته قبل علمه به ، هل يشترط لتوبته إعلامه والتحلل منه ؟ على روايتين . واختار القاضي أبو يعلى : أنه لايلزمه ، لما روى الخلال باسناده ، عن أنس مرفوعاً : « كفارة من اغتيب ، أن يستغفر له » ولأن في إعلامه ادخال غم عليه . قال القاضي : فلم يجز ذلك ، وكذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره : إن كفارة الاغتياب ما روى أنس... الحديث. وخبر أنس المذكور ، ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » مع أنه ذكره في « الحدائق » وقال : إنه لايذكر فيها إلا الحديث الصحيح . وقال ابن عبدالبر في كتاب « بهجة المجالس » : قال حذيفة رضي الله عنه : « كفارة من اغتبته ان تستغفر له » . وقال عبد الله بن المبارك لسفيان ابن عيينة : التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته ، فقال سفيان ابن عيينة : بل تستغفره مما قلت فيه ، فقال ابن المبارك : لاتؤذه مرتين . ومثل قول ابن المبارك ، اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن الصلاح من الشافعية في فتاويه ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة ، قال : كل مظلمة في العرض ، من اغتياب صادق ، وبهت كاذب ، فهو في معنى القذف ، اذ القذف قد يكون صادقاً فيه ، فيكون في المغيب غيبة ، وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً ، قال : واختار أصحابنا انه لايعلمه ، بل يدعو له دعاء يكون إحساناً اليه في مقابلة مظلمته . قال في « الآداب » : وهذا أحسن من

إعلامه ، فان في إعلامه زيادة إيذاء له. فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم ، ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً ، إذ النفوس لا تقف غالباً عند الانصاف والعدل ، فيضر هذا ، ففي إعلامه هذان الفسادان ، مع زوال ما بينهما من كمال الألفة والمحبة ، أو تجدد القطيعة والبغضة ، مع أن الله أمر بالجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وليس في إعلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه ، كما لو علم فان له أن يعاقب ، إما بالمثل إن أمكن ، أو بالتعزير ، أو بالحد ، وإذا كان في الايفاء من الجنس مفسدة ، عدل الى غير الجنس كما في « القذف » وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : سئلت عن نظير هذه المسألة ، وهو أن رجلا تعرض لامرأة غيره ؛ فزنى بها ، ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر ، فطلب استحلافه ، فان حلف على نفي الفعل ؛ كانت يمينه غموساً ، وإن لم يحلف قويت التهمة ، وان أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم ، قال : فافتيته أنه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار ، أو الصدقة عنه ، ونحو ذلك مما يكون بازاء إيذائه له في أهله ، فان بازنا بها تعلق حق الله ، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه ، وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والاموال ، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه ، فتكون توبة هذا ، كتوبة القاذف ، وتعريضه كتعريضه ، وحلفه على التعريض كحلفه ، وأما لو ظلمه في دم أو مال ؛ فانه لا بد من إيفاء الحق ؛ فان له بدلا . وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على الفرق بين توبة القاتل ، وتوبة القاذف . قال : وهذا الباب ونحوه ، فيه خلاص عظيم ، وتفريج كربات النفوس، من آثار المعاصي والمظالم ، فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى ، وجميع النفوس تذنب ، فتعريفها بما يخلصها من الذنوب

بالتوبة ،والحسنات الماحيات ،كالكفارات والعقوبات ؛ من أعظم فوائد الشريعة. وبالله التوفيق .

الثالث : نصر المظلوم فرض كفاية ، وتتعين فرضيته على السلطان ، وقد دل الحديث على أن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه ، والمسلم أخو المسلم في الدين ، وكل شيئين بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة ، ويتناول قوله ﷺ : ـ أنصر أخاك ـ كل مسلم من ذكر وأنثى وحر وعبد وبالغ ومميز .

وأخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الانصاري ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من إمرىء مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من إمرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته » .

وأخرج الامام احمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره ؛ أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة .

وأخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ؛ نصره الله في الدنيا والآخرة » .

ومن ذلك كذب المسلم لأخيه ، فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه ، بل لا يحدثه إلا صدقاً .

وروى أبو الشيخ في « كتاب التوبيخ » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فأمتلأ قبره عليه ناراً ، فلما ارتفع عنه وأفاق ؛ قال علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت

على مظلوم فلم تنصره .وروى أبو الشيخ أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال الله تبارك وتعالى : « وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » .

الرابع : جاء في عدة أحاديث إجابة دعوة المظلوم ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن ، فقال : « اتق دعوة المظلوم ؛ فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

وأخرج الامام أحمد، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : «وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم ؛ فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة » قال الحاكم : رواته متفق عليهم ، إلا عاصم بن كليب ، فاحتج به مسلم وحده .

وروى الامام أحمد باسناد حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » . وروى الامام أحمد أيضاً عن أبي عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « دعوة المظلوم ولو كافراً ليس دونها حجاب »

وروي الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » عن أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب رضوان الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري » والله تعالى الموفق .

الحديث الحادي عشر

٥٦ — ثنا هشيم ، قال : أنا عبد العزيز ، وإسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال :قال رسول الله ﷺ : تسحَّروا فان في السَّحور بركة .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال أنا عبد العزيز) بن صهيب (و) قال الامام أحمد: حدثنا (إسماعيل) هو ابن عليَّة ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول من « مسند أنس رضي الله عنه » (عن عبد العزيز) المذكور (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : تسحروا فان في السحور بركة) ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة، كلهم من حديث أنس . ورواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وحديث بن مسعود رضي الله عنهما ، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال ابن الاثير في « نهايته » السَحور بالفتح : اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : المصدر ، أي الفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ،وقيل: إن الصواب بالضم ، لانه بالفتح الطعام المأكول في السحر . والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام . انتهى .

وفي « المطلع » و « المطالع »: السحور بالفتح : اسم ما يؤكل في السحر ،

وبالضم : اسم الفعل ، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين ، والأول أشهر . انتهى .

قال الحافظ بن حجر : هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة : الاجر والثواب ، فيناسب الضم ، لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوي على الصوم ، وينشط له ويخفف المشقة فيه ، فيناسب بالفتح ، لأنه مايتسحر به ، وقيل : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر .

والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب المذكو والدعاء ، وفيه فطنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام .

وقال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخروية ، فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية ، كقوة البدن على الصوم ، وتيسره من غير إضرار بالصائم .

قال : ومما يعلل به استحباب السحور ، المخالفة لأهل الكتاب ، لانه ممتنع عندهم ، وهذه أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية وقال أيضاً : وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم ، وهو كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك .

قال : والصواب أن يقال : ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية ، فليس بمستحب ، كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المأكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه .

(فروع) :

الاول : قال علماؤنا كالشافعية : يدخل وقت السحور بنصف الليل ،

وفيه نظر ، لأنه مضاف الى السحر ، وهو قبيل الصبح ، ومن ثمَّ خصه بعضهم بالسدس الأخير ، والمراد : الأكل والشرب في ذلك الوقت، لأن التسحر تفعل من السحر الذي هو قبيل الفجر ، فهو مصوغ من لفظه ، فانه من معاني تفعَّل كتغدَّى اذا أكل في الغدوة ، وتعشَّى اذا أكل عشية.

الثاني : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « ولو أن يجرع جرعة من ماء » وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف ، رواه الامام أحمد وغيره .

وروى الامام أحمد ايضاً من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء » .

وكمال فضيلة السحور تحصل بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه احمد ومسلم وغيرهما ، والأمر به للندب .

قال في « الفروع » : ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ، ويدل على كونه للندب قوله ﷺ : « فان في السحور بركة » وعند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً :« ولو بتمرة ، ولو بحبات زبيب» . وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في « الفردوس » : « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد ، أكلة السحر، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الاخوان .

الثالث : يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوع الفجر ، أي يكره الجماع وقتئذ لا الأكل والشرب .

قال الامام احمد : إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : أرقبا الفجر ، فقال أحدهما : طلع ، وقال

الآخر : لم يطلع ؛ أكل حتى يتفقا . قال في « الفروع » : يسن تأخير السحور إجماعاً ما لم يخش طلوع الفجر اتفاقاً .

الرابع : « يسن تعجيل الفطر ، وفي « الصحيحين » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » . وروى الامام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي الي أعجلهم فطراً » والله اعلم .

الحديث الثاني عشر

٥٧ — ثنا هشيم ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة .

قال رضي الله عنه (ثنا هيثم عن حميد الطويل) المتقدمة ترجمته في الحديث الثالث من « مسند أنس » (قال) أي حميد (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : رأيت خاتم النبي ﷺ) الذي كان متختماً به ، ويقال: خا تام ، بوزن ساباط ، ويجوز بفتح تاء خاتم وكسرها ، وفي لغة رابعة وهي : خيتام ، بوزن بيطار ، وزاد صاحب « القاموس » خامسة ، وهي الختم محركة ، وسادسة وهي: الخاتيام ، وزاد بعضهم سابعة ، وهي : ختام ، وثامنة وهي : خيتوم .

ونظمها الحافظ ابن حجر في « الفتح » قال :

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيـــاً ما حواهـا قط نظام

خاتام خاتم ختم خاتم وختـا ... م خاتيـام وخيتوم وخيتـــام

ثم زاد بيتاً ثالثاً :

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتام

واقتصر كثير من العلماء على أربعة ، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به ، وجمع الخاتم خواتم وخواتيم ، وكان خاتم النبي ﷺ الذي رآه أنس بن مالك رضي الله عنه (من فضة) لا من ذهب ، فيباح خاتم الفضة ولو زادت زنته على مثقال .

قال ابن حمدان من علمائنا في « رعايته » : ويسن دون مثقال ، وظاهر كلام الامام أحمد والاصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك ، لضعف خبر بريدة ، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم ، من أي شيء اتخذه ؟ قال : « من فضة ولا تتمة مثقالاً » ، رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن » . قال الامام أحمد : حديث منكر .

قال في « الفروع » : والمراد ما لم يخرج عن العادة ، وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

قال في « الفروع » :قال الامام أحمد رضي الله عنه في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس اتفاقاً ، واحتج بأن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم ، وهذا رواه أبو داود وغيره ، وأنه كان في اليسرى ، ورواه عن النبي ﷺ ، وسواء كان ذا سلطان أولا ؛ لضعف خبر أبي ريحانة ، وهو ما رواه الامام أحمد في «المسند» ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا الفضل بن فضالة ، ثنا عياش بن عباس ، عن أبي الحصين الهيثم بن شقي أنه سمعه يقول : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر ، رجل من المعافر لنصلي بايلياء « وكان قاضيهم رجلا من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي الى المسجد ، ثم أدركته فجلست الى جنبه ، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ فقلت : لا، فقال : سمعته يقول :

نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر[1] والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة[2] الرجل الرجلَ بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهى ، وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبو داود والنسائي .

قال في « الفروع » : حديث جيد حسن ، لم يضعفه ابن الجوزي في « جامع المسانيد »ولما بلغ الامام أحمد في حديث أبي ريحانة الخاتم إلا لذي سلطان، تبسم كالمتعجب وقدم في « الرعاية » أن التختم بالخاتم مستحب ، وجزم ابن تميم من علمائنا : أنه يكره بقصد الزينة ، وذكره في « الرعاية » قولاً واحداً .

تنبيهات

الأول : في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ، وكان فصه حبشياً ، كذا في « مسلم » ، وقال البخاري : وكان فصه منه ، ولم يقل : حبشياً .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس أيضاً : أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وفيها عنه : كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر من يده اليسرى ، ولم يقل البخاري : من يده اليسرى .

وفي « مسلم » : أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه . وفي رواية من حديث أنس : كان

(١) الوشر : تحديد المرأة أسنانها وترقيقها .

(٢) المكامعة : أن يضاجع الرجل الرجل لا ستر بينهما .

خاتمه من فضة ، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد : من فضة كله . فهذا نص في أنه كله من فضة .

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي ، من طريق أياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً ، عليه فضة ، فربما كان في يدي . قال : وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ ، يعني كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد .

وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول : أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي ، عليه فضة ، غير أن فصه بادٍ ، وآخر مرسلاً عن ابراهيم النخعي مثله ، دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص : ان خالد بن سعيد ، يعني ابن العاص ، أتى وفي يده خاتم ، فقال رسول الله : ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه ، فاذا خاتم من حديد ملوي ، عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله . قال : فأخذه فلبسه . ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد وقد قال النقاشي في « كتاب الأحجار » : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان ، إذا لوى عليه فضة ، كذا في « الفتح » . وقد نص علماؤنا على كراهية خاتم الحديد. قال في « الفروع » : يكره للرجل والمرأة خاتم الحديد ، وصفر ، ونحاس ، ورصاص . نص عليه الامام أحمد في رواية جماعة ، ونقل مهنا عنه رضي الله عنه : اكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار ، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد ، فذكر خبر عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال لرجل : « هذه حلية أهل النار » . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار . وابن عمر رضي الله عنهما قال : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروى الامام أحمد في « المسند » : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو

بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ رأى على رجل من أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : « هـذا شر ، هذا حلية أهل النار » . فألقاه واتخذ خاتماً من ورِق ، فسكت عنه ، حديث حسن . ورواه الامام أحمد أيضاً من طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يقل فيه : حليه أهل النار ، ومن لم يقل بكراهة خاتم الحـــديد كالشافعية ، استدل للاباحة بقوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » . ولا دلالة فيه على الاباحة ؛ إذ لا يلزم من الاتخاذ الاستعمال ، إذ ليس كل ماجاز اتخاذه جاز استعماله كما لا يخفى ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

الثاني : يحرم خاتم الذهب على الذكور اتفاقاً ، كما في « الفروع » قال . وذكره بعضهم إجماعاً ، ويباح للنساء إجماعاً .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى خاتمـاً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم الى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده » . فقيل للرجل بعـد أن ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ . ورواه الشيخان أيضاً من حديث البراء ، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وروى الامام أحمد ، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها مرفوعاً : « من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » .

وفي « سنن أبي داود » و النسائي » من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أخـذ جريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً جعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . وفي « سنن النسائي » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلا قدم من نجران

الى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » .

الثالث : قال أكثر العلماء : يباح التختم بالعقيق ، وقيل : يستحب ، ومشى عليه في « المستوعب » و « التلخيص » وابن تميم ، وقدمه في « الرعاية » و « الآداب » و « الفروع » ، وجزم به في « المنتهى » واختيار ابن الجوزي الاباحة .

قال الحافظ ابن رجب في « كتاب الخواتم » : ظاهر كلام الاكثر : لا يستحب ، قال : وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه في رواية مهنا ، وقد سأله ما السنة ، يعني في التختم ، قال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب جل الاحاديث الواردة في ذلك في « كتابه » ، وأعلها ، وكذا ما روي في « الياقوت والعقيق » كأمير [1] .

قال في « القاموس » . خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية ، منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح ، وقال : من تختم به سكنت روعته عند الخصام ، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان .

تتمة : استحب علماؤنا لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى اقتداء بالنبي ﷺ . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أنه ﷺ كان يتختم في يساره ، وفي «الانصاف» من كتب المذهب : لا فضل في لبسه في اليسرى على اليمنى كعكسه ، قدمه في « الرعاية الكبرى » وتابعه في « الفروع » و « الآداب الكبرى » و « الوسطى » ثم قال : والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل . نص عليه الامام أحمد في رواية صالح ، والفضل بن زياد . قال الامام أحمد رضي الله عنه : هو أقر وأثبت ، وأحب إلي .

---

(١) أي عقيق على وزن أمير .

قال الحافظ ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا الى أن التختم في اليسار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر

٥٨ — ثنا هشيم : عن حميد قال : ثنا أنس بن مالك، قال : لما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيباً .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم) بن بشير (عن حميد) الطويل (قال : ثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حيي، بضم الحاء المهملة ، وفتح المثنـــاة تحت ، بعدها مثلها مشدودة ، تصغير حي ، ويجوز كسر الحاء أيضاً ، ابن أخطب ، بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ، ابن سعيه بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران ، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، ومفعول اتخذ محذوف تقديره : زوجة ، يعني لما أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها كما يأتي قريباً ، فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وكانت قبله عند سلام بن مشكم ، وكان شاعراً، ففارقها ، ثم تزوجها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر، فتزوجها سيد المرسلين ، وخير العالمين ، نبيه الأمين ﷺ على مر الايام والشهور والسنين ، (أقام) صلى الله عليه وسلم (عندها) أي عند صفية دون سائر نسائه (ثلاثاً) من الليالي بأيامها أيام الزفاف .

قال أنس رضي الله عنه : (وكانت) صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنها ، لما تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم (ثيباً) لانها كانت مع كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل يوم خيبر ، فسباها النبي ﷺ ، ولما تزوج النبي ﷺ أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فان شئت سميت لك ، وإن سميت لك سميت لنسائي . رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود وابن ماجة.

ورواه الدارقطني ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها : ليس بك هوان على أهلك ، ان شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سميت لك وسميت لنسائي » . قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة . وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج أخذت أم سلمة بثوبه ، فقال : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » ، رواه مسلم .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : من السنّة إذا تزوج البكر على الثيّب ، أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، أقام عندها ثلاثاً وقسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه الى النبي ﷺ. وقد صرح برفعه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، والدارقطني .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء به مصرحاً عن أنس ، كما رواه البزار في « مسنده » : من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة ، عن أنس : أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً ، وكذا رواه غيره . انتهى .

وفي هذا حجة على الكوفيين في تسويتهم بين البكر والثيب في الثلاثة فقط ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبكر ثلاث ، وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ، وخص

من عموم الحديث ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع ؛ فانه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث ، وقضى السبع لغيرها .

قال علماؤنا ومن وافقهم: ويقيم عند الثيب ثلاثاً ، وإن شاءت ـ وقيل : أو هو ـ سبعاً ؛ فعل وقضى الكل ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها .

تنبيه : قد تكلم بعض العلماء في حكمة اختصاص البكر بسبع ، والثيب بثلاث ، فقيل : هو حق للمرأة على الزوج لأجل إيناسهـا به ، وإزالة الحشمة عنها لتجدده ، ولهذا لما كانت البكر أشد نفوراً ، وأبعد إيناساً ؛ زيدت على الثيب لتقدم ارتياضها وألفها للرجال في الجملة .

وفي « شرح الوجيز » من متأخري علمائنا : إنما خصت البكر بالزيادة ؛ لأن حياءها أكثر ، والثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبع لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها متكرر ، وحينئذ يقطع الدور . انتهى .

وقيل : حق للزوج على المرأة ، وليس بشيء ، وأفرط بعض المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة .

وقال ابن دقيق العيد : وهو ساقط منافٍ للقواعد.

وفي « الفتـــح » للحافظ ابن حجر : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها . نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : وهذا في النهـار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب ، فعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة ، وهذا على أصلهم ومذهبهم ، من كون الجماعة سنة أو فرض كفاية على الخلاف ، وأما على قواعد مذهبنـا ؛ فليس هذا عذراً في ترك جمعة ولا جماعة ، اللهم إلا أن تخاف عليهـا ضرراً ، والله الموفق .

الحديث الرابع عشر

٥٩ – ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي ، وجعل عتقها صداقها .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي) بن أخطب لما سباها يوم خيبر في أول السابعة من الهجرة (وجعل عتقها) من الرق (صداقها) أخذ بهذا الامام أحمد رضي الله عنه .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : ثبت عنه ﷺ أنه أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها ، قيل لأنس بن مالك : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها ، وقد ذهب الى جواز ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفعله أنس رضي الله عنه ، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، والحسن البصري ، والزهري ، واسحق . انتهى .

وفي « الفتح » للحافظ ابن حجر : انه ذهب الى القول بصحة ذلك أيضاً ابراهيم النخعي ، وطاووس ، ومن فقهاء الأمصار النووي ، وأبو يوسف ، فكل هؤلاء قال : إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ، صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث .

وفي قول أنس رضي الله تعالى عنه : مهرها نفسها ما يدفع وهم المتوهمين ؛

فانه أخبر أن المجهول مهراً هو نفس العتق ، ففي « البخـــاري » و « مسلم » « والنسائي » و « ابن ماجة » ، عن أنس رضي الله عنـه : أن النبي ﷺ أعتق صفية ثم تزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجهـا . وفي رواية عبـد العزيز بن صهيب ، سمعت أنساً قال : سبى النبي ﷺ صفية ، فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، فأعتقهـــا . هكذا أخرجه البخاري في المغازي من « صحيحه » . وفي رواية حماد بن ثابت ، وعبد العزيز ، عن أنس في حديث قال : وصارت صفية لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقهـا ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها ، فتبسم ؛ فهذا ظاهر جداً في أن المجهول مهراً هو نفس العتق .

وأجاب من لم يقل بمقتضى هذا الحديث بأجوبة ، منها : بأنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ؛ فوجب له عليها قيمتها ، وكانت معلومة فتزوجها بها .

ومنها : أن نفس العتق هو المهر ، ولكن هذا من خصائصه ، وجزم بذلك الماوردي من الشافعية .

وقال آخرون: قوله: أعتقهـــا وتزوجها ، معناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها مهراً ، قال : أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق .

ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية ، وابن المرابط من المالكية ، ومن تبعهما : إن أنساً قال ماقاله ظناً من قبل نفسه ، ولم يرفعه ، وربما تعلَّلوا بما أخرجه البيهقي ، من حديث أميمة ، ويقال : أمة الله بنت رزينة ، عن أمها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وخطبها وتزوجها ، وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها سبيـــة من قريظة والنضير ، وهذا لاتقوم به حجة ؛ لضعف إسناده

ويعارضه ما أخرجه الطبراني ، وأبو الشيخ ، من حديث صفيـــة نفسها قالت : أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عتقي صداقي ، ورواه الأثرم أيضاً، وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال : إن أنساً قال ذلك بناءً على ماظنه .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : وقـد خالف البيهقي في هذا الحديث ماعليه كافة أهل السير ، من أن صفية من سبي أهل خيبر ، لا من سبي قريظة والنضير .

قال في « الفتح » : وممن قال بقول الامام أحمد من الشافعية : ابن حبان ، صرح بذلك في « صحيحه » ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع الامام أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس ، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر ، مع كون ماتحتمله الواقعـة من الخصوصيـة ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل ، لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح .

وممن جزم بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ ، يحيى ابن أكثم ، أخرجه البيهقي ، وكذا نقله المزني عن الشافعي . قلت : ولقد أكثروا الكركبة [1] ، وأجلبوا بخيلهم ورَجِلهم ، على رد هذا الحديث الصحيح بأقيسة جولية ، وتخيلات فكرية لاطائل تحتها ، ومادل عليه الصحيح هو الصحيح ، وما صنعه الشارع ثم خادمه من بعده ، وهو أنس بن مالك راوي الحديث ، هو معناه الصريح ، ولهذا قال ابن القيم: هذا هو الموافق للسنّة ، وأقوال الصحابة والقياس ؛ فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها ، فأزال ملكه عن رقبتها ، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح ؛ فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها .

(١) لعله يقصد بذلك الضجة .

تنبيهــات

الأول : معتمد مذهب الامام أحمد رضي الله عنه أنه اذا قال لأمَتِه القن، أو المدبرة ،أو المكاتبة ، أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة بشرط كونها تحل له ، إذن أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو جعلت عتق أمتي صداقها ، أو صداق أمتي عتقها ، أو قـد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها ، أو أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقك صداقك ؛ صح بشرط كونـه متصلا ، نص عليه الامام أحمد رضي الله عنـه ، وأن يكون بحضرة شاهدين ؛ نص عليه أيضاً .

الثـاني : الصداق المذكور في قوله : وجعل عتقها صداقها ؛ هو العوض المسمى في عقد النكاح ، وماقام مقامه ، وفيـه خمس لغات : فتح الصاد المهملة وكسرها ، وصدقة : بفتح الصاد المهملة وضم الدال المهملتين ، وصدقة : بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها كما في « المطلع » وله ثمانية أسماء : الصداق ؛ والمهر ؛ والنحلة؛ والفريضة؛ والأجر ؛ والعقر بضم العين المهملة وسكون القاف ؛ والحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً ؛ والعلائق ؛ ونظمها صاحب « المطلع » في قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

والأصل في مشروعية الصداق : الكتاب ، حيث قال تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »[1] وقوله : « وآتوا النساء صَدُقاتهن نحلة »[2] « وآتوهن أجورهن فريضة »[3] والسنّة كما في قوله

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤

صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته .

الثالث : لايتقدر الصداق على الصحيح ، وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ؛ لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً »[1] قال أبو صالح : القنطار مائة رطل ، وهوعرف الناس الآن ، وقال أبوسعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهباً ، وعن مجاهد : سبعون ألف مثقال ، ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق ، فذكرت هذه الآية ، وروى أبو حفص باسناده أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً ، وقدنقل القاضي عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذي لايتمول ولا له قيمة لايكون صداقاً ، وقدخرق هذا الاجماع أبو محمد بن حزم ، فقال : يصح بكل مايسمى شيئاً ولو حبة من شعير ، وأقل ما ورد من الصداق ، ماعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في المهر ولو على سواك من أراك ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ ، حتى نهى عنها عمر .

قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل ، لاعن قدر الصداق .

قال في « الفتح » : وهو كما قال . قلت : الذي اعتمده علماؤنا كالشافعية : كل ما صح ثمناً أوأجرة ، صح أن يكون مهراً ، وإن قل من عين أو دين ومؤجل ومنفعة معلومة ، كرعاية غنمها مدة معلومة ، وخياطة ثوب ، لامالاً يتمول عادة ، كحبة حنطة وشعير .

نعم ، قال في « الاقناع » : يجب أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبذل

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٢٠

العوض في مثله عرفاً ، والمراد نصف القيمة ، لانصف عين الصداق .

وفي « شرح الوجيز » : ظاهر إطلاق الامام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متموّل ، أولا ، وشرط الخرقي أن يكون له نصف يحصل ، وتبعه على ذلك الامام الموفق في « المغني » .

قال الامام ابن القيم « في الهدي » : ثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشاً ، قالت: أتدري ما النش ؟ قال أبو سلمة : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فذلك خمسمائة درهم ، ورواه الامام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشر أوقيه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والأوقية أربعون درهماً .

وفي « الصحيح » من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « تزوج ولو بخاتم من حديد » ، وفي « مسند الامام احمد » من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة . وأما أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها فأمهرها النجاشي أربعة آلاف ، ومهرها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث رسول الله ﷺ بشيء كما في « مسند الامام أحمد » و « سنن النسائي » وغيرهما ، فكل هـذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره ؛ يدل على عدم اعتبار تحديد الصداق .

وقال الامام مالك : لا يكون المهر أقل من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمتها ، ومذهب أبي حنيفة : أن أقله عشرة دراهم . وقال بعضهم : أقله خمسة دراهم ، ولا دليل على هذه الأقوال ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صحابي . وهذا سيد التابعين سعيد بن المسيب زوج ابنته على

درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، ولا سبيل الى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشـــرع صلى الله عليه وسلم . انتهى كلام « المدي » ملخصاً .

قال المازري : قاسه مالك على القطع في السرقة . قال القاضي عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعـالى : « أن تبتغوا بأموالـكم »[1] وبقوله : « ومن لم يستطع منـكم طولا »[2] فانه يدل على أن المراد ماله بالٌ من المال ، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم .

قال القاضي : وأجازه الـكافة بما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد اليه بما فيه منفعة . كالسوط والنعل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم ، قال : وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبو الزناد ، وربيعة ، وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد من أهـــل مكة ، والاوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والثوري ، وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين ، غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي ، وداود ، وفقهـاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالـكية .

قال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا ، قياساً على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قيـــاس في مقابلة نص ، فلا يلتفت اليه ، وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند الجمهور ، ولا كذلك الصداق ، وقد ضعف جماعة من المالـكية هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قيـاس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار ،

(١) سورة النساء ، الاية : ٢٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤

نـكالاً للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخـار منهم وغيره . والله أعلم .

الحديث الخامس عشر

- ثنا هشيم ، قال : أنا عليُّ بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يحـدث ، قال : شهدت وليمتين من نسـاء رسول الله ﷺ ، فما أطعمنا فيها خبزاً ولا لحماً ، قال : قلت : فمه ؟ قال : الحيس ، يعني التمر والأقط ، والسمن .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم قال : أنا) أبو الحسن (علي بن زيد) بن جدعان القرشي التيمي البصري ، يعدُّ في تابعي البصريين ، وهو مـــكي ، نزل البصرة ، وكان مكفوفا ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي عثمان النهدي ، وسعيد بن المسيب . وروى عنه شعبة ، والسفيانان ، والحمـادان ، وهشيم وغيرهم . ولد أعمى ، وكان من أوعية العلم ، وفيه تشيع . قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه الامام أحمـد ، وابن عيينة وغـيرهما . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وروي عنه أنه قال : ليس بذاك القوي ، وقال أحمـد العجلي : كان يتشيع ، وليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، وصحح له حديثاً في السلام ، وحسن له غير ماحديث ، وقال : ربما رفع الموقوف ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة (عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال :) أي علي بن زيد المذكور (سمعته) أي

انس بن مالك رضي الله عنه (يحدث ، قال : شهدت وليمتين من) ولائم (نساء رسول الله ﷺ ، فما أطعمنا) رسول الله ﷺ (فيها) أي الوليمة ، يعني كل واحدة منها، والمعنى شهد وليمة امرأتين من نساء النبي ﷺ (خبزاً ولا لحماً) يعني أنه شهد وليمتين موصوفتين بهذه الصفة ؛ فلا ينافي أنه شهد وليمة زينب كما تقدم. ولا وليمة ميمونة بنت الحارث (قال) علي بن زيد (قلت) لأنس بن مالك رضي الله عنه : حيث أنه ﷺ ما أطعمكم في وليمته خبزاً ولا لحماً (فمه) الفاء رابطة لتضمن الكلام شرطاً مقدراً ، وما حرف استفهام ، حذفت ألفه للاتيان بهاء السكت ، أي فما أطعمكم في الوليمة حيث لا خبز ولا لحم ؟ (قال:) أطعمنا (الحيس) قال أهل اللغة : الحيس : يؤخذ التمر فينزع نواه ، ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق ، واذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً ، ولهذا قال مفسراً للحيس : (يعني التمر) المنزوع النوى (والأقط) وفي « المطالع » الحيس خليط بالتمر والسمن ، وقال بعضهم : ربما جعلت فيه خميرة . وقال ابن وضاح : هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق ، والاول أعرف . انتهى كلام « المطالع » قال في « المطلع » ذكر ابن سيدة في « محكمه » في الأقط أربع لغات : سكون القاف مع فتح الهمزة ، وضمها ، وكسرها ، وكسر القاف مع فتح الهمزة، قال: وهو شيء يعمل من اللّبن المخيض . وقال ابن الاعرابي : يعمل من ألبان الابل خاصة (والسمن) المعروف .

تنبيهات

الأول : إحدى الوليمتين المذكورتين في هذا الحديث ؛ وليمة صفية بنت حيي بن أخطب ،إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ ففي «مسند الامام أحمد» و « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه في قصة صفية : أن النبي ﷺ

جعل وليمتها التمر والأقط والسمن. وفي رواية: «أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية، فدعوت المسلمين الى وليمته، ما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت، ثم ألقى عليها التمر والأقط والسمن؛ فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أوما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها، فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب» متفق عليه.

وأما الثانية: فيحتمل أن تكون وليمة أم سلمة رضي الله عنها؛ فقد أخرج الطبراني في «الاوسط» من طريق شريك، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن، فلو صح هذا لكان صريحاً في المقصود، ولكنه وهم من شريك. لأنه كان سيىء الحفظ، أو من الراوي عن شريك، وهو جندل بن والف؛ فان مسلماً، والبزار ضعّفاه، وقواه أبو حاتم الرازي، والبستي، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس: أن ذلك في قصة صفية بنت حيي.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«ابن ماجة» عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق.

الثاني: هذا الحديث وإن كان من هذا الطريق لا ينهض الى رتبة الصحة؛ فقد ذكرنا ما رواه الامام أحمد في «المسند»، وما في «الصحيحين» من قصة صفية ما يعضده، والله أعلم.

الحديث السادس عشر

٦١ — ثنا هشيم ، قال : أنبانا حميد ، عن أنس بن مالك .
قال : قال نبي الله ﷺ : دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي ، فاذا هي الغميصاء ابنة ملحان ، أم أنس بن مالك .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، قال : أنبأنا حميد) الطويل (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (قال : قال نبي الله ﷺ : دخلت الجنة) أي رأيت أني دخلت الجنة ، ويحتمل أن يكون دخوله لهــا يقظة : كما تقدم نظيره في الحديث الثلاثين من « مسند جابر بن عبد الله » رضي الله عنها (فسمعت خشفة بين يدي) أي أمامي .

والخشفة : بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففـاء ، وتحرك الشين أيضاً كما في « القاموس » .

قال في « المطالع » : الخشف والخشفة : صوت حركة ليس بالشديد . وقال الفراء : هو الصوت . وفي « القاموس » : الخشف والخشفة ويحرك : الصوت والحركة والحس الخفي ، أو الخشفة : صوت دبيب الحيَّات ، وصوت الضبع ، وقد غلب عليه السهولة (فاذا هي) أي تلك الخشفة التي سمعتها (الغميصاء) بضم الغين المعجمة ، وفتح الميم ، وبالصاد المهملة والمد (ابنة مِلحان) بكسر الميم ، وسكون اللام ، وبالحاء المهملة ، واسم ملحان : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار .

وقد اختلف في اسمها ؛ فقيل : سهلة ، وقيل : رُميلة ، وقيل : مليكة ، وقيل : ان اسمها الغميصاء ، وقيل : الرميصاء بضم الراء بدل الغين المعجمة ، وقيل : غير ذلك . وقد روي في الحديث ؛ فاذا هي الرميصاء . والرمص والغمص متقارب . قيل : انها من رمص العين ، والغميصاء : من انكسار العين .

وفي « النهاية » : غمصت عينه ، مثل رمصت ، وقيل : الغمص : اليابس منه ، والرمص : الجاري . والغميصاء : تصغير الغمصاء ، وبه سميت أم سليم ، وهي (أم أنس بن مالك) رضي الله عنها ، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك ، فولدت له أنساً ، ثم قتل عنها مشركاً ، وأسلمت ، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم ، فقالت : إني أتزوجك ولا آخذ منكَ صداقاً لاسلامك ، فتزوجها أبو طلحة ، فولدت له عبد الله ، وأبا عمير الذي كان يقول له النبي ﷺ : يا أبا عمير ما فعل النغير .

وفي « سنن النسائي » : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تُسلم فذاك مهري ، ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قد كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخلت به .

تنبيهان

الاول : حديث أنس هذا أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ولفظه : دخلت الجنة فسمعت خشفة . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك .

وفي « الصحيحين » من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيتني دخلت الجنة ، فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ؛ فقال : إني أرحمها ، قتل معي أخوها . وفي رواية قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سليم ؛ فانه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فذكر الحديث ، وكأنه أراد على الدوام والاقامة : كان صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام ، وهي خالة أنس كما في «الصحيحين».

الثاني : قد علم من الحديث أن الغميصاء ، وهي أم سليم أنها أم أنس ابن مالك ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل النقل والحديث .

وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية « كوسيط الامام الغزالي » تبعاً للامام الصيدلاني منهم ، ومحمد بن يحيى ، وصاحب البحر من أنها جدة أنس ؛ فغلط كما قاله الامام النووي وغيره من أهل العلم والاتقان ، وبالله التوفيق .

شهدت أم سليم أحُداً وحُنيناً ، روى عنها ابنها أنس وعائشة ، وأم سلمة ، وخولة بنت حكيم ، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم . روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً ؛ اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بآخر ، ومسلم باثنين ، والله أعلم .

الحديث السابع عشر

٦٢ – ثنا هشيم ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كسرت رَباعيته يوم أُحدٍ وشُجَّ في جبهته

حتى سال الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيّهم وهو يدعوهم الى ربهم عز وجل ؟ فنزلت هـذه الآية : ليس لك[1] : الآية .

قال رضي الله عنه : (ثنا هشيم ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت) بضم الكاف وكسر السين المهملة مبنياً للمجهول (رَباعيته) بتخفيف الراء . وزن ثمانيـة ، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان . قال ابن سيناء : لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معاً .

قال في «المطالع» : الرباعية من الاسنان هي السن التي بين الثنيّة والنّاب ، وهي أربعة محيطات بالثنايا : اثنان من فوق ، واثنان من أسفل ، والذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص لعنه الله ، فانه رمى النبي ﷺ بأربعة أحجار ، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفـلى ، وجرح شفته السفلى .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : والمراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب ، أنها كسرت ، فذهب منها فرقة ولم تقلـع من أصلها ، وذلك (يوم) وقعة (أحد) وكانت في شوال ، سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

قال ابن إسحق كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات : خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الجمعـة ؛ فأصبح بالشعب من أحـد فالتقوا يوم السبت في النصف من شوال ، وفي « الفتح » عنه : أن الوقعـة كانت لاحـدى عشرة ليلة خلت منه .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

وأحد ـ بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين ـ جبل أحمر ، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ ، وهو في شماليها (وشُجَّ) ﷺ يومئذ (في جبهته) .

والشُّجَّة : الجراحة في الرأس ، أو الوجه خاصة. قال في «المطلع»: الشجة المرة ؛من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيج،اذا جرحه في رأسه أو وجهه،وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. والجبهة: موضع السجود من الوجه ، أو مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية (حتى سال الدم) من شجته (على وجهه) الشريف صلى الله عليه وسلم ، والذي شجه عليه الصلاة والسلام ، عبد الله بن شهاب الزهري ، وأسلم بعد ذلك ، ورماه يؤمئذ عبد الله بن قمئة ـ بفتح القاف وكسر الميم وبعدها همزة ـ فشج وجنتة الشريفة ، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ ، وعلاه بالسيف وكان عليه درعان ، فوقع ﷺ في حفرة أمامه على جنبه ، وهي من الحفر التي عملها أبو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون ، فأغمي عليه ﷺ ، كما رواه ابن جرير عن قتادة ، فأخذه علي بن طالب رضوان الله عليه ، ورفعه طلحة رضي الله عنه حتى استوى قائماً ؛ فجحشت[1] ركبتاه ، ولم يصنع سيف بن قمئة شيئاً إلا وهن الضربة وثقل السيف ، وقد مكث صلى الله عليه وسلم يجد وهن الضربة على عاتقه شهراً أو أكثر من شهر ، ودثه ، أي رماه جماعة كثيرة من المشركين بالحجارة حتى وقع لشقه . روى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن ابن قمئة لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أقمأك[2] الله » فسلط الله تعالى عليه تيس الجبل ، فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة .

وروى أبو نعيم عن نافع بن عاصم قال : الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ

---

(١) الجحش : سحج الجلد والقشره من شيء يصيبه ، كالخدش .

(٢) أي أذله الله وصغره .

عبد الله بن قمئة ، رجل من هذيل ، فسلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله .

وروى عبد الرزاق في « تفسيره » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمي وجهه ، فقال : « اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً الى النار » .

ورواه أبو نعيم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الحاكم عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أنه لما رأى ما فعل عتبة بن أبي وقاص برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ! من الذي فعل بك هذا ؟ قال : عتبة بن أبي وقاص . قلت : أين توجه ؟ فأشار الى حيث توجه ، فمضيت حتى ظفرت به ، فضربته بالسيف فطرحت رأسه ، فنزلت فأخذت رأسه وسيفه ، وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : رضي الله عنك ، مرتين .

وروى الخطيب في « تاريخ بغداد » عن الحافظ محمد بن يوسف الفريابي قال : بلغني أن الذين كسروا رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد لهم صبي فنبت له رباعية .

قال السهيلي : ولم يولد من نسل عتبة ولد يبلغ الحلم إلا وهو أهتم أبخر(1) يعرف ذلك في عقبه .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : قال بعض العلماء بالأخبار : إنه استقرىء نسله ، فلا يبلغ أحد منهم الحلم إلا أبخر أو أهتم ، يعرف ذلك فيهم . قال : وهو من شؤم الآباء على الأبناء .

قال : واختلف فيما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا ونحوه ، فقيل:

---

(1) يقال : أهتم فاه يهتمه : ألقى مقدم أسنانه ، والبخر : نتن الفم .

هو قبل نزول قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس[1] » وقيـــل : العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل ، لا عصمة من أذاهم بالكلية ، بل أبقى الله تعالى لرسوله ثواب ذلك الأذى ، ولأمته حسن التأسي به ، إذا أوذي أحدهم ؛ ذكر ما جرى عليه صلى الله عليــه وسلم ، فتأسى وصبر ، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية . (فقال) صلى الله عليه وسلم ، وهو يسلت[2] الدم عن وجهه الشريف (كيف يفلح) من الفلاح ، وهو الفوز بالبقاء ، والخلود في النعيم المقيم . ويقال للفائز : مفلح ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح ، فهي من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة ، كالعافية ، والسعادة (قوم فعلوا هـذا بنبيهم) وقد أخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كسرت رباعيته يوم أحـد ، وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته » .

قال ابن الأثير في « جامع الأصول » : سلت الدم عن الجرح إذا مسحه (وهو) الواو للحال ، أي والحال أنه ، أي نبيهم (يدعوهم الى) طاعة (ربهم عز وجل) ودينـه القويم ، وصراطه المستقيم الذي به يحصل الفوز والفلاح ، والرضى والنجاح ، والخلد والنعيم والبقاء في جوار الكريم ، فيأبون إلا شركاً وكفراً ، وقطيعة وغـــدراً ، وعكوفاً على الاصنام وارتكاباً للجرائم والآثام ، (فنزلت هذه الآية) الكريمة . وهي قوله تعالى : (ليس لك .... الآية)[3] .

وفي « المسند » و «صحيح مسلم» و «وسنن الترمذي» فأنزل الله عز وجل :

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٦٧

(٢) أي يمسح . (٣) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

« ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم »[1] الآية. أي أو يعذبهم فانهم ظالمون ، أي فهم وان استحقوا العذاب بفعلهم القبيح ، وارتكابهم الخطأ الصريح، والكفر الفضيح ؛ فحلمنا يسعهم ، وأنت عبد مأمور ، ورسول مرشد الى الايمان ومكارم الاخلاق ومعالي الأمور .

والمعنى أن الله مالك أمرهم، فاما أن يهلكهم ويكبتهم، أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا ، وأنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم . وقيل : المعنى ليس لك من أمرهم شيء ، إلا أن يتوب عليهم فتسر بذلك ، أو يعذبهم فتشتفي منهم .

وأخرج الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، من حديث أنس نحو ما تقدم ، وفيه : فهمّ ﷺ أن يدعو عليهم ، فنزلت ، فكف رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم .

وعلق البخاري حديث أنس ولم يسنده ، إنما قال : وقال حميد وثابت ، عن أنس : شجّ النبي ﷺ : يوم أحد ، فقال : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم » فنزلت « ليس لك من الامر شيء »[1] .

وأخرج الامام أحمد ، والبخاري ، والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، وقد سماهم الامام أحمد ، والترمذي ، وكذا البخاري في رواية مرسلة ، وهم : صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت . وزاد الامام أحمد ، والترمذي في آخر الحديث ؛ فتيب عليهم كلهم ، وأشار الى قوله في بقية الآية : « أو يتوب عليهم »[1] .

وللامام أحمد أيضاً من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر :

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨

كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة ، فنزلت. قال: وهداهم الله للاسلام ، وكان الرابع : عمرو بن العاص ، فقد عزاه السهلي لرواية الترمذي ، لكن قال في « الفتح » : لم أره في الترمذي .

وفي « السيرة الشامية » : ان الرابع أبو سفيان بن حرب ، ويحتاج نقله هنا الى تحرير .

وفي « الشفاء » للقاضي عياض : أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته وشجّ وجهه يوم أحُد، شق ذلك على أصحابه شديداً ، وقالوا : لو دعوت عليهم ، فقال : « إني لم أبعث لعاناً ، ولكني بعثت داعياً ورحمة ، اللهم إهدِ قومي فانهم لايعلمون » .

قال القاضي : أنظر مافي هذا القول من جماع الفضل ، ودرجات الاحسان وحسن الخلق ، وكرم النفس ، وغاية الصبر والحلم ، إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا ، ثم أشفق عليهم ورحمهم ، ودعا وشفع لهم فقال : « اللهم اغفر واهد » ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله : « لقومي » ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال : « فانهم لايعلمون » .

تتمات

الأولى : كان السبب في غزوة أحُد أنه لما أصيب من أصيب من كفار قريش أصحاب القليب ورجع فلّهم[1] الى مكة ، مشى عبدالله بن أبي ربيعة ، وعكرمة ابن ابي جهل ، وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر ، وكلموا أبا سفيان بن حرب أن يخرج بهم ، لعلهم أن يدركوا ثأرهم ، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ، فخرجوا وأبو سفيان قائدهم ، ومعه زوجته

(١) أي المنهزم منهم .

هند بنت عتبة بن ربيعة ، وفيهم ظعائن ونساء منهم ، وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها ، وعلى الميمنة خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة ابن أبي جهل ، وعلى الخيل صفوان بن أميــــة ، وقيل : عمرو بن العاص ، وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة ، وكانوا مائة ، وفيهم سبعمائة دارع ، وخمس عشرة ظعينة .

وخرج رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في ألف من أصحابه ، ونزل على أحُد ، ورجع عنه عبد الله ابن أبي بن سلول في ثلثمائة ، فبقي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة .

قال الواقدي : وكان فيهم مائة دارع ، وأمَّر صلى الله عليه وسلم على الرماة -وكانوا خمسين رجلا- عبد الله بن جبير ؛ بضم الجيم وفتح الموحدة، بن النعمان بن أمية ، بن امرىء القيس ، واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري ، شهد العقبة ، ثم شهد بدراً ، واستشهد يوم أحُد .

قال ابن عبد البر : لا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان ﷺ لما يسمع بنزول المشركين قرب أحُد ؛ قال لأصحابه : « إني والله رأيت خيراً ، رأيت بقراً تذبح ، ورأيت في ذبابــة سيفي ثلماً ، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة ، فأما البقر فهم ناس من أصحابي يقتلون ، وأما الثلم فهو رجل من أهل بيتي يقتل ، والدرع الحصينة أوّلتها المدينة ، فان رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتتركوهم حيث نزلوا ، فان أقاموا أقاموا بشرّ مقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها . وقال عبد الله بن أبيّ : والله ماجاءنا عدو قط فخرجنا اليهم، إلا أصابوا منا ، ولادخلوا علينا إلا أصبنا منهم ، وكان في المسلمين أناس لم يشهدوا بدراً يحبون لقاء العدو ؛ ويرغبون في الشهادة فقالوا : يارسول الله أخرج بنا اليهم لئلا يظنوا أنا خفناهم ، أو أصابنا جبن ، فدخل رسول الله ﷺ ، فلبس لأمــة حربه وخرج عليهم ، فندموا وقالوا : استكرهناك يارسول الله ، ولم يكن لنا ذلك،

فان شئت فاقعد بالبلد ، فقال ﷺ : « ماينبغي لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل ، وكان ﷺ أمر الرماة أن لايبرحوا من مكانهم الذي جعلهم فيه حتى يرسل لهم وإن انهزم القوم ، فلما التقى الجمعان ؛ هزم المسلمون المشركين . فقال الرماة لما رأوا ذلك : الغنيمة الغنيمة ، فقد ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون ؟ فقال أميرهم عبد الله بن جبير : أنسيتم ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ، فاقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر ، وصار أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة فرق ، فرقة قتلوا ، وفرقة جرحى ، وفرقة هزموا .

الثانية : اختلف في عدة من ثبت معه ﷺ ، فقيل: اثني عشر رجلاً ، كما في « البخاري » وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

وفي « البخاري » ، وأبي نعيم ، والاسماعيلي ، عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه قال : سمعت أبا عثمان االنهدي يقول : لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الاماكن التي يقاتل فيها غير طلحة وسعد .

قال سليمان : قلت : وما علمك بذلك ؟ قال: عن حديثهما ، يعني ان سعداً وطلحة خبرا أبا عثمان بذلك .

قال في « الفتح » : ويعكر على هذا ماورد أن المقداد كان ممن بقي معه .

وفي « صحيح مسلم » : عن أنس قال : أفرد رسول الله ﷺ يوم أحُد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، وهذا أيضاً محمول على بعض المقامات والأحوال؛ لجولانهم في القتال ، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين : فيهم أبو بكر الصديق .

وقال البلاذري : ثبت معه من المهاجرين أبو بكر ، وعمر ، وعلي ،

وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وأبو عبيدة بن الجراح . ومن الأنصار : الحباب بن المنذر ، وأبو دجانة، وعاصم بن ثابت بن أبي الافلح، والحارث بن الصمة، وأسيد بن حضير، وسعد بن معاذ . وقيل : وسهل بن حنيف . انتهى .

وكذا أبو طلحة لما في « الصحيحين »، عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحُد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مجوّب عليه بحجفته[1].

وكان أبو طلحة : رجلا رامياً ، شديد الرمي ، فنثر كنانته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يرمي بها ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر بالجعبة من النبل ، فيقول صلى الله عليه وسلم : انثرها لأبي طلحة ... القصة ، فهؤلاء ستة عشر رجلا: ثمانية من المهاجرين ، وثمانية من الانصار رضي الله عنهم أجمعين ، ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحُد ، وبالله التوفيق .

الثالثة : روى أبو داود والطيالسي ، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحُد قال : ذلك اليوم كله لطلحة ، ثم أنشأ يحدث . قال : كنت ممن فاء الى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه . قال : أراه قال : يحميه . قال : قلت : كن طلحة حيث فاتني ما فاتني ، فقلت : يكون رجل من قومي أحب إليّ وبيني وبين رسول الله ﷺ رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب الى رسول الله ﷺ منه ، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه ، فاذا هو أبو عبيدة بن الجراح ، فانتهيت الى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر . فقال رسول الله ﷺ : « عليكما صاحبكما » يعني طلحة،

(١) في الاصل : يجوب عنه بحجفته ، وما أثبتناه في «صحيح البخاري» . والحجفة : الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب .

وقد نزف الدم ، فتركناه ، وذهبت لانزع ذلك من وجـه رسول الله ﷺ . فقال أبو عبيدة : أقسمت عليك بحقي لما تركتني ، فتركته ، وكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ ، فأزم عليه بفمه ، فاستخرج إحدى الحلقتين ، ووقعت ثنيته مع الحلقة ، وذهبت لأصنع ما صنـع ، فقال : أقسمت عليك بحقي لما تركتني ، ففعل كما فعل في المرة الأولى ، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة ، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس هتماً [1] . قال : فأصلحنا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الحفـــائر ، فاذا به بضع وسبعون ـ أو أقل أو أكثر ـ من طعنة وضربة ورمية ، وإذا هو قد قطعت أصبعه ، فأصلحنا من شأنه .

وروي أن طلحة رضي الله عنه أصيب يومئذ في رأسه ، فنزف الدم حتى غشي عليه ، فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق ، فقال : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : خيراً ، هو أرسلني اليك . قال : الحمد لله ، كل مصيبة بعده جلل .

وروي أن الدم نزف من وجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا نزعت الحلقتان ، فجعل مالك بن سنان يأخذ الدم بفيه ويمجه ويزدرد [2] منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشرب الدم ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقـال صلى الله عليه وسلم : « من مس دمه دمي لم تصبه النـــار » . وفي « مستدرك الحاكم » : من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها رضي الله عنها ، قال : لمـا جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت ، فقلت : أذود عن نفسي ، فاما أنجو ، وإما أن أستشهد ، فاذا رجل محمّر وجهه قد كاد المشركون أن يركبوه ، فملأ يده

---

(١) الهتم : إنكسار الثنايا من اصلها .

(٢) أي يبتلع منه .

من الحصى ، فرمام به ، وإذا بيني وبينه المقداد ، فأردت أن أسأله عن الرجل ، فقال لي : يا سعد ، هـذا رسول الله يدعوك ، فقمت ولكأنه لم يصبني شيء من الأذى ، فأتيته . فقال : أين كنت اليوم يا سعد ؟ فقلت : يا رسول الله حيث رأيت ، فأجلسني أمامه ، فجعلت أرمي وأقول : اللهم سهمك فارم بـه عدوك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم استجب لسعد ، اللهم سدد لسعد رميته ، إيه سعد ، فداك أبي وأمي ، وبهذا ونحوه تعلم الخلاف في ذكر عدد من ثبت معه ، وأنه بحسب المقامات والأماكن ، والكر والفر ، وأن كل من رجع الى الرسول وآب اليه وانضم عليه قبل انفضاض القتال وخلوص المعركة ؛ فهو ممن ثبت معه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ثبت مكانه لم يزل عنه .

فقد روى البيهقي من حديث المقداد رضي الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً في يوم أحُد ، فقال: فأوجعوا والله فينا قتلاً ذريعاً ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نالوا ، لا والذي بعثه بالحق إن زال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبراً واحداً ، وإنه لفي وجه العدو ، وتفيء اليه طائفة من أصحابه مرة، وتفترق مرة عنه ، فربما رأيته قائماً يرمي عن قوسه ، ويرمي بالحجر، وثبتت معه طائفة . ويقال : إنه ثبت معـه ثلاثون رجلاً كلهم يقول : وجهي دون وجهك ، ونفسي دون نفسك ، وعليك السلام غير مودع . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن ابن مسعود رضي الله عنه ، ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

الرابعة : لما اختل نظام الرماة ، وتحولوا من المكان الذي أمرهم بالمقـام به رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وصرفت وجوههم ، وهبت الريح الدبور بعد أن كانت صبا ، صرخ الشيطان لعنه الله تعالى : أي عبـاد الله أخراكم ، فرجعت أولى المسلمين فاجتلدت هي وأخراهم ، وهم يظنون أنهم من العدو ، وكان

غرض إبليس اللعين أن يقتل المسلمون بعضهم بعضاً ، وصرخ اللعين عند جبل عينين من قرب أحُد - وقد تصور في صورة جمال [1] بن سراقة رضي الله عنه - إن محمداً قد قتل ثلاث مرات ، فلم يشك فيه أنه حق ، والحال أن جمال الى جنب أبي بردة يقاتل أشد القتال ، فكان ذلك سبب ذهول المسلمين ، وعدم ثباتهم ، فلما تبين كذب اللعين ، وعرف المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقبلوا إليه ، ولما رأوه سالماً فرحوا فرحاً شديداً ، وكأنهم لم يصبهم شيء حين رأوه سالماً ، ونهضوا به ونهض معهم نحو الشعب ومعه أبو بكر وعمر وعلي ومن تقدم ذكرهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهم : « إني أخشى أن يأتي أبي بن خلف من خلفي ، فاذا رأيتموه فآذنوني به » . وكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في القتال وراءه ، فلما أسند في الشعب أدركه وهو مقنع في الحديد يركض فرسه، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : أين محمد ؟ لا نجوت إن نجا ، فاستقبله مصعب بن عمير يقي رسول الله بنفسه ، فقتل مصعباً رضي الله عنه ، فأراد بعض الصحابة أن يعترض له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعوه وخلوا طريقه » . فلما دنا من الرسول قال الخبيث : يا كذاب ؟ أين تفر ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ، ويقال : من الزبير بن العوام ، فلما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفض بها انتفاضة تطاير عنه أصحابه تطاير الذباب عن البعير إذا انتفض ، ولم يكن أحد يشبه رسول الله ﷺ إذا جد الجد ، ثم استقبله بها ، فطعنه في عنقه . وفي لفظ : في ترقوته من فرجة سابغة البيضة والدرع ، فتدأدأ منها مراراً عن فرسه ، أي مال ، وجعل يخور ، أي يصوت كما يخور الثور ، فرجع الى قومه . فقال : قتلني والله محمد ، فقالوا : ذهب

---

(١) كذا الاصل ، وفي « القاموس » وكزبير : ابن سراقة الضمري ، وجعيل الاشجعي : صحابيان .

والله فؤادك ، والله إنْ بك بأس ، ما أجزعك ؟! وفي لفظ :أنه ﷺ خدشه في عنقه خدشاً غير كبير ، فاحتقن الدم ، فلما قال أبيٌ لقومه ما قال ، وأجابوه بما أجابوه ،وقالوا : إنما هو خدش ، ولو كان هذا الذي بك بعين أحدنا ما ضره . فقال : لا ، واللاّت والعزّى ، لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز ، أي وهو سوق عند عرفة . وفي لفظ : بربيعة ومضر لماتوا أجمعون ، إنه قد كان قال لي بمكة : أنا أقتلك ؛ فوالله لو بصق عليّ لقتلني، فمات عدو الله بسرف وهم قافلون. وقال ﷺ يومئذ : « اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي « البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : « اشتدغضب الله على من قتله النبي في سبيل الله » وفي لفظ : «اشتد غضب الله على من قتله نبي » هكذا أخرجها البخاري موقوفين .

وروى محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : مات أبي بن خلف ببطن رابغ ، فاني لأسير بعد هدوء من الليل . إذا نار تأجج لي ، فهبتها ، فاذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها ، يصيح : العطش العطش ، واذا رجل يقول : لاتسقه، فان هذا قتيل رسول الله ﷺ أبي بن خلف ،وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في ذلك :

لقد ورث الضلالة عن أبيه	أبيّ يوم بارزه الرسول
أتيت إليه تحمل رمّ عظم	وتوعده وأنت بهجهول
وقد قتلت بنوا النجار منكم	أمية إذ يغوّث يا عقيل
وتبّ ابنا ربيعة إذ أطاعا	أبا جهل لأمها الهبول
وأفلت حارث لما اشتغلنا	بأسر القوم، أسرته قليل

وقال حسان أيضاً :

ألا من مبلغ عـــني أبيًّا	لقد ألقيت في سحق السعير
تمـــنى بالضلالة من بعيد	وتقسم ان قدرت مع النذور
تمنيك الاماني من بعيـــد	وقول الكفر يرجع في غرور
فقد لاقتك طعنة ذي حفـاظ	كريم البيت ليس بذي فجور
له فضل على الأجيـال طراً	إذا نابت ملمـَّـات الأمور

الخـــامسة : جملة من أكرمه الله عز وجل بالشهادة من الصحـــابة الكرام يوم أحد سبعين شهيداً ، وكان ﷺ وأصحـابه رضي الله عنهم أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلا ، فقتل من المهاجرين في أحد ، ستة ، وأربعة من الأنصار .

وقد روى ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن جرير ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، عن علي رضي الله عنه قال : جـاء جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، إن الله تعالى قد كره ماصنع قومك في أخذهم فداء الأسرى ، يعني أسرى بدر ، وقد أمرك أن تخـــيّرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا منهم الفداء ، على أن يقتل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله ﷺ الناس ، فـذكر لهم ذلك ، فقـالوا : يا رسول الله ، عشائرنا وإخواننا نأخذ منهم الفداء ، فنتقوى به على قتال عدونا ، ويستشهد منا عدتهم ؛ فليس في ذلك ما نكره ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن عشر

٦٣ — ثنا هشيم : أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز

بن صهيب وحميد الطويل : عن أنس بن مالك انهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبي بالحج وبالعمرة جميعاً .

قال رضي الله عنه (ثنا هشيم ، أنبأنا) كل واحد من هؤلاء الثلاثة ، وهم: (يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنهم) أي الثلاثة المتقدم ذكرهم (سمعوه) أي أنس بن مالك رضي الله عنه (يقول : سمعت رسول الله ﷺ يلبي) من التلبية ، وهي قولك لمن دعاك : لبيك ، يقال : لبى بغير همز ، وهو الاصل ، ولبأ بالهمز: لغة (بالحج) بفتح الحاء المهملة وكسرها ، لغتان مشهورتان ، وهو لغة : عبارة عن القصد ، وحكي عن الخليل أنه كثرة القصد الى من تعظمه ، ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة المشرفة للنسك ؛ فهو اسم لأفعال مخصوصة (و) بـ (العمرة) وهي لغة الزيارة ، وشرعا: زيارة البيت بأفعالها المخصوصة (جميعاً) بأن يقول : لبيك اللهم بالحج والعمرة ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

وعلى ظاهر هذا الحديث يكون ﷺ حج قارنا ، وهو الصحيح الذي لا شك فيه ، ولا وهم يعتريه .

قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً : والتمتع أحب إلي ، أي لمن لم يسق الهدي ، فانه لم يختلف قوله رضي الله عنه : أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، ان التمتع أفضل ، بل هو المسنون ؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك .

وأما من ساق الهدي ، فهل القران أفضل له أم التمتع ؟ فمنه في ذلك روايتان .

وأما من أفردهما في سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام الى الحج ؛ فهذا أفضل من التمتع ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وقول الامام أحمد وغيره، وبعض أصحاب مالك ، والشافعي ، وغيرهم.

واعلم ان معتمد مذهب الامام أحمد أن افضل الأنساك :التمتع ، ثم الافراد ثم القران .

قال رضي الله عنه : الذي نختاره المتعة ؛ لأنه أخر ما أمر به النبي ﷺ وهو يجمع لكل واحد منهما ، أي الحج والعمرة على حدة ، هكذا في رواية صالح .

وقال أبو داود : سمعته يقول : نرى التمتع أفضل ، وسمعته قال لرجل أراد ان يحج عن أمه : تمتع أحبُّ اليَّ .

وقال إسحق بن ابراهيم : كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولا حللت معكم » قال : وسمعته يقول : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية: القِران أفضل. وعند المالكية والشافعية : الافراد أفضل.

قال الحنفية : ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل . قلنا : هذا صحيح ، لولا ما يعارضه من أمره لاصحابه بالتمتع ، والتأسف على سوقه الهدي في قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ، ولا حللت معكم » .

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، وبالله التوفيق .

تنبيهـــات

الأول : هذا الحديث صحيح متفق عليه ، ولفظه :

قال أنس : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : « لبيك عمرة وحجاً » . وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال : خرجنا فصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، لكني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة» رواه الامام أحمد .

وفي « المسند » و « وصحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «ابن ماجة» : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي لعقيق يقول : « أتاني آت من ربي فقال : صل في هـذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » وفي رواية للبخاري : « وقل عمرة وحجة » .

الثاني : التلبية سنة عند الامام أحمد ، والشافعي . قال في « الفروع » : ن الحج عبادة بدنية ، ليس في آخرهـا نطق واجب ، فكذا أولها ، كصوم ، بخلاف الصلاة .

قال : ويتوجه احتمال وجوب التلبية ، والاعتبار بما نواه ، لا بما سبق به لسانه ، وعند الامام الشافعي : انها واجبة في وجه ، حكاه الماوردي عن ابن خيران، وابن أبي هريرة ، وأنه يجب بتركها دم .

وقال الحنفية : إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه ؛ لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا ، فأشبه الصلاة ، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله .

وقال المالكيه : لا ينعقد الاحرام إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتوجه الى الطريق ، فلا ينعقد بمجرد النية ، وقيل : ينعقد ، قاله عند ، وصفة تلبيته صلى الله عليـــه وسلم كما تقدم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » ، وهو مروي عن الامام مالك .

قال في « الفروع » : الاحرام لا ينعقد إلا بنية ، وللشافعي قول ضعيف ينعقـــد بالتلبية ، ونية النسك كافية ، نص عليه ، يعني الامام أحمـد ، وفاقاً لمالك والشافعي .

وفي « الانتصار » رواية : مع تلبية أو سوق هدي ، وفاقا لأبي حنيفة .

قال : واختارها شيخنا ، يعني شيخ الاسلام ابن تيمية ، وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولا للشافعي ، وبعضهم حكى قولا : يجب ، وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية : يعتبر مع النية التلبية .

والمعتمد أن التلبية سنة لا واجبة ، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه ،وذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقـارن ـ فيقول : لبيك عمرة وحجاً ـ والاكثار منها ، ورفع الصوت بها .

ويسن الدعاء بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بمـا أحب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعتمد المذهب جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى الأثرم ، وابن المنذر ، وابن أبي شيبة : أنه كان من تلبية عمر رضي عنه : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك .

الثالث : التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منهـا ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها ، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين ، وهذا الافضل عند الامام أحمد .

وعند الامام أبي حنيفة القران أفضل .

وصفته : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليهـا

الحج قبل الشروع في طوافها ، إلا لمن معه الهدي ؛ فيصح ولو بعد السعي ويصير قارناً ، ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الاحرام به في أشهره .

وعند الامام مالك والشافعي الافراد أفضل .

وصفته : أن يحرم بالحج مفرداً ، فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام إن كانت باقية عليه .

الرابع : اختلف الفقهاء في القارن ، هـل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد ؟

مذهب الأئمة الثلاثة : يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وعمل العمرة دخل في الحج ، كما يدخل الوضوء في الغسل .

ومذهب الامام أبي حنيفة : أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فيطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل القارن محظوراً فعليه فديتان .

وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، لكن الاحاديث الصحيحة والأخبار الصريحة تبين أن سيد العالم صلى الله عليه وسلم إنما طاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً .

كما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل منها جميعاً » . وقالت فيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ؛ فانما طافوا طوافاً واحداً .

وفي « مسلم » عنها ، أنه قال لها رسول الله ﷺ : « يسعك طواف لحجك وعمرتك » .

وفي « الصحيحين » أنه ﷺ قال لها: « يسعك لحجك وعمرتك ، يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ، قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ... » الحديث .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وإذا دخلت في الحج لم تحتج الى عمل زائد على عمله ، كما إذا دخل الوضوء في الغسل ، والله علم .

الحديث التاسع عشر

٦٤ — ثنا هشيم قال : أنبأنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، واظنني قد سمعته من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال: إنها بدنة . قال : اركبها ، مرتين أو ثلاثاً .

قال رضي الله عنه (ثنا هشيم قال : أنبأنا حميد) الطويل (عن) أبي محمد (ثابت) البناني ، بن أسلم ، تابعي ، من أعلام البصرة وثقاتهم ، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك ، وصحبه أربعين سنة .

وروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي بردة الأسلمي ، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم .

وروى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد، وحميد الطويل وغيرهم.

وكان محدثاً إماماً ثقة حافظاً مأموناً صحيح الحديث.

قال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس ، الزهري ، ثم ثابت ، ثم قتادة .

قال بكر بن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر الى أعبد أهــل زمانه ، فلينظر الى ثابت البناني ، فما أدركنا الذي هو أعبد منه .

وقال ثابت قدس الله روحه : كابدت الصلاة عشرين سنة ، وتنعمت بهـا عشرين سنة .

وكان يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة،فاذا أصبح ضمدت قدماه ،فيأخذها بيده فيعصرها ثم يقول : مضى العابدون ، وقطع بي ، والهفاه .

وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ، ويصوم الدهر .

وقال له أنس بن مالك رضي الله عنه : ما أشبه عينيك بعيني رسول الله ﷺ ، فما زال يبكي حتى عمشت عيناه . واشتكى ثابت عينه ، فقال له الطبيب: اضمن لي خصلة تبرأ عينك . قال : لا تبك . قال : وما خير عين لا تبكي ؟ وكان يقول : ما شيء أجده في قلبي ألذّ عندي من قيام الليل . وقال ابنه : ذهبت ألقّن أبي وهو في الموت ، فقلت : ياأبه! قل : لا إله إلا الله ، فقال : يابني خل عني ، فاني في وردي السادس أو السابع. وقال جسر : أنا ــ والله الذي لا إله إلا هو ــ أدخلت ثابتاً النباني لحده ومعي حميد الطويل، فلما سوّينا عليه سقطت لبِنَة ، وإذا أنا به يصلي في قبره ، فقلت للذي معي : ألا ترى ؟ فقال : اسكت ، فلما فرغنا أتينا ابنته ، فقلنا لهـــا : ما كان عمل ثابت . قالت : ماراًيتم ، فأخبرناها . قالت : كان يقوم الليل خمسين سنة ، فاذا كان السحر قال في دعائه : « اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها .

مات ثابت سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل : سبع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، وهذا الحديث بهذا السند على هذا النمط ليس هو من الثلاثيات ، وأنما يكون من الثلاثيات باعتبار قول حميد الطويل (وأظنني قد سمعته) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك من

غير واسطة ثابت البناني رحمه الله تعالى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل) .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : لم أقف على تسميته ، ولم يتعرض له البرماوي في « مبهمات العمدة » ، وبيض له جلال الدين البلقيني في « مبهمات البخاري » ، من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما (يسوق بدنة) زاد مسلم : مقلدة بقلادة في عنقها . قال الجوهري : التقليد أن يعلق في العنق شيء ليعلم أنها هدي.

والبدنة تقع على الجمل والناقة ، والبقرة وهي بالابل أشبه ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً .

وفي « المطلع » : قال كثيرمن أهل اللغة : البدنة تطلق على البعير والبقرة. وقال الازهري : تكون من الابل والبقر والغنم .

وقال صاحب « المطالع » وغيره : البدنة والبدن ، هذا الاسم يختص بالابل لعظم أجسامها .

وللمفسرين في قوله تعالى : والبدن جعلناها لكم »[1] ثلاثة أقوال :

أحدها . أنها الابل ، وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها الابل والبقر ، قاله جابر وعطاء .

الثالث : أنها الابل والبقر والغنم .

ومعتمد مذهب الامام أحمد أنه إذا نذر بدنة وأطلق أجزأته بقرة . وإن نوى شيئاً لزمه مانواه ، ولابد في إجزاء البدنة الواجبة من الابل أن تكون تم لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، وأن تكون بصفة مايجزىء في الأضحية ، ومن البقر حيث أجزأت عن البدنة أن تكون تم لها سنتان وطعنت في الثالثة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦

(فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يسوقها : (اركبها) لتخالف بركوبك لها الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة ، والوصيلة ، والحام .

واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر الأمر ، وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ، ولم يأمر جميع الناس بركوب الهدايا ، وجزم علماؤنا أن له الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها إن نقصت .

قال في «الفروع» : وله ركوبه ، أي الهدي لحاجة ،وعنه ، أي عن الامام أحمد مطلقاً، أي لحاجة وغيرها . قطع به في « المستوعب » و « الترغيب» وغيرهما بلا ضرر ، ويضمن نقصه . قال : فظاهر « الفصول » وغيره إن ركبه بعد الضرورة ونقص . انتهى .

وجزم النووي من الشافعية في «الروضة» كأصلها بجواز الركوب مطلقاً، ونقله في « المجموع » عن القفّال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد وغيره تقييده بالحاجة، كمعتمد مذهبنا ،ودليله ما أخرجه الامام أحمد،ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً » ، فهذا خبر صحيح مقيد ، والمقيد يقضي على المطلق ،ولأنه شيىء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ، ولو أبيح النفع لغير ضرورة ابيح استئجاره ، ولا يجوز ذلك اتفاقاً .

(قال) : وفي لفظ : فقال الرجل : (إنها بدنة) أي هدي (قال) :وفي لفظ : فقال ، بزيادة الفاء : (اركبها) كرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ،يعني أمر الرجل بركوب بدنته (مرتين أو ثلاثاً) من المرات ، كذا في «صحيح مسلم» بالشك . وقال البخاري : ثلاثاً من غير شك ، وفي آخرها قال : اركبها ،ويلك ، قالها في الثانية أو الثالثة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يسوق بدنة مقلدة ، قال له رسول الله ﷺ : « ويلك اركبها » . فقال: بدنة يارسول الله ؟ قال : « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في « البخاري » : فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ .

قوله ﷺ للرجل : « ويلك » بالنصب على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أي ألزمه الله ويلا ، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك ، أو لمن يستحقه ، أو هي بمعنى الهلاك ، أو المشقة من الحزن أو العذاب، أو وادٍ في جهنم أو بئر فيها، أو باب لها، أقوال .

وإنما دعا بها النبي ﷺ على الرجل ، لعدم مبادرته وامتثال أمره ، تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ويحتمل أنها إنما جرت على لسانه ﷺ على ما اعتيد في لغة العرب في مخاطبة بعضهم بعضاً من غير قصد لموضوعها ، كما في : « تربت يداك » ونظائرها .

وقيل : ان الرجل كان قد أشرف على الهلاك من الجهد ، وكلمة ويل تقال لمن أشرف على الهلاك أو وقع في هلكة ، فالمعنى: أشرفت على الهلاك فاركب، فهي على هذا إخبار .

وفي حديث أنس أيضاً عند الامام أحمد ، والنسائي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد أجهده المشي . فقال : « اركبها »، قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها » ، قال : انها بدنة ، فقال له ﷺ في الثالثة أو الرابعة : « اركبها ويحك أو ويلك » ، رواه الترمذي ، وهو في « البخاري » في باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، كذلك، والله أعلم .

الحديث العشرون

٦٥ — ثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا أنس ، حسبته قال : عطس عند النبي ﷺ رجلان ، فشمَّت أحدَهما ، أو قال : سمَّت ، وترك الآخر ، فقيل : رجلان عطس أحدهما فشُمِّت ولم يُشمَّت الآخر . فقال: إن هذا حمدَ الله .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري الامام القدوة الحافظ .

روى عن أبيه ، وخالد الحذاء ، وعبدالملك بن عمير ، ومنصور بن المعتمر .

وروى عنه الامام احمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، والقعنبي ، ويحيى بن معين ، وخلق .

توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثمانين ومائة .

(قال) المعتمر (قال أبي) سليمان بن طرخان ، بفتح الطاء المهملة والراء وبالخاء المعجمة فنون قبلها ألف ، وتقدمت ترجمته في الحديث الثاني من « مسند أنس » رضي الله عنه .

(حدثنا أنس) بن مالك رضي الله عنه (حسبته) وفي رواية شعبة ، عن سليمان التيمي هذا ، قال : سمعت أنساً (قال : عطس) بفتح الطاء المهملة في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) النبي ﷺ (أحدهما) بالشين المعجمة (أو : قال : سمت) أحدهما بالسين المهملة (وترك الآخر) لم يشمته .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان ، أحدهما أشرف من الآخر ؛ وإن الشريف لم يحمد (فقيل) أي قال العاطس الذي لم يحمد ، كما وقع في حديث أبي هريرة المذكور ، ولفظه: فسأله الشريف ، هما (رجلان : عطس أحدهما فشمتَ) بضم الشين المعجمة ، وكسر الميم المشددة مبنياً لما لم يسم فاعله (ولم يُشمت) بضم الياء المثناة تحت وفتح الشين المعجمة والميم مبنياً للمجهول (الآخر) بالرفع نائب الفاعل، أي إنك شمت أحدنا دون الآخر ، يعني دوني ، يعني ما السبب الحامل على هذا الفرق بيننا ؟ (فقال) ﷺ : (إن هذا) الذي شمته (حمد الله) تعالى عقب أن عطس، فشمته ، وهذا لم يحمده فلم أشمته .

وتقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث الثاني من « مسند أنس » ابن مالك رضي الله عنه ، وإنما أعاده هنا لاختلاف شيخيه فيه ، فشيخ الامام أحمد رضي الله عنه في الحديث المذكور أولاً ، إسماعيل بن عليَّه ، وشيخه في هذا معتمر بن سليمان ، والله الموفق .

الحديث الحادي والعشرون

٦٦ — ثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ ، يحب أن يليه المهاجرون والانصار في الصلاة .

قال رضي الله عنه ، (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن

يليه) أي يقرب منه (المهاجرون والأنصار في الصلاة) وتمام الحديث عن الامام أحمد ، وابن ماجة ، والحاكم : « ليأخذوا عنه » . وفي بعض ألفاظه : « ليحفظوا عنه » أي فروضها وأبعاضها وهيآتها ، فيرشدون به الجاهل ،وينبهون الغافل ، وحبه ﷺ للشيء ، إما باخباره للصحابي انه يحبه ،وهذا الظاهر ، أوعلم الصحابة رضي الله عنهم محبته لذلك بقرينة .

وقد روى الامام احمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الاسواق » .

وروى الامام أحمد ، ومسلم والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود أيضاً رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتخلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

قوله ﷺ : « ليلني » هو بكسر اللامين بينهما ياء مثناة تحت مفتوحة ، ثم نون مخففة من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون للتأكيد ومن حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ؛ لانه على صيغة الأمر ، وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط .

وأولو الأحلام : هم العقلاء البالغون .

والنهى بضم النون : جمع نهية بالضم العقل ، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبائح .

قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى : بمعنى واحد ،وهي العقول . وقال بعضهم : المراد بأولي الاحلام البالغون ، وبأولي النهى العقلاء .

وفي « النهاية » أي ذوو الألباب ، واحدها حلم بالكسر ، كأنه من

الحلم الذي هو الأناة والتثبت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء ، والنهى : العقول .

وقوله : ثم الذين يلونهم ،أي يقربون منهم في هذا الوصف ، كالمراهقين ، ثم الصبيان المميزين .

وقوله : وإياكم وهيشات الاسواق ، هو بفتح الهاء وسكون التحتية وإعجام الشين .

والأسواق جمع سوق ، أي اختلاطها ، والمنازعة فيها والخصومات واللغط فيها ، والفتن التي تقع فيها ، وارتفاع الأصوات من أهلها .

وقال الخطابي : هي ما يكون في الاسواق من الجلبة ، وارتفاع الاصوات، وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط .

وقوله : ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . قال في « النهاية » : أي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصف ؛ تأثرت قلوبهم ، ونشأ الخلف ، أي عن التواد والألفة . الى التباغض والعداوة .

وروى مسلم وأصحاب « السنن » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

وروى أبو داود في « سننه » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الحاكم وابن خزيمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ورواه الامام أحمد والطبراني وغيرهم .

(فروع) :

الأول : إذا اجتمع في الصلاة أنواع ، سن تقديم رجال أحرار ، ثم عبيد، الأفضل فالافضل ، ثم صبيان كذلك ، ثم خناثى كذلك ، ثم نساء .

وان وقفت المرأة مع رجال ، لم تبطل صلاة من يليها ومن خلفها ، خلافا للحنفية . وفي رواية تبطل . وقيل : وصلاة من هو أمامها، ولا تبطل صلاتها اتفاقا . وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض؛ بطلت صلاته، ولما أمرت هي ضمنا ؛ أثمت فقط.

قال في « الفروع » : فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر واحد ، واعتذروا بأنه مشهور ؛ فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك ، والصف التام من النساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال ، خلافا للحنفية ؛ فتبطل صلاتهم عندهم ، ولو كانوا مائة صف لتأكد إساءتهم في الموقف ، بخلاف امرأة في صف رجال ، فان أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها ، وثالث خلفها يحاذيها .

وفي « مسند الامام احمد » : كانﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان،والغلمان خلفهم ،والنساء خلف الغلمان .

ولأبي داود عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه : ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ، قال : فأقام الصلاة ،وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته .

الثاني : يسن للامام أن يسوي الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب ، دون أطراف الأصابع ، فيلتفت عن يمينه قائلاً : اعتدلوا وسووا صفوفكم .

وفي « المغني » للامام الموفق وغيره : يقول : استووا رحمكم الله تعالى ، وعن يساره كذلك ؛ لأن تسوية الصف من تمام الصلاة .

قال الامام أحمـــد رضي الله عنه : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام ، ويسن أن يكمل الأول فالأول ، وتراص المأمومين ، وسد خلل الصفوف ، فلو ترك القادر الصف الأول فالأول ، كره ، وظاهر كلام علمائنا يحافظ على الصف الأول وإن فاته ركعة ، لا إن خاف فوت الجماعة ، وكلما قرب من الامام فهو أفضل ، وكذا قرب الأفضل ، وقرب الصف من الامام أفضل ، وللأفضل تأخير المفضول ، كالصبي لا البالغ ، والصلاة مكانه ، لأن أبيّاً رضي الله عنه نحّى قيس بن عباد وقام مكانه ؛ فلما صلى قال : يا بني لايسوؤك الله ، فاني لم آتك الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « كونوا في الصف الذي يليني » . وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، رواه الامام أحمـــد ، والنسائي باسناد جيد .

الثالث : الصف الأول ما يقطعه المنبر وفاقاً ، يعني أول صف يلي الامام سواء قطعه المنبر أو لا ، وقيل : أول صف قام يلي الامام لا ما تخلله شيء فقطعه ، كمنبر ومقصورة ، وقيل: المراد به من يسبق الى الصلاة ، ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر .

قال النووي : القول الأول هو الصحيح ، وبه صرح المحققون ، والقولان الأخيران غلط صريح . انتهى .

قال العلماء في الحض على الصف الأول : المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الامام ، واستماع قراءته ، والتعلم منـــه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنـه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في النـــداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .

وروى الامام أحمد باسناد لا بأس به ، والطبراني وغيره ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » . قالوا : يا رسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » . قالوا : يارسول الله ، وعلى الثاني ؟ قال : وعلى الثـاني . وقال صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف » . يعني أولاد الضأن الصغار .

والحذف : بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدها فاء .

وفي « ابن ماجة » ، و « النسائي » و « صحيح ابن خزيمة » ، و « الحـاكم وصححه » ، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة .

ولفظ النسائي ، كابن حبان : كان يصلي على الصف الاول مرتين . وفي لفظ : كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة .

وروى الامام أحمد باسناد جيد ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول ، أو الصفوف الأول » .

الرابع : تسوية الصف من تمام الصلاة ، كما في «الصحيحين» من حديث أنس مرفوعاً ، ولفظه : قال صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » .

وفي رواية للبخاري : « فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وقد ترجم البخاري في « صحيحه » باب إثم من لم يتم الصفوف .

قال ابن رشد المالكي : أورد فيه حديث أنس : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، يشير الى حديث بشير بن يسار ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قدم المدينة . فقال له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرجه البخاري ، وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدل ذلك على حصول الاثم .

والمراد باقامة الصفوف وتسويتها ؛ اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضاً سدد الخلل الذي في الصف ، وقد أوجبها بعضهم ، ومع القول بأن التسوية واجبة ؛ فصلاة من خالف ولم يستو صحيحة ؛ لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وأفرط ابن حزم الظاهري فجزم بالبطلان ، ورد عليه بأنه خرق للاجماع ؛ فقد نقل بعضهم الاجماع على عدم الوجوب ، ونوزع مدعي الاجماع بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لاقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن عقلة قال : كان بلال يسوي منا كبنا ، ويضرب أقدامنا في الصلاة ، وبأن عمر وبلالاً ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، والله أعلم .

الحديث الثاني والعشرون

٦٧ ـ ثنا معتمر ، عن حميد عن أنس قال : لم يكن في رأس رسول الله ﷺ ولحيته عشرون شعره بيضاء ، وخضب ابو بكر بالحناء والكتم ، وخضب عمر بالحناء .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لم يكن في) شعر (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و) شعر (لحيته) الشريفة (عشرون شعرة بيضاء) .

اعلم ان الناس تكلموا على شيبه صلى الله عليه وسلم ، وبينوا ما هو الصحيح من ذلك ، وقد ورد في ذلك عدة أخبار . فأخرج الترمذي في « الشمائل النبوية » عن ابن أمير المؤمنين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : كان شيبهُ صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة بيضاء في مقدمه . ورواه ابن ماجه في « سننه » .

وفي رواية ابن سعد : لم يبلغ ما في لحيته ﷺ من الشيب عشرين شعرة .

وفي « مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه ، وقد سئل ، هل خضب رسول الله ﷺ ؟ إنه لم ير من الشيب إلا قليلاً . وفي رواية : لم يبلغ مايخضب ، وذلك لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف .

وفي « مسلم » عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه ، هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيض .

وفيه عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : لو شئت أن أعد شمطات [1] كنَّ في رأسه فعلت . قال : ولم يختضب . ورواه في « البخاري » وقال : في لحيته بدل رأسه .

وفي « مسلم » عنه : إنما كان البياض في عنفقته [2] ، وفي الصدغين ،

---

(١) الشمط : بفتحتين ، بياض شعر الرأس يخالطه سواد ، والرجل أشمط .

(٢) العنفقة : شعرات بين الشفة السفلى والذقن .

والرأس نبذ [1] . ورواه « البخاري » إلا أنه لم يذكر العنفقة من حديث أنس، ولا ذكر النبذ .

وفي « مسلم » أيضاً ، عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ، ووضع بعض أصابعه على عنفقته . وجاء في رواية : كان شيبه صلى الله عليه وسلم لا يزيد على عشر شعرات . وفي رواية : أربع عشرة شعرة . وفي أخرى عشر .

وأخرج البخاري في « صحيحه » عن جرير بن عثمان أنه سأل عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ ، قال : أرأيت النبي ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عنفقته شعرات بيض . فمقتضى حديث عبد الله هذا أن شيبه ﷺ كان لا يزيد على عشر شعرات ؛ لا يراده بصيغة القلة . وأومأ حميد في روايته الى عنفقته سبع عشرة . وروي أيضاً عن ثابت ، عن أنس قال : ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة ، أو ثمان عشرة . وروى ابن خيثمة عن أنس قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة . وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أنس قال : لو عددت ما أقبل من شيبه ﷺ في رأسه ولحيته ؛ ما كنت أزيدهن على إحدي عشرة . وقد جمع البدر العيني في « شرح البخاري » بين الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة . والرواية الاخرى توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشرة على عنفقته والزائد عليها في بقية لحيته لأنه قال : لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء ، واللحية : تشمل العنفقة وغيرها . وكون العشرة على العنفقة ؛ بحديث عبد الله بن بسر ، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته . وحاصل ما اعتمده - لغيره - أنها سبع عشرة شعرة ، منها

(١) أي شيء يسير من الشيب .

عشرة على المنفقة، وسبعه في بقية لحيته . وإذا كان شيبه ﷺ هـــذا قدره ؛ لم يخضب ، لأن العادة أن الشيب القليل لا يبادر الى خضبه حتى يكثر ، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف .

(و)لكن (خضب أبو بكر)الصديق رضي الله عنه(بالحنّاء)- بالمد والتشديد شجر معروف - وهو جمع، واحده حنّاءة ، وقال الفرا : جمع الحناء : حِنّان - بالكسر - يقال : حنّأت رأسي - مهموزاً - وحنّأه تحنيئاً وتحنئة .

واليُرَنّأ- بضم التحتية وفتح الراء ممدودة-يقال : يرنأ ، أي صبغ باليُرنّاء : وهو الحناء ، وهو نبت كالسدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر وغيرها ، وورقه شبيه بورق الآس ، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند - كسمند - ونوْره أبيض . وإذا أطلقت الفاغية ، فالمراد زهره ، والحناء، فورقه ، وليس لعيدانه نفع . وأجوده الخالص الحديث ،وتبطل قوته بعد أربع سنين . ولا يمكن سحقه بدون الرمل ، فينبغي ترويقه عنـــد استعماله ، وليس في المخضبات أكثر سريانا منه ؛ إذا خضبت به الرجل أو اليد اشتدت حمرة البول بعد عشرة درج، فبذلك يطرد الحرارة ، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر خصوصاً بالكسفرة[1] والزفت .

فائدة : نقل الامام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في « الآداب الكبرى» وسبط ابن الموصفي في «الروضة الفناء في منافع الحناء » وغيرهم : ان الحناء إذا خضب به أسفل الرجلين أول خروج الجدري ؛ أمن على العينين منه . وقال داود الانطاكي في « تذكرته في الطب » : إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير المصفر والزعفران ، ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادىء الجدري ؛ حفظ العين منه .

(والكَتم) بفتح الكاف والتاء المشددة ،والمشهور التخفيف كما في « نهاية ابن الأثير» - وهو : نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر ، وقيل : هو الوسمة .

---

(١) كذا في الاصل وفي«القاموس»: الكزبرة: من الابازير، والكسبرة : نبات الجلجان.

قال في « النهاية » : ويشبه أن يقال : استعمال الكتم مفرداً من الحناء ، قال : لأن الحنـاء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ، وقد صح النهي عن السواد . قال : فلعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم . انتهى .

وفي « القاموس » : الكتم محركة ـ والكتمان ـ بالضم ـ نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه. قال : وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة . وفي « لغة الاقناع » للشيخ موسى الحجاوي : الكتم ـ بفتحتين ـ نبت فيه حمرة : يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ، وقدقيل: هو الوسمة. وفي « كتب الطب» : انه نبات الجبال ، ورقه كورق الآس ، يخضب به مدقوقاً ، وله ثمر قدر الفلفل ويسود إذا نصح ، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى. ففي هذا ما يدل على خلاف ما في « النهاية » كما هو مشاهد معلوم ؛ فالصديق الأعظم كان يخضب بالحناء والكتم معاً. قال في « الفتح » : والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ ، أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة . انتهى .

(وخضب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحنـاء) وحده من غير كتم . وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس رضي الله عنه قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا ، قال في « الفتح » قوله : بحتا ـ بموحدة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بعدها مثناة ـ أي صرفا .فهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بين الحناء والكتم دائماً .

وفي « صحيح البخاري » من حـديث أنس أيضاً قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر ، فغلفهـا بالحناء والكتم . زاد في حديث آخر : حتى قنا لونها . وقال فيـــه : فكان أسن أصحابه أبو بكر

قوله:أشمط: أي شعره بياض وسواد، وثوب أشمط: ملون بالبياض والسواد. وقول أنس في الحديث الذي تقدم آنفاً: لو شئت أن أعد شمطات لحيته، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أي لفعلت. المراد بالشمطات: الشعرات التي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط.

وقوله: حتى قنا لونها، أي احمر. يقال: قنا لونها يقنو قنوا وهو أحمر قانيء، قال في «القاموس»: صوابه بالهمز، ووهم الجوهري في جعله إياه من المقصور. يقال: قنأ - كمنع - قنوأ، اشتدت حمرته.

تنبيهان

الأول: اختلف العلماء في خضابه ﷺ وعدمه؛ لاختلاف الاحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه وقد سأله ابن سيرين أخضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ من الشيب إلا قليلا. وفي رواية: لم يبلغ ما يخضب. وفي لفظ عند الترمذي في «الشمائل»: لم يبلغ ذلك إنما كان شيبا. وفي لفظ: شيئاً، أي يسيراً في صدغيه. وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه أيضاً: لو شئت أن أعد شمطات لحيته، أي لفعلت، أو لعددتها. زاد مسلم: ولم يخضب ﷺ. وفي «البخاري ومسلم» أيضاً، عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ إنما كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ[1]. ولم يذكر البخاري العنفقة من حديث أنس، ولا النبذ. وفي «مسلم» عن أنس أيضاً: وسئل عن شيب رسول الله ﷺ، قال: ماشانه الله ببيضاء؛ المنفي البياض المؤدي الى الشين: المستفاد من قوله: ماشانه الله، أي بلحية بيضاء ونحوه، أي لم يغير شيبه شيئاً من حسنه. وفي لفظ: ماشانه الشيب. وفي آخر: بالشيب.

---

(١) أي شيء يسير من الشيب.

فهذه الاخبار تدل صريحاً وظاهراً ومفهوماً على أنـــه ﷺ لم يخضب .

وروى الترمذي في « الشمائل النبوية » من حديث أبي رمثة رضي الله عنـــه : ورأيت الشيب – أي من لحية رسول الله ﷺ – أحمر . فيحتمل ان احمراره لقربه من البياض ؛ فان الشعر اذا قرب شيبـــه ضرب الى الحمرة ، أو بسبب الخضاب، وهو المناسب لذكره في باب الخضاب . قال الترمذي : هذا أحسن شيىء روي في هذا الباب ، وأفسر ، أي أكشف وأبين ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب انتهى كلام الترمذي . وروي في « الشمائل » أيضاً : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل خضب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال الترمذي : وروى أبو عوانة عن أم سلمة – قلت: وكأن الترمذي أشار بهذا الى ما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبد الله بن موهب – قال : « دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً » . هذا لفظ البخاري . وزاد ابن ماجة والامام أحمد : بالحناء والكتم . وفي رواية : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ مخضوباً . وفي لفظ : إن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر . وهو في « الصحيحين » وغيرهما . عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال : أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان اذا أصاب الانسان عين أو شيىء بعث اليها المخضبة ، يعني إناء من الأواني . قال : فاطلعت في الجلجل – أي بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى : شيىء شبه الجرس – قال : فرأيت شعرات حمراً . وفي رواية : مخضوباً . قال الاسماعيلي : ليس في هذا أن النبي ﷺ هو الذي خضبه ؛ بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطـه من طيب فيه صفرة ، فغلبت به الصفرة . قال : فان كان كذلك ، وإلا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح . كذا قال . والذي أبداه احتمالاً ؛ رواه مسلم موصولاً عن أنس بن مالك رضي الله عنـه : بأن شعر النبي صلى الله عليه وسلم إنما احمر من الطيب .

قال في « الفتح » : وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد ، اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة . وما جنح الاسماعيلي اليـه من الـترجيح خلاف ماجمع به الطبري، وحاصله: ان من جزم بأنه خضب ، كما في ظاهر حديث أم سلمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خضب بالصفرة ، وحديث أبي هريرة المتقدم ، وكذا مارواه الترمذي في « الشمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه أنه قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً . حكى ماشاهده ، وكان ذلك في بعض الاحيان ، ومن نفى ذلك ـ كأنس فيما تقدم ـ فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات ، كان إذا ادهن واراهن الدهن . قال في « الفتح » : فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا انـه خضبه . ولايخفى أن رواية « الشمائل » عن أنس أنه رأى شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً ، تخالف بظاهرها مافي « الصحيحـين» وغيرهما . وما تقدمه في «الشمائل» بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، فاما أن يحكم بشذوذها أو تحمل على مارواه الدار قطني في : « رجال مالك وغرائبه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أنه قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها . فيحمل على أن شعراته المطهرة كانت عنـد أبي طلحة ، أو ام أنس أم سليم رضي الله عنهم ، خضبها أبو طلحة أو زوجته ، فرآه أنس كذلك ، هذا ، وقد أنكر الامام احمـد رضي الله عنه إنكار أنس رضي الله عنه انه خضب ، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنـد أبي داود والنسائي : أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران . قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك . قال ابن مفلح: حديث حسن . وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه : كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران . رواه الامام احمد .

وروى الامام أحمد من حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه . وفي لفظ للامام احمد والنسائي وأبي داود : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ، قوله : ردع ــ بالعين المهملة ــ أي لطخ ، يقال: به ردع من دم أو زعفران ، كذا في « منتقى الأحكام » للامام مجدالدين بن تيمية. وفي روايـــة ذكرها الترمذي في « الشمائل » : ردْغ ــ بفتح الراء وسكون الدال المهملة فغين معجمة ــ وفي « القاموس » : إنه جمع ردغة ــ بالتحريك أو التسكين ــ وهو الوحل الشديد . وروي : ردع ــ بالمهملة قال القاري في « شرح الشمائل » : هو لطخ من الزعفران او أثر الطيب ، كما في « القاموس » . وقال جماعة : هو بالمهملة الصبغ ، وبالمعجمة الطيب الكثير . قال : وفي بعض نسخ « الشمائل » المصححة : من حناء ــ بالمد ــ . والشك الواقع في « الشمائل » بين المعجمة والمهملة ، من إبراهيم بن هارون شيخ الترمذي ، ووافق الامام مالك أنساً في إنكار الخضاب .

قال الامام النووي : والمختار انه ﷺ خضب في وقت ؛ لمـــا دلت عليه الاحاديث ولا يمكن تركها ولا تأويلها ، وتركه ﷺ في معظم الأوقات ؛ فأخبر كل بما رأى وهو صادق .

الثاني : اختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في الخضاب ، هل هو مسنون مندوب اليه ، أولا ؟

قال علماؤنا : يسن خضـــاب الشيب بالحناء والكتم ، ولا بأس بورس

وزعفران ، ويكره بسواد . فان حصل بالخضاب تدليس في بيع أو نكاح ؛ حرم. قال في « الفروع» : ويختضب . ونقل ابن هانىء عن الامام أحمد : كأنه فرض. وقال الامام أحمد : اختضب ولو مره ، وقال : ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ، ولا يتشبه بأهل الكتاب . وقال الامام المجد في « المحرر » وغيره : خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة ، نص عليه الامام أحمد وفاقاً للامام الشافعي . ويكره بسواد وفاقا ، نص عليه . وفي « المستوعب » للسامري ، و « الغنية » للشيخ عبد القادر ، و « التلخيص » وغيرها : في غير حرب ، ولا يحرم . وظاهر كلام أبي المعالي : يحرم ، وهو متجه ، وللشافعية خلاف .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً ، قال : والأولى كراهته ، وجنح النووي الى أنها كراهية تحريم ، قال : وقد رخص فيه طائفة من السلف ، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير ، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب « الخضاب» له. قلت : وكذا الحافظ ابن الجوزي . وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث ابن عباس ـ رفعه : « يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام ، لا يجدون ريح الجنة » وفي لفظ : « لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال في « الآداب » اسناده جيد ـ بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : وجنبوه السواد . بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشنعا ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد . انتهى .

قال في « الفتح » : ويشهد لما قاله ابن أبي عاصم ، ما أخرجه عن ابن شهاب

أنه قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والاسنان تركناه . قوله : نغض . أي تغير ، ومنه حديث عثمان : سلس بولي ونغضت أسناني . أي قلقت وتحركت . وأصل النغض الحركة ، يقال : نغض رأسه ، إذا تحرك ، وأنغضه ، إذا حركه .

ومن العلماء من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمي من الشافعية . وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وللامام أحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم ، فقال: « يا معشر الانصار! حمّروا أو صفّروا وخالفوا أهل الكتاب» . وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس . وفي « كبير الطبراني » من حديث عتبة ابن عبد الله رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم . وفي « النسائي » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة ، وزاد : « والنصارى » وروى الامام أحمد وأصحاب « السنن » من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وقد قيل للامام أحمد رضي الله عنه : ما نستحي نخضب فقال : سبحان الله ! سنة رسول الله ﷺ ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به . وفي « الفتح » للحافظ ابن حجر : نقل عن الامام أحمد أنه - أي الخضاب - يجب . وعنه : يجب ولو مرة . وعنه : لا أحب لأحد أن يترك الخضاب ويتشبه بأهل الكتاب . انتهى . والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون

٦٨ — ثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : إِذا سقطت لقمةُ أحدكم ، فليأْخذْها فليمْسح ما بها من الأذى ، ولا يَدعها للشيطان .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال : إذا سقطت لقمة أحدكم) معشر الأمة (فليأخذها) من الموضع الذي سقطت اللقمة فيه ؛ إذا لم تقع على موضع نجس ؛ فانها تتنجس اذا كان ثَمّ رطوبة ، وحينئذ لا بــد من غسلها . بما يزيل النجاسة عنها ، إن أمكن. فان تعذر ؛ أطعمها نحو هرة (فليمسح) — بفتح الفاء ، وسكون اللام ، وفتح الياء المثناة من تحت فميم ساكنه — من مسح . وفي رواية : فليُمط — بضم الياء — أي ينحى (ما) را (بها) أي بتلك اللقمـة (من الأذى) من نحو تراب ، وليأكلهـا (ولا يدعها) أي يتركهــا (للشيطان) كأنه لما تركها أطاع الشيطان في ذلك ، وأضاع نعمة الله .

والقصد بذلك ؛ ذم حال التارك ، وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض الشيطان واستحقاره . والحديث رواه الامام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، وزاد فيه : « ولا يمسح يده بالمنديل ، حتى يلعقها أو يُلعقها ؛ فانه لا يدري في أي طعامه البركة » قوله : يلعقهـا الاولى — بفتح المثناة التحية — من لعق ، والثانية — بضمها — من ألعق ، أي يلعقها غيره . وزاد فيه النسائي من هذا الوجه : « ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقها أو يُلعقها » .

وللامام أحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح . ولمسلم نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، لكن رواه عن محمد بن حاتم وأبي بكر بن نافع العبدي ، قالا: حدثنا بهز ،حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت،عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان اذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث . قال : وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلت[1] القصعة ؛ قال : « فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا ـ أي أخذ اللقمة وعدم تركها للشيطان ـ مبينة في بعض الروايات : انه لايدري في أي طعامه البركة . وقال عياض : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . قال النووي : معنى قوله : في أي طعامه البركة . أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ، لا يدري أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه ،أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة؛فينبغي أن يحافظ على هذا كله ، لتحصيل البركة. وقد وقع عند مسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه . فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » .

(قوله) في حديث مسلم : وأمرنا أن نسلت القصعة . قال الخطابي : السلت: تتبع ما يبقى في القصعة، وهي الصحفة، والمراد الاناء الذي فيه الطعام . قال النووي : والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من الأذى ، ويقوي على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث : المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله ، كالمأكول والمشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف .

وفي « حديث مسلم » رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً . نعم ،

---

(١) أي نمسح .

يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.
قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الاصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً؛ لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في: أن لا بأس بذلك؛ فقد يمضمض الانسان فيدخل أصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: ان ذلك قذارة أو سوء أدب. وقال ابن القيم في «الهدي»: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم. قال: ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا. قال: ولا عبرة بكراهة الجهال للعق الأصابع استقذاراً. نعم، لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه، لأنه يعيد أصابعه، وعليها أثر ريقه. انتهى.

فائدة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الاصابع، ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالابهام، والتي تليها، والوسطى. ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الابهام. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولانها لطولها أول ما ينزل في الطعام. ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه؛ فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الابهام. انتهى. وفي هذا الأخير تأمل لايخفى.

تتمة: روى ابن ماجة في «سننه» والحكيم الترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها وقال: «يا عائشة! أحسني جوار نعم الله فانها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم».

الحديث الرابع والعشرون

٦٩ — ثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : حجم أبو طيبة رسول اللهِ ﷺ ، وأعطاه صاعاً من طعام ، وكلم أهله فخففوا عنه .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : حجم أبو طيبة) — بفتح الطاء ، وسكون الياء التحتية ، وبالباء الموحدة — اسمه نافع الحجام مولى محيِّصة — بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الياء التحتية مسكورة ، فصاد مهملة — ابن مسعود الأنصاري، صحابي معروف . وقيل : اسمه دينار ، وقيل : ميسرة ، (رسول الله ﷺ) — بالنصب مفعول حجم — وفي رواية في « الصحيحين » عن أنس : أنه سئل عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة (وأعطاه) رسول الله ﷺ (صاعاً) . وفي « الصحيحين » : فأمر له بصاعين (من طعام) ، وفي بعض طرق البخاري : بصاع . وفيها عن أنس رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً ، فحجمه ، فأمر له بصاع ، أو مد ، أو مدين ، والمراد بالطعام في هذا الحديث : التمر .

والحجامة — بالكسر — مشتقة من الحجم وهو المص ، والحجام: المصاص ، والمحجم والمحجمة — بكسر الميم — الآلة التي يحجم بها ، والحجامة — ككتابة — الحرفة .

وقد احتجم ﷺ مراراً ، وكان اختلاف الروايات في القـدر المدفوع للحجام بحسب تعدد الحجامة ؛ فتـارة كان يأمر له بصاعين ، وأخرى بصاع ، وأخرى بمد ، وأخرى بمدين ، بحسب مقتضى الحال . وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد : فأمر له بصاع ، أو صاعين ، أو مدين. قال في « الفتح »: الشك من شعبـة . وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن حميد بلفظ : فأمر له بصاع من تمر ، ولم يشك ، وأفاد تعيين ما في الصاع من الطعام .

(وكلم) ﷺ (أهله) أي مواليه ، كما في رواية البخاري . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : مواليه: بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة ابن مسعود . وإنما جمع الموالي وكذا الأهل مجازاً ، كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل منهم واحداً ، مع أنه لا يبعد أن يكون مشتركاً بين جماعة ، أو المراد مولاه وأتباعه . (فخففوا عنه) من خراجه ـ بفتح الخـاء المعجمة ـ وهو ما يوظف على المملوك كل يوم ، وكان مقداره صاعين أو ثلاثة.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي في « الشمائل » : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاماً ـ أي وهو أبو طيبة ـ فحجمه ، فسأله ﷺ : « كم خراجك » ؟ فقال : ثلاثة آصـع ، فوضع عنه صاعاً ، وأعطاه أجره . وفي رواية قال : صاعان . قال في « شرح الشمائل » : وهذا هو السبب في الشك الماضي في قدر المدفوع . قال في « الفتح » : في حديث ابن عمر عند شيبـان : خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر . فان صح ؛ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة ، فمن قال : صاعين ؛ ألغى الكسر ، ومن قال : ثلاثة ؛ جبره .

تـتمات

في حديث أنس المذكور **الاولى**: زيادة على ما هنا : وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » . انتهى . وفي « موطأ » مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ؛

فان الحجامة تبلغه ». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان في شيء ممـــا تداويتم به خير فالحجامة ». وأخرج النسائي من حديث أنس : « خير ما تداويتم به الحجامة ». ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ : « أفضل ».

قال في « الفتح » : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجـاز ؛ ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة ؛ لان دماءهم رقيقـــة ، وتميل الى ظاهر الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن . ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم . وأخرج الطبري بسنـد صحيح عن ابن سيرين ، قال : إذا بلـغ الرجل أربعين سنـــة لم يحتجم . قال : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره ، وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهناً باخراج الدم . انتهى . قال في « الفتح » : وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه ، وعلى من لم يعتده ، قال ابن سينا في «أرجوزته» :

ومن يكن تعود الفصادة   فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع حكمه في عشر الثمانين . انتهى . وفي « شرح الشمائل للقاري » قال : وفصل بعض أهل الفضل هنا تفصيلا فقال: إنما واظب النبي ﷺ على الاحتجام ، وأمر به وبين فضله ، ولم يفتصد ولم يأمر به ، مع ان التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ، ورد الصحة المفقودة ؛ لأن مزاج بلده يقتضي ذلك ؛ من حيث أن البلاد الحارة تغير الأمزجة تغيراً عجيباً ، كبلاد الزنج والحبشة؛ فانها في غاية الحرارة ، فلهذا تسخن المزاج وتجففه ، وتحرق سائر البدن . وبهذه العلة تجعل الوان أهلها سوداء ، وشعورهم الى الجمودة ، وتدقق أسافل أبدانهم ، وتطيل وجوههم ، وتكبر أنوفهم ، وتجحظ

أعينهم ، أي تخرج مقلة العـــين ، أو تعظمها ، كما « القاموس » . فيخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال ، فتظهر أفعال النفس الناطقـــة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الأصوات ، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم . قال : وفي مقابلة هـذه البلاد في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة ، تبرد المزاج وترطبه ، وتجعل ظاهر البدن حاراً شديد الالتهاب ؛ لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء ، كالحال في زمن الشتاء ، فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء ، فتجوّد بذلك الهضم ، وتقل الأمراض ، ولهـــذه العلة قال بقراط : الأجواف في الشتاء أسخن ماتكون بالطبع ، والنوم أطول مايكون . وقال أيضاً : أسهل مايكون إحمال الطعام على الأبدان في الشتاء ، فلهذا صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه ، كالهرايس ، واللحوم الغلاظ ، والخبز الفطير ، وهذه كلها في الصيف على عكس ماذكر في الشتاء ، لأن الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البـدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس ؛ فلذلك يفسد الهضم ، وتكثر الامراض . والقصد من هذا أن بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة ، فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان ، فتـــبرد بواطن الابدان ، وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ، ولا يضرهم لـــبرد أجوافهم ، وكثرة التحلل . واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره ، لم يحتمل البدن الى الفصد ، لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء ، وإنما تمس الحاجة الى الاحتجام ، لأن الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب . فافهم هذه الدقيقة التي أشار اليهـا صاحب الشرع ﷺ بنور النبوة . وقال الموفق البغدادي الطبيب : الحجامة : تنقي سطح البدن اكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد ، وآمن

غائلة . ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة .

وقال الامام المحقق في « الهدي » : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ؛ فالحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهـــذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ، ولمن لا يقوى على الفصد . ولهذا قال فقهاؤنا : الحجامة أنفع من الفصد في بلد حار ، وما في معنى الحجامة ، كالتشريط ، والفصد بالعكس والله أعلم .

الثانية : متى تكون الحجامة ؟

قال علماؤنا : كره الامام أحمد رضي الله عنه الحجامة يوم السبت والاربعاء ، وتوقف في الجمعة ، نقله حرب وأبو طالب . قال في « الفروع » : وفيه خبر متكلم فيه . انتهى . والخبر الذي أشار اليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجة رفعه في أثناء حديث ، وفيه : « فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد » . أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عنـــد الدارقطني في « الافراد » ، وأخرجه بسند جيـد عن ابن عمر موقوفاً ، قاله في « الفتح » . وقال : نقل الخلال عن الامام أحمـــد انه كره الحجامة في الايام المذكورة ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكي أن رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث .

وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره الحجامه يوم الثلاثاء ، وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم » . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه

أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كل داءٍ »وهو من رواية سعيدبن عبدالرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ؛ وسعيد وثقه الأكثر ؛ ولينه بعضهم من قبل حفظه ؛ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام أحمد والترمذي ، ورجاله ثقات، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذي من وجـــه آخر عن أنس ؛ لكن من فعـــله صلى الله عليه وسلم .

قال في « الفتح » : ولكون هذه لم يصح منها شيء ؛ قال حنبل بن إسحاق: كان الامام أحمد يحتجم ؛ أي وقت هاج به الدم ؛ وأي ساعة كانت . وعند الأطباء إن أنفع الحجامة مايقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لايقع عقب استفراغ من حمام ، أو جماع أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع ، قال في « الفتح » : وقـد اتفق الأطباء على أن الحجامــة في النصف الثاني من الشهر ، ثم في الربع الثالث من أرباعه ، أنفع من الحجامة في أوله وآخره . قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى مايكون الاستفراغ في أثنائه .

الثالثة : في الموضع الذي يحتجم الانسان فيه من البدن ؛ وقد احتجم صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع من بدنه الشريف .

وقد ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون، والجذام ، والبرص، والنعاس، والصداع ، ووجع الضرس، والعين» . وعمر متروك ،رماه الفلاس وغيره بالكذب؛ لكن قال الأطباء : إن الحجامة وسط الرأس نافعة جداً ، وثبت أنه ﷺ فعلها . وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن بحينه رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم احتجم بلَحْيِ جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه قال البخاري، وقال الانصاري: أخبرنا هشام بن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه.

قوله: بَلحْيِ جمل من طريق مكة، وقع في بعض الروايات بتثنية لَحْيِ جمل، وفي بعضها بالافراد، واللام مفتوحة، ويجوز كسرها، وفتح جيم جمل: اسم موضع بطريق مكة، ذكره البغوي في «معجمه» في اسم العقيق وقال: هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم. قال ابن وضاح وغيره: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بلَحْيِ جمل: الآلة التي احتجم بها، أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والأول المعتمد.

وقوله: في وسط رأسه. وهو بفتح السين المهملة. ويجوز تسكينها، أي متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي أعلاه فلا؛ لأنها ربما أعمت. وأخرج ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أنه وضع يده على المكان الناتىء من الرأس فوق اليافوخ فقال: هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي «شرح الشمائل للقاري»: روي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنها شفاء من سبعين داء».

وقال ابن سينا: إن الحجامة في القفا تورث النسيان حقاً. ونقله حديثاً ولفظه: «مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة». قال بعض العلماء: إن ثبت هذا الحديث؛ فهي انما تضعفه إذا كانت لغير ضرورة، اما لغلبة الدم فهي نافعة طباً وشرعاً؛ فانه صلى الله عليه وسلم احتجم في عدة أماكن بحسب

الحاجة . وقد أخرج الامام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً : واحدة على كاهله ، وثنتين على الأخدعين .

والكاهل ـ بكسر الهاء ـ مابين الكتفين ، وهو مقدم الظهر مما يلي العنق. والاخدعان : عرقان في جانبي العنق .

وروى ابن ماجة عن علي رضوان الله عليه قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل . وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه .

قال أهل الطب : حجامة الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه ؛ كالاذنين ، والعينين ، والاسنان ، والانف ، والحلق ، وتنوب عن فصد العرق المسمى بالقيفال النافع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد . قالوا : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب ، وتنوب عن فصد الباسليق النافع فصده من حرارة الكبد ، والطحال ، والرئة ، والشوصة ، وذات الجنب ، وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والعشرون

٧٠ ــ ثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ من أتم الناس صلاة وأوجزهم .

قال رضي الله عنه : (ثنا معتمر) بن سليمان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الناس) أي أتم الناس (صلاة وأوجزهم) صلاة مع الاتمام

والايجاز : الخفـــة مع الاقتصاد ، وكلام وجيز : أي خفيف مقتصد .

وفي « الصحيحين » من حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم . وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام . وعنه ، كما في « مسلم » وغيره : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز ، قال : كانوا أي الصحابة رضي الله عنهم ، يتمون ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة . فبين العلة في تخفيفهم ، وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن لهذه العلة ؛ لعصمته صلى الله عليه وسلم من الوسوسة ، بل كان تخفيفه لحدوث أمر يقتضيه، من بكاء صبي ، ومراعاة حال المأموم .

قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم ، طويلا بالنسبة لعادة آخرين .

قال في « الفتح » : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم » . إسناده حسن ، وأصله في « مسلم » ولفظه عنـــد مسلم : « أم قومك . فمن أم قوماً فليخفف ؛ فان فيهم الكبير ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم ذا الحاجة . وإذا صلى أحدكم وحـــده فليصل كيف شاء » . وفي « مسلم » أيضاً ، عن عثمان بن أبي العاص ايضاً رضي الله عنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أممت قوماً فاخف بهم الصلاة » وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فان فيهم الصغير والكبير ، والضعيف، والمريض . وإذا صلى وحده فليصل كيف

شاء ». زاد مسلم في رواية : « وذا الحاجة » وفي أخرى : « الضعيف والسقيم » ولم يقل البخاري الصغير . وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة . زاد مسلم : وكانت صلاة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر. قال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف » وفي لفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري ومسلم وغيرهما : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » أي على المأمومين ؛ فلا يطيل القيام لطول القراءة ، بل يخفف القراءة والأذكار ، بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد ؛ من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : التخفيف هو بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، كذا قال . وفي « الفروع » عن شيخ الاسلام ابن تيمية : ليس للامام ان يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً . انتهى .

وربما كان ﷺ يطيل الصلاة جداً ، كما في « صحيح مسلم » عن قزعة ، قال : أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور[1] عليه . فلما تفرق الناس عنه. قلت : إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ . فقال : مالك في ذلك من خير ! فأعادها عليه ؛ فقال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ، فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد. ورسول الله ﷺ في الركعة الاولى .

---

(١) المكثور : المغلوب ، أو الذي كثر عليه الناس فقهروه .

الحديث السادس والعشرون

٧١ – ثنا عباد بن عباد ، وغسَّان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال : قلت لأنس ابن مالك : أكان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

قال رضي الله عنه : (ثنا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية البصري .

روى عن أبي حمزة الضبيعي ، وهشام بن عروة ، وعاصم الأحول ، وسعيد بن يزيد ، وطائفة .

وروى عنه الامام احمد ، وقتيبة ، ومسلم ، ومسدد ، ويحيى بن معين ، وجماعة ، آخرهم ابن عرفة .

قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وكان رجلاً عاقلاً أديباً . قال ابن سعد : كان معروفاً بالطلب ، حسن الهيئة ، ولم يكن بالقوي في الحديث . وقال يحيى ابن معين : ثقة ، واحتج به جماعة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . ولكونه ليس من أهل الضبط والاتقان ، قرنه الامام أحمد رضي الله عنه بغسان ؛ فقال : (وغسان) ـ بفتح الغين المعجمة ، وتشديد السين المهملة ـ فألف فنون (بن مضر) ـ بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ـ كلاهما (عن) أبي مسلمة (سعيد بن يزيد بن مسلمة) الأزدي البصري ، ويقال : الطاحي ـ بفتح الطاء مشددة ، فألف وكسر الحاء المهملتين القصير .

سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبا نضرة ، ونفراً من التابعين

سمع منه شعبة ، وحماد بن زيد، وغيرهما (قال) أبو مسلمة المذكور : (قلت لأنس ابن مالك) رضي الله عنه : (أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟) تثنية نعل ، وهي مونثة .

قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن تاسومة .

وقال ابن العربي : لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم . قال صاحب « المحكم » : النعل والنعلة : ماوقيت به القدم .

(قال) : أي أنس بن مالك رضي الله عنه (نعم) أي كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ، ثم هي من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات ، لان ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من الملابس المستحبات ، إلا أن ذلك لا يدخل في معنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة ، إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة .

وإذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ، ومراعاة إزالة النجاسة ، قدمت الثانية ؛ لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح .

قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به ؛ فيرجع اليه ويترك هـــذا النظر . انتهى.

وقد روى أبو داود والحاكم من طريق شداد ابن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وفي لفظ : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم » .

قال شيخ الاسلام في « فتاويه المصرية » : الصلاة في النعلين ، وكذلك سائر ما يلبس من حذاء وجمجم ، وزربول ، وخف ، وغير ذلك ؛ جائز .

قال : وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ، فمن استحب الصلاة في النعلين ؛ فلأجل قصد مخالفة اليهود .

وفي « السنن » أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ، وصلى أصحابه في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا نعالهم ، فلما سلم قال : « لم خلعتم نعالكم؟ » قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذىً ، فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان كان فيهما أذىً ؛ فليدلكهما بالتراب ، فان التراب لهما طهور » .

فعند شيخ الاسلام ابن تيمية الصلاة في النعال سنة . وقال الناظم محمد ابن عبد القوي شيخه [1] . الاولى الصلاة حافيا ، وذكر في « الآداب الكبرى » عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « اذا خلع نعليه في الصلاة خلصه الله تعالى من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه » رواه أبو محمد الخلال .

قال القاضي أبو يعلى : هذا يدل على فضل خلع النعل في الصلاة ، ويحتمل أن يكون قال ذلك في خلع نعل كان فيها أذى .

قال في « الفروع » : ذكر القاضي الاستحباب ، وعدمه ؛ للخبرين . وقد روى الخلال ، وابن عدي في « الكامل » وابن مردويه في « تفسيره » من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « خذوا زينة الصلاة »قلنا : يارسول الله ، وما زينة الصلاة ؟ قال : «البسوا نعالكم وصلوا فيها » . وهذا الحديث ضعيف جدا .

قال العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : واليونيني في «مختصرها»

---

(١) اي شيخ ابن تيمية ، فقد درس عليه العربيه .

بعد إيراد حديث أبي هريرة : هذا يدل على أنه تستحب الصلاة في النعال ، كقول الشيخ ابن تيمية قدس الله روحه .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في غزوة غزوناها : استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ، يعني انه شبيه بالراكب في خفة المشقة ، وقلة التعب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي .

وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ، ولفظ فصيح ، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد الى المصلحه ، وتنبيه على مايخفف المشقة ، فان الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ، ويمنعه من الوصول الى مقصوده ، بخلاف المنتعل ؛ فانه لا يمنعه عن إدامة المشي فيصل الى مقصوده كالراكب ؛ فلذلك شبهه به حتى إنه ﷺ أمر المتنعل أن يوسع للحافي عن جادة الطريق .

فقد روى الخلال من حديث جابر رضي الله عنه موفوعاً : ليوسع المتنعل للحافي عن جُدَدِ الطريق ؛ فان المتنعل بمنزلة الراكب ، والى هذا أشار ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » بقوله :

ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه وتخصيص حافٍ بالطريق الممهد

يعني أنه يستحب للمنتعل أن يفسح لأخيه الحافي في الطريق ، ويخصه بالمشي فيها ، ويعدل هو عنها لأجل أخيه رأفة منه ولطفاً ومودةً ، وحرصاً على إيصال النفع لأخيه المسلم ، ودفع الضرر عنه ، وامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : ويحسن الاسترجاع ، يقرأ الاسترجاع في عبارته بالنقل للوزن، والاسترجاع : حكاية قول المصاب : إنا لله وإنا اليه راجعون .

وقد روى أبو محمد الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانها مصيبة » ، ورواه البزار وابن عدي . وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنها أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المؤمن من وَصَب ، ولا نَصَب ، ولا سُقم ، ولا حزن حتى الهم يهمه . إلا كفَّر الله به من سيئاته » .

والوصب والنصب : التعب ، وقد ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إن من أصيب بمصيبة فذكرها ولو بعد مدة طويلة ، فجدد لها استرجاعاً وصبراً ؛ جدد الله له ثواباً وأجراً » .

فروى الامام أحمد في « المسند » عن سيدنا الحسين بن الامام علي رضوان الله عليها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن طال عهدها ، فيحدث لذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها . ورواه ابن ماجة بنحوه .

وشسع النعل - بكسر الشين المعجمة، وسكون المهملة ـ أحد سيوره ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع ، والجمع شسوع ، مثل : حمل وحمول .

قال الحافظ ابن حجر في قول أنس رضي الله عنها ، كما في «صحيح البخاري»: إن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان . القبال ـ بكسر القاف وبالموحدة ـ زمام النعل ، وهو سيرها الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها ، وشراك النعل الذي على ظهر القدم .

قال العسقلاني : القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل ، وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيران ، يضع احدهما بين إبهام رجله والتي تليها ، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ، ويجمع السيرين الى السير الذي على وجـــه قدمه صلى الله عليه وسلم ، وهو الشراك .

وأخرج الترمذي في « الشمائل » ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال : وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضي الله عنه ، أي اتخذ قبالاً واحداً ، إشارة الى بيان الجواز ، وأن لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتـاد لا على قصد العبادة للعباد ، وذلك لما تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : مباح ، ومستحب ، وواجب . فلو لم يبين ذلك لعثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد ، أو أنه خلاف الأولى ؛ لأنه خلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه وصاحباه ، وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ، كما بين ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما تفرقوا في البلاد ؛ كان يلبس كل واحد من زي بلده الذي هو فيـــه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

الحديث السابع والعشرون

٧٢ — ثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش اليحمُديُّ ، قال : سمعت أبا عمران الجَوْني يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : ماأعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : فقلنا : فأين الصلاة ؟ قال : أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا زياد بن الربيع) وكنية زياد (أبو خدّاش) ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، فألف فشين معجمة ـ (اليحمدي) ـ بفتح المثناة التحتية ، وسكون الحاء المهملة ، وضم الميم ـ (قال : سمعت أبا عمران الجَوني) ـ بفتح الجيم ، وسكون الواو وبالنون ـ منسوب الى الجون بطن من كندة (يقول : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : ما أعرف) قد يراد بالمعرفة العلم ، ومنه قوله تعالى : « مما عرفوا من الحق » [1] أي علموا ، وهي من حيث أنها علم مستحدث ، أو انكشاف بعد لبس أخص من العلم ؛ لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو علم الله تعـــالى ، ويشمل المستحدث ، وهو علم العباد ، ومن حيث أن المعرفة يقين وظن أعم من العلم ؛ لاختصاصه حقيقة باليقين. وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم .

قال في « شرح التحرير » : فاما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى ، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم ، ولا تطلق على المستحدث ، والأول أولى . انتهى .

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه ، فتقابل العلم ، ومن حيث كون المعرفة انكشاف بعد لبس ، يعني أنها مسبوقة بجهل ؛ امتنع إطلاقهـا على الله تعالى ؛ فلا يوصف بأنه عارف .

قال ابن حمدان في « نهاية المبتدئين » : علم الله تعالى لا يسمى معرفة ، حكاه القاضي اجماعا . انتهى . (اليوم شيئاً مما كنا عليه) من العبادات وسلامة الصدر ، وأراد نفي الصفات ، لا نفي الذوات من العبادات (على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم) أي الزمن الذي كان فيه عليه الصلاة والسلام .

وسبب قول انس ذلك ؛ ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » عن ثابت

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٨٣

البناني قال : كنا مع أنس ابن مالك رضي الله عنه ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد ان يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فركب دابته ؛ فقال في سيره ذلك . والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله .

(قال) ابو عمران الجوني : (فقلنا) لانس بن مالك لما قال ذلك :(فأين الصلاة؟). وفي رواية، قيل : الصلاة ؟ . أي فانها شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية ، فكيف يصح هذا السلب العام ؟ .

فأجاب أنس رضي الله عنه عن هذا بقوله ، حيث (قال : أولم تصنعوا في الصلاة ماقد علمتم ؟) فانهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، والذي قال لانس ذلك؛ رجل يقال له : أبو رافع ، بينه الامام أحمد رضي الله عنه في روايته لهذا الحديث ، عن روح ، عن عثمان بن سعيد ، عن أنس : فذكر نحوه ، فقال: أبو رافع ، : يا أبا حمزة ، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة .

وفي الرواية التي أخرجها ابن سعد : لقد جعلتم الظهر عند المغرب ،أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ .

واخرج البخاري عن الزهري ، قال : دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي ، فقلت مايبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئا مما أدركت ، أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هــــذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت . قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال .

قال في « الفتح » : قد صح أن الحجاج وأميره الوليـــد وغيرهما ، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها مارواه عبد الرزاق

عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس ، أي وهو يخطب ، وإنما فعل عطاء ذلك خوفاً على نفسه من القتل .

فوائد :

الاولى : كان قدوم أنس بن مالك رضي الله عنه دمشق الشام في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك ، وإطلاق أنس رضي الله عنه في قوله : ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ ؛ محمول على ما شاهده من أمر الشام والبصرة خاصة ، وإلا فقد قدم المدينة المنورة ، كما في « البخاري » وغيره ،وعمر ابن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته من بني أمية في تضييع الصلاة عن وقتها ، حتى أخبره عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، وعن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها ، ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم ، فيؤخر الظهر الى آخر وقتها ، وقد أنكر أنس رضي الله عنه ذلك أيضاً .

قلت : والذي أنكره عروة على عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه ، إنما هو تأخير صلاة العصر ، لا الظهر ، كما في « الفتح » وغيره ، لأن تأخير صلاة الظهر الى آخر وقتها لا كراهة فيه ، بخلاف وقت العصر .

الثانية : قد جاءت الأخبار ، وصحت الآثار ، عن النبي المختار ﷺ وعن أصحابه الاخيار بالنهي عن تأخير الصلاة عن وقتها .

ففي « صحيح مسلم » وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول

الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاه عن وقتها . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة » .

وفي لفظ آخر : يا أبا ذر ، إنه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ... الحديث .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

وللبخاري : وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ، وكذلك للامام أحمد وأبي داود معنى ذلك .

وفي « مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ بنا العصر ، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال يارسول الله : إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ، وإنا نحب أن تحضرها . قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس .

وفي « المسند » و « الصحيحين » عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.

وفي « مسند الامام أحمد » و «وسنن ابن ماجة» من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم . فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

الثالثة : لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز ، أمر بالصلاة في أوقاتها ، وملأ الأرض عدلاً ، ورد المظالم ، وأحيا السنن . وقد قال زيد بن أسلم رضي الله عنه : ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز؛ فكان يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود . وقد سئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز، فقال : هو نجيب بني أمية ، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، وكان العلماء مع عمر ابن عبد العزيز تلامذة .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الدنيا لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر يعمل بمثل عمل عمر ، وكان يقول أيضاً رضي الله عنه : يولد من ولدي رجل بوجهه شجة ، يملأ الأرض عدلاً . أخرجه الترمذي .

وعمر بن الخطاب جد عمر بن عبد العزيز من قبل أمه ، فان أم عمر ابن عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، والشجة التي كانت بوجه عمر بن عبد العزيز ضربة دابة في وجهه وهو غلام ، فجعل أبوه عبد العزيز يمسح الدم عن وجهه ويقول : إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد . وقد قال الثوري: الخلفاء خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز . أخرجه أبو داود .

ولما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، كتب الى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يكتب اليه بسيرة عمر بن الخطاب بالصدقات : وكتب اليه : إنك إن عملت بمثل عمل عمر في زمانه ورجاله في مثل زمانك ورجالك ؛ كنت عند الله خيراً من عمر .

وعن المغيرة أن عمر بن عبد العزيز لما استخلف جمع بني مروان ، فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ينفق منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيّمهم ،

وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها ، فأبى ، فكانت كذلك حياة أبي بكر ، ثم أقطعها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أن أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ؛ ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت عليه زمن رسول الله ﷺ .

ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بحلوان ، قرية بمصر ، وأبوه أميناً عليها ، سنة احدى وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، وبويع بالخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك في صفر ، سنة تسع وتسعين ، ، فمكث خليفة سنتين وخمسة أشهر ، نحو خلافة الصديق الأعظم رضي الله عنه ، وتوفي بدير سمعان ـ بكسر السين المهملة ـ من أعمال حمص لعشر بقين من شهر رجب ، سنة إحدى ومائة ، وله تسع وثلاثون سنة وستة أشهر ، وكانت وفاته بالسم لما تبرم بنو أمية منه لتشديده عليهم ، وانتزاع الأموال من أيديهم مما اغتصبوه واستولوا عليه من المظالم بغير حق ، وكان قد أهمل التحرز ، فرحمه الله ورضي عنه آمين .

الحديث الثامن والعشرون

٧٣ — ثنا اسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايتمنينّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، فان كان ولا بدّ متمنياً الموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بابن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ،عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لايتمنين) فلا ناهية ، ويتمنين : مجزوم ، والنون للتأكيد لمزيد النهي .

وفي رواية : لايتمنى ، وهذه الرواية للاكثر من الرواة ، في « الصحيحين» وغيرهما . فقيل: المراد بلا: نافية لفظاً ، وهي على معنى النهي ، وقيل : بل هي ناهية ، وأشبعت الفتحة . وفي رواية : لايتمنَّ (أحدكم) معشر الأمة (الموت) أي لايدْعُ به من قبل أن يأتيه ، إشارة الى الزجر عن كراهته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله .

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وإن كانت الآجال لاتزيد ولا تنقص ، فان تمني الموت لايؤثر في زيادتها ولا نقصها ، ولكنه لما دل على تبرمه وانزعاجه ، وعدم صبره واحتماله للعوارض الدنيوية ، نهى الشارع عنه ، ومن ثم قال معللاً للنهي : (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدوٍّ ، ونحوه من مشاق الدنيا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين، وإنما اختلفوا في وجوب الرضى . انتهى .

فيتأكد في حق من ابتلي بمصيبة ، أو ضرر في بدنه ،أو ماله، أو ولده ، ونحو ذلك ـ الصبر ، وحبس النفس عن الانزعاج ، وكف اللسان عن التبرم والاعوجاج ، فان الامور بيد عالم السر وأخفى ، وهو الحكيم القادر ، لاراد لما قضى ، ولامانع لما أعطى ، فان الله كتب السعادة والشقاء ، والآجال والارزاق في بطون الأمهات ، فلا زيادة ولانقص ، ولا تقديم ولا تأخير ، فمن صبر واحتسب فاز ، ومن جزع ولم يصبر أثم ولم يحصل على حقيقة ولا مجاز .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما،

عن النبي ﷺ أنه قال : « مايصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولاأذى ، ولاغم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه». فان خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهة في تمني الموت حينئذ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله أئمة من السلف .

لذلك نقل العلامة ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : قال المروذي : قال أبو عبد الله : يعني الامام أحمد رضي الله عنه ، كأنك بالموت وقد فرق بيننا ، ماأعدل بالفقر شيئاً ، أنا أفرح اذا لم يكن عندي شيء ، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء ، أخاف أن أفتن في الدنيا . قال مسروق : إنما تحفة المؤمن قبره .

وقد روى الطبراني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال رسول ﷺ: « تحفة المؤمن الموت » . وفي حديث آخر : « الموت ريحانة المؤمن» وفي آخر : « الموت غنيمة المؤمن » . وفي آخر : « الموت تحفة لكل مسلم » .

وروى الامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه قيل له : ما تحب لمن تحب ؟ قال : الموت.

وروى ابن أبي شيبة ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : أتمنى لحبيبي أن يعجل موته . وعن مسروق : ما من شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا ، وأمن من عذاب الله .

قال الخطابي : انشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل :

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا   في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان لقائه بلقائه   وفراق كل معاشر لا ينصف

وقال الخطابي أيضاً : قال الجاحظ : قد أبدع العباس بن الأحنف في قوله :

يبكي رجال على الحياة وقد   أفنى دموعي شوقي الى الأجل

أموت من قبل أن يغير ني الد هر فاني من عمـلي على وجـل

وقال بعضهم :

جزا الله عنـا الموت خيراً فانه أبر بنـــا من بر أم وأرأف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ويدني من الدار التي هي أشرف

(فان كان) أحدكم معشر الأمة ، من ذكر وأنثى غير كافّ عن السؤال: (ولا بد) له أن يرى (متمنياً) أي طالب (الموت ؛ فليقل) أمر إرشاد وندب : (اللهم) أي يا الله (أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة ، (خـــيراً لي) من الموت .

قال العراقي : لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها ؛ حسن الاتيان بما ، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية . انتهى .

وقال الحافظ ابن رجب ـ في « شرح حـديث عمار » المشهور : اللهم بعلمك الغيب ـ ما حاصله : اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عز وجل نوعان :

أحدهما : ما علم أنه خير محض، كسؤاله خشيته وطاعته وتقواه ، وسؤاله الجنة والاستعاذة به من النار ؛ فهذا يطلب من الله بغير تردد ولا تعليق بالمصلحة ؛ لأنه خير محض ومصلحة خالصة .

الثاني : ما لا يعلم ، هو خير للعبد ام لا ؟ كالموت والحياة والغنى والفقر والولد والأهل وسائر حوائج الدنيا التي تجهل عواقبها ؛ فهـــذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد ،فان العبد جاهل بعواقب الأمور ، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره ؛ فيتعين أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر . ولما كان من نزل به الضر وعجز عن الصبر ، لا مندوحة له عن الدعاء، ليتخلص بالموت من ضنك الحياة وضيق العيش ، وهو جاهل بما هو حاصل له ،

وبما يلقاه بعد موته ؛ أرشده الرسول الناصح والطبيب الرؤوف المانح الى ما هو خير من محض تمني الموت فقال : وليقل : (وتوفـــني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة .

والوفاة : الموت ، وتوفاه الله: قبض روحه. وأما قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام : « يا عيسى إني متوفيك » [١] قيـل : متوفي أجـلك ومؤخرك الى أجلك المسمى عندي ، عاصماً لك من قتلهم ، أو قابضك من الأرض ـ من توفيت مالي ـ أو متوفيك نائماً ؛ إذ روي أنه رفع نائماً ، أو مماتك عن الشهوات العائقـة عن العروج الى عالم الملكوت .

قال العراقي: ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني؛ لم يحسن أن يقول : ما ، بل أتى باذا الشرطيـــة ،أي اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف . انتهى .

وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنـــه : أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات : «اللهم بعلمك الغيب ، وقـدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً لي .

اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمـــة الحق في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعـد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر الى وجهك ، والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينـا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهتدين». رواه الامام أحمد ، والنسائي ، والحاكم .

فقد تضمن هذا الحديث النوعين معاً ، فأنه لما سأل الموت والحياة قيدذلك

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٥٥

عا يعلم الله فيه الخيرة لعبده ، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صرف؛ جزم به ولم يقيده بشيء .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : لايتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب .

ولمسلم : لايتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيراً .

وزاد الامام أحمد في رواية له : إلا أن يكون قد وثق بعمله .

وله أيضاً: لاتتمنوا الموت، فان هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة .

وأكثر الروايات إما محسناً، بالنصب بتقدير: إما أن يكون . ووقع في رواية عبدالرزاق عند الامام أحمد بالرفع فيهما ، وهي واضحة . وقوله: يستعتب ، أي يسترضي بالاقلاع والاستغفار ، والاستعتاب : طلب الاعتاب ، والهمزة للازالة ، – أي يطلب إزالة العتاب – من عاتبه اذا لامه . وأعتبه : أزال عتابه ، قال الكرماني في « شرح البخاري » : وهو مما جاء على غير القياس ، إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لامن المزيد فيه . انتهى .

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني الموت بان العبد إن كان محسناً ، فحياته يرجو أن يزداد بها إحساناً ، وإن كان مسيئاً فانه يرجو أن يستعتب ، يعني يزيل العتب عنه بالتوبة والانابه قبل الموت .

وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضيله طول العمر في الطاعة ، ففي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله ، وسئل : أيُّ الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله .

وفي «مسند الامام أحمد» : أن نفراً ثلاثة أسلموا فكانوا عند طلحة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد ، ثم بعث بعثاً آخر فخرج فيه آخر فاستشهد ، ثم مات الثالث على فراشه ، قال طلحة : فرأيتهم في المنام في الجنة ، فرأيت الميت على فراشه أمامهم ، ورأيت الذي استشهد آخراً يليه ،ورأيت الذي كان أولهم آخرهم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمّر في الاسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله .

وفي رواية قال : أليس قد مكث هذا بعده سنة ؟ قالوا : بلى ! قال : وأدرك رمضان فصامه ؟ قالوا : بلى ! قال : وصلى كذا وكذا سجدة في السنة ؟ قالوا : بلى ! قال : فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض .

وذكر الحافظ ابن رجب ؛ أنه قيل لبعض السلف : طاب الموت ، فقال : يا ابن أخي ! لاتفعل ، لساعة تعيش فيها تستغفر الله خير لك من موت الدهر .

وقيل لشيخ من السلف : تحب الموت ؟ قال : لا ، قد ذهب الشباب وشره ، وجاء الكبر وخيره ، فاذا قمت قلت : بسم الله ، وإذا قعدت قلت : الحمد لله ، فأنا أحب أن يبقى لي هذا . ولهذا كان كثير من السلف يبكي عند موته تأسفاً على انقطاع أعماله الصالحة .

وفي « الترمذي » عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد يموت إلا ندم إن كان محسناً أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئاً أن لايكون قد استعتب .

وقد رُئي بعض الموتى من السلف في منام فسئل عن حاله ، فقال : قد قدمنا على أمر عظيم نعلم ولا نعمل ، وتعملون ولاتعلمون ، والله لتسبيحة أو تسبيحتان، أو ركعة أو ركعتان في نسخة عملي أحب إليّ من الدنيا ومافيها .

وأما الرواية التي في «المسند» : «لايتمنى أحدكم الموت إلا من وثق بعمله»

فهي تدل على أن من له عمل صالح يثق بـه فله أن يتمنى الموت . وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت ، وهم أقسام:

منهم من يحمله على ذلك حسن الظن بالله حباً للقائه ، إما لما عندهم من كثرة الطاعات ، أو لما عندهم من محبة الله عز وجل ، فيحسن ظنه بـه ، كما قال بعض السلف : لقـد سئمت من الحياة حتى لو وجدت الموت يباع لاشتريته شوقاً الى الله ، وحباً للقائه . فقيل له : أفعلى ثقة أنت من عملك ؟ قال : لا ، ولكن لحبي إياه ، وحسن ظني به ، أفتراه يعذبني وأنا أحبه ؟

ومنهم من يتمناه خشية الفتنة في الدين ، فهـذا جائز عند أكثر العلماء ، وقد ذكرنا كلام الامام أحمد في ذلك ، وقد تمنَّاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، فانه قال : اللهم! إنه قد كبرت سنّي ، ورق عظمي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفتون ، فاستشهد في ذلك الشهر .
وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت لما ثقلت عليه الرعية ، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم .

وفي الحديث الشريف : وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون .

وفي «المسند» عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : اثنتان يكرههما ابن آدم ؛ يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب .

ومنهم من يتمناه من غير ضر ولا فتنة ، فان كان ممن وثق بعمله حباً لله وشوقاً الى لقائه ، جاز ، وكذا تمني الموت عند حضور أسباب الشهادة اغتناماً لها ، والمنهي عنه في الحديث ان يتمنى الموت لضر نزل به ، وهذا اذا لم يثق بعمله يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار ؛ لأنه لا يدري لعله يهجم بعد الموت على ما هو أعظم وأشد مما هو فيه . فأما إن وثق بعمله ، فقد تمناه للضر بعض السلف ، وقد ورد تعليل

النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد ، فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله ، ولا ينبغي ذلك .

وقد سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يتمنى الموت فقال : لا تتمن الموت فانك ميت ، ولكن سل الله العافية ، فان الميت يكشف له عن هول عظيم هو هول المطلع ، ويرى عالماً آخر لا عهد له به .

وكان الحسن البصري يقول عند موته : نفيسة ضعيفة ، وهول عظيم ، فانا لله وإنا اليه راجعون .

وقد كان كثير من السلف يتمنى الموت في صحته ، فلما نزل به كرهه لشدته ، منهم : أبو الدرداء ، وسفيان الثوري ، فما الظن بغيرهما ؟ والله تعالى الموفق .

الحديث التاسع والعشرون

٧٤ ـ ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) قال: (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل) وفي رواية : نهى عن التزعفر للرجال ، واللفظ الأول في «الصحيحين» و « السنن » ، واللفظ الثاني رواه شعبة ، عن ابن عليَّة عند النسائي ، وروي مطلقاً ؛ نهى عن التزعفر ، وكأن راويه اختصره ، وإلا فقد رواه عن اسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ، وعلى كلٍ فالمطلق محمول على المقيد ،

فمذهب الامام أحمد رضي الله عنه كراهة التزعفر للرجال وجهاً واحداً ؛ للنهي المتفق عليه .

قال في «الفروع» : حمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب « المحرر » على التطيب به والتخلق به ؛ لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه ، وظهر ريحه . انتهى .

قال في « الفتح » : واختلف في النهي عن التزعفر ، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إن تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص في المعصفر . قال : لأني لم أجد أحداً نهى عنه ؛ إلا ما قال علي : نهاني ، ولا أقول : نهاكم . انتهى .

وقد نص الامام أحمد في رواية عنه على عدم كراهة لبس المزعفر . وفي « نظم الآداب » :

ولا تكرهنْ في نصه ما صبغته　　　من الزعفران البحت لون المورّد

والزعفران: نبت معروف، قال في «القاموس» : إذا كان في بيت؛ لا يدخله سام أبرص . وزعفر : صبغه بالزعفران ، وقوله : البحت ؛ أي المحض الذي ليس معه غيره ، ولون المصبوغ به يكون مورّداً .

ومن أسماء الزعفران : الورد ، والورد من الخيل : ما بين الكميت والأشقر ، فاللون المورّد ما كان بين الحمرة والصفرة ، ودليل هذه الرواية ــ يعني عدم كراهة لبس المزعفر ــ ما روى الامام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له : لم تصبغ ثيابك ، وتدهن

بالزعفران ؟ فقال : لأني رأيته أحب الأصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يدهن به ، ويصبغ به ثيابه .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، وفي لفظها : ولقد كان يصبغ ثيابه به كلها ، حتى عمامته .

وفي « الآداب» : ويكره له ، أي الرجل ، المعصفر . زاد في «الرعاية »: في الأصح . وكذا المزعفر على الأظهر ، وفيه وجه : يكره في الصلاة فقط ،وهو ظاهر ما في « التلخيص » ، وقطع في « شرح المقنع »ـ للامام شمس الدين ابن أبي عمر رحمها الله - بالكراهة .

وفي « الفروع » : يكره للرجل لبس المزعفر ، والمعصفر ، والأحمر المصمت . وقيل : لا ، ونقله الأكثر في المزعفر ، وهو مذهب ابن عمر وغيره وفاقاً للامام مالك . وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر للرجل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي — رضي الله عنهما — لكن الذي استقر عليه مذهب الامام أحمد وأصحابه الآن كراهية لبس المزعفر ، كما جزم به في « الاقناع » و « المنتهى » و « الغاية » وغيرها .

تنبيه : كراهية المعصفر أشد من كراهية المزعفر .

وفي « منظومة الآداب » :

وأحمر قانٍ والمعصفر فاكرهن للبس رجالٍ حسبُ في نص أحمد

فيكره للرجال لبس المعصفر في الأصح . قال في « الاقناع » : إلا في الاحرام فلا يكره . انتهى .

ودليل الكراهة ما روى الامام أحمد ، ومسلم في « صحيحه » : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر . روياه من حديث علي .

وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها .

وروى أبو داود عن عمران بن حصين ؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر . قال في « الفروع » : كره الامام أحمد المعصفر للرجال كراهية شديدة . قاله اسماعيل بن سعيد .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟[1] قلت : أغسلها ؟ قال : بل أحرقها[2] . قال البيهقي : لو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنّة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف ، ورخص فيه جماعة ، فمن قال بعدم كراهية المعصفر ؛ الأئمة الثلاثة ، والموفق من علمائنا وغيره ، وممن قال بالكراهة من الشافعية ، الحليمي . قال البيهقي : واتباع السنة هو الأولى . انتهى . يعني أن الأولى الكراهة ، لهذه النصوص . وقال النووي في « شرح مسلم » : أتقن البيهقي المسألة . انتهى .

ورخص الامام مالك في المزعفر والمعصفر في البيوت ، وكرهه في المحافل، والله الموفق .

---

(١) لم يكن الاصل واضحاً ، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٢) الامر باحراقها - كما في «شرح مسلم» - عقوبة وتغليظ ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا .

الحديث الثلاثون

٧٥ ـ ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني ، فان الله لا مستكره له .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) أي ابن عليّة (عن عبد العزيز) أي ابن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول ﷺ : إذا دعا أحدكم) معشر الأمة بخير محض من خيري الدنيا والآخرة(فليعزم) بلام الأمر(في الدعاء)وفي«المسند»أيضاً،و«الصحيحين»و«النسائي»: فليعزم المسألة بدل الدعاء، أي فليطلب طلباً جازماً لاشك فيه ، ويجتهد في عقد قلبه على الجزم بحصول مطلوبه ، فان من لوازم الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب .

وقد روى الترمذي ، والحاكم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ؛ واعلموا أن الله لايستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ . قال الحاكم : مستقيم الاسناد .

وروى الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض ، فاذا سألتم الله عز وجل أيها الناس؛ فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة ، فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ (ولا) يعلقه بنحو مشيئة ، فلا

(يقل : اللهم ! إن شئت فأعطني) بهمزة قطع ، من أعطى يعطي ، أي لا يشترط مشيئة الله تعالى في دعائه لمطالبه ، فانه من اليقينيات ، فلا وجه لتعليقه بشرط(فان الله) لا يفعل إلا ما يشاء ؛ فـ(لا مستكره له) فيستحيل أن يكرهه أحد على شيء .

قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم ! أعطني إن شئت ، وغير ذلك من أمور الدنيا والدين ، لأنه كلام مستحيل لا وجه له ، فحمل النهي على التحريم .

وقال النووي : النهي محمول على الكراهة .

وفي رواية عند مسلم : ولكن ليعزم المسألة ، وليعظم الرغبة ، فان الله لا يتعاظمه شيء .

وفي رواية للبخاري : إنه يفعل ما يشاء لا مكره له .

وللدعاء شروط وآداب كثيرة ، ومن أهمها ما ذكر ؛ فلذلك افرده بالذكر اهتماماً بشأنه .

ومن أهمها أيضاً ؛ أن يكون في أزمنة الاجابة ، فان الدعاء إذا كان عقب عبادة كان أرجى للقبول ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون دعاء الاستخارة عقب ركعتين يركعهما من غير الفريضة ، وقال : الدعاء لا يردُّ بين الأذان والاقامة ، فان وافق الدعاء وقتاً من أوقات الاجابة، كالثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان وبين الأذان والاقامة ، وادبار الصلوات ، وعند صعود الامام المنبر يوم الجمعة حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر منه(١)، وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وتضرعاً وعزماً في الدعاء ، ورقة وخضوعاً ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة، فمثل هذا الدعاء لا يردُّ أبداً ، لا سيما حيث كان بالأدعية المأثورة عن سيد العالم ﷺ .

(١) أي من يوم الجمعة .

الحديث الواحد والثلاثون

٧٦ – ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز قال : سأل قتاده أنساً ، أي دعوة كان أكثر يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ يقول : اللهم . « ربنا آتنا ... » الآية [١] .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (قال : سأل قتادة) وهو ابنَ دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، الأعمى الحافظ البصري الأكمه أحد الأعلام المشهورين [٢] بالحفظ والاتقان، قال بكر ابن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر الى أحفظ أهل زمانه فلينظر الى قتادة ، ما أدركنا الذي هو أحفظ منه .

قال قتادة : ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وقال : لا يقبل قول إلا بعمل ، فمن أحسن العمل قبل الله قوله .

روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وأبي الطفيل ،وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق من الصحابة والتابعين . وروى عنه أبو حنيفة ، وأيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، ومسعر ، والاوزاعي ، وحماد ابن سلمة .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . وقال الامام أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئاً إلا حفظه . وقرىء عليه

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٠١ .ولفظ الاية : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ».

(٢) في الاصل : المشهورة .

بصحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان من العلماء ، وقال غيره : كان قتادة يتهم بالقدر . ولد سنه ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة بواسط ، رحمه الله تعالى ، (أنسا) مفعول سأل ، وقتادة الفاعل ، فقال قتادة لأنس رضي الله عنه [1] : (أي دعوة) من الدعوات (كان أكثر) دعوة (يدعوها النبي ﷺ) في غالب أوقاته ؟ (قال:) أنس رضي الله عنه (كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله ﷺ) في غالب أوقاته وأكثر مهماته (يقول : اللهم ربنا) أي يا ربنا (آتنا) بمد الهمزة ، أي أعطنا (الآية)[2] بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أي أقول الآية ، أو أتم الآية ، وبالرفع على أنها مبتدأ ، أو خبر لمبتدأ .

وفي رواية : ذكر الآية بتمامها ، كما في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة ، فقيل : هي العلم والعبادة في الدنيا ، وقيل: الرزق الطيب ، والعلم النافع ، وفي الآخرة الجنة ، وقيل : هي العافية في الدنيا والآخرة ، وقيل : الزوجة الصالحة ، وقيل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع ، والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ، وقيل : حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة ، وقيل : من آتاه الله الاسلام والقرآن ، والأهل والمال والولد ، فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً حاصلها : السلامة في الدنيا والآخرة، واقتصر في « الكشاف » على ما نقل الثعلبي عن علي رضوان الله عليه ؛ أنها في

---

(١) وعلى هامش الاصل: لايقال: هذا ليس بثلاثي لكون عبد العزيز أسند السؤال لقتادة؛ لأنا نقول : إن قتادة باشر سؤال أنس رضي الله عنه بحضور عبدالعزيز بن صهيب كما لا يخفى؛ فزال ماللعله يختلج في صدر من لم يتفهم . « المؤلف » .

(٢) سورة البقرة، الاية : ٢٠١ وتقدم لفظ الاية .

الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحور ، وقوله : وقنا عذاب النار ، المرأة السوء .

وقال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بارٍ ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملته عباراتهم ، فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا .

وأما الحسنة في الآخرة ؛ فأعلاها دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم ، وترك الشبهات . انتهى كما في « الفتح » .

وقيل: الحسنة في الدنيا : الصحة ، والأمن ، والكفاية ، والولد الصالح ، والزوجة الصالحة، والنصرة على الأعداء، وفي الآخرة ؛ الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب (وكان أنس) بن مالك رضي الله عنه (إذا أراد أن يدعو بدعوة)واحدة (دعا بها) أي بهذه الدعوة لاشتمالها على خيري الدنيا والآخرة ، فانه إذا فسرت حسنة الدنيا بالسلامة أو العافية أو السعادة شملت كل خير ، وإذا فسرت حسنة الآخرة بالفوز أو الفلاح ونحوهما فكذلك (و) كان (إذا أراد أن يدعو بدعاء) كثيرٍ أكثر من دعوة (دعا بها) أي بالدعوة المذكورة ، وهي : اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار (فيه) أي في ذلك الدعاء محافظة من أنس على المأثور عن الرسول المعصوم ، ولكونها آية محكمة من كلام رب العالمين ، ولإكثار النبي ﷺ من الدعاء بها . والمداومة على ذلك منه تشعر بمزية هذه الدعوة، والله الموفق .

الحديث الثاني والثلاثون

٧٧ — ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، فدخل المسجد ليصلي مع القوم ، فلما رأى معاذاً طوّل ؛ تجوز في صلاته ولحق بنخله ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له : إن حراماً دخل المسجد .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : كان معاذ) بن جبل سيد الفقهاء وحامل لوائهم الى الجنه ، وتقدمت ترجمته مع شرح هذا الحديث في شرح الحديث الثامن عشر من «مسند جابر» بن عبد الله رضي الله عنهما (يؤمّ قومه) بني سلمة (فدخل حرام) هكذا في سائر الروايات غير منسوب ، فظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في « المبهمات » . قال في « الفتح » : ولم أره منسوبا في الرواية ، قال : ويحتمل أن يكون تصحيفاً[1] من حزم بن أبي كعب . وفي « مبهمات البرماوي » أنه حرام – بالحاء المهملة والراء – بن ملحان خال أنس بن مالك .

واسم ميلحان – بكسر الميم – : مالك بن خالد بن زيد بن حرام النجاري الانصاري . شهد بدراً وأُحداً ، واستشهد يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو ، وعامر بن فهيرة . قتله عامر بن الطفيل ، وكان ذلك في صفر من الرابعة[2] (وهو)

---

(١) في الاصل : تصحيف ، وهو خطأ .

(٢) وعلى هامش الاصل : أقول : الذي حررناه خلاف ذلك .

أي حرام (يريد أن يسقي نخله) أي بصدد ذلك ، والجملة حالية (فدخل المسجد) أي مسجد بني سلمة (ليصلي مع القوم) صلاة العشاء أو المغرب (فلما رأى) حرام (معاذاً طوّل) الصلاة بما ابتدأها به من قراءة سورة البقرة أو غيرها ، على ما في بعض الروايات انها: «اقتربت» (تجوّز) حرام (في صلاته) أي فارق معاذاً و صلى لنفسه صلاة خفيفة (ولحق بنخله) ليسقيه ، أو لكونه خاف على الماء في النخل ، فانه كان قد أرسله على النخل ، فخاف عدم استيعابه ، أو عدم حصول المقصود ، أو نحو ذلك ، وهذا مما يؤيد قول من قال : إنهما واقعتان ، فما مر في حديث جابر واقعة ، وما هنا في حديث أنس واقعة أخرى ، وأيضاً الاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء أو المغرب؟ والاختلاف في السورة، هل هي البقرة أواقتربت ؟ وبالاختلاف فيعذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط ؟ أو لأنه جاء من العمل وهو تعب[1]؟ أو لكونه أراد أنيسقي نخله ؟ وقد استشكل هذا بأنه لا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ، ثم يعود الى التطويل ، ويجاب عن هذا بأنه كان قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ باقتربت ، وهي طويلة بالنسبة الى السور التي أمره أن يقرأ بها آخراً (فلما قضى معاذ) رضي الله عنه (الصلاة قيل له) أي قال له بعض من حضره : (إن حراما دخل المسجد)فيه طي، تقديره : فدخل معك في الصلاة ، ثم فارقك ، وتجوز في صلاته ولحق بنخله . فقال معاذ : إنه منافق ، أيعجل في الصلاة من أجل سقي نخله ؟ قال: فجاء حرام الى النبي ﷺ ومعاذ عنده ، فقال : يا نبي الله ! إني أردت أن أسقي نخلاً لي ، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم ، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ، ولحقت بنخلي أسقيه . فزعم أني منافق . فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم . اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوهما . هذا تمام حديث أنس . رواه الامام أحمد باسناد صحيح.

---

(١) في الاصل : تعبان ، وهو خطأ . قال في « القاموس » : هو تعب ومتعب

وروي أيضاً باسناد صحيح أيضاً عن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها :اقتربت الساعة ، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى النبي ﷺ واعتذر اليه وقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء ، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ - : هل بالشمس وضحاها ، ونحوها من السور ؟.

وقول معاذ : إنه منافق ، من شدة غضبه عليه ، لظنه أنه آثر سقي نخله على الصلاة ، ولما علم النبي ﷺ بذلك لام معاذاً رضي الله عنه ، وقال له : أفتان أنت ؟ ومعنى الفتنة هنا : ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولتكره الصلاة في الجماعة .

وقد روى البيهقي في «الشعب» باسناد صحيح ، عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنه قال : لا تبغّضوا الله الى عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطيل على القوم الصلاة ، حتى يبغّض اليهم ما هم فيه ، وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والثلاثون

٧٨ - ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال) أنس : (كان نبي الله) محمد (ﷺ اذا دخل الخلاء) أي أراد أن يدخل المكان المعد لقضاء الحاجة (قال : أعوذ

بالله من الخبث) بضم الخاء المعجمة ،والباء الموحدة ، فمثلثة جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة ، وتقدم هذا الحديث بعينه وشرحه في الثـــامن من «مسند أنس» ؛ لكن أخرجه هناك من حديث هشيم ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الامام رضي الله عنه ، فانه هناك هشيم ، وهنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية ، ولفظه هناك: اللهم إني أعوذ بك .

الحديث الرابع والثلاثون

٧٩ — ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بـكبشين ، قال أنس : وأنا أضحي بـكبشين .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : كان رسول الله ﷺ) تقدم ان كان هذه تفيد التكرار والدوام والكثرة (يضحي) أي يذبح أضحيتـــه وقت الضحى ، والضحاء بالفتح والمد ، هو إذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده ، والضحوة؛ ارتفاع أول النهار . والضحى بالضم والقصر ؛ فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى . والأضحية فيها أربع لغات : ضم الهمزة ، وكسرها ، وتشديد اليـاء ، وضحيّة بوزن سريّة، والجمع ضحايا ، وأضحاة . والجمع أضحى ، كأرطـــاة وأرطى . وقال الفراء : الاضحى يذكر ويؤنث ، تقول : دنا الأضحى ،ودنت الأضحى. والأضاحي : جمع أضحية أيضاً (بـكبشين) متعلق بيضحي ، والكبش : فحـــل الضأن في أي سن كان ، وقيل : هو كبش إذا أثنى ، وقيل : إذا أربع ، والجمع: أكبش ، وكباش . وتمام الحديث كما هو عند الامام أحمد ، والبخاري ،ومسلم،

و«السنن» ، من حديث أنس رضي الله عنه : أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً رجليه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده .

والأملح ـ بالحاء المهملة ـ الذي فيه سواد وبياض ،والبياض أكثر،ويقال: هو الأغبر ، وقال الخطابي : الأملح هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . ويقال : هو الابيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك علماؤنا فقالوا : الأفضل الأشهب ، وهو الأملح وهو الأبيض ، أو ما بياضه اكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود .

قال الامام احمد رضي الله عنه : يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد. وقيل : المراد بالأملح : الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ويمشي، في سواد، ويبرك في سواد ، أي ان مواضع هذه منه سواد، وماعدا ذلك أبيض. واختلف في اختيار هذه الصفة ،فقيل : لحسن منظره، وقيل : لشحمه وكثرة لحمه . واستدل بالحديث على اعتبار العدد في الأضحية ، ومن ثمّ (قال أنس) بن مالك رضي الله عنه : (وأنا أضحي بكبشين) اثنين اقتداء برسول الله ﷺ . ولهذا قال علماؤنا ومن وافقهم : زيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ، ورجح شيخ الاسلام ابن تيمية البدنة والحالة هذه على البدنتين ، والخصي راجح على النعجة ، ورجح « الموفق » الكبش على سائر الغنم ، وسبع شياه أفضل من بدنة .

وأفضل ذبح الأضحية أول يوم من وقته ، ثم ما يليه ، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق عندنا، كالحنفية والمالكية . وقالت الشافعية : آخره آخر الثالث من أيام التشريق . وحكى الروياني من الشافعية : أن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد،فالمستحب له أن يفرق ذلك على أيام النحر ، قال الامام النووي: وهذا أرفق بالمساكين ، لكنه خلاف السنة. انتهى

وفي الحديث دليل على كون التضحية بالذكر أفضل من الأنثى ، وهو قول احمد والشافعي ، وفي « اختلاف الأئمة » لعون الدين أبي المظفر ابن هبيرة : فحول كل جنس أفضل من إناثه . وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجمّ مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لاقرن له.

(فروع) :

الأول : أول وقت الأضحية يوم العيد بعد أسبق صلاة في البلد ، فان فاتت الصلوات بالزوال ؛ ضحى إذن ، أو بعد قدرها بعد حلها في حق من لاصلاة في موضعه .

وقال أبو حنيفة : لايجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد ، فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر .

وقال مالك : وقت الذبح بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام .

وقال الشافعي : وقته إذا مضى من الوقت مقدار مايصلى فيه ركعتين ويخطب خطبتين بعدهما .

واتفقوا على جواز ذبح الأضحية ليلا ونهاراً في وقتها المشروع لها ؛ إلا مالكاً ، فانه قال : لايجوز ذبحها ليلا ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه . قلت : وهكذا مذهبنا ، فانه يكره تنزيهاً ذبح الاضحية في ليلتي التشريق، والله أعلم .

الثاني : لاتصح الاضحية إلا من الابل والبقر والغنم، فلا تجزىء بالوحشي ولا بمن أحد أبويه وحشي ، وأفضلها : أسمن ، وأغلى ثمناً ، وذكر وأنثى سواء، ولايجزىء إلا الجذع من الضان وهو ماله ستة أشهر ، والثني مما سواه . فثني الابل ما كمل له خمس سنين ، وبقر سنتان ، ومعز سنة . وهذا المذهب بلا ريب.

وقالت الشافعية : جذع الضأن ماتم له سنة وطعن في الثانية ، وثني المعز كالبقر ماتم له سنتان وطعن في الثالثة .

وقال العبادي منهم : لو أجذع ولد الضأن قبل السنة ، أي سقطت أسنانه؛ أجزأ ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ، ويكون ذلك كالبلوغ ، إما بالسن أو الاحتلام . وهكذا قال البغوي : الجذع من الضأن : ما استكمل السنة أو أجذع قبلها .

الثالث : الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست واجبة إلا أن ينذرها . وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة على كل مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الاموال كان .

واتفق الثلاثة على كونها سنة ، إلا أن مالكاً قال : الحاج الذي بمنى لا أضحية عليه ، وماعداه من المسلمين فعلى كل من قدر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين .وقال : هي مسنونة غير مفروضة مع إيجابه لها على من ذكر .

الرابع : يُسن لمن ضحى أن يأكل ثلث أضحيته الأدون ، ويهدي ثلثها الاوسط ولو لغني ، ويتصدق بثلثها الافضل ولو منذورة أومعينة . قال الامام أحمد رضي الله عنه: وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحيه من كبدها أو غيرها تبركاً .

وأما إن كانت الأضحية ليتيم ، فلا يتصدق الولي ، ولايهدي منها شيئاً ، بل يوفرها له .

فان أكل المضحي كل أضحيته ، أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها ، جاز ، لأنه تجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقير مسلم .

وقال أبو حنيفة : له أن يأكل من أضحيته ، ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر ، ويستحب أن لاينقص الصدقة عن الثلث .

وقال مالك : يأكل منها ، ويطعم فقيراً وغنياً ، وحراً وعبداً ، ونيئاً ومطبوخاً ، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً ، وليس لما يأكل منها ويطعم حد ، قال: والاختيار أن يأكل الاقل ، ويقسم الاكثر ، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً . ومذهب الشافعي كمذهبنا . وقيل : عنده يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف . والله أعلم .

تتمة : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمى عند ذبح أضحيته وكبر ، أي قال : بسم الله والله أكبر ، وأنه صلى الله عليه وسلم وضع رجله الشريفة — أي اليمنى — على صفاحها — أي الكبشين — يعني على صفحة كل واحد منها عند الذبح .

والصفاح بكسر الصاد المهملة ، وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة :الجوانب. والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثني إشارة الى أنه فعل ذلك في كل منها ، فهو من إضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع .

وفي الحديث استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده ، ولا خلاف في مشروعية ذلك ، وإنما الخلاف في وجوبه .

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها ولو للقادر ؛ نعم عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند اكثرهم يكره ، لكن يستحب أن يشهدها . ويجوز أن يوكل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة ، وقال مالك : لايجوز أن يذبحها إلا مسلم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : يستحب اذا ذبح أن يقول : وجهت وجهي الى قوله : وأنا من المسلمين . قال الامام أحمد : يسمي ويكبر حين يحرك يده بالذبح ويقول : اللهم هذا منك ولك . ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من

فلان ، نص عليه الامام أحمد . وذكر بعضهم أنه يقول : اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، والله أعلم[1] .

الحديث الخامس والثلاثون

٨٠ — ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل) بن ابراهيم (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : من لبس الحرير) ومثل اللبس افتراشه ، واستناده اليه ، واتكاؤه عليه ، وتوسده ، وتعليقه ، وستر الجدر به ، غير الكعبة المشرفة ـ زادها الله تشريفاً ـ وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق . وذكر في « الفروع » أن تحريم نحو الاستناد والاتكاء خلاف الحنفية .

والحرير معروف ، وهو عربي ، وسمي بذلك لخلوصه ، يقال لكل شيء

---

(١) وجدنا الحديث التالي مكتوبا على هامش بحث الاضحية من المخطوطة ، بخط آخر ، وغير مندرج في سياق البحث :

وعن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم ، وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الارض ، فطيبوا بها نفساً . رواه الترمذي وابن ماجة ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وصححه . «المؤلف»

خالص : محرر ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل : هو فارسي معرّب (في) الحياة (الدنيا) من الرجال المكلفين لغير عذر ، (لم يلبسه) أي الحرير (في الآخرة) وفي رواية : لن يلبسه في الآخرة ، وزاد النسائي في رواية له : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى : « لباسهم فيها حرير»[1] .

وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، كما بين ذلك النسائي . وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة ، ولفظه : فقال ابن الزبير - من رأيه - ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى : «ولباسهم فيها حرير»[1] وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً ، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين ، عن خليفة ابن كعب ، قال خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المرفوع ، وزاد ، قال : فقال ابن عمر : إذاً والله لا يدخل الجنة ، قال الله : « ولباسهم فيها حرير»[1] ؛ لكن أخرج الامام أحمد ، والنسائي وصححه الحاكم ، من طريق داود السراج ، عن أبي سعيد ، فذكر الحديث وزاد : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو . وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ، وعلى تقدير ثبوته مرفوعاً ، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال ، للأدلة الاخرى بجوازه للنساء .

وقد جاء الوعيد على لبس الحرير في عدة أحاديث : فمنها هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه عن أنس بن مالك ، متفق عليه .

ومنها ما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٣

وفي « الصحيحين » من حديث عمر رضي الله أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، زاد البخاري ، وابن ماجه وغيرهما : في الآخرة .

والامام أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

وفي « صحيح البخاري » عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه .

وفي قوله : وأن نجلس عليه حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور ، خلافا لابن الماجشون ، والكوفيين ، وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظة : نهى ليس صريحاً في التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس ، لا عن الجلوس بمفرده . هذا مع أن ابن بطال قال في «شرح البخاري» : هذا الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير. وقال في « الفتح » : بل هو ظاهر في التحريم وليس بنص .

وقد أخرج ابن وهب في « جامعه » من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب الي من أقعد على مجلس من حرير.

وقد أخرج الامام أحمد ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً : لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله .

وروى الامام أحمد أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة .

قال الحسن : فما بال أقوام يبلغهم هـــذا عن نبيهم ، يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم ؟.

وأخرج الامام أحمد أيضاً عن أبي أمامة رضي الله عنه ، مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً .

تنبيـــه : أجمعت الأمة على تحريم لبس الحرير للرجال ، وإباحته للنساء واختلف في علة تحريمه على الرجال على رأيين مختلفين : أحدهما: الخيلاء ،والثاني: كونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي : التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع الى الاول لأنه من سمة المشركين ،والله الموفق .

الحديث السادس والثلاثون

٨١ — ثنا اسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلي ، فاذا كسلت أمسكت به . فقال : حلّوه ، ثم قال : ليصلِ أحدكم نشاطه ، فاذا كسل أو فتر فليقعد .

قال رضي الله عنه : (ثنا اسماعيل) ابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد) أل فيه للعهد ، أي مسجده الشريف (وحبل) وهو السبب الذي يربط به (ممدود) صفة لحبل ، والجملة حالية (بين ساريتين) من سواري المسجد . قال الجوهري : هي الاسطوانة. والاسطوانة بالضم ، معرب استون ، أفعوالة ،أوفعلوانة .والمراد:

عمودين ، من قوائم المسجد (فقال) ﷺ (ما هـذا ؟) أي الحبل الممدود ، يعني لمن هذا ؟ ولأي شيء مد هذا الحبل بين هاتين الساريتين ؟ (قالوا) أي من حضر وعلم من الصحابة رضي الله عنهم ، هذا (لزينب) أي بنت جحش ، وتقدمت ترجمتها في الحديث الخامس من «مسند أنس» رضي الله عنها. ولأبي داود، قالوا : لحمنة بنت جحش ، ولابن خزيمة : لميمونة بنت الحارث قال في «الفتح»: وهي رواية شاذة ، والرواية الصحيحة الاولى كما في «المسند» و«الصحيح» ،وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه (تصلي) ما دامت نشطة (فاذا كسلت) وفي رواية: اذا فترت بالمثناة، بمعنى كسلت عن القيام لشدة تعبها ، وكثرة نصبها لربها (أمسكت به) لتقوم وتستعين بذلك على طول القيام والعبـــادة (فقال) صلى الله عليـــه وسلم : (حلوه) أي الحبل من بين الساريتين ، وفي رواية : لا ، أي لا يكون هذا الحبل ، أولا يحمد هذا الفعل ، هـــذا ان كانت لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية ، أي لا تفعلوا مثل هذا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ليصل) اللام للأمر و (أحدكم) فاعل (نشاطه) بفتح النون ، أي مدة نشاطه ، يعني مدة خفته له ، وإيثار فعله بخفة وسرعة ورغبـة من غير تكلف ولا تخامل . قال في « القـاموس » : نشط كسمع ، نشاطـــاً بالفتح فهو ناشط ونشيط ؛ أي طابت نفسه للعمل . أي ليصل أحدكم ما طابت نفسه للعمل من غير تكاسل ولا ثقل (فاذا كسل) عن الصلاة (أو فتر) أي صار ذا فتور ، وهو ضعف وانكسار ، يقال : افتر الرجل فهو مفتر : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه (فليقعد) أي ، فاذا فتر في أثنـاء قيامه فليقعد ويتم صلاته قاعداً ، أو إذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته ؛ فليأت بمـــا بقي من نوافله قاعداً ، أو فليترك حتى يحدث له نشاط ، فلا يصلي إذا غلبه النوم حتى يعقل ما يقول ويفعل .

وفي « الصحيحين » و « أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي » و « ابن

ماجة » ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه . ولفظ النسائي: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ، فلعله يدعو على نفسه وهو لايدري .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم ؛ حتى يعلم ما يقرؤه .

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : السنة ـ والذي لا إله إلاهو ـ بين الغالي والجافي ، فاصبروا عليها رحمكم الله ، فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي ، الذين لم يذهبوا مع أهل الاتراف في اترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم . فكذلك إن شاء الله فكونوا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : إياكم والغلوّ في الدين ، فانما أهلك الذين من قبلكم بالغلو في الدين ، رواه الامام أحمد ، والنسائي .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لا تشددوا فيشدد الله عليكم ؛ فان قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والأديار[1] ، رهبانية ما كتبناها عليهم ، فنهى رسول الله ﷺ عن التشدد في الدين ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه بالزيادة على المشروع ، هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر وإما بالشرع ، فالتشديد بالشرع ؛ كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر ؛ كفعل أهل الوسوسة ، فانهم شددوا على أنفسهم فشددت عليهم بالقدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

وقال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فانه ما من عبد على السبيل

(١) في الاصل الديارات . قال في «القاموس» : الدير : جمعه أديار .

والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا تحاتّت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم . وبالله التوفيق .

تنبيه : هذا الحديث وما بعده مما ذكرناه ، أصل عظيم في الاقتصاد ، وهو التوسط والعدل بين جانبي الافراط والتفريط من الفعل والقول ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : دين الله تعالى بين الغالي والجافي والحقحقة هي المهلكة والحسنة بين سيئتين .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفروا .

وفي « سنن أبي داود » من حديث سهل بن أبي أمامة ، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، فاذا هو يصلي صلاة خفيفة ذفيفة ـ أي بالذال المعجمة المفتوحة ، ففائين بينهما تحتانية ، فهاء تأنيث ـ بمعنى خفيفة لا إطالة فيها ولا تكلف ولا رياء ، كأنها صلاة مسافر ، أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أو شيء تنفلته ؟ قال : إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، ما أخطأت إلاشيئاً سهوت عنه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا تشددوا ... الحديث .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ ، ، فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام من الليل ، تذكر من صلاتها . قال : مه ، عليكم من

الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملّوا . وكان أحب الدين ما داوم[1] عليه صاحبه .

وفي رواية لمسلم : أن الحولاء بنت تويت مرت بها[2] وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تويت ، وزعموا أنها لا تنام الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا .

وفي « الموطأ » مرسلاً ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي ، فقال : من هذه ؟ قيل: الحولاء بنت تويت ، لا تنام الليل ، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ، ثم قال : إن الله لا يملّ حتى تملّوا . اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة .

قوله: الحولاء ـ هو بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو ، وبالمد. وتويت: بضم التاء المثناة فوق، وفتح الواو ، وسكون الياء التحتية، فتاء فوقها نقطتان وهي الحولاء بنت تويت، ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية، الأسدية . أسلمت بعد الهجرة ، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت اليه ، وكانت من المتهجدات في العبادة . روت عنها عائشة رضي الله عنها ، وقالت عائشة : إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ ، فأذن لها وأقبل عليها ، فقلت : يا رسول الله ! أتقبل على هذه هذا الاقبال؟! فقال : إنها كانت تأتينا في زمن خديجة ، وإن حفظ العهد من الايمان ، ويقال : إن هذا الحديث ورد في غير الحولاء والله تعالى أعلم .

وقوله: لا يمل حتى تملوا، المراد بهذا الحديث: أن الله لا يمل أبداً، مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم : حتى يشيب الغراب ، ويبيض القار ، وقيل معناه : ان الله لا

---

(١) في الاصل : ما دام .

(٢) أي بعائشة رضي الله عنها .

يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في الرغبة ، فسمى الفعلين مللا، وكلاهما ليس بملل ، كعادة العرب في وضع الفعل اذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوا لَعِبَ الدهر بهم وكذاك الدهر يودي بالرجال

فجعل إهلاكه إيام لعباً ، وقيل معناه : أن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتى تملوا سؤاله ، فسمي فعل الله مللا ، وليس بملل على جهة الازدواج ، كقوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » [1] وكقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » [2] وهذا سائغ في العربية ، وكثير في القرآن ، ويسمى ما كان مثل هـــذا : مشـاكلة .

وروى الترمذي ، من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لـكل شيء شِرَّة، ولـكل شِرَّة فترة ، فان كان [3] صاحبها سدد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدُّوه .

وفي كتاب الحافظ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانت مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خبر عنها أنها تقوم الليل وتصوم النهار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لـكل عامل شِرَّة، ولـكل شرَّة فـترة ، فمن صارت فترته الى سنتي ؛ فقـد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضل .

وفيه أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال : لن ينجي أحدكم عمله ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه ، فسددوا وقاربوا ، أغدوا وروحوا شيئاً من الدلجـــة ، والقصد

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٩٣

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٤٠

(٣) لم تكن كان في الاصل ، والتصحيح من « الترغيب والترهيب » .

القصد تبلغوا . وإن أحب الاعمال ، ما داوم عليه صاحبه وإن قل ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون ، فان الله لا يمل ؛ حتى تملوا .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : خير الامور أوساطها .

ومعنى هذا : إن لكل خصلة محمودة طرفين مذمومين، مثل السخاء وسط بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ، والانسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم ، وتجنبه بالتخلي عنه ، والبعد منه ، فكلما ازداد منه بعداً ؛ إزداد منه تخلياً وتعرياً ، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فانما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فاذا كان في الوسط؛ فقد تعرى عن الاطراف المذمومة ؛ بقدر الامكان ، فلهذا كان خير الامور أوساطها . كما في « جامع الأصول » للعلامة ابن الاثير . رحمه الله تعالى .

وفي أواخر كتاب « الروح » للامام المحقق ابن القيم: الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين : عدلٍ وحكمةٍ ، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل ، وبالحكمة؛ يضع كل واحد منها موضعه الذي يليق به ، فيتولد من بينهما الاقتصاد ، وهو وسط بين طرفين مذمومين . كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً »(١) وقال تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »(٢) يعني كما أن التبذير مذموم ؛ فكذلك الشح مذموم ، وبين هذين الطرفين الجود والكرم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ٢٩

(٢) سورة الفرقان ،الآية : ٦٧

الحديث السابع والثلاثون

٨٢ – ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل في في المسجد ، فما قام للصلاة حتى نام القوم .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو بشر (إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبدالعزيز) ابن صهيب (عن أنس بنْ مالك) رضي الله عنه (قال : أقيمت)ـ بضم الهمزةـ مبنياً للمجهول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل ، أي صلاة العشاء كما بينه حماد ، عن ثابت عن أنس (ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل) وفي لفظ : يناجي رجلاً ، والواو في قوله : ورسول الله ، واو الحال . قال في « الفتح » : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح ؛ أنه كان كبيراً في قومه ، فأراد أن يتألفه على الاسلام ، قال : ولم أقف على مُستند ذلك . انتهى . وتقدم الكلام على النجوى في الحديث الخامس من «مسند ابن عمر» رضي الله عنهما ، فراجعه هناك تظفر بجملة أحكامها . وكان رسول الله ﷺ نجياً لذلك الرجل (في المسجد) أي في مسجده الشريف ، فـ«ال» فيه للعهد الذهني : (فما قام) ﷺ (للصلاة حتى نام القوم) وفي لفظ في « الصحيحين » : حتى نام بعض القوم ، زاد شعبة ، عن عبد العزيز : ثم قام أي البعض الذي نام فصلى . أخرجه مسلم ، وكذا هو عند البخاري في الاستئذان[1] من «صحيحه» ، وكذا في مسند «اسحاق بن راهوية» ، وابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ،

---

(١) أي في باب الاستئذان .

ويرشد الى كون النوم كان يسيراً ، أنه وقع بين إقامة الصلاة وبين الاحرام بها . وفي بعض الروايات : حتى نعس بعض القوم بين الاقامـــة والاحرام . وفي الحديث جواز الفصل بين الاقامة والاحرام لحاجة ، وأما اذا كان لغير حاجـة فمكروه . قال الزين بن المنير : لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحـاجة النبي ﷺ ، لقول أنس : والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، ولو كانت لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي ﷺ . انتهى . واعترضه في « الفتح » : بأن هـذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما في « صحيح مسلم » بلفظ : أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي ﷺ يناجيه.

الحديث الثامن والثلاثون

٨٣ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أنساً غلام كَيِّسٌ فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر . والله ما قال لي لشيء صنعت لِمَ صنعته هذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً من مكة المشرفة اليها (أخذ أبو طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الأسود ابن

خرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، الانصاري النجاري ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة الأخيرة مع السبعين ، ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو زوج أم أنس ابن مالك ، كما تقدم في ترجمة « الغميصاء» في الحديث السادس عشر من مسند أنس وكان أبو طلحة من الرماة المذكورين ، قال ﷺ : لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة . وفي لفظ : خير من مائة رجل ، وكان يسرد الصوم كثيراً ، بعد وفاة النبي ﷺ ، يقال : إنه سرد الصوم أربعين سنة . روى عنه ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن خالد ، وغيرهم . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم : اثنان وسبعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر . مات أبو طلحة سنة إحدى وثلاثين ، وقيل: سنة اثنين وثلاثين ، وقيل: أربع وثلاثين ، وهذا يخالف كونه سرد الصوم أربعين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يقال : إنه جبر الكسر .

روى أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما ، قرأ سورة براءة ، فأتى على قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً »[1] فقال : لا أرى ربنا إلا يستنفرنا شباباً وشيوخاً ، يابني جهزوني ، فقالوا : يرحمك الله ، لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فدعنا ننفر عنك. فقال : لا ، جهزوني ، فغزا البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فدفنوه فيها وهو لم يتغير .

قال النووى : رواه البيهقي باسناد صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن الحسن ، وعطاء . وقيل : إنه مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة . رحمه الله ورضي عنه « بيدي » متعلق بأخذ (فانطلق) أبو طلحة (بي

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤١

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن أنساً) يعني نفسه (غلام كَيْسٌ) أي عاقل كما في « النهاية » .

وقال في «المصباح»: الكيس وزان فَلْس: الظرف والفطنة، والكيّس مثقلا: اسم فاعل ، وجمعه أكياس ، مثل جيد وأجياد (فليخدمك) الفاء سببية ، واللام لام الامر ، وهي من الأدنى الى الأعلى ، فتكون دعائية ، أي فاتخذه لك خادماً يخدمك ، فاتخذه صلى الله عليه وسلم خادماً (قال) أنس رضي الله عنه (فخدمته) صلى الله عليه وسلم عشر سنين . كما عند الامام احمد والبخاري وغيرهما ، وهو كذلك في معظم الروايات .

ووقع عند « مسلم » ، من طريق إسحق بن أبي طلحة ، عن أنس رضي الله عنه ؛ والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا مغايرة بينها ، لأن ابتداء خدمته كان بعد قدومه ﷺ المدينة ، وبعد تزويج أم سليم بأبي طلحة ، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ، كما في « الفتح » لأنها بادرت الى الاسلام ، ووالد أنس حي ، فعرف بذلك فلم يسلم ، فخرج في حاجة له فقتله عدو له . وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه ، فاتفق أنه خطبها ، فاشترطت عليه أنه يسلم ، فأسلم ، كما أخرجه ابن سعد باسناد حسن ، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً ، فالغى الكسر مرة وجبره أخرى ، هكذا في « الفتح » . (في السفر والحضر) أشار بالسفر إلى ماوقع في المغازي من البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنساً ، فأشكل هذا الحديث على الحديث الاول ؛ لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر نحو ست سنين. وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر ، فعرف أبو طلحة من أنس القوة والكفاءة على ذلك ، فأحضره ، فلهذا

قال أنس رضي الله عنه : فخدمته في الحضر والسفر (والله ماقال لي:) أفّ قط .

قال الراغب : أصل الأف : كل مستقذر من وسخ ، كقلامة الظفر ، وما يجري مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الغير ، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان ، وفي أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين ، وبالتنوين ، وقد وقعت هذه الرواية وهي : ماقال لي : أف قط في « الصحيحين » وغيرها ، لكن وقع في مسلم هنا : أفاً بالنصب والتنوين ، وهي موافقة لبعض القراءة الشاذة ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر أكثر الشراح كما في « الفتح » .

قال : وذكر أبو الحسن الزناتي فيها لغات كثيرة : فبلغها تسعاً وثلاثين ، ونقلها ابن عطية وزاد واحدة ، فأكملها أربعين ، وملخص ذلك الستة المتقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشدداً ومخففاً ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً . وأفا، بالامالة ، وبين بين، وبلا إمالة: الثلاثة بلا تنوين، وأفو بضم ثم سكون . وأفي بكسر ثم سكون ، فذلك اثنتان وعشرون ، وهذا كله مع ضم الهمزة ، ويجوز كسرها وفتحها. فأما بكسرها : ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها مشدداً مع التنوين وعدمه أربعة ، ومخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفي بالامالة والتشديد . وأفاً بفتح الهمزة فهي ست : بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه ، وبالسكون ، وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية : أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرىء من هذه اللغات ست : كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشدداً بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك ، لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين .

قال أنس رضي الله عنه : وما قال لي (لشيء صنعته لم) أي لأي شيء

(صنعت هذا؟) زاد في لفظ كذا ، وفي لفظ : ماعلمته،قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ؟ (ولا) قال (لشيء لم أصنعه: لِمَ) أي لأي شيء (لَمْ تصنع هذا هكذا ؟).

وفي لفظ : لِمَ لم تصنع هذا كذا ؟ ويستفاد من هذا ترك العتاب على مافات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه .

وفائدته : تنزيه اللسان عن الزجر والذم ، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاقبته ، وكل ذلك من الامور التي تتعلق بحظ الانسان .

وأما الامور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي رواية لمسلم: ولا قال لي لشيء: لِمَ فعلت وهلاَّ فعلت ؟ وفي رواية له أيضاً : لشيء مما يصنعه الخادم .

وهذا من مكارم أخلاق النبي ﷺ ، ومحاسن شيمه وسعة كرمه وحلمه، وتفويض أمره لعالم سره وجهره . وملاحظة تقدير ربه وإجراء الأمر على وفق إرادة مالك أمره وكسبه ، فانه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس خلقاً وخُلقاً ،، وأكرمهم شيماً، وأعرقهم صدقاً، وناهيك من شهد له بعظم خُلُقه العليم الحكيم بقوله سبحانه : « وانك لعلى خلق عظيم »(١) .

قال الحسن البصري : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه .

وقال القاضي عياض : هو مخالطة الناس بالجميل .

وقال في « الفتح » : حسن الخلق : اختيار الفضائل ، واجتناب الرذائل .

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه .

---

(١) سورة القلم ، الآية : ٤

وتفصيل هذا أنه كان ﷺ يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ، ويجتنب كل خصلة ذميمة مسطورة فيه .

وعلى كل حال رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وأكرمهم شيما بلا محال ، والله ولي الافضال .

تنبيه : جوز الحافظ ابن حجر وغيره من الشراح أن عدم التأفيف والعتب والاعتراض على أنس رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أنه من كمال أدب أنس ، وهذا بعيد جداً لأمور :

الاول : أن الحديث إنما ذكر في حسن أخلاق سيد العالم وصفوة بني آدم ، وعظيم حلمه ، وسعة باله ﷺ .

الثاني : أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كما في « المسند » وغيره : ولا عاب عليّ شيئاً قط ، ولا أمرني بأمر وتوانيت عنه أو ضيعته فلامني ، ولا لامني أحد من أهله إلا قال : دعوه ، فلو قدر أو قضي كان .

وفي « صحيح مسلم » « كالمسند » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت : والله لا أذهب ... الحديث .

الثالث : ان أنساً يومئذ غلام صغير ، عمره نحو عشر سنين ، يبعد أن يخدم عشر سنين مع صغر سنه ولا يقع منه ما يتوجب تأفيفه ولا لومه ولا تعنيفه ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع والثلاثون

٨٤ — ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ،

فقـال : إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيـه نقشناً ، فلا ينقش أحـد عليه .

قال رضي الله عنه (ثنا اسماعيل) هو ابن عليَّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال : اصطنع) أي أمر (رسول الله ﷺ) أن يصنع له الصانع (خاتماً) كما يقول : كتبت ، أي أمر أن يكتب له ، والطـاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد ، وجزم الحافظ ابن سيد النـــاس أن اتخاذ الخاتم للنبي ﷺ كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة ؛ لانه إنما اتخذه ﷺ عند إرادته مكاتبة الملوك ، وكان إرساله الكتب [1] في مدة الهدنة ، وكانت الهدنة في ذي القعدة ، سنة ست ، ورجع إلى المدينه في ذي الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة ، وكان اتخاذ الخاتم قبل إرسال الرسل الى الملوك (فقـال) ﷺ لأصحابه : (إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا) أي أمرنا الصانع أن ينقش (فيه نقشنا) وقوله اصطنعنا ونقشنا : بصيغة الجمع ، وهي للتعظيم هنا ، والمرادأني اتخذت ، والمراد نقشنا فيه اسمنا ، يعني أمرنا أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال ﷺ : (فلا ينقش أحد) منكم (عليه) أي على نقشه ؛ يعني لا ينقش أحد على خاتمه : محمد رسول الله ، وفي لفظ : فلا ينقش أحد على نقشه ، أي مثـــل نقشه ؛ لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه الشريف بوقوع الاشتراك .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عمر رضي الله عنها : أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد .

(١) في الاصل : وكان ارساله الى الكتب .

وأخرج عن حذيفة وأبي عبيدة رضي الله عنهما : أنه كان نقش خاتم كل منهما : الحمد لله .

وعن علي: لله الملك. وعن إبراهيم النخعي : بالله . وعن مسروق : بسم الله. وعن السبطين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم .

قال النووي : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهـــل العلم كراهته . انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ،عن ابن سيرين : أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ونحوها ؛ فهذا يدل على عدم ثبوت الكراهة عنه ، ويمكن الجمع بين هذا وبين ما نقله النووي عنه ، بأن الكراهة حيث يخاف عليه ان يحمله جنباً أو حائضاً ، أو في حالة الاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ؛ فلا تكون الكراهة لذاتها ، بل من جهة ما يعرض لذلك ، كما في « الفتح » ، وصرح علماؤنا بذلك .

وفي « منظومة الآداب » لابن عبد القوي :

ومن لم يضمه في الدخول إلى الخلاء فمن كتب قرآن وذكر به اصدد

والمراد منع كراهة ، يعني للتنزيه .

وفي « الاقناع » و « الغاية » : يكره أن يكتب عليه يعني الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره . زاد في « الغاية » : وكذا على دراهم ، ولم يقيـــدا بدخول الخلاء .

وفي « الفروع» : نقل اسحق ، أظنه ابن منصور : لا يكتب فيه ذكر الله. قال اسحق ابن راهويه : لما يدخل الخلاء فيه .

قال ابن قندس في « حواشي الفروع » : يحتمـل أن تكون ما مصدرية ، يكون المعنى لدخول الخلاء فيه . انتهى .

قال في « الفروع » : ولعل الامام أحمد رضي الله عنه كرهه لذلك. قال : وعنه ، أي عن الامام أحمد : لا يكره دخول الخلاء بذلك ، فلا كراهة نصاً .

قال في « الفروع » : ولم أجد للكراهة دليلاً ، وهي تفتقر الى دليل ، والأصل عدمه ، ونقل هذا في « الانصاف » ، وصوب عدم الكراهة . وفي حديث منكر أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه ، وأبو داود وقال : حديث منكر

وقال الامام أحمد رضي الله عنه : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء .

ومذهب مالك والشافعي عدم الكراهة ، والله أعلم .

تنبيهـــان

الأول : كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

قال الحافظ ابن حجر والبدر العيني عن الاسماعيلي : إن محمداً سطر أول ، والسطر الثاني رسول ، والثالث الله .

قلت : وبه تعلم فساد زعم من زعم أن لفظ الجـــلالة في السطر الاول ، ورسول في السطر الثاني ، ومحمد في السطر الثالث ، وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

الثاني : ظاهر مافي « الصحيحين » ، وغيرهما أنه لم يكن مكتوب على خاتمه ﷺ سوى محمد رسول الله ، من غير زيادة على ذلك . لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، من رواية عَرْعَرْة بن البرند ، بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة ، عن عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي

بعدها راء ، ابن ثابت ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً،مكتوب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعرعرة ضعفه علي بن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، والذي « في الصحيحين » : أصح ، وتقدم الكلام على أحكام الخاتم في الحديث الثاني عشر من « مسند أنس » رضي الله عنه ، وبالله التوفيق .

الحديث الأربعون

٨٥ – ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها .

قال رضي الله عنه : (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : كان النبي ﷺ يوجز) أي يخفف (الصلاة) ويقصرها ، ويقتصد فيها (ويكملها) باداء أركانها وواجباتها ، ومكملاتها من السنن القولية والفعلية ، فمن سلك طريقه ﷺ في الايجاز والاتمام فقد أحسن . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلد ، قال : كانوا – أي الصحابة رضي الله عنهم – يتمون ويوجزون ، يبادرون الوسوسة . وتقدم هذا الحديث في الخامس والعشرين عن المعتمر ، عن حميد عن أنس ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الناس صلاة ، وأوجزهم . ومر شرحه هناك .

الحديث الواحد والأربعون

٨٦ – ثنا إسماعيل ، ثنا عبد العزيز ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبراً ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَس ، فركبَ رسول الله ﷺ ، وركبَ أبو طلحة ، وأنا رديفُ أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ ، في زقاق خيبر ، وإنَّ ركبتي لتَمَسُّ فخذ رسول الله ﷺ ، وانحسرَ الازارُ عن فخذ رسول الله ﷺ ، فانيَّ لأرى بياضَ فخذِ نبيِّ الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : اللهُ أكبر ، خربتْ خيبرُ ؛ إنا إذا نزلنا ساحةَ قوم ، فساءَ صباحُ المنذَرين ، قالها ثلاثَ مرات . قال : وقد خرج القوم الى أعمالهم ، فقالوا : محمد ! قال عبد العزيز : قال بعض أصحابنا . قال: فأصبناها عنْوَة ، فجمع السَّبيَ ، قال : فجاءَ دحيـةُ فقال : يا نبيَّ الله ! أعطني جاريةً من السَّبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، قال : فأخذَ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب ، قال : فجاءَ رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أعطيت دِحْيَةَ صفية بنت حُيَيّ سيـدةَ قريظة

والنضير ، ما تصلحُ إلا لك ، قال : ادعوهُ بها ، فجاء دِحيةُ بها ، فلما نظر اليها النبي ﷺ قال لدحية : خذْ لك جارية من السَّبي غيرها . ثم إنَّ النبي ﷺ أعتَقَها فتزوجها . قال : فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصْدَقَها ؟ قال : نفسَها ، أعتقها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم ، فأهدتها له أم سليم من الليل ، فأصبحَ النبي ﷺ عروساً ، فقال : من كان عنده شيءٌ فليجئْ به ، وبسطَ نِطْعاً ، فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال : وأحسَبُه قد ذكرَ السَّويقَ . قال : فحاسُوا حيْساً ؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

قال رضي الله عنه :(ثنا إسماعيل)هو ابن إبراهيم ابن عليَّة (ثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ غزا) أصل الغزو قصد العدو في دارهم ؛ يقال : غزا يغزو غزواً ، والاسم الغزاة ، فهو غازٍ ، والجمع غزاة ، وغزّىً — بفتح الغين المعجمة وضمها مع التشديد — (خيبراً) — بفتح الخاء المعجمة ، فتحتية ساكنة ، فموحدة مفتوحة ، فراء — وزن جعفر : اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير ، على ثلاثة مراحل من المدينة ، على يسار الخارج من الشام . والخيبر بلسان اليهود : الحصن ، ولذا سميت خيابر ؛ كما في الشامية ، وقيل : إنها سميت باسم أول من نزلها ، وهو خيبر أخو يثرب ، ابنا قينان ، بن مهلايل ، بن أرم ، بن عبيد ، وهو أخو عاد .

وكانت غزوة خيبر في أول السابعة ؛ كما جزم بذلك أئمة المغازي ، كابن إسحق ، وابن عقبة ، وابن القيم ، وغيرهم، إما في محرم وإما في صفر ، والراجح أنه سار اليها في محرم من السنة السابعة ، خلافاً للامام مالك وابن حزم ، حيث جعلاه في السادسة ، واستخلف ﷺ على المدينة نميلة - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - ابن عبد الله الليثي ، كذا قال ابن هشام . والصحيح أنه استخلف سباع - بكسر السين المهملة - بن عرفطة - بعين مهملة فراء ساكنة ، ففاء مضمومة ، فطاء مهملة ، كما رواه الامام أحمد ، والبخاري في « التاريخ الصغير » ، وابن خزيمة والطحاوي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرج صلى الله عليه وسلم معه من نسائه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرج الامامان ؛ الامام الشافعي والامام أحمد ، وابن إسحق ، والشيخان من طرق عن أنس رضي الله عنه ، قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ، فانتهى اليها ليلاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح ، فاذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً غار عليهم حين يصبح .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فصلينا عندها) أي عند خيبر (صلاة الغداة) أي الصبح . والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (بغلس) - بفتح الغين المعجمة واللام فسين مهملة - أي بظلمة . قال في « النهاية »: الغلس: الظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وفيه حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر ، وتقديمها في أول الوقت ، ولا سيما مع ما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن الى بيوتهن

ما يعرفهن أحد من الغلس ، هذا مع ماورد من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، وهذا أظهر الروايتين من مذهب الامام أحمد ، وفاقاً لمالك والشافعي . والذي استقر عليه المذهب : الأفضل التغليس ، وفي قول مرجوح عندنا : الاسفار ، وفاقاً لأبي حنيفة ، لغير حاج بمزدلفة . قال الحنفية في تعريف الاسفار ؛ بحيث يقدر على قراءة مسنونة ، وإعادتها ، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ، ولهم في الاسفار بسنة الفجر خلاف .

ولمن قال بالتغليس ـ وهم الجمهور ـ حديث : أول الوقت رضوان الله ، وأوسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله . رواه ابن عدي والدارقطني وغيرهما .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي برزة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه .

واحتج الحنفية للاسفار بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر . ورواه الامام أحمد بلفظ : أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر . قال الترمذي : حديث صحيح وهو محمول عند من قال بالتغليس على ما إذا تأخر الجيران ؛ لما روى سعيد الأموي باسناده في « المغازي » أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن ، قال له : إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها ، ثم أطل القراءة . وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، والناس ينامون .

وقد روى أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر .

وحمل الشافعي وغيره حديث : أسفروا بالفجر ، على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر . وحمله الطحاوي على أن المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً . والله أعلم .

قال أنس رضي الله عنه : (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما فرغ من صلاة الفجر دابته (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل دابته ، قال أنس : (وأنا رديف أبي طلحة) على دابته . والرديف والردف : أن يكون راكباً خلف الراكب . وأصل الردف العجز . ومنه أخذ ، يقال : ردفته أردفه ؛ ركبت خلفه . وأردفته ؛ أركبته خلفي (فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق) كغراب ؛ سكة (خيبر) يذكر ويؤنث ، قال الاخفش والفراء : أهل الحجاز يؤنثون الزقاق، والطريق، والسبيل، والصراط، والسوق. وتميم تذكر ذلك كله، والجمع أزقة ، وهي الطرق بين الدور نافذة كانت أو غير نافذة . قال أنس : (و) الحال (إن ركبتي) وهي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق. كما في «القاموس». قال في «المطلع»: الركبة معروفة، وجمعها ركبات ـ بضم الكاف وفتحها وسكونها ـ وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد ؛ وقد قرىء بالثلاث قوله تعالى: « وهم في الغرفات آمنون »(1) (لتمَسّ) أي تلمس، والمس : مصدر مس الشيء إذ لمسه . قال في « القاموس » : مسسته بالكسر ، أمسه مساً ومسيساً ، أي لمسته . وقال : لمسه يلمِسُه ويلمُسُه ، مسه بيده ، والجارية جامعها (فخذ رسول الله ﷺ) قال في « المطلع » : الفخذ مؤنثة ، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة ، ويجوز فيها كسر الفاء ، كإبل ، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ، قال ابن سيدة وغيره من أهل اللغة : وهذه اللغات الأربع جارية في كل اسم أو فعل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور،

---

(1) سورة سبأ ، الآية : ٣٧

كشهد . وحروف الحلق ستة : الحاء، والعين، والخاء ،والغين،والهمزة، والهاء .
لافيا لامه حرف حلق ؛ كبلع وسمع ونحوهما .

وهذا يشعر بشدة القرب من أبي طلحة رضي الله عنه لرسول الله ﷺ .
قال أنس رضي الله عنه : (وانحسر) أي انكشف (الازار) وهو الملحفة ، ويؤنث . وهو المئزر ، كما في « القاموس » : المراد هنا مايستر أسفل البدن ، ويقابله الرداء وهو مايستر أعلى البدن . ونقل الامام ابن القيم عن الواقدي : أن إزار النبي ﷺ من نسج عمان. وكان طوله أربعة أذرع وشبراً، في ذراعين.انتهى.
قال الامام أحمد رضي الله عنه : السراويل أستر من الازار ، ولباس القوم كان الازار ، وجمع الازار: آزِرَة وازُر (عن فخذ رسول الله ﷺ)لما أجرى الدابة (فاني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ) وفي رواية في « الصحيحين » : ثم حسر رسول الله ﷺ الازار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ ، وبه تعلم عدم ثبوت مارواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف ، وتحته إكاف من ليف ، قال ابن كثير : الذي ثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه . فالظاهر من هذا أنه كان يومئذ على فرس لا على حمار ، قال : ولعل هذا الحديث — إن كان ثابتاً — محمول على أنه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها . انتهى .
وقد قيل : ان مدة إقامة النبي ﷺ بخيبر ستة أشهر .

روى الطبراني في « الاسط » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين . وروى البيهقي عنه أربعين يوماً، وسنده ضعيف . وعلى كل فلا يبعد أن يكون ﷺ في بعض أيامه ركب حماراً ولاسيما بعد ماغنموا من حمير خيبر ماغنموا . (فلما دخل) ﷺ (القرية)وهي من المساكن والأبنية : الضياع ، وقد تطلق على المدن ، ومنه حديث : أمرت بقرية

تأكل القرى : هي مدينته ﷺ ، ومعنى آكلها القرى: ما يفتح على أيدي أهلها من المدن ، ويصيبون من غنائمها .

وأول ما ابتدأ به ﷺ من حصون خيبر بأهل النطاة[1] ، وأول حصن حاصره ﷺ من حصون النطاة حصن ناعم ، بالنون والعين المهملة ، فقاتل ﷺ يومئذ أشد القتال، وظاهر بين درعين، وبيضة ومغفر ، وهو على فرس له يقال له: الظرب ، وفي يده قناة وترس . وهذا يؤيد حمل حديث أنس عند الترمذي على أن ركب الحمار كان في غير حالة القتال . وأول حصن فتحه ـ حصن ناعم ، ثم حصن الصعب بن معاذ ـ من حصون النطاة ، وكان حصن الصعب أكثر حصون خيبر طعاماً وودكا وماشية ومتاعاً ، وكان فيه خمسة آلاف مقاتل ، فأقام عليه صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ، ثم فتحه الله تعالى على نبيه ، ولما قدم صلى الله عليه وسلم على خيبر وأجرى فرسه في زقاقها (قال : الله اكبر ، خربت خيبر) تفاؤلاً واستبشاراً بما وعده ربه جل وعلا في قوله : « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه »[2] أي خيبر ، فان هذه السورة – يعني سورة الفتح – نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة في قفوله من الحديبية ، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ، ولهذا قسم مغانمها على أهل البيعة من أهل الحديبية . ثم قال صلى الله عليه وسلم: (إنا إذا نزلنا ساحة) أي فناء (قوم) والساحة : الموضع المتسع أمام الدار ، وقال الازهري : هي فضاء بين دور الحي (فساء) أي بئس (صباح المنذَرين) بفتح الذال المعجمة ، اسم مفعول . ولما كثرت الغارات في وقت الصباح، وهجوم الأعداء ساعتئذ ، سمّوا الغارة نفسها صباحاً ، وإن وقعت في وقت آخر . (قالها) أي قوله : إنا إذا نزلنا ساحة قوم...الخ(ثلاث مرات) تفاؤلاً وإرهابا للأعداء . (قال أنس) رضي الله عنه (و) كان (قد خرج القوم) من أهل خيبر. قال الواقدي : كانت يهود لا يظنون قبل ذلك أن رسول الله ﷺ يغزوهم ؛ لمنعتهم وسلاحهم وعددهم ، فلما أحسوا بخروجه ﷺ اليهم ،

---

(١) النطاة : علم لخيبر ، وقيل : حصن بها ، واشتقاقها من النطو وهو البعد .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٠

كانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل صفوفا، ثم يقولون : محمد يغزونا ؟! هيهات ! هيهات ! فكان ذلك شأنهم ، فلما نزل ﷺ بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة ، ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس ، فأصبحوا وأفئدتهم تخفق ، وفتحوا حصونهم غادين ، معهم المساحي والكرازين والمكاتل .

والمساحي بمهملتين : جمع مسحاة ؛ آلة من آلات الحرث ، والميم زائدة ، لأنه من السحي ، وهو الكشف والازالة . والكرازين جمع كرزن ـ بفتح الكاف والزاي ، وبكسرها ، وبالنون ، ويقال بالميم عوضاً عن النون ـ الفأس . والمكاتل جمع مكتل ـ بكسر الميم وفتح الفوقية ـ القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره ، سميت بذلك لتكتل الشيء فيها ، والتكتل : هو تلاصق بعض الشيء ببعض .

(الى أعمالهم) على عادتهم ، فلما نظروا الى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولّوا هاربين الى حصونهم ، فقيل لهم : مالكم ويلكم (فقالوا محمد) نازل بساحتكم قد صبّحكم (قال عبد العزيز) ابن صهيب (قال بعض أصحابنا) أراد به ثابت البناني فيما يظهر ، فان مسلماً في « صحيحه » ذكره من طريق عبدالعزيز عن أنس ، فذكر قول عبدالعزيز : قال بعض أصحابنا ، وأعقبه برواية ثابت عن أنس ، قال : كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناهم حين بزغت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا : محمد والخميس .

قوله : ومرورهم ، أي حبالهم ، وفي « البخاري » : هذا محمد والخميس ، محمد والخميس ، فلجؤوا الى الحصن . وفي بعض طرقه : والله محمد . والخميس بلفظ اسم أحد أيام الأسبوع ، يروى بفتح السين المهملة ورفعها ، فالفتح على أنه مفعول معه ، والرفع على العطف ، والخميس : هو الجيش العظيم ، ويسمى خميساً لانقسامه الى مقدمة ، وساقة ، وميمنة وميسرة ويسميان الجناحين ، وقلب .

هـذا هو الصحيح ، لا من أجل تخميس القيمة ، لان ذلك إسلامي ، وقد كان الجيش يسمى خميساً في الجاهلية قبل الاسلام كما هو معلوم ، والله أعلم . (قال) أنس رضي الله عنـه : (فأصبناها) أي خيبر (عنوة) — بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الواو — أي قهراً وغلبة . وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو اسم من عنا يعنو ؛ إذا ذل وخضع . والعنوة : المرة منـه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل ، فانه صلى الله عليه وسلم بعد ما أخذ حصن الصعب ، تحولت يهود الى حصن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أي الذي صار في سهمه بعدذلك وهو من حصون النطاة أيضاً ، وهو في رأس قلة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، فجاء يهودي يدعى عزال ، فقال : يا أبا القاسم! تؤمّنني على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النطاة ، وتخرج الى أهل الشق ، فان أهل الشق قد هلكوا رعباً منك ، فأمّنه صلى الله عليه وسلم على أهله وماله ، فقال اليهودي : لو كنت أقمت شهراً ما بالوا . لهم دبول ، وهي الأنهر الصغيرة تحت الأرض ، يخرجون بالليل فيشربون منها ، ثم يرجعون الى قلتهم فيمتنعون منك ، فان قطعت عنهم شربهم اصحروا لك ، فسار رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الى دبولهم فقطعها ، فلما قطع عليهم مشاربهم خرجوا وقاتلوا أشد قتال ، وقتل من المسلمين يومئذ نفر ، وأصيب من اليهود يومئذ عشرة ، وافتتحه رسول الله ﷺ ، فكان آخر حصون النطاة . ثم تحول ﷺ الى الشق ، وبه حصنان : حصن أبيّ ، وحصن البراء ، ويقـال له : حصن النزال ، فبدأ ﷺ بحصن أبي فأخذه ، ثم حصن النزال فأخذه ، فتحول يهود الى حصون الكتيبة ، بكاف فمثناة فوقية ، وقال أبو عبيد : بثاء مثلثة مكسورة ، فتحتية ساكنة ، فوحدة ، فهاء تأنيث ، وقيل : إنهـا بالتصغير ، وهي ثلاثة حصون : القموص ، والوطيح ، والسلالم ، وأعظمها القموص ، وكان حصناً منيعاً ، وهو بالقاف المفتوحة ، فميم مضمومة ،

فواو ، فصاد مهملة ، كصبور ، وقيل : بالغين والضاد المعجمتين، وذكر ابن عقبه: أن رسول الله ﷺ حاصر القموص قريباً من عشرين ليلة ، ففتحه الله سبحانه وتعالى على يد سيدنا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ومنه سبيت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، كما في « الفتح » و « سيرة ابن إسحاق» وغيرهما ، وفي كلام بعض أهل السير ما يشعر أن صفية إنما سبيت من السلالم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد القموص حاصر الوطيح والسلالم ،ويقال له السلاليم أيضاً ، وهو حصن بن أبي الحقيق ، وكانا من حصون الكتيبة ، ومكث على حصارهما أربعة عشر يوماً ، وجعلوا لا يخرجون من حصونهم . قال في « الهدي » : حتى همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، وفي كلام بعضهم: أنه نصبه ولم يرم به ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه صلى الله عليه وسلم الصلح ، فأرسل ابن أبي الحقيق الى رسول الله ﷺ: أنزل فأكلمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء المقاتلة ، وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خيبر ونخلها وأرضها بذراريهم ، وعلى الصفراء والبيضاء ، أي الذهب والفضة، والكراع والحلقة ، وعلى البزّ ، إلا ثوباً على ظهر إنسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً ، فقالوا : نعم ، فصالحوه على ذلك ، على أنهم إن كتموه شيئاً فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا الجلد الذي كان فيه حلي بني النضير ، وعقود الدر والجوهر الذي حلّوا به . قال في«الهدي»: فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب : ما فعل مسك - أي جلد - حيي؟ يعني الذي جاء به من النضير ، قال : أذهبته النفاقات والحروب ، قال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام لكنانة والربيع ابني أبي الحقيق بعد أن كتماه الكنز : إنكما إن كتمتماني شيئاً فاطلعت عليه استحللت

به دماءكما وذراريكما ؟ فقالا : نعم ، فأخبر الله عز وجل نبيه ورسوله ﷺ بموضعه ، فقال لكنانة : إنك لمغتر بأمر السماء ، فدعا صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فقال: اذهب إلى قداح كذا وكذا ، ثم ائت النخل فانظر نخلة عن يمينك أو عن يسارك، فانظر نخلة مرفوعة فائتني بما فيها ، فجاءه بالآنية والأموال ، فقوّمت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما ، وسبا أهليهما بالنكث الذي نكثاه. ولما جمع رسول الله ﷺ الغنائم التي غنمت قبل الصلح ، وأموال من انتقض عهدهم بالنكث ، وسبا الذراري والنساء (فجمع) صلى الله عليه وسلم (السبي) الذي سباه من أهل خيبر من الذرية والنساء (قال) أنس رضي الله عنه : (فجاء دحية) ـ بكسر الدال ، وسكون الحاء المهملتين ، وبالتحتية ـ وقال ابن ماكولا : هو بفتح الدال . ابن خليفة ، بن فروة ، بن فضالة ، بن زيد ، ابن امرىء القيس ، بن الخزرج ، وابن زيد مناة ، بن عامر ، بن بكر ، بن عامر الأكبر ، بن عوف ، بن عذرة ، بن زيد اللات ، بن رفيدة ، بن ثور ، بن كلب، الكلبي، من كبار الصحابة ، لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وبعثه رسول الله ﷺ الى قيصر في الهدنة في السادسة ، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته . نزل دحية الشام ، وبقي الى أيام معاوية . روى عنه الشعبي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وخالد بن يزيد بن معاوية ، ومنصور وغيرهم (فقال : يانبي الله ! أعطني جارية من السبي) وكان ﷺ لا يرد سائلاً كما تقدم (قال) له النبي ﷺ: (اذهب فخذ جارية ، قال) أنس فذهب دحية ابن خليفة الكلبي (فأخذ صفية بنت حيي بن أخطب) قال في « الفتح » : قيل: وكان اسمها قبل ذلك زينب ، وإنما سميت صفية لأنها صارت من الصفي ، والصفي : ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم ، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول على كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وكانت قبله عند سلام

ابن مشكم فطلقها ، فتزوجها كنانة، فقتله النبي ﷺ لنكثه (قال) أنس (فجاء رجل إلى النبي ﷺ) قلت: لم أر من سمى هذا الرجل (فقال: يارسول الله ! أعطيت دحية) الكلبي (صفية بنت حيي) ابن أخطب (سيدة) بني (قريظة و) بني (النضير) جمالاً وكمالاً وشرفاً وحسباً ، والله (ما تصلح) لأحد (إلا لك) لجمالها وكمالها وحسبها وأدبها (قال) ﷺ : (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية بنت حيي ، فدعاه (فجاء) دحية (بها) أي بصفية (فلما نظر) أي أمعن النظر (اليها النبي ﷺ) أعجبته (فقال) لدحية :(خذ) لك (جارية من السبي غيرها) وخل هذه عنك ، فأخذ دحية أخت كنانة بنت الربيع ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يذهب بصفية الى رحله ، فمر بها بلال وسط القتلى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : أذهبت الرحمة منك يا بلال ؟ وفي رواية : أن بلالا جاء بصفية وبنت عم لها ، فمر على قتلى يهود ، فلما رأتهم بنت عم صفية ، صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال : غيبوا عني هذه الشيطانة ، وقال لبلال : أنزعت منك الرحمة يابلال حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما ؟ ثم دفع بنت عم صفية لدحية الكلبي ، واصطفى صفية لنفسه بعد أن عرض عليها الاسلام فأسلمت (ثم إن النبي ﷺ أعتقها) أي صفية (فتزوجها) روي عنها أنها قالت : انتهيت الى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه ؛ قتل أبي وزوجي وقومي ، فقال: يا صفية ! أمّا أنا أعتذر إليك مما صنعت بقومك ، إنهم قالوا لي : كذا وكذا ، وقالوا فيّ : كذا وكذا ، وما زال يعتذر لي حتى ذهب ذلك من نفسي ، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليّ منه .

قال الامام ابن القيم في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين »: دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتدّ في بيتها ، يعني

خباها كما رواه أبو داود ولفظه : قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى . قلت : ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ حديث أبي داود ، إلا أنه قال : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. انتهى .

(قال[1] فقال له) أي لأنس بن مالك (ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي ، وتقدم في ترجمة أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ هو الذي كناه بذلك ؛ ببقلة حريفة، تسمى حمزة ، ويقال : إن فيها حموضة (ما أصدقها؟) أي شيء أصدق صفية بنت حيي (قال) أنس لثابت: أصدقها (نفسها أعتقها) فجعل عتقها صداقها ، وتقدم الكلام على هذا مستوفى في الرابع عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه (حتى إذا كان) رسول الله ﷺ (بالطريق) راجعاً من خيبر الى المدينة (جهّزتها) أي هيأت صفية ، وصنعتها بما يصلحها (أم سليم) بنت ملحان ، وهي أم أنس رضي الله عنهم ، والجهاز بفتح الجيم : اسم للشيء المعدّ، ومنه قوله تعالى : « فلما جهّزهم بجَهازهم »[2] ومنهم من أجاز كسر الجيم ، ومنهم من منعه ، وفي الحديث قام بجهازه ؛ يعني رحله ومتاع سفره . وتجهز رسول الله ﷺ : أعد جهازه للغزو، من زاد وعدة وغير ذلك مما يصلحه ويحتاج اليه .

وفي بعض السير أنه ﷺ لما قطع ستة أميال من خيبر ، أراد أن يعرس بها، فأبت ، فوجد في نفسه ، فلما وصل الصهباء مال الى دومة هناك، فطاوعته . فقال لها: ما حملكِ على إبائكِ حين أردتكِ في المنزل الأول ؟ قالت : يارسول الله! خشيت عليك قرب يهود ، وهـذا المحل الذي أردت (فأهدتها له أم سليم من الليل ، فأصبح النبي ﷺ عروساً) يقال :أعرس الرجل فهو معرس ؛ إذا دخل

---

(١) اي عبد العزيز . كذا في الهامش .

(٢) سورة يوسف ، الاية : ٨٠

بامرأته عند بنائها ، قال في « النهاية » : يقال للرجل عروس ، كما يقال للمرأة .
فهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر ، ولم تلحقه تاء التأنيث وان كان مؤنثاً ؛ لقيام الحرف الرابع مقامه (فقال) ﷺ في صبيحة ذلك اليوم: (من كان) منكم معشر الصحابة (عنده شيىء) من المأكول (فليجىء به) أي بذلك الشيىء الذي عنـده من المأكول (وبسط نطما) قال في « القاموس » ؛ النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم يعني الجلد ، والجمع أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، قال) عبد العزيز : (وأحسبه) أي أحسب أنس بن مالك رضي الله عنه (قد ذكر السويق) فقال: وجعل الرجل يجيء بالسويق، قال في «المطلع» «كالمطالع» : السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود ، قال ابن دريد : وبنو العنبر يقولونه بالصاد ، (قال : فحاسوا حيساً) والحيس : هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق، وإذا جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً، كما مر في الحديث الخامس عشر من «مسند أنس» رضي الله عنه (فكانت) هذه (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) على صفية بنت حيي بن أخطب كما تقدم في الحديث المذكور .

وتقدم حكم الوليمة أيضاً في الحديث الخامس من «مسند أنس بن مالك» رضي الله عنه ، وتقـدم أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : هل اتخـذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية سرّية أو زوجة ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى زوجاته ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فلما ركب صلى الله عليه وسلم جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ، ثم شد طرفه تحته ، فتأخروا عنه في المسير ، وعلموا أنها إحدى نسائه . ولما قدّم رسول الله ﷺ فخذه ليحملها على الرحـــل ، أجلته صفية ان تضع قدمها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت .

وليلة بنائه ﷺ بها ، بات أبو أيوب ليلته قائمـاً قريباً من قبته ﷺ ،

آخذاً بقائم السيف حتى أصبح ، فلما رأى رسول الله ﷺ كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج ، فسأله : مالك يا أبا أيوب ؟ قال له : أرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ، ذكرت أنك قتلت أباها وزوجها ؛ وعامة عشيرتها ،فخفت أن تغتالك ، فضحك ﷺ وقال له معروفا . زاد بعضهم أنه قال يومئذ : اللهم ! احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني ، قال السهيلي : فحرس الله أبا أيوب بهذه الدعوة ؛ حتى صارت الروم تحرس قبره ، فانه غزا مع يزيد سنة خمسين ، فلما بلغوا القسطنطينية مات أبو أيوب رضي الله عنه هناك ، فأوصى يزيد أن يدفنه بأقرب موضع من الروم ، فركب المسلمون ومشوا به ؛ حتى وجدوا مكاناً فدفنوه فيه ، فسألتهم الروم عن شأنهم ،فأخبروهم أن هذا من أكابر المسلمين ، من أصحاب النبي ﷺ ، فقالت الروم ليزيد : ما أحمقك وأحمق من أرسلك ! أمنت أن ننبشه بعدك ؛ فنحرق عظامه ، فحلف لهم يزيد ؛ لئن فعلوا ذلك ؛ ليهدمنّ كل كنيسة بأرض العرب ، وينبش قبور معظّميهم ، فحلفوا له بما يعظّمونه ، ليكرمُنّ قبره وليحرسُنّه ما استطاعوا.وقد فتح الله القسطنطينية على يد السلطان محمد العثماني رحمه الله . وصار قبر أبي أيوب الآن في دار ومقر سلطنة الاسلام ، وكنانته وبيضة الايمان ، ومقر سلطنة الدولة العثمانية معظماً مبجلاً ؛ بما لا مزيد عليه – ولله الحمد – والله أعلم .

الحديث الثاني والأربعون

٨٧ – ثنا محمد بن فُضيل قال : أنبأنا الأعمشُ ، عن أنسٍ ، قال : كانتْ دِرعُ النبي صلى الله عليه وسلم مرهونةً ، ما وجدَ ما يفُكها حتى مات .

قال رضي الله عنه: (ثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية - بن غزوان الضبي مولاهم ، هو المحدث الحافظ، أبو عبدالرحمن الكوفي . روى عن أبيه ، وعن الأعمش، وعطاء وإبراهيم الهجري وغيرهم .وعنه الامام أحمد، وإسحق والأشج وغيرهم ، وكان من علماء هذا الشأن . ذكره الحافظ الذهبي في « طبقات الحفاظ » وكـذا الجلال السيوطي . وثقه يحيى ابن معين. وقال الامام أحمد : إنه حسن الحديث ، فيه تشيع ، وقال أبو داود : كان شيعياً . توفي سنة أربع وتسعين ومائة .

وقال ابن رداس الحنبلي في « نظم طبقات المحدثين والحفـاظ » : مات سنة خمس وتسعين ومائة ، لأنه رمز بقصد لموت جماعة ، فقـال : وابن فضيل هكذا يا صاحي .

(قال) أي محمـد بن فضيل (أنبأنا) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي الكاهلي مولاهم – وكاهل: بطن من أسد بن خزيمة – أبو محمد الكوفي أحد أعلام الاسلام ، وأئمة هذا الشأن. ولد سنة ستين بأرض الريّ ، فجيء به حميلا الى الكوفة ، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، كذا في «جامع الاصول» للعلامة ابن الاثير. والذي في « وفيات الأعيان » لابن خلكان ، أن إبا الاعمش قدم الكوفة وامرأته حامل، فولدته بها ، وان مولده سنة ستين ، وقيل: أنه ولد يوم قتل الحسين رضي الله عنه. وذلك يوم عاشوراء ، سنة إحدى وستين . قال : فكان أبوه حاضراً قتل الحسين . وعدّه ابن قتيبة في « المعارف » في جملة من حملت به أمه سبعة أشهر. رأى أنس ابن مالك وحفظ عنه ، وأبا بكرة ، وروى عن عبـد الله بن أبي أوفي ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وزرّ بن حبيش ، ومجاهد ، وخلق . وروى عنه أبو حنيفة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وشعبة ، والسفيانان . قال ابن المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ بالكوفة أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش . وقال العجلي : كان ثقة ، ثبتاً في الحديث ، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه .

وقال الفلاس : كان الاعمش يسمى المصحف من صدقه . قال في « جامع الاصول»: هو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة ، وعليه مدار أكثر الكوفيين . قال صدقة ابن عبد الرحمن : ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش . قال وكيع : مكث الاعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

قال ابن خلكان : كان الاعمش مزّاحاً ، جاءه أصحاب الحديث يوماً ليسمعوا عليه ، فخرج اليهم وقال : لولا أن في منزلي من هو أبغض إليّ منكم ؛ ما خرجت اليكم . قال : وجرى بينه وبين زوجته يوماً كلام ، فدعا رجلاً ليصلح بينها ، فقال لها الرجل : لا تنظري الى عمش عينيه ، وحموشة ساقيه ، فانه إمام ؛ وله قدر. فقال له الأعمش : أخزاك الله ، ما أردت إلا أن تعرفها عيوبي . وقيل عنده يوماً : قال صلى الله عليه وسلم : من نام عن قيام الليل بال الشيطان في أذنه ، فقال : ما عمشت عيني إلا من بول الشيطان في أذني . وكانت له نوادر كثيرة . وقال أبو معاوية الضرير: بعث هشام بن عبد الملك الى الأعمش: أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوىء علي رضي الله عنهما ، فأخذ الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاة ، فلاكتها ، وقال لرسوله : قل له هذا جوابك ، فقال له الرسول : إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك ، وتحمّل عليه باخوانه ،فقالوا له : يا أبا محمد ! نجّه من القتل ، فلما ألحوا عليه ، كتب : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، يا أمير المؤمنين : فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك ، ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوىء أهل الارض ما ضرّتك ، فعليك بخويصة نفسك (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه . قال ابن خلكان : رأى الاعمش أنس بن مالك رضي الله عنه وكله ، ولكنه لم يرزق السماع عليه .

قال : وما يرويه عن أنس ؛ فهو إرسال أخذه عن أصحاب أنس رضي الله عنه ، قال : وروى عن عبد الله بن أبي أوفي حديثاً واحداً . انتهى .

(قال) أنس رضي الله عنه : (كانت درع النبي صلى الله عليه وسلم)، زاد البخاري: من حديد ، قال ابن الاثير :الدرع:الزردية (مرهونة) عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير كما في « صحيح البخاري » و « مسند الامام أحمد » وغيرهما، وكانت درعه هذه تسمى : بذات الفضول لطولها ، أرسل اليه ﷺ بها سعد بن عبادة حين سار الى بدر ، واليهودي الذي كانت الدرع مرهونة عنده اسمه أبو الشحم بن الأوس ، واسمه كنيته .

وروى الترمذي في « سننه » والنسائي ، أنها كانت مرهونة في عشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله ، وجمع بينهما بأنه أخذ أولا عشرين ، ثم عشرة .وقيل: إنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة ،وألغي أخرى . ووقع عند ابن حبان، عن أنس ، أن قيمة الطعام كانت ديناراً . وفي حديث عائشة عند البخاري : أن النبي ﷺ اشترى من يهودي الى أجل . وروى ابن حبان : أن الأجل سنة (ماوجد) النبي ﷺ (ما) أي شيئاً (يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف ، أي يخلصها من رهنها ، فاستمرت مرهونة عند اليهودي على ثمن الطعام المذكور (حتى مات) النبي ﷺ ، وفيه إيماء الى فضيلة الفقر ، وأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ، والخلاف في ذلك طويل شهير . وفيه إيماء الى أنه ﷺ لم يختر الدنيا ، ولم يحتفل بها ، وأنه اختار الفقر مع عرض الجبال أن تكون ذهباً له من عند المولى ، فاختار عدم ذلك ، وأنه يشبع يوماً ويجوع يوماً ، فاذا شبع شكر ، واذا جاع صبر . وذكر في « الأقضية النبوية »: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه افتكها بعد النبي ﷺ ، وأن علي بن أبي طالب قضى ديونه . وروى اسحق بن راهويه في « مسنده » عن الشعبي مرسلا : أن أبا بكر افتك

الدرع وسلمها الى علي رضي الله عنها . وأما من أجاب بانه ﷺ افتكها قبل موته؛ فمعارض بحديث أنس في «صحيح البخاري» عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة عن أنس . ومافي «المسند» وابن ماجة وغيرها . وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين .

قال شيخ الاسلام ابن تيميـة في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» : مات النبي ﷺ ولم يخلف درهماً ولا ديناراً ، ولا شاة ولا بعيراً ، إلا بغلته وسلاحه، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير ابتاعها لأهله.

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لا يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ، وجواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ولو من كافر حيث لم يستعن به علينا ، بخلافها إذا كان حربياً . وفيه ثبوت مافي أيدي أهل الذمة لهم . وفيه ما كان ﷺ متصفاً به من التواضع ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها مع قدرته عليها ، والصبر على ضيق العيش ، والقناعة باليسير .

قال بعض العلماء : والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود ؛ إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، فلم يرد التضييق عليهم، وكأنه لم يطلع على ذلك مياسير أصحابه وقتئذ ، والله الموفق .

الحديث الثالث والأربعون

٨٨ — ثنا محمد بن فُضيل ، عن مختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الكوثر نهر في الجنة ، وعَدَنيهِ ربي عزَّ وجلَّ .

قال رضي الله تعالى عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن مختار) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ، فتاء مثناة فوقية مفتوحة ، فألف فراء (بن فلفل) بفاءين مضمومتين بينهما لام ، وأخرى آخر الكلمة ، المخزومي الكوفي ، سمع من أنس رضي الله عنه ، روى عنه الثوري وغيره (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليـــه وسلم) أنه (قال : الكوثر) أي المذكور في قوله تعـالى : « إنا أعطيناك الكوثر »[1] وهو فوعل من الكثرة (نهر) بفتح النون وسكون الهاء وتفتح: مجرى المـاء ، والجمع أنهار ، ونهر بضم النون ، ونهور ، وأنهر . سمي به الكوثر ، لكثرة مائه وآنيته ، وعظم قدره وخيره ، وذلك النهر المتصف بذلك (في الجنـــة) موجودة (وعدنيه ربي عز وجل) وهو تعـالى لا يخلف الميعاد .

وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، قلت : ما هـــذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، فإذا طيبه وطينه مسك أذفر » وفي لفظ آخر : لما عرج النبي ﷺ ، قال : « أتيت على نهر حافتاه اللؤلؤ المجوف فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر » ، زاد البيهقي : الذي أعطاك ربك ، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » ، وأورده البخاري بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى مسلم في « صحيحه » من طريق المختار بن فلفل ، عن أنس رضي الله عنـــه ، قال : بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أغفى إغفاءة . الحديث الآتي بعد هذا وهو :

---

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١ .

الحديث الرابع والاربعون

٨٩ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، عن المختار بن فُلفُل ، قال : سمعت أنسَ بن مالك يقول : أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة ، فرفع رأسه متبسماً ، إمّا قال : قال لهم ، وإمّا قالوا له : لِمَ ضحكت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه أُنزلت عليّ آنفاً سورة ؛ فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناكَ الكوثر . . » حتى ختمها . قال : هل تدرون ما الكوثرُ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هو نهر أعطانيه ربي في الجنة ، عليه خير كثير ، تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة ، آنيتهُ عدد الكواكب ، يُختلجُ العبد منهم ، فأقول : يا رب ! إنه من أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة) قال في « النهاية » : يقال : أغفى إغفاءاً وإغفاءة ، إذا نام ، وقلما يقال : غفا ، قال الأزهري : اللغة الجيدة أغفيت ، ويقال أيضاً : غفوت غفوة ، أي نمت نومة خفيفة . انتهى . (فرفع) ولفظ مسلم ثم رفع (رأسه) من نومه حال كونه

(متبسماً) وهو مبادىء الضحك، فهو من الضحك بمـــنزلة السِّنة من النوم ، ومنه قوله تعالى : « فتبسم ضاحكاً »[1] أي شارعاً في الضحك . وفي الحـديث : كان ﷺ لايضحك إلا تبسماً . وحمل على غالب أحواله ، لأنه ورد : جل ضحكه التبسم ، ولما ثبت أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقد قيل: إنه ما كان ﷺ يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم (إما قال) أنس : (قال لهم ، وإما قالوا) هم ، أي أصحابـــه (له : لِمَ ضحكت ؟) وفي « مسلم » فقلنا : ماأضحكك يارسول الله ؟ (فقال رسول صلى الله عليه وسلم :) ، ولفظ مسلم قال :(إنـــه) أي الشأن والأمر ، أو ضحكي (انزلت) ، ولفظ مسلم نزلت (عليَّ آنفاً) قال في « المطالع »: بالمد والقصر، قيدناه في الحديث ، وقرأناه في القرآن ، أي قريباً أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيـــه ، وكلـه من الاستئناف والقرب (سورة) قال في « المطلع » تهمز لشبهها بالسؤر الذي هو بقية الشيء ، ولاتهمز لشبهها بسور المدينة . انتهى . قال في«القاموس»:السورة المنزلة من القرآن معروفة،سميت بذلك لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى(فقرأ) صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) واستمر في قراءتها (حتى ختمها) عليه الصلاة والسلام ، وقد قرأ ابن محيصن : «إنا أنطيناك» بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف . ثم (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل) ولفظ مسلم : أ(تدرون ما الكوثر ؟ قالوا :) ولفظ مسلم : قلنا : (الله ورسوله أعلم ، قال :) عليه السلام (هو) أي الكوثر (نهر أعطانيه ربي) ولفظ مسلم : قال : فانه نهر وعدنيه ربي (في الجنة ، عليه خير كثير) ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنها ، الكوثر بالخير الكثير الذي أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بشير : قلت لسعيد بن جبير : فان ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ، قـال

---

(١) سورة النمل ، الآية : ١٩

سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال في «الفتح» : هذا تأويل من سعيد بن جبير ، جمع بين حديثي عائشة أنه نهر في الجنة ، وابن عباس أنه الخير الكثير . (ترد عليه) أي الكوثر (أمتي) ولفظ مسلم : هو حوض ترد عليه أمتي (يوم القيامة) وفي «سنن الترمذي» ، من حديث ابن عمر رفعه : الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ، ومجراه على الدر والياقوت ... الحديث ، وقال : حسن صحيح . وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ؛ أن قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير . ولعل سعيد أومأ الى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لأنه يشمل كل خير كثير مفرط ، من علم وعمل ، وشرف الدارين ؛ لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ من عدة طرق عن عدد من الصحابة ؛ فلا معدل عنه ، لثبوت ذلك وصحته عن الذي أنزل عليه الوحي .

قال في « البدور السافرة » للجلال السيوطي رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضعة وخمسين صحابياً ، وهم الخلفاء الأربعة ، وأبي ابن كعب ، وأسامة بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وأنس ، والبراء بن عازب ، وحذيفة ، وعائشة ، وعدّهم[2] وساق أحاديثهم رضي الله عنهم (آنيته) أي الحوض ، وهي جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني (عدد الكواكب) جمع كوكب ، يعني النجوم . والمراد ـ والله أعلم ـ التكثير .

وفي « صحيح البخاري » : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها سئلت عن قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر »[1] قالت : نهر أُعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم ، عليه در مجوف ، آنيته بعدد النجوم (يُختلج) أي يقتطع ويجتذب (العبد منهم) أي من أمتي (فأقول : يارب ! إنه من أمتي) أي فكيف يختلج ،

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١

(٢) أي الجلال السيوطي :

ويقطع عن الورود على حوضي من بين أمتي وهو منهم (فيقال) للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي تقول له الملائكة ، أو الحق جل شأنه : (إنك لا تدري ما أحدثوا) يعني هؤلاء المختلجين (بعدك) من البدع ، وتغيير السنة والطريقة الحسنة .

قال القرطبي : كل من ارتد عن دين الله ، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن به ، فهو من المطرودين عن الحوض ، قال : وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، على اختلاف فرقهم . فهؤلاء كلهم مبدّلون ، وكذا الظلمة المسرفون في الجور والظلم ، وطمس الحق ، وإذلال أهله ، والمعلنون بالكبائر ، المستخفّون بالمعاصي ، وجماعة أهل الزيغ والبدع . ثم الطرد قد يكون في حال ، ثم يقربون بعد المغفرة إن كان التبديل في الاعمال ، ولم يكن في العقائد . وقد يقال : إن أهل الكبائر يردون ويشربون، فاذا دخلوا النار بعد ذلك لم يعذبوا بالعطش . انتهى .

وهذا على ما اختاره القرطبي من أن الحوض بعد الصراط، والذي رجحه القاضي عياض : أن الحوض بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار .

وقال الحافظ ابن حجر : ظواهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصبّ فيه الماء من النهر الذي داخلها ، فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي ينصب من الكوثر فيه ، قال : وأما ما أورد عليه من الحديث ، أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يروه ويذهب بهم الى النار ، فجوابه : أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويُرون ، فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . انتهى .

قال القرطبي : المعنى يقتضي تقديم الحوض على الصراط ، فان الناس

يخرجون من قبورهم عطاشاً ، فناسب تقديمه ، وقال القرطبي أيضاً : الصحيح أن للنبي ﷺ حوضين ؛ أحدهما في الموقف قبل الصراط ،والثاني في الجنة ، وكلاهما يسمى كوثراً . قال : ولا يخطر ببالك ، أو يذهب وهمك الى أن الحوض يكون على وجه هذه الارض ، وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة ، وهي أرض بيضاء كالفضة ، لم يسفك فيها دم ، ولم يظلم عليها أحد قط .

تنبيهـــات

الأول : الحوض والكوثر ثابت بالنص ، وإجماع أهل السنة والجماعة ، حتى عدَّه أهل السنة في العقائد الدينية ، لأجل الرد على أهل البدع والضلال .

وقد أخرج ابن أبي عاصم في السنَّة ، والبيهقي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سيأتي قوم يكذبون بالحوض ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار .

وأخرج الحاكم ، وابن المبارك ، عن أنس رضي الله عنه، قال : دخلت على زياد وهم يتذاكرون الحوض، فقالوا: ماتقول في الحوض ؟ فقلت : والله ماشعرت أن أعيش حتى أرى أمثالكم يشكُّون في الحوض ، لقد تركت عجائز بالمدينة ما تصلي واحدة منهنَّ صلاة إلا سألت ربها أن يوردها حوض محمد ﷺ وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه ، أنه قال له عبيد الله بن زياد : إنما بعثت اليك لأسألك عن الحوض، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ قال أبو برزة: لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً . أخرجه أبو داود .

الثاني : ورد عن النبي ﷺ : أن حوضه مسيرة شهر ، وزواياه سواء ،

يعني عرضه مثل طوله . أخرجه الامام أحمـــد ، والبزار ، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث البراء بن عازب رضي الله عنها ، مرفوعاً : حوضي ما بين أيلة الى صنعـاء ، له ميزابان : أحدهما من ذهب ، والآخر من فضة .

وفي « الطبراني » عن أنس مرفوعا : أن عرضه وطوله ما بين المشرق الى المغرب ، لا يشرب منه أحد فيظمأ ، ولا يتوضأ منه أحد فيشعث ، لا يشربه من أخفر ذمتي ، ولا من قتل أهل بيتي .

وفي « صحيح مسلم » و « سنن الترمذي » من حديث أبي ذر مرفوعـاً : والذي نفسي بيده ، لآنيته - يعني حوضه صلى الله عليه وسلم - أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية ، آنية الجنة ، من شرب منهـا لم يظمأ ، آخر ما عليه يشخب[1] ميزابان من الجنة ، عرضه مثل طوله، ما بين عُمان الى أيلة ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل .

وفي «الصحيحين» و «الترمذي» ، من حديث أنس مرفوعاً : ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة . وفي رواية : مثل ما بين المدينة وعُمـان . وفي أخرى : ما بين لابتي حوضي . وفي أخرى : ترى فيه أباريق الذهب والفضة ، كعدد نجوم السماء . وفي لفظ : أكثر من عدد نجوم السماء . وفي أخرى : إن قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء اليمن .

وفي « الصحيحين » أيضاً ، من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنـه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : حوضي ما بين صنعاء والمدينـة ، فقال المستورد : ألم تسمعه قال : الأواني ؟ قال : لا ، قال المستورد : ترى فيه الآنية مثل الكواكب .

(١) الشخب : جريان اللبن في الإناء وقت الحلب .

وفي « مسلم » من حديث سمرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إني فرطكم [1] على الحوض ، وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة ، كأن الأباريق فيه النجوم .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبداً .

وفي رواية : مسيرة شهر ، وزواياه سواء .

وفي « الصحيحين » ، و « أبي داود » ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : إن أمامكم حوضي ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرُح . قال بعض الرواة : هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.[2]

وفي « مسلم » عن ثوبان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن عرض حوضه ، فقال : من مقامي الى عُمان .

وفي « الترمذي » عن أبي سلام الحبشي ، قال : بعث إليَّ عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد ، فلما دخلت عليه قلت : يا أمير المؤمنين ! لقد شق عليَّ مركبي البريد ، فقال : يا أبا سلام ! ما أردت أن أشق عليك ، ولكني بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ في الحوض ، فأحببت أن تشافهني به ، فقلت : حدثني ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : حوضي مثل ما بين عدن الى عَمّان البلقاء ، ماؤه أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه بعدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً . أول الناس وفوداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رُؤوساً ، الدنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السدد . فقال عمر رضي الله عنه [3]: قد أنكحت المنعمات ؛

---

(١) الكلمة في الاصل مطموسة ، وما أثبتناه من « الصحيح » .

(٢) قال في «القاموس» : أذرح بضم الراء ، بجنب جرباء بالشام ، وغلط من قال : بينهما ثلاثة أيام .

(٣) يعني عمر بن عبد العزيز .

فاطمة بنت عبد الملك ، وفتحت إلي أبواب السدد ، لا جرم لا أغسل رأسي حتى يشعث ، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ .

الثالث : قال القرطبي : ظن بعض الناس ، أن اختلاف هذه التحديدات في الحوض اضطراب واختلاف ، وليس كذلك ، وإنما تحدث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات متعددة ، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة ، مخاطباً لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها ، وربما قدر ذلك بالزمان ، فيقول : مسيرة شهر ، والمعنى المقصود من ذلك كله ؛ أنه حوض كبير متسع الجوانب . وكان من حضره ﷺ ممن يعرف تلك الجهات يخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها ، وبالله التوفيق .

الرابع : في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،قال : قال رسول الله ﷺ : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعن إليّ رجال منكم ، إذا أهويت اليهم لأناولهم اختلجوا دوني فأقول : أي رب ! أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

وفيها من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ليردنّ على الحوض رجال ممن صاحبني ، حتى إذا رفعوا إلي اختلجوا دوني ، فلأقولنّ: أي رب ! أصحابي أصحابي ، فليقالنّ لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . زادا في رواية : فأقول : سحقاً لمن بدّل بعدي .

وفيها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي ، أو قال : من أمتي ، فيحلون (١) عن

(١) قوله : فيحلون بضم التحتية وفتح الحاء المهملة : أي يدفعون عن الماء ويطردون عن وروده ، ومن رواه بالجيم بدل الحاء فهو من الجلاء ، وهو النفي عن الوطن ،ويرجع الى معنى الطرد أيضا « المؤلف » .

الحوض ، فأقول : يا رب : أصحابي ، فيقول : إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى .

وفي « مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهراني أصحابه: إني على الحوض أنظر من يرد عليّ منكم ، فوالله ليقتطعنّ دوني رجال ، فلأقولنّ : أي رب! منّي ومن أمتي ؟ فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . ما زالوا يرجعون على أعقابهم .

وفي حديث أسماء أختها ، رضي الله عنها في « الصحيحين » وغيرهما : وسيؤخذ ناس دوني ؛ فأقول : يارب ! مني ومن أمتي . وفي رواية فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم .

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها في « مسلم » : قال رسول الله ﷺ : إني لكم فرط على الحوض ؛ فاياي، ليأتينّ أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال؛ فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثو بعدك ؛ فأقول : سحقاً .

وقد تقدم أن أهل البدع والفساد والظلم والارتداد لا يردون الحوض ، ولا يشربون منه . ولا ريب أن كثيراً من الأعراب ، ومن بني حنيفة ، ومن بني تميم ؛ ممن كان قد أسلم ووفد على النبي ﷺ قد ارتد لما توفي النبي ﷺ ، فقاتلهم الصدّيق الأعظم ، فأمر خالد بن الوليد فأنكا فيهم ، فمنهم من قتل ، ومنهم من حرق ، ومنهم من رجع الى الاسلام ، فالحديث من أعلام النبوة ، وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والاربعون

٩٠ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، عن المختار بن فُلفُل ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله تباركَ وتعالى قال لي : إنَّ أمتك لا يزالون يتساءَلونَ فيما بينهم ، حتي يقولوا : هذا اللهُ خلقَ الناسَ ، فمنْ خلقَ اللهَ ؟

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي (عن المختار بن فلفل ، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى قال لي :) فيكون حديثاً قدسياً لنسبته الى الحضرة الالهية (إن أمتك) يا محمد المحبين لك ؛ المتبعين لما جئت به من الدين القويم ، والهدي المستقيم (لا يزالون) أي لا ينفكون ولا يبرحون (يتساءلون فيما بينهم)عن غوامض المسائل ، ودقائقها ، وحقائقها ، من صحيحها وباطلها ، وقويها وعاطلها (حتى) يتوصلوا بذلك ؛ الى أن يسألوا عن المسائل المستحيلة في نفسها ، بأن (يقولوا : هذا الله) جل شأنه وتعالى سلطانه . الاشارة الى المستحضر في الذهن المعلوم ؛ للسائل والمسؤول ، أي هذا الله قد عرفناه ، وهو الذي خلق الاشياء ؛ ولهذا قال : (خلق الناس) وسائر المخلوقات ؛ من العالم العلوي والسفلي (فمن خلق الله ؟) تعالى وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ، فانه القديم بالذات والصفات ، وإنما يصدر مثل هذا السؤال من جاهل بالواجب والجائز والمستحيل ، فقلبه به مرض الجهل الذي لا شفاء له منه ؛ إلا بالسؤال والتعلم ، فان القلوب ثلاثة : صحيح سليم ، ومريض سقيم ، وميت رميم . فالسليم : هو الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتي

الله به ، كما قال جل شأنه : « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » (١) وهو الذي سلم من الشهوات والشبهات ، فليس لله فيه شريك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادةً ومحبةً وتوكلا وانابة وإخباتا وخشية وتفويضاً ورجاء . قد أخلص عمله لله ، فان أحب فلله ، وإن أبغض في الله ،وإن أعطى فلله ، وإن منع فلله ، ولا يسلم السلامة الأبدية ، ويحيا الحياة السرمدية ، حتى يسلم من الانقياد والانفعال لكل من عدا رسول الله ﷺ . فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الاقتداء به ، وحده دون غيره ، في الأقوال والأفعال والعقائد ، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقّه وجلّه ما جاء به الرسول ﷺ ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » (٢) أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر ، ولهذا قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لمَ ؟ وكيف ؟ أي لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول : سؤال عن علة الشيء وباعثه وداعيه من دفع مكروه ، أو جلب محبوب ، أم الباعث على ذلك القيام بحق العبودية ، وطلب التقرب الى الرب سبحانه ، وابتغاء الوسيلة اليه ؟ ومحل هذا السؤال : أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك ؟ .

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول في ذلك التعبد ، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته على لسان رسولي؟ أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه؟ فالأول سؤال عن الاخلاص ، والثاني عن المتابعة ، فلا يقبل الله عملاً إلا بهما ، فمتى أخلص العمل، وحقق المتابعة ، كان قلبه سليماً ، وسيره قويماً .

وضد هذا القلب الميت الذي لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبده

---

(١) سورة الشعراء، الايتان : ٨٨-٨٩

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١

بأمره ؛ وبما يحبه الله ورضاه ، بل هو واقف مع شهواته وإرادته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، لعدم مبالاته اذا فاز بشهواته وحظوظه كيفما ما اتفق ؛ رضي ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله ؛ حباً وخوفاً ، ورضىً وسخطاً وتعظيماً وذلاً ، فهو إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه، وكـــذلك منعه وإعطاؤه ، وتقريبه وإقصاؤه ، فهواه آثر عنده من رضى مولاه ، فهو إنما يفكر في تحصيل أغراضه ، ولو كان فيها هلاكه مع أمراضه ، لأن قلبه بحب الدنيـــا والامور الدنيوية مخمور ، ولبه باقتناص العاجل دون الآجل مغمور ، فلسان حاله يقول : برّة منقودة ، ولا درّة مفقودة ، فاذا نادى به داعي الله ورسوله والدار الآخرة؛ فمن مكان بعيد ،فلا يستمع للناصح ، ويتبع كل شيطـان مريد ، فالدنيـا تسخطه وترضيه ، والهوى يقربه ويقصيه ، فهو مع الدنيا كما قيل :

عدو لمن عادت وسلم لأهلها ومن قربت ليلى أحب وقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب سقم ، ومعاشرته سم . وبالله التوفيق .

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة ، فله مادتان ؛ يمد بهذه مرة وبهذه أخرى ، وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله والايمان به ؛ والاخلاص له والتوكل عليه ؛ ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات ؛ وإيثارها والحرص على تحصيلها ؛ والحسد والكبر والعجب وحب العلو في الأرض بالرئاسة ؛ ما هو مادة هلاكه وعطبه ، فهو ممتحـــن من داعيين ؛ داع يدعوه الى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعوه الى العاجلة ، فالقلب السليم ليس بينـه وبين قبول الحق ؛ وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الادراك ، تام الانقياد والقبول له، والقلب الميت القاسي لا ينقاد له ولا يقبله ، والقلب المريض إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي ، وان غالبت عليه صحته التحق بالسليم ، فما يلقيه الشيطان في الأسماع والأذهان من الألفاظ ، وفي القلوب من الشبه والشكوك والظنون

والتخيلات الباطلة ، فتنـــة لهذين القلبين ، أعني الميت، والمريض السقيم ، وقوة للقلب الحي السليم ، لانه يرد ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق في خلافه ، فيخبت للحق قلبه ، ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقـــاه الشيطان من سوء الاعتقاد ، فيزداد إيماناً بالحق محبة له ، وكفراً بالباطل وكراهة له ، فهـــذا السائل لمثل هـــذه المسائل من ذوي القلبين ، لأنه إما قلبه ميت رميم ، أو مريض سقيم .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرهـا ؛ نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تعود القلوب على قلبين ؛ قلب أسود مرْبادٍ كالكوز مجخيا؛لا يعرف معروفا،ولا ينكر منكراً،إلا ماأشرب من هواه: وقلب أبيض مشرق،لا تضره فتنة ما دامت السموات والارض .فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً ، كعرض عيدان الحصر ،وهي طاقاتها . وقسم القلوب عند عرضها عليها الى قسمين ؛ قلب إذا عرض عليه فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء ، فتنكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليـه ، حتى يسود وينتكس ؛ وهو معنى قوله : كالكوز مجخيّـاً ؛ أي مكبوباً منكوساً ، فاذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتـين مرضان خطران مترامبان الى الهلاك : أحدهما اشتباه المعروف عليـه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، بل ربما استحكم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ؛ والسنة بدعة ، والبدعة سنة ؛ والحق باطلاً ، والباطل حقاً .

الثـاني :تحكيمه هواه على ماجاء به الرسول ، والقيادة للهوى واتباعه له .

وقلب ابيض أشرق فيه نور الايمان ، وازهر فيه مصباحه ، فاذا عرضت عليه الفتن أنكرها وردّها، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها ، وهي فتن الشهوات؛ ومحن الشبهات ؛ فالاولى توجب فساد القصد والارادة ؛ وتثبط عن مكارم الاخلاق وحسن العبادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد ؛ وتتمدى بما ها الى غير المراد، وهذا السائل القليل الضليل من هذا القبيل .

وقد صح عن حذيفة أيضاً رضي الله عنه، أنه قال: القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج مزهر ، فذلك قلب المؤمن . وقلب أغلق فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس . فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمي ، وقلب تمده مادتان : مادة إيمان ؛ ومادة نفاق ، فهو لما غلب عليه منها . فقوله : أجرد ؛ أي متجرد عما سوى الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ؛ فقد تجرد وسلم مما سوى الحق ، وفيه سراج يزهر ، وهو مصباح الايمان ، فأشار بتجرده الى سلامته من شبهات الباطل ، وشهوات الغي ، وبحصول السراج فيه الى إشراقه واستنارته بنور العلم والايمان ، وأشار بالقلب الأغلف ؛ الى قلب الكافر ،لأنه داخل في غلافه وغشائه ، فلا يصل اليه نور العلم والايمان ، كما حكى سبحانه عن اليهود : « وقالوا قلوبنا غلف »[1] وهو جمع أغلف كأقلف وقلف، وهي الأكنة التي ضربها الله تعالى على قلوبهم عقوبة لهم على رد الحق ، والتكبر عن قبوله ، فهي أكنة على القلوب ، ووقر في الاسماع ، وعمى في الابصار، وهي الحجاب المستور عن العيون ، في قوله تعالى : « وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً»[2] فاذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد ، وتجريد المتابعة ، ولى أصحابها على أدبارهم نفوراً ، وأشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب ، إلى قلب المنافق كما قال

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٨٨

(٢) سورة النساء ، الاية : ٨٨

تعالى : « فمالكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا »[1] ، أي أنكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة ، وهذا شر القلوب وأخبثها ، فانه يعتقد الباطل حقاً ويوالي أصحابه ، والحق باطلا ويعادي أهله ، والله المستعان . وأشار بالقلب الرابع الذي له مادتان ، الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ، ولم يزهر فيه سراجه ليدفع شبهات الباطل، وشهوات الغي ، كقلب هذا السائل ، فانه من عوام الأمة ورعاعها ، لم يستبصر بنور المعرفة ، ولا استضاء بشعاعها ، بل فيه مادة من الايمان ؛ وهو كونه يشهد لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة ، وإنه من أمته التابعين لظاهر شرعته ، وفيه مادة من خلافه ، وهي ظلمات الجهل ، وغيم الشبهات ، وهوى الشهوات الذي أطفأ مصباح بصيرته ، فلم يشعر بما يجب لله ، وما يجوز عليه ، ويستحيل في حقه ، حتى سأل سؤاله المستحيل الذي لو أصر عليه بعد التعريف؛ استحل ماله ودمه ، لردّه عن سواء السبيل .

تنبيهات

الأول : حديث أنس هذا ؛ أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، وشيخ مسلم في هذا الحديث من هذا الوجه ، عبد الله بن عامر . وأخرجه البخاري أيضاً ، ولفظه : عن أنس رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لن يبرح الناس يسألون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق،

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٨

فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل : آمنت بالله وفي لفظ آخر: يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ فيقول : الله . فذكر مثله ، وزاد : ورسله . وفي لفظ آخر : من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فاذا بلغ ذلك ؛ فليستعذ بالله ، ولينته . وفى لفظ آخر : يأتي العبد الشيطان .

وفي « مسلم » عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟ قال وهو آخذ بيد رجل : فقال :صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان ، وهذا الثالث ، أو قال : قد سألني واحد ، وهذا الثاني . وفي لفظ : قال : قال لي رسول الله ﷺ : لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة ! حتى يقولوا : هذا الله ؛ فمن خلق الله ؟ قال : فبينا أنا في المسجد ، إذ جاءني ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ! هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصىً بكفه ، فرماهم به ، ثم قال : قوموا ؛ صدق خليلي ﷺ . وفي لفظ : ليسألنكم الناس عن كل شيء ؛ حتى يقولوا : إن الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟ وفي رواية لابي داود ، والنسائي : فقولوا :« قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد »[1] ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم . وفي لفظ للنسائي : فليستعذ بالله منه ومن فتنته.

وأخرج الامام أحمد باسناد جيد ، وأبو يعلى ، والبزار ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم يأتيه الشيطان . فيقول : من خلقك ؟ فيقول الله ، فيقول : من خلق الله؟ فاذا وجد ذلك أحدكم ، فليقل: آمنت بالله ورسوله ، فان ذلك يذهب عنه . ورواه ابن أبي الدنيا في « مكائد

---

(١) سورة الاخلاص

الشيطان» ولفظه: إن الشيطان يأتي أحدكم... الحديث، ورواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الايمان.

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: تلك محض الايمان.

وفي «الصحيح» أن أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: يارسول الله؛ إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخرّ من السماء إلى الأرض أحب اليه من أن يتكلم به، قال: الحمد لله الذي ردّ كيده الى الوسوسة.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي زميل؛ سماك بن الوليد، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: أشيء من شكٍّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: «فان كنت في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك، لقد جاءك الحق من ربك فلا تكوننّ من الممترين»[1] قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

وفي «مسلم» من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبّسها

---

(١) سورة يونس، الاية: ٩٤

عليّ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له: خنزب، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. قوله: خنزب: هو بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وفتح الزاي بعدها باء موحدة.

الثاني: إن كان هذا السؤال ونحوه من آدمي؛ فيقطع بالبرهان، وهو أن الله قديم أزليّ، وهو دائم أبديّ، فالحدوث مستحيل في حقه جل وعلا، خلق الخلائق تفصيلا وجملا. وإن كان من إلقاء الشيطان؛ فليقل ما تقدم، وليتفل عن يساره ثلاثاً، فاذا التجأ الانسان الى الملك الدّيان في دفع وساوس الشيطان، وما يلقيه في وهم العبد من الشبهات والبهتان، فانه جل شأنه وتعالى سلطانه، يمنع عبده الملتجيء اليه من عدوّه المتسلط عليه، وقد قال تعالى: « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، إنما سلطانه على الذين يتولونّه والذين هم به مشركون» [٢]، ومعنى استعذ بالله؛ امتنع به، واعتصم به، والجأ إليه. ومن كلام العرب: أطيب اللحم عوذه، أي الذي عاذ بالعظم واتصل به، فأمر سبحانه بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ويذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسواس والشبهات والشهوات والارادات الفاسدة، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء، ويخلي منه القلب، ليصادف الدواء محلاً خالياً فيتمكن منه، ويؤثر فيه. ولأن القرآن مادة الهدى، والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، فالشيطان نار يحرق النبات، فكلما أحس بنبات الخير في القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن، ولأن الشيطان أحرص ما يكون على الانسان عندما يهم بالخير ويدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه

---

(٢) سورة النحل، الآيات: ٩٨ — ١٠٠

عنه ، ويزيّن له الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان ، ونخالة الأفكار ، والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانت عليها غيوم الخيالات ، فمركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال . ليس لها حاصل من اليقين يعوّل عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه . يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا - من عند أنفسهم ، مما ألقاه الشيطان في قلوبهم - : منكراً من القول وزوراً ، فهم في شكّهم يعمهون ، وفي حيرتهم يتكمهون[1] ، قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على قلوبهم من [2] الشبهات والشهوات ، فهم اليه يتحاكمون . قد فارقوا الدليل ، واتبعوا من أضلهم عن سواء السبيل ، وقد قعد الشيطان للانسان كل مقعـــد ، ورصده كل مرصد ، وألقى في وهمه الشبهـات ، وأطفأ نور بصيرته بدخان الشهوات والتخيّلات ، فلا رادّ لشهوته ، ولا كاشف لشبهته ، إلا بذكر الله وصدق الالتجاء اليه ، والاستعاذة به والتوكل عليـه ، فانه جل شأنه يدبر أمر الممالك ، ويسلم من المخاوف والمهالك ، ويأمر وينهى ، ويخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويقضي ويمضي ، ويعزّ ويذلّ ، ويقلّب الليل والنهـار ، ويداول الأيام بين الناس ، ويغيّر الدول ؛ فيذهب بدولة ويأتي بأخرى ، ورسل الملائكة ما بين صاعد بالأمر ونازل به . أوامره متعاقبة ، وآياته نافذة ، فما شاء كان كما شاء ، في الوقت الذي يشاء ، على الوجه الذي يشاء ، من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تقدم ولا تأخر ، وأمره وسلطانه نافذ في السموات وأقطارها ، وفي الارض وما عليها وما تحتها ، وفي البحار والجوّ وسائر أجزاء العالم وذرّاته ، يقلبها ويصرفها

(١) المتكمه : من يركب رأسه لا يدري أين يتوجه .

(٢) كان الكلام مطموساً في الاصل .

كيف يشاء ، ويحدث فيها ما يشاء . قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، ووسع كل شيء رحمة وحكمة . قد وسع سمعه الأصوات فلا تختلف عليه ، ولا تشتبه ببعضها ، بل يسمع ضجيجها باختلاف لغاتها ، على تفنّن حاجاتها ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرّم بالحاح الملحّين . وأحاط بصره بكل المرئيات ، فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء ، في الليلة الظلماء ، فالغيب عنده شهادة ، والسر لديه علانية ، يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور ، له الخلق والأمر ، وله الملك والحمد ، وله النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن الجميل . شملت قدرته كل ممكن ، ووسعت رحمته كل شيء ، وسبغت نعمته على كل حي ، يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شأن ، وهذه شؤون يبديها لا يبتديها ، يفرج هماً ، ويكشف غماً ، ويجبر كسيراً ، ويغني فقيراً ويعلم جاهلاً ، ويهدي ضالاً ، ويرشد حيراناً ، ويغيث لهفاناً ، ويرد غائباً ، ويقبل تائباً ، ويستر عورةً ، ويؤمن روْعة ، لاينام ولاينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل . حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه . يمينه ملأى وكلتا يديه يمين ، لايغيضها نفقة ، سحّاء الليل والنهار ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وأزمة الأمور معقودة بقضائه ، وقدره ، الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ، لاتضره الذنوب ، ولاتنفعه الطاعات ، فلو أن الاشجار من حين وجدت الى انقضاء الدنيا أقلام ، والبحور وأضعاف أضعافها مداد ، فكتب بتلك الأقلام وذلك المداد ، لفنيت الأقلام ونفد المداد ، ولم تنفد كلمات الله ، وكيف تفنى كلماته وهي لابداية لها ولا نهاية ، فهو الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، والظاهر الذي ليس فوقه شيء ، والباطن الذي ليس دونه شيء . أحق من ذكر ، وأولى من

شكر ، وأحق من عبد ، وأحق من حمد ، وأرأف من ملك ، وأجود من سئل، وأعفا من قدر ، وأكرم من قصد ، وأنسف من حكم ، وأعدل من انتقم . هو الملك لا شريك له ، والفرد فلا ندّله ، والغني فلا ظهير له ، والصمد فلا ولد له ولا صاحبة . كل شيء هالك إلا وجهه ، وكل ملك زائل إلا ملكه ، وكل فضل منقطع إلا فضله ، لن يطاع إلا باذنه وفضله ، ولن يعصى إلا بعلمه وعدله ، يطاع فيشكر ، ويعصى فيغفر ، كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عـــدل ، أقرب شهيد ، وأدنى حفيظ ، حال دون النفوس ؛ وأخذ بالنواصي . إذا أراد شيئاً إنما يقول له : كن فيكون . حارت العقول في قدرته ، وأذعنت الألبـاب لحكمته ، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، فأين تقع الأوهام والظنون ؟ أم كيف تشرف البصيرة على عموم قدرته ؛ وإرادته وحكمته وعلمه ، وهو الخالق ، وهي المخلوقة الأسيرة ؟ فلا سلامة لمن لا يسلم ، ولا فوز ولا فلاح لمن لا يذعن ؛ وينقـــاد لأوامر الملك الجواد ، فنسأله الهداية والمعونة ، والكفاية والمؤونة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثالث : في الحـــديث دليل على كراهـــة كثرة السؤال عن مثل هذه المسائل .

وفي « مسند الامام أحمد » و « سنن أبي داود » باسناد حسن ، عن معاوية رضي الله عنه ؛ نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطـات . ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ وأنذرتكم صعاب المنطق .

قال الجلال السيوطي في « الدر » : الأغلوطات والغلوطات — بفتح الهمزة — المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا ، فيهيج بذلك شر وفتنة وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهاتِ ، وكره لكم قيل وقال ، وكـــثرة

السؤال وإضاعة المال . قيل : المراد بكثرة السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل الكلامية ، والأقيسة الجدلية ، لما في ذلك من التنطّع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وقد قال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » (١) لكن خصوا هذه الآية بزمن نزول الوحي ، ويشير اليه حديث : أعظم النـــاس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحـــرم ؛ فحرم من أجل مسألته .

وأخرج أبو داود من حديث بريـدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا . قال الحافظ ابن رجب : فسر صعصعة بن صوحان قوله : إن من العلم جهلا ؛ أن يتكلف العالم الى علمه مالا يعلم ، فيجهله ذلك . قال ابن رجب : ويفسر أيضاً بأن العلم الذي يضر ولا ينفع؛ جهل ، لأن الجهل به ؛ خير من العلم به ، فاذا كان الجهل به خيراً منـــه ؛ فهو شر من الجهل ، وهذا كالسحر والعلوم المضرّة في الدين .

وفي « السنن » حديث مرفوع : ما ضل قوم بعد هدى ؛ إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ : « ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون » (٢) .

وقد قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبدٍ خـيراً ؛ فتح له باب العمل ، وأغلق عنه باب الجدل ، وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليـــه باب العمل ، وفتح له باب الجدل .

وقال الامام مالك: أدركت أهل هذه البلدة؛ وإنهم ليكرهون هذا الاكثار الذي فيه الناس اليوم ، يريد المسائل ، وكان يكره الجواب في كثرة المسائل ويقول : قال الله تعالى : « ويسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربي » (٣) فلم يأته

(١) سورة المائدة ، الاية : ١٠١

(٢) سورة الزخرف ، الاية : ٥٨

(٣) سورة الاسراء ، الاية : ٨٥

في ذلك بجواب ، وقال : المراء في العلم يقسي القلب ، ويورث الضغن . قال الحافظ ابن رجب : وهذا سبيل الامام أحمد ؛ قال : وقد ورد النهي عن كثرة المسائل ، وعن أغلوطات المسائل .

وفي « أعلام الموقعين » للامام ابن القيم ، ذكروا المسائل عند معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . فقال : أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل ؟

وروى ابن أبي خيثمة عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ؛ قال : لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها .

وسئل الامام مالك عن قول رسول الله ﷺ : أنهاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ؛ فقال : أما كثرة السؤال؛ فلا أدري، أهو ما أنتم فيه فما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، وقال ﷺ: ذروني ما تركتكم ، فانما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ؛ حتى قبض ﷺ ، كلهن في القرآن: «يسألونك عن المحيض»(1) «يسألونك عن الشهر الحرام»(2) «يسألونك عن اليتامى»(3) ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم. قال أبو عمر بن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . قال ابن القيم : مراد ابن عباس رضي الله عنهما ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ، وبين لهم أحكامها بالسنة ، لا تكاد تحصى ، ولكن إنما كانوا يسألون عن الواقعات ، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات ، والأغلوطات ، وعضل

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٢ (٢) سورة البقرة ، الاية : ٢١٧
(٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٠

المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل ، وتوليـــدها ، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فاذا وقع بهم أمر سألوا عنـــه فأجابهم .

قلت : والمذموم من كثرة المسائل إنما يراد السؤال عن الكلام البـاطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان ، ونحاتة الأفكار ، لا عن المسائل الشرعيـــة بأدلتها المرضية . ويدل على هذا كلام أئمـة الدين من المتقـدمين والمتأخرين ، ولهذا قال الامام مالك لابن وهب وهو ينكر كـــثرة المسائل والجواب عنها : ياعبد الله ! ماعلمته فقل به ، ودُل عليه ، ومالم تعلم فاسكت ، وإياك أن تتقلد الناس قلادة سوء .

وقد روى ابن عبد البر بسنده الى عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال :

دينُ النبيِّ محمـــد آثار	نعم المطيَّـة للفتى الأخبار
لا تُخدَعنَّ عن الحديث وأهله	فالرأي ليلٌ والحديث نهارُ
ولربما جهل الفتى طرف الهدى	والشمسُ طالعةٌ لها أنوارُ

والله أعلم .

الرابع : فيما ذكرنا من الأحاديث ، و كذا نفس الحديث المشروح؛ دليل على ذم التفكر في ذات الله تعالى . وقـــد ورد ذلك صريحاً ، فأخرج الطبراني في « الاوسط » وابن عدي في « الكامل » والبيهقي في « شعب الايمان » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله .ورواه ابو الشيخ أيضاً .

وروى أبو نعيم في «الحلية» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله .

وروى أبو الشيخ في كتاب «العظمة» عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما،

مرفوعاً : تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله ، فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور ، وهو فوق ذلك .

وأخرج أبو الشيخ أيضاً ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، مرفوعاً : تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا .

وقد صح عن بعض السلف أنه قال : تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة . قلت : وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولا يصح رفعه ، فان سنده واهٍ ، بل موضوع .

قال ابن القيم في كتابه « مفتاح دار السعادة » : سأل رجل أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنها بعد موته ، عن عبادته ، فقالت : كان نهاره أجمع في بادية الفكر . وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة . قال الفضيل : التفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك . وقيل لابراهيم بن أدهم : إنك تطيل الفكرة ، فقال : الفكرة مخ العقل . وقال عمر بن عبد العزيز : الفكرة في نعم الله من أعظم العبادة . وقال بشر الحافي : لو فكر الناس في عظمة الله ماعصوه .

والحاصل أن التفكر باب التذكر ، والتذكر ثمرة التبصر ، فالتبصرة : التعقل . والذكرى : التذكر ، والفكر باب ذلك ومدخله ؛ فاذا فكر تبصر ؛ واذا تبصر تذكر ؛ فالتفكر والتذكر أصل الهدى والصلاح ، وهما قطبا السعادة .

قال الحسن البصري : مازال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر ؛ وبالتفكر على التذكر ، ويناطقون القلوب حتى نطقت ؛ فاذا لها أسماع وأبصار ، فالتفكر طلب القلب مالم يكن يحصل من العلوم من أمر هو حاصل منها ، هذا حقيقته ، فانه لو لم يكن ثَمّ مراد يكون مورداً للفكر ؛ استحال الفكر ، لأن الفكر بغير متعلق متفكر فيه محال ، وتلك المواد هي الأمور الحاصلة ، ولو كان المطلوب بها حاصلا

عنده لم يتفكر فيه ، فالمتفكر ينتقل من المقدمات والمبادىء التي عنده الى المطلوب الذي يريده ، فاذا ظفر به ، وتحصَّل له ، تذكر به وأبصر مواقع الفعل والترك، وماينبغي إيثاره، ومايبنغي اجتنابه ، فالتذكر: هو مقصود التفكر وثمرته ، فاذا تذكر ، عاد بتذكره على تفكره فاستخرج به مالم يكن حاصلا عنده ، فهو لا يزال يكرر بتفكره على تذكره ، وبتذكره على تفكره مادام عاقلا ، لأن العلم والارادة لايقفان به على حد ، بل هو دائماً سائر بين العلم والارادة . قال تعالى : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب »[1] فاذا عرف معنى كون آيات الرب تبارك وتعالى تبصرة وذكرى يتبصر بها من عمى القلب ، ويتذكر بها من غفلتـــه . وعلى كل حال ، أحسن ما اتفقت فيه الأنفاس، التفكر في آيات الله ، وعجائب صنعه ، والانتقال منها الى تعلق القلب والهمة به دون شيء من مخلوقاته ، وبه التوفيق .

الحديث السادس والاربعون

٩١ — ثنا محمدُ بن فُضيل ، ثنا المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وقد انصرفَ من الصلاة ، فأقبل إلينـا ،فقال : ياأيها الناس ! إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالقُعود ، ولا بالانصراف ، فانى أراكم من

(١) سورة ق ، الآيتان : ٧ و ٨

أمامي ، ومن خلفي ، وايمُ الذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً . قالوا : يا رسولَ الله ! وما رأيتَ ؟ قال : رأيتُ الجنة والنار .

قال رضي الله عنه : (ثنا محمد بن فضيل) الضبي قال : (ثنا المختار بن فلفل) المخزومي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم) قيل: لفظة ذات مقحمة ، وفائدتها دفع مجاز المشارفة ، وقيل: ذات الشيء : نفسه وحقيقته ، والمراد بها ما أضيف اليه ، أي قال ﷺ يوماً ، فان العرب يستعملون ذات يوم ، وذات ليلة ، ويريدون حقيقة المضاف اليه بنفسه في اليوم والليلة ، قال في « المطالع » : وتكون ذي صلة دعماً للكلام ، كقولهم : ذات يوم ، وذات ليلة .

وفي « البخاري » في الحديث : ذات يوم، وذات ليلة ، ويصلح ذات بينهم ، فذات الشيء ؛ نفسه وحقيقته ، أي الذي هو كذا ، إذا لم يشر اليه ، وقد استعمل المتكلمون الذات بالألف واللام، وغلّطهم في ذلك أكثر النحاة ، لأنها من المبهمات ، وأجاز بعض النحاة قولهم : الذات، وأنها كناية عن المعنى ، وحقيقة الشيء ، وعن الخلق والصفات . انتهى ملخصاً . (وقد انصرف) ﷺ (من الصلاة) الواو في قوله : وقد انصرف ، واو الحال . (فأقبل الينا) ولفظ مسلم : فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه الشريف (فقال : يا أيها) وسقطت يا من رواية مسلم (الناس ! إني إمامكم) بكسر الهمزة ، فاذا علمتم أني إمامكم ، وأنتم مقتدون بي (فلا تسبقوني) لأن الامام إنما جُعل إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره . ومقتضى ذلك أن لايخالفه في شيء من الأحوال . قال العلماء :

متابعة الامام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقـــد نبَّه النبي ﷺ عليها بقوله . (بالركوع) وماعطف عليه ، والجار والمجرور متعلق بلا تسبقوني .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : فاذا ركع ـ أي الامام ـ فاركعوا ؛ فمقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام ، إما بعد تمام انحنائه ، وإما بأن يسبقه الامام بأوله ، فيشرع فيه بعـــد أن يشرع الامام . وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ولا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد . وهي زيادة حسنة ، تنفي احتمال إرادة المقارنة من مفهوم قوله ﷺ :فلا تسبقوني ، وكـذا من قوله : إذا كبر فكبروا ، في الحـديث الآخر . (ولا) تسبقوني (بالسجود) لأن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه ، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال: وإذا سجد ـ أي الامام ـ فاسجدوا .

وفيها من حـديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : وإذا رفع ـ يعني النبي ﷺ ـ رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهــه في الأرض فنتبعه . وفي لفظ : لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ .

وفي « مسند الامام أحمد » ، حتى يسجد فيسجدون . واستدل به الامام الحافظ ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام ، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليـه ، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به ، وقبل فراغه منه .

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً .

ولابي يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود. وهذا واضح في انتفاء المقارنة (ولا) تسبقوني (بالقيام) من السجود، ولا بالقيام من التشهد الى الركعة (ولا) تسبقوني (بالقعود) بأن يرفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فيقعد قبل رفع رأسي ليتشهد.

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام؛ أن يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار. وفي لفظ آخر: وجه حمار. قال الحافظ ابن حجر في « الفتح »: وهذه الروايات متفقة في المعنى، لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، وهو يطلق على الوجه أيضاً؛ لكن رواة الرأس أكثر، وهو أشمل، فهي المعتمدة.

وظاهر هذا وغيره من الأحاديث، يقتضي تحريم الرفع قبل الامام، لكونه توعّد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبه جزم أئمة مذهبنا وغيرهم، قال في « شرح المقنع »: من فعل ذلك عامداً أثم، وبطلت صلاته في ظاهر كلام الامام أحمد، فانه قال: ليس لمن سبق الامام صلاة، لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه نظر الى من سبق الامام فقال: لا وحدك صليت، ولا بامامك اقتديت. نعم، إنْ رفع رأسه قبل إمامه ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، لأنه سبق يسير، ولقوله ﷺ: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وعليه أن يرجع ليأتي به بعده، ليكون مؤتماً بامامه، فان لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته، لتركه الواجب عمداً، خلافاً للقاضي أبي يعلى، وهو قول جمهور العلماء؛ أنه يأثم ولا تبطل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنها تبطل، وكذا قال أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

تنبيه : حذف في « صحيح مسلم » لفظ : ولا بالقعود (ولا) تسبقوني (بالانصراف) أي من الصلاة ، فيحرم ، وتبطل به الصلاة من غير عذر يبيح للمأموم مفارقة إمامه ، يعني إن تعمد السلام قبل الامام ، وكره إن وافقه فيه ، وهذا كله في « صحيح مسلم » .

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تكبّروا حتى يكبّر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع . وأشعر الحديث باعتبار وجوب المتابعة في الانصراف من الصلاة ، وذلك بالسلام ، كما جاء في الحديث : تحريمها ـ أي الصلاة ـ التكبير ، وتحليلها التسليم .

قال في « بدائع الفوائد » : تحريم الصلاة : الباب الذي يدخل منه اليها ، وتحليلها : بابها الذي يخرج منها ، فالتكبير باب الدخول ، والتسليم باب الخروج ، لحكمة بالغة يفهمها من عقل عن الله ، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم ، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه ، وتغرّب عن عالم العادة والإلف ، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح ، ثم ذكر أن المصلي لما كان قد تخلى عن الشواغل ، وقطع جميع العلائق ، وتطهر ، وأخذ زينته ، وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته ، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك ، فيدخل بالتعظيم والاجلال ، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى ، وهو قول : الله أكبر ، فان في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والاطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن، مالا يوجد في غيره ، وبهذا كان السواد أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ، ولا يؤدي معناه ، ولا تنعقد الصلاة إلا كما هو مذهب أهل الحديث من أهل المدينة ، والحنابلة ، والشافعية ، فان القلب متى استشعر أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال ، استحيى منه أن يشغل قلبه

في الصلاة بغيره ، فلا يكون موفيا لمعنى الله أكبر ، ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ : ولا أتى البيت من بابه . بل الباب عنه مسدود ، وقد أجمع السلف أن ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منهـــا ، وما أحسن ما قال الامام الحافظ ابن الجوزي في بعض مجالس وعظه : حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة ، فاذا نزلتـه انتقلت الى بادية المعنى ، فاذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة ، فكان أول قرى ضيف اليقظة ، كشف الحجـاب عن عين القلب ، فكيف يطمع في دخول سكة من لا يخرج[1] إلى البادية بعد تشعب قلبك في كل واد ، فربمـا تفجأك الصلاة وليس قلبك عنـــدك ، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه ، فتدخـل في الصلاة بغير قلب ، والمقصود : أنه قبيح بالعبـد أن يقول بلسانه : الله أكبر ، وقد امتلأ قلبه بغير الله ، فهو بلا قلبـــه في الصـلاة . ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها ، فلو قضى حق الله أكبر ، وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم .

وأما الباب الذي يخرج منه ، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسمـــاء الحسنى ، فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ، ومختتماً لها باسمه ، فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها ، فأولها باسمه ، وآخرها باسمه ، فدخل فيها باسمه ، وخرج منها باسمه ، مع مافي اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله ، فان المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه ، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره ، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور ، فاذا انصرف من بين يديه تعـالى ، ابتدرته الآفات والبلايا والمحن ، وتعرضت له من كل جانب ، وجاءه الشيطان ، بمصائده وجنده ، فناسب أن ينصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام ، فلم يزل عليه حافظ من الله الى وقت

(١) في الاصل : لا خرج ، ولعله تصحيف .

الصلاة الأخرى ، فكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ، ويدوم له ، ويبقى معه ، فتدبر هذا السر الذي مَنْ تدبره حق تدبره ، وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق ، رقص القلب له فرحاً وسروراً ، وانشرح له الصدر بهجة وحبوراً .

وقد روى الامام أحمد وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خدّه .

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، ولفظه : كنت أري النبي ﷺ ، يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده .

وروى أبو داود ، وابن ماجة ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ : أن نسلم على أيماننا ، وأن نسلم بعضنا على بعض . ولفظ أبي داود : أمرنا أن نرد على الامام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض . والله أعلم .

تنبيهان

الأول : لا بدّ في صلاة الفرض من تسليمتين عند الامام أحمد على معتمد مذهبه ، ويخرج من صلاة النفل بتسليمة واحدة ، فالثانية في النفل سنّة ، وهي في صلاة الجنازة مباحة .

وعند مالك ، والشافعي ، يخرج من الصلاة مطلقاً بتسليمة واحدة . وعند أبي حنيفة لا يعتبر التسليم ، فيخرج من الصلاة مطلقاً ولو بفعل نفسه بعد إتمام التشهد المعتبر عنده ، والله أعلم .

الثاني : يجب على المأموم متابعة الامام ، فلو كبَّر للاحرام معه لم تنعقد الصلاة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة ، فعنده الأفضل تكبيره معه ، لأنه شريكه في الصلاة ، قال : وحقيقة المشاركة في المقارنة ، وعند أبي حنيفة : لو سلَّم قبل إمامه بلا عذر عمداً لم تبطل صلاته ، وقال الحنفية : معنى الائتمام الامتثال ، فمن فعل مثل ما فعل إمامه ، عدّ ممتثلاً . والله أعلم . (فاني) فيه إشارة الى سبب النهي عن المسابقة ، كأنه قال : إنما قلت لكم الذي قلته ، لأني تحققت منكم المسابقة ، وذلك لأني (أراكم من أمامي) بفتح الهمزة : نقيض الوراء (ومن خلفي) نقيض قدامي ، وفي لفظ في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم . وفي بعض طرق البخاري ، عن أنس ، أنه ﷺ قال : إني لأراكم من ورائي ، كما أراكم يعني من أمامي .

وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه ﷺ قال : إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديَّ .

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك ، فقيل : المراد بذلك : العلم ، وفي هذا نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله : من وراء ظهري . وقيل : يرى عن يمينه ، ومن عن يساره ، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ؛ بل المختار حمله على ظاهره ، وأن هذا الابصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ ، انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا يدل صنيع البخاري ، فانه أخرج هذا الحديث في علامات النبوّة ، وهو المنقول عن الامام أحمد وغيره ، ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينيه ، انخرقت له العادة فيه

أيضاً ، فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها -عقلاً- عضو مخصوص ، ولا مقابلة ، ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية ، ويجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ، لوقوفهم مع العادة ، وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً ، وقيل : كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبها ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة ، فيرى أمثلتهم فيها ، فيشاهد فعلهم . والمختار كما في « الفتح » : أن المراد بالرؤية : الابصار . قال : وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقي ، عن مخلد ، أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة ، كما يبصر في الضوء . انتهى . قال القرطبي في « شرح مسلم » : حملها على ظاهرها أولى ، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ . قال الزين ابن المنير : لا حاجة الى تأويلها ، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : المختار حملها على الحقيقة ، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ، أو نحو ذلك ، قال : وأغرب الداودي فحمل قوله ﷺ : فوالله إني لأراكم من بعدي على ما بعد الوفاة ، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، قال الحافظ : وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة ، حيث بيَّن فيه سبب هذه المقالة ، ولاشك أن حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، يدلان على أن القضية واحدة .

وعند الامام أحمد : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وفي مؤخَّر الصفوف رجل ، فأساء الصلاة . وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن بعض الصحابة تعمد المسابقة ، لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ، فلما

قضى الصلاة نهاه عن ذلك . واختلاف هذه الأسباب يُحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة ، أو في صلوات ، والله أعلم .

ثم قال ﷺ : (وأيم الذي نفسي بيده) ، لفظة وأيم بألف الوصل ، من ألفاظ القسم . قال في «القاموس» : واليمين : القسم مؤنثة ، ومن ألفاظه : أيْمُن، وأيمان، وأيمُن الله ، وأيمُ الله ، ويكسر أولهما ، وأيمَن الله ، بفتح الميم والهمزة وتكسر، وإيم : بكسر الهمزة والميم ، وقيل : ألفـــه ألف وصل ، وهَيم الله ، بفتح الهاء وضم الميم ، وأم الله مثلثة الميم، وإم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، ومُنِ الله بضم الميم وكسر النون ، ومُن الله مثلثة الميم والنون ، وفيها لغات أخر كلها ألفاظ قسم . والذي نفسه بيده هو الله جل شأنه ، وتعالى سلطانه . وأتى بالقسم ﷺ لمزيد التأكيد ، وإن لم يكن عند السامع فيه شك ، فدل على جواز الحلف ، ولاسيما على الأمر المهم توكيداً له .

قال الامام ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » : يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده ، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عنـــد السائل والمنازع ، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال،وأنه غير شاكٍّ فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة ، فحلف أحدهما على مايعتقده ، فقال له منازعـــه : لايثبت الحكم بحلفك ، فقال : إني لم أحلف لأثبت الحكم عندك ، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي ، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بمـا أنا جازم به . قال : وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه : أحدها قوله : « ويستنبؤونك أحق هو قل أي وربي إنه لحق »[1] ، الثاني قوله تعالى : « وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم»[2]،الثالث قوله: «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن»[3].

(١) سورة يونس ، الآية : ٥٣ (٢) سورة سبأ ، الآية : ٣
(٣) سورة التغابن ، الآية : ٧

وقـــد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكـثر من ثمانين موضعاً ، وهي موجودة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية ، وقـد حلف الامام أحمد رضي الله عنه على عدة مسائل من فتاويه[1]، وكذ الشافعي وغيرهما من أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين . وقـــد قال تعالى : « فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون»[2] ، وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم»[3] الآية ، وقد قال تعالى : « فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانو يعملون »[4]، وكذلك أقسم بكلامه ، كقوله : « يـٰسٓ والقرآن الحكيم »[5] ، « ق والقرآن المجيد »[6] « ص والقرآن ذي الذكر»[7]، وأما أقسامه تعالى بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه تعـالى فكثيرة جداً ، وأقسم جل شأنه بحياة نبيـــه المصطفى ﷺ في قوله : « لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون »[8] وهذه مزية وتكرمة لنبينا ﷺ عظيمة، ومنقبة جسيمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . (لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً) هذا جواب القسم الذي أقسم به ﷺ ، وهو قوله : وايم الذي نفسي بيده .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلهـــا قط ، فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، لهم خنين ، أي

---

(١) وقد قمنا بتحقيقها والتعليق عليها برسالة خاصة باسم : « المسائل التي حلف عليها الامام أحمد » وهي الآن تحت الطبع .

(٢) سورة الذاريات ، الاية : ٢٣

(٣) سورة النساء ، الاية : ٦٤

(٤) سورة الحجر ، الايتان : ٩٢-٩٣

(٥) سورة يس ، الاية ١

(٦) سورة ق ، الاية ١

(٧) سورة ص ، الاية ١

(٨) سورة الحجر ، الاية ٧٢

بفتح الخاء المعجمة ، بعدها نونان ، بينهما ياء تحتية ، وهو البكاء مع غنة بانتشاق الصوت من الأنف .

وروى الحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : لو تعلمون ما أعلم ، لبكيتم كثيراً ، واضحكتم قليلا ،ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، لاتدرون تنجون أو لاتنجون . قوله : تجأرون ، بفتح المثناة فوق ، وسكون الجيم ، بعدها همزة مفتوحـــة ؛ أي تضجون وتستغيثون .

وروى نحوه البخاري ، والترمذي ، من حديث أبي ذر رضي الله عنـه ، وفيـــه : والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً ، وماتلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، والله لوددت أني شجرة تعضد . قوله : الصُعُدات ، هو بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات . (قالوا) أي أصحابه ﷺ ، ورضي عنهم : (يارسول الله ! ومارأيت ؟)استفهموا عما هوّل وخوّف برؤيته (قال) ﷺ :(رأيت الجنة والنار) ، وفي رواية في « الصحيحين » وغيرهما : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال: عرضت عليّ الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، غطوا رؤوسهم ولهم خنين .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال ﷺ : لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، أي رأيتها مصورتين في جهـــة هذا المسجد المقابل لوجهه في الصلاة ساعتئذ .

وروى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : يامعشر المسلمين ! ارغبوا فيما رغّبكم الله فيه ، واحذروا ماحذّركم الله منـــه ،

وخافوا مما خوّفكم الله به من عذابه وعقابه وجهنم ، فانها لو كانت قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلّتها لكم ، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : مارأيت مثل النار نام هاربها ، ولا مثل الجنة نام طالبها ، وأخرجه البيهقي وغيره .

وروى البزار من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، مرفوعا ، أن رسول الله ﷺ مر بقوم وهم يضحكون ، فقال : تضحكون وذكر الجنة والنار بين أظهركم ، قال : فما رُئي أحد منهم ضاحكاً حتى مات . قال : ونزلت : « نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم »[1]

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه خطب فقال: لا تنسَوا العظيمتين :الجنة والنار ، ثم بكى حتى جرى أو بلّ دموعه جانبي لحيته ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة ، لمشَيتم الى الصعيد ، ولحثيتم على رؤوسكم التراب .

وأخرج الامام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل : مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا ؟ قال : ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار .

وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرّونها . وفي الحديث إشارة الى فضيلة البكاء من خشية الله ، وخوف عقابه .

---

(١) سورة الحجر ، الاية : ٤٩

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الامام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه(١) .

وأخرج الحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله ، حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، والنسائي ،والحاكم وصححه ، عن أبي ريحانة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: حرّمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله .

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عينان لا تمسّهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله .

وروى الاصبهاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : كل عين باكية يوم القيامة ، إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل .

وروى الترمذي وحسنه ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ، وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم يهراق في سبيل الله . وأما الاثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله .

---

(١) كذا في الاصل ، سقطت السابعة ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم :«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه».

وأخرج أبو داود واللفظ له، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء وقال بعضهم: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، أي لصدره صوت كصوت الرحى. يقال: أزت الرحى: إذا صوتت، والمرجل في اللفظ الآخر: القدر، ومعناه أن لجوفه خنيناً كصوت غليان القدر إذا اشتد.

وروى الترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه، قال: قلت يارسول الله! ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك.

وروى نحوه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته. وإسناده حسن.

وروى الحاكم وصححه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة»[1] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه، فخرَّ فتىً مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فاذا هو يتحرك، فقال رسول الله ﷺ: يا فتى: قل لا إله إلا الله، فقالها، فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله! أمن بيننا، فقال: أو ما سمعتم قوله تعالى: «ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد»[2] والأخبار والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وفيما أشرنا اليه كفاية، والله أعلم.

---

(١) سورة التحريم، الاية: ٦

(٢) سورة ابراهيم: الاية: ١٤

الحديث السابع والأربعون

٩٢ ـ ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد، عن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حُجرته ، فجاءه أُناس فصلوا بصلاته ، فخفف ، فدخل البيت ثم خرج فعاد مراراً ، كل ذلك يصلي ، فلما أصبح قالوا : يارسول الله ! صليت ، ونحن نحب أن تمدّ في صلاتك . قال : قد علمت بمكانكم ، وعمْداً فعلت ذلك .

قال رضي الله عنه (ثنا محمد) بن ابراهيم (ابن عدي) البصري السلمي ، الامام الحافظ ابو عمرو ، ويقال له : القسملي ، لنزوله في القساملة .

روي عن شعبة ، وابن عون ، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند ،وخالد الحذاء ، وعدة . وروى عنه الامام أحمد ، ويحيى ، وقتيبة ، وابنا أبي شيبة ، والفلاس ، وبندار ، ومحمد بن المثنى . وثقه أبو حاتم الرازي وغيره .

وأخرج له مسلم ، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة) تقدم الكلام على لفظة ذات في صدر الحديث الذي قبل هذا (في حجرته) والجمع حجر ، بضم الحاء المهملة ، وهي البيوت ، وكل موضع حجر عليه بحجار فهو حجرة ، والحجار : الحائط ، والظاهر أنها حجرة عائشة رضي الله عنها ، لما في « مسند الامام أحمد » من حديثها قالت : كان الناس يصلون في المسجد في

رمضان أوزاعا ، أي فرقا ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ، ففعلت ، فخرج اليه بعد أن صلى عشاء الآخرة ... الحديث (لجأه) بالمد (أناس فصلوا بصلاته) ولفظ حديث عائشة : فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم . وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس (فخفف) ﷺ الصلاة وأتمها (فدخل البيت) فهذا يدل على أن صلاته كانت على باب الحجرة ؛ حيث نصبت له الحصير (ثم خرج) ﷺ (فعاد) الى دخول البيت بعد انصرافه من الصلاة ، فعل ذلك (مراراً ، كل ذلك) من خروجه من بيته (يصلي) فيصلي بصلاته أناس ، فيخفف فيدخل البيت (فلما أصبح قالوا : يا رسول الله ! صليت) بنا (ونحن نحب أن تمد في صلاتك) وتطيلها ، لنصلي بصلاتك ، ونستمع لقراءتك، فلم تطل الصلاة ، وبادرت لدخول بيتك (قال) ﷺ : (قد علمت بمكانكم) وانتظاركم خروجي لأصلي بكم (وعمداً) أي وتعمدت التخفيف ، والمبادرة لدخول البيت ، وعدم خروجي إليكم ، عمداً (فعلت ذلك) والذي في « المسند » و « الصحيحين » أنه ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم ؛ فلم يمنعني من الخروج اليكم ، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . قالت : وذلك في رمضان . وفي رواية . قالت : كان الناس يصلون في المسجد ؛ في رمضان أوزاعاً ... الحديث ، وفيه: فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة ؛ بمعنى ما تقدم ، غير أن فيها ؛ أنه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية . رواه الامام أحمد .

وفي « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ؛ فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية ؛ فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك . فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ؛ عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلا يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر ؛ أقبل على الناس ، ثم تشهد . فقال : أما بعد ، فانه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ؛ فتعجزوا عنها . زاد « البخاري » في بعض طرق هذا الحديث ، قالت عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

وخرّج البخاري أيضاً ؛ عن عبد الرحمن ابن عبد القاري: أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة من رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل ؛ فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم . فجمعهم على ابيّ بن كعب رضي الله عنه . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد بذلك آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

وأخرج مالك في « الموطأ » عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه ، يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .

تنبيهـــات

الاول : لم أر حديث أنس هذا في « الصحيحين » مع أن سنده على شرط مسلم ، إن لم يكن على شرطهما ، فقد أخرج مسلم لأبن أبي عدي في « صحيحه » وأخرجا جميعاً لحميد ، فالسند صحيح ، والحديث صحيح ، وقد نبهنا فيما ذكرنا من حديث عائشة ما يشهد لثبوته ، وإن كان في بعض ألفاظها تغاير يسير .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، ذكر أنه دعا أهله ونساءه ؛ ليلة سبع وعشرين خاصة ، وهذا يدل على تأكيد القيام في أوتار العشر الأخير من رمضان ، لأن ذلك أرجى لقيام ليلة القدر ، وأرجى ذلك ليلة سبع وعشرين .

الثاني : دل الحديث مع ما ذكرنا من الأحاديث على أصل مشروعية صلاة التراويح واستحبابها ، فهي سنة على الصحيح من المذاهب الأربعة ، وقيل : فرض كفاية ، وهي عشرون ركعة عند الثلاثة ، وعند مالك ست وثلاثون ركعة. قال الامام ابن تيمية قدس الله روحه : له أن يصليها بزيادة ونقصان ؛ من ست وثلاثين إلى إحدى عشرة ، كما نص عليه الامام أحمد ، لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها ؛ بحسب طول القيام وقصره ، ويسن فعلها جماعة مع الوتر ؛ نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه ، خلافاً للامام مالك . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : التراويح سنة ؛ لا يجوز تركها . وفي « جوامع الفقه » للحنفية : الجماعة فيها واجبة ، لكن الأشهر عندهم ؛ أنها سنة كسائر المذاهب ، ووقتها بعد سنة العشاء . وعن الامام أحمد رواية ؛ أو بعد العشاء ، جزم به في « العمدة » لاقبلها على الصحيح من المذاهب الأربعة ، الى الفجر الثاني ، لكن

فعلها أول الليل ؛ أفضل على الصحيح من المذاهب ، وجوزها جماعة قبل العشاء، وأفتى به بعض متأخري علمائنا ؛ ممن كان في عصر الحافظ ابن الجوزي . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : من صلاها قبل العشاء ؛ فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة . وفعلها في المسجد ، أفضل . كما جزم به في « المستوعب » وغيره من علمائنا ، وفاقاً لأبي حنيفة ، والشافعي . وقيل : في البيت أفضل وفاقاً لمالك .

ويسن أن يستريح بعد كل أربع ركعات على الصحيح من المذاهب الأربعة ، وبه سميت صلاة التراويح ، وقيل : لا بأس بتركه ، وقيل : بل يدعو بعد كل أربع ركعات . كما يدعو في آخر الصلاة ، وكرهه الامام ابن عقيل من علمائنا . والله أعلم .

الثالث : لا يشكل على كون صلاة التراويح سنة ، بما تقدم من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ نعمت البدعة ، لأن إطلاقه عليها بدعة بالنظر الى أنها لم تفعل قبل ذلك على تلك الهيئة ، وإن فعلها النبي ﷺ ، حيث صلى بأصحابه ثلاث ليال كما تقدم ، لكن على غير تلك الهيئة الاجتماعية ؛ بالقصد على إمام واحد ، أقامه الامام ، وهذه سنة عمرية ، وأصلها سنة نبوية ، وقد دلت الشريعة على أن لعمر سنة متبعة كسائر الخلفاء الراشدين من أبي بكر وعثمان وعليّ رضوان الله عليهم أجمعين ، وورد : إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه ، وقد أخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقاتل هو والصدّيق أهل الردّة ، وجمع الصدّيق المصحف الشريف ، وقاتل عليّ الخوارج ، وكما زاد في حد المسكر عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين .

وفي الحديث : اقتدوا باللّذين من بعدي : أبي بكر وعمر .

وفيه : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وبالله التوفيق .

الحديث الثامن والاربعون

٩٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم النحر .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة) المنورة مهاجراً من مكة اليها ، وكان ذلك في شهر ربيع الأول ، سنة ثلاث عشرة من النبوّة ، فخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين. قال الحاكم : تواترت الأخبار أن خروجه ﷺ من مكة كان يوم الاثنين ، ودخول المدينة كان يوم الاثنين ؛ إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال : إن خروجه من مكة كان يوم الخميس . وجمع الحافظ ابن حجر بينهما ، بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس ، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال (ولهم) أي لأهل المدينة من الأوس والخزرج (يومان يلعبون فيها في) زمن (الجاهلية) أي قبل إسلامهم ، واهتدائهم بالنبي ﷺ ، واليومان اللذان كانوا يلعبون فيها : يوم النيروز ، أول يوم من السنة ، معرب نوروز . وقد روي أنه قُدّم الى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوى ، فسأل عنه ، فقالوا : للنيروز . فقال : نيرزونا كل يوم . وكذا يوم المهرجان ، فانه لما جيء لعلي رضي الله عنه فيه بحلاوى . قال أيضاً : مهرجونا كل يوم .

قال أصحاب الأوائل : أول من اتخذ النوروز جمشيد الملك ، وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، الى عاد وثمود ، ثم صالح عليهما السلام ، وكان الدين قد تغير ، ولما ملك جمشيد جدد الدين ، وأظهر العدل ، فسمي اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نيروزاً ، فلما بلغ من عمره الى سبعمائة سنة ، ولم يمرض ، ولم يوجعه رأسه ؛ تجبر وطغى ، فاتخذ شكلا على صورته وأرسلها الى الممالك ليعظموها ، فتعبدها العوام ، واتخذوا على مثالها الأصنام ، فهجم عليه الضحاك العلواني من العمالقة باليمن ، فقتله كما في التواريخ .

وأما المهرجان : فأول من اتخذه أفريدون لما ظهر على الضحاك العلواني المذكور آنفاً ، فان الضحاك كان أرسله ابتداءً لقتال جمشيد ، وكان الضحاك ساحراً مريداً ، وعفريتاً عنيداً ، فملك ألف سنة على ما زعم علي دده في « أوائله » وكان ظالماً يتغذى بعصرة الناس ، كثير الحيل ، صاحب مكر وخداع ، ولم يسمع بمثله في السحر ، فسمي اليوم الذي ظهر فيه أفريدون وغلب على الضحاك والمهرجان . والمهر : الوفاء ، وجان : السلطان ، معناه : سلطان الوفاء . فأقام أفريدون العدل ، وأظهر الدين الآدمي ، وقيل : بل كان على ملة إبراهيم عليه السلام ، فانه أدرك عهده ، وملك خمسمائة سنة . كما ذكره الغزالي والبيضاوي وغيرهما . وقيل : إن أول من اتخذ النيروز ازدشير ، ويمكن الجمع . والله أعلم (فقال) النبي ﷺ لأهل المدينة : دعوهما ، لا تظهروهما ، لأنهما من أعياد الكفار (إن الله) عز وجل (قد أبدلكم) معشر المسلمين (بهما) أي اليومين اللذين تلعبون فيهما ، وتظهرون تعظيمهما يومين (خيراً منهما) هما ؛ (يوم الفطر ، ويوم النحر) زاد في رواية : أما يوم الفطر ؛ فصلاة وصدقة ، وأما يوم الأضحى ؛ فصلاة ونسك . يريد عيد الفطر وعيد الأضحى .

والعيد : هو موسم الفرح والسرور ، ويسمى العيد عيداً ؛ لأنه يعود

ويتكرر لأوقاته ، وقيل : لعوده بالفرح على الناس ، وقيل : سمي عيداً تفاؤلا ليعود ثانية . قال الجوهري : إنما جمع بالياء ، يعني انه يجمع على أعياد مع أن أصله الواو ؛ للزوم الياء في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وأفراح المؤمنين وسرورهم ؛ إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته ، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته ، كما قال تعالى : « قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون »[1] قال بعض العارفين: ما فرح أحدٌ بغير الله ؛ إلا بغفلته عن الله ، فالغافل يفرح بلهوه وهواه ، والعاقل يفرح بسيده ومولاه ، فأبدل الله تعالى لهذه الأمة بيومي اللعب واللهو ، يومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو ، ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد : منها ؛ عيد يتكرر كل أسبوع ، وعيدان يأتيان كل عام مرة مرة .

فأما العيد الذي يتكرر كل أسبوع ؛ فيوم الجمعة ، فهو عيد الأسبوع ، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات ، فان الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة ؛ خمس صلوات ، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام ، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا ، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه ، شرع لهم في يوم استكمالهم . وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق ، وفيه خلق آدم ، وأدخل الجنة وأخرج منها ، وفيه ينتهي أمر الدنيا فتزول ، وتقوم الساعة ، وفيه الاجتماع على سماع الذكر والموعظة ، وصلاة الجمعة ، فجعله تعالى لهم عيداً ، ولهذا نهى عن إفراده بالصوم . وفي شهود الجمعة شبه من الحج ، وقد روي أنه حج المساكين .

وأما العيدان اللذان لا يتكرران ، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة .

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٥٨

فأحدهما : عيد الفطر من صوم ، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان ، وهو ثالث أركان الاسلام ومبانيه ، فاذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم ، استوجبوا من الله العتق والمغفرة ، فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب ، وآخره عتق من النار لمن استحقها بذنوبه . فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله ، وذكره وتكبيره على ماهداهم ، وشرع لهم في ذلك العيد من الصلاة والصدقة ، وهو يوم الجوائز ، يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة .

والثاني : عيد النحر ، وهو أكبر العيدين وأفضلهما ، وهو مرتب على إكمال الحج ، وهو رابع أركان الاسلام ومبانيه ، فاذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم ، وإنما يكمل بيوم عرفة ، والوقوف فيه بعرفة ، أعظم أركان الحج ، ولهذا قال ﷺ : الحج عرفة . ويوم عرفة هو يوم العتق من النار ، يعتق الله من النار ؛ من وقف بعرفة ، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين ، فلذلك صار العيد اليوم الذي يليه لجميع المسلمين في جميع أمصارهم ، من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده ، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة . وشرع سبحانه للجميع التقرب اليه بالنسك ، وهو إراقة دماء القرابين ، فأهل الموسم يرمون الجمرة ، ويشرعون في التحليل من إحرامهم بعد نحر نسائكهم ، ويقضون تفثهم ، ويوفون نذورهم ، ثم يطوفون بالبيت العتيق . وأهل الامصار والقرى يجتمعون على ذكر الله تعالى ، وتكبيره ، والصلاة له ، قال مخنف بن مسلم وهو معدود من الصحابة رضي الله عنهم : الخروج يوم الفطر يعدل عمرة ، والخروج يوم الاضحى يعدل حجة . فأعياد المسلمين في الدنيا كلها عند إكمال طاعة مولاهم الملك الوهاب ، وحيازتهم لما وعدهم من الأجر والثواب . وأما أعيادهم في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم عز وجل ، فانهم يزورونه كل جمعة ، ويسمى يوم المزيد .

وهذا للرجال ، دون النساء ، ويزورنه في مثل يوم العيد ، فيشاركهم النساء في ذلك ، فهذا لعموم أهل الجنة ، فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم فيه مرتين بكرة وعشياً ، وبالله التوفيق .

الحديث التاسع والاربعون

٩٤ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار ، فسمع صوتاً من قبر ، فسألَ عنه ، متى دفنَ هذا ؟ قالوا : يارسول الله ! دفن هذا في الجاهلية ، فأعجبه ذلك ، وقال : لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ اللهَ أن يسمعَكم عذابَ القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي) ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : دخل النبي ﷺ حائطاً) أي بستانا ، وأصل الحائط الجدار ، والجمع حيطان وحياط (من حيطان) كان القياس أن يقال : حوطان ، لانه واوي ، والجمع يرد الأشياء الى أصولها ، ولكن لما كانت الياء في مفرده لازمة ، أو نزلت منزلة اللازمة جمع بها دون الواو (المدينة) أل في المدينة للعهد ، أي مدينة سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، إذ صار هذا عليها علماً بالغلبة (لبني النجار) رهط أنس رضي الله عنه ، والنجار : أحد جدوده ، واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، سمي بالنجار ، قيل : لأنه اختتن بقدوم ، وقيل : لأنه ضرب رجلاً بقدوم . والخزرج هذا هو

الأكبر ، وهو أخو الأوس ، والانصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج (فسمع) النبي ﷺ (صوتا من قبر) في ذلك الحائط (فسأل عنه) أي عن صاحب ذلك القبر (متى دفن هذا) الميت في هذا القبر؟ (قالوا : يا رسول الله ! دفن هذا) الميت في هذا القبر (في) زمن (الجاهلية) وهي ما قبل الاسلام (فأعجبه ذلك) أي سرّ بكون صاحب القبر من أهل الجاهلية ، وليس هو من المسلمين ، لما كشف له عمّا هو فيه من العذاب والنكال (وقال) ﷺ لأصحابه الكرام:(لولا) اعلم أن لو إذا دخلت على ثبوتين نفتهما ، أو نفيين أثبتتهما ، أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت ، وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، وإذا امتنع النفي صار إثباتاً (أن لا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أي أن لا تتدافنوا ، أي لا يدفن بعضكم بعضاً (لدعوت الله) سبحانه تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر) فامتناعي من الدعاء باسماعكم لذلك ، وجود عدم الدفن ، لكن التدافن لا بد منه ، فامتنعت من الدعاء أن يسمعكم الله ذلك . وهذا الحديث رواه مسلم ، والنسائي من حديث أنس .

وأخرج مسلم ، وابن أبي شيبة ، من حديث زيد بن ثابت نحوه ، ولفظه : قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تلقيه ، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة ،فقال: من يعرف أصحاب هذه الاقبر ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : متى مات هؤلاء ؟ قال : ماتوا في الاشراك ، فقال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع .

وأخرج الامام أحمد ، والبزار ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ نخلا لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا

في الجاهلية ، يعذبون في قبورهم ، فخرج فزعاً ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي طلحة ، وبلال يمشي وراءه ، فمر بقبر ، فقال : يابلال ! هل تسمع ما أسمع ؟ صاحب هذا القبر يعذب ؛ فسئل عنه فوجد يهوديا .

قال النووي في قوله ﷺ : لولا أن لاتدافنوا الخ : اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيا » [1] الآية . وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى جزءاً من الجسم ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده . والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا ، خلافا للخوارج ، ومعظم المعتزلة ، وبعض المرجئة ، فانهم نفوا ذلك .

وقال الامام ابن القيم في كتابه « الروح الكبرى » : مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم والعذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الارواح الى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العباد . ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى . انتهى .

قال أهل السنة من علمائنا وغيرهم : إن المعذب الجسد بعينه ، أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير ، وابن كرام ، وطائفة ،

---

(١) سورة غافر ، الآية : ٤٦

فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، والمعظم بل كل أهل السنة أفسدوا هذا القول ، لأن الألم والاحساس إنما يكون في الحي ، وقد سئل شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه عن عذاب القبر ، هل هو على النفس والبدن أم لا ؟ فقال : بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتنعم وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها ، فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين . قال شيخ الاسلام : وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح ؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة وأهل الكلام ، ثم قال : وقال جماعة : عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الروح الى الجسد ، قالوا : والميت يجوز أن يألم ويحس ويعلم بلا روح ، قال : وهذا قول جماعة من الكرامية ، وقال بعض المعتزلة : إن الله سبحانه يعذب الموتى في قبورهم ويحدث فيهم من الآلام وهم لا يشعرون ، فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام وأحسوا بها ، قال : وسبيل المعذبين من الموتى سبيل السكران والمغمى عليه ؛ لو ضربوا(١) لم يجدوا الآلام ، فاذا عاد إليهم العقل أحسوا بألم الضرب ، قال : وأنكر جماعة منهم عذاب القبر رأساً ، مثل ضرار بن عمر ، ويحيى بن كامل ، وهو قول بشر المريسي . قال شيخ الاسلام : فهذه أقوال أهل الحيرة والضلال . قال ابن القيم في « الروح » : وهذا ، أي القول بثبوت عذاب القبر ، كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو المتفق عليه بين أهل السنة . قال المروذي : قال أبو عبد الله – يعني الامام أحمد رضي الله عنه – :عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضالٌ مضلٌ ، وقال حنبل : قلت لأبي عبدالله في عذاب القبر فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها ، كل ما جاء عن النبي ﷺ باسناد جيد أقررنا به ، إذا لم نقر بما جاء به الرسول ، ودفعناه ورددناه رددنا على الله أمره ، قال تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه »(٢)

---

(١) في الاصل : ضربوه . (٢) سورة الحشر ، الآية : ٧

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور . قال حنبل : وسمعت أبا عبد الله يقول : نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير وما يروى في عذاب القبر ، قلت : يقولون : ليس في الحديث منكر ونكير ، قال : هو هكذا — يعني أنها منكر ونكير — ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : قال كثير من المعتزلة : لايجوز تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير، وإنما المنكر مايبدو من تلجلج المسؤول إذا سئل ، والنكير تقريع الملكين له ، وقال شيخ الاسلام وابن القيم : ومما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب نال نصيبه منه قبر أو لم يقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر ، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب مايصل الى المقبور ، فان قيل : نحن نشاهدالميت على حاله في قبره ،فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولايظهر لذلك أثر ؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة ، فالنائم يجد لذة وآلاماً ، ولا نحس نحن شيئاً منها ، وقد أطنب ابن القيم في الجواب عن ذلك وأجلب ، ومن جملة ما أجاب به أن الله سبحانه جعل الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ، وجعل سبحانه لكل دار أحكاماً تختص بها ، وركب هذا الانسان من بدن ونفس ، وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها ، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على مايظهر من حركات اللسان والجوارح ، وإن أضمرت النفوس خلافه ، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا ، فتألمت بألمها والتذت براحتها ، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب ، تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها ، والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدانهنا ظاهرة والأرواح خفية،والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها،

تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً أو عذاباً ، قال : فأحط بهذا الموضع علماً ، واعرفه كما ينبغي يُزل عنك كل إشكال يرد من داخل أو خارج ، وقد أرانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فان ما ينعم به أو يعذب به في نومه يجري على روحه أصلا والبدن تبعٌ له ، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى النائم في نومه أنه ضرب ، فيصبح وأثر الضرب في جسمه ، ويرى أنه قد أكل أو شرب ، فيستقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه ، ويذهب عنه الجوع والظمأ ، وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لاشعور له بشيء من ذلك ، وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فاذا كانت الروح تألم وتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع ، فهكذا في البرزخ بل أعظم ، فان تجرد الروح هناك أكمل وأقوى ، وهنا متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع ، فاذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم ، صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والاجساد ظاهراً بادياً أصلا ، فمتى أعطيت هذا الموضوع حقه تبين لك أن كل ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه ، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل ، وأنه حق لامرية فيه ، وأن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه أتي ، كما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً   وآفته من الفهم السقيم

قال : وأعجب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد ، وهذا روحه في النعيم فيستيقظ وأثر النعيم على بدنه ، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه ، وليس عند أحدهما خبر بما عند الآخر ، فأمر البرزخ أعجب من ذلك ، وأطال في رد شبه أهل الضلال المقال ، والله ولي الافضال .

تنبيهـــات

الأول : ظاهر قوله ﷺ : «لولا أن لا تدافنوا الخ..» مشكل، لأن الصحابة رضي عنهم مؤمنون بعذاب القبر ونعيمه ، ومصدقون بأن كل ماأخبر عنه النبي ﷺ أنه حق ثابت لا مرية فيه ، فكيف مع هذا يستقيم لهذا الكلام معنى ؟ والجواب عن هذا من وجوه : الأول أن المراد : لولا أن تموتوا من سماعه ، لشدة فظاعته وعظيم بشاعته ، فتصعقون لوقتكم . الثـــاني : أن معناه لأنكم إذا سمعتم ذلك تركتم دفن الموتى استهانة بهم ، لكون مآلهم الى ما سمعوا من العذاب والنكال. الثالث : أن ذلك لعجز الأحياء عن دفن الموتى ودهشتهم بما سمعوا ، أو لحيرتهم وفزعهم وعدم قدرتهم على الدفن ، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره ، أنه من أهل النار ، فيتركون الترحم عليه ، وترجي العفو عنـه ، أو نحو ذلك ، والله أعلم .

الثاني : أشعر الحديث بأن أهل الجاهليـة يعذبون في قبورهم ، وأنهم ليسوا بناجين ، وفي ذلك خلاف مشهور .

الثالث : أشعر الحديث أيضاً بأن عذاب القبر ، ليس مختصاً بهذه الأمة وهو كذلك ، وكذلك سؤال الملكين الميت ليس مختصاً بهذه الأمـــة على الصحيح المعتمد ، بل يسأل عن كل نبي ، فكل نبي مع أمته كنبينا ﷺ مع أمته ، وهذا اختيار الامام ابن القيم في « الروح » ، والأشبيلي في « العاقبـــة » والقرطبي في « التذكرة » . وقال الحكيم الترمذي : السؤال مختص بهذه الأمة ، وقيل بالوقف ، وعليه ابن عبد البر ، والله تعالى أعلم .

الحديث الخمسون

٩٥ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت الجنة ، فاذا أنا بنهر حافتيه خيام اللؤلؤ ، فضربت يدي إلى ما يجري فيه الماء ، فاذا مسك أذفر . قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاكَ الله تعالى .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، (عن أنس) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة) إما يقظة وإما مناماً (فاذا أنا بنهر) فيها (حافتيه) أي جانبيه ، كذا رويناه بالياء ، وقرأناه على عدة مشايخ ، وفي أكثر الأصول حافتاه – بالرفع على الابتداء والاول إما تبعاً لنهر ، أو منصوباً بنزع الخافض ، أي على حافتيه (خيام اللؤلؤ) أي خيام من اللؤلؤ ، وهو الدر ، واحده بهاءٍ (فضربت يدي الى ما يجري فيه الماء) الذي في النهر (فاذا) هو (مسك) –بكسر الميم وسكون السين المهملة قال في « المطلع » : المسك فارسي معرّب ، وكانت العرب تسميه المشموم ، وهو مذكر ، وقد جاء تأنيثه في الشعر ، وتأولوه على إرادة الرائحة ، قال في « القاموس » : المسك – بالكسر – معروف ، والقطعة منه مسكة ، والجمع كعنب مقوٍ للقلب ، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد (أذفر) الذفر – محركة – شدة ذكاء الريح كالذفرة ، يقال : ذفر وأذفر ،

ومساك أذفر ، وذفر جيد إلى الغاية (قلت : ما هذا يا جبريل ؟) وهذا يدل أنه كان ليلة الاسراء (قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى) في قوله : (إنا أعطيناك الكوثر) (١) وفي « الترمذي » من حديث ابن عمر رفعه : « الكوثر نهر في الجنة ، حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت ... الحديث » ، وفي « البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بينا أنا أسير في الجنة ، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك ، فاذا طيبه وطينه مسك أذفر » وفي الحديث: « فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » وتقدم في الحديث الثالث والاربعين والرابع والأربعين ما أغنى عن الاعادة .

الحديث الواحد والخمسون

٩٦ — ثنا ابن أبي عدي ، ثنا حميد ، عن أنس ، قال : لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، فدَنا من المدينة . قال : إن بالمدينة قوماً ، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم . قالوا : يارسول الله ! وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر .

قال رضي الله عنه : (ثنا ابن أبي عدي) قال : (ثنا حميد ، عن أنس) رضي الله عنه (قال : لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) ـ بفتح الفوقية وضم الموحدة ـ وهي اسم للمكان المعروف في طرف الشام من جهة القبلة ، وبينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق كذلك ، قال

(٢) سورة الكوثر ، الاية : ١

في « الروض » تبعاً لابن قتيبة : سميت الغزوة بعين تبوك ، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع قبل حجة الوداع (فدنا) أي قرب (من المدينة) النبوية - على ساكنها الصلاة والسلام - (قال) عليه الصلاة والسلام : (إن بالمدينـة) المنورة (قوماً) من أصحابي من المسلمين (ما سرتم) معشر أصحابي الذين معي (مسيراً) من ليل ولا نهار (ولا قطعتم وادياً) ولا سلكتم شعباً (إلا كانوا معكم) . وفي لفظ من « صحيح البخاري » من حديث أنس أيضاً ، أنه ﷺ قال : « إن أقواماً بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعباً ولا واديا إلا وهم معنا فيه » ، أي في ثوابه ، يعني أنهم شركاء في الثواب ، وفي لفظ : « إلا وهم معكم فيه » بالنيه ، وفي رواية ابن حبان وأبي عوانة ، من حديث جابر رضي الله عنه : « إلا شركوكم في الأجر » بدل قوله : « إلا كانوا معكم » . (قالوا : يارسول الله ! وهم بالمدينة ؟) استبعاداً واستعظاماً لما ذكر أنهم مع كونهم في وطنهم على فرشهم مع أهلهم ، لم يكابدوا مشقة السفر ، ومفارقة الوطن والسكن ولين العيش ، ويحصل لهم من الأجر والثواب مثل ما لنا ، وقد قطعنا الأودية ، وسلكنا الشعاب ، وتجشمنا المفاوز ، واقتحمنا العقاب ، (قال) ﷺ : نعم يحصل لهم مثلكم من الأجر ، ويشركونكم في أصل الثواب (وهم بالمدينـة) في وطنهم وعطنهم ، ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم وجه ما أشكل عليهم فقال : (حبسهم) عن المسير معكم (العذر) من المرض وعدم القدرة على السفر . وفي « مسلم » من حديث جابر : « حبسهم المرض » فدل الحديث أن من حبسه العذر عن أعمال البرّ مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل بها ، كما قال ﷺ فيمن غلبـه النوم عن صلاة الليل : « إنه يكتب له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » . وفي « سنن أبي داود » أن النبي ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ، ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقـــة ، ولا قطعتم من وادٍ ، إلا وهم معكم » قالوا :

يا رسول الله ! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم المرض » وأنشد في « اللطائف » وغيره :

يا سائرين الى البيت العتيق لقد سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنـــا على عذر ومن عدم ومن أقام على عذرٍ كمن راحا

فالمتخلف لعذر شريك للسائر في الأجر ، وربمـا سبق من سار بقلبه وهمته وعزمه بعض السائرين ببدنهم ، كما رأى بعض الصالحين في منامه عشية عرفة قائلاً يقول له : ألا ترى هذا الزحام بالموقف ! ما الشأن فيمن سار ببدنه، إنمـــا الشأن فيمن قعد ببدنه وسار بقلبه ، حتى سبق الركب . وفي « صحيح البخاري » و « سنن أبي داود » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

وأخرج الامام أحمد واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرطها ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من أحـد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه ؛ قال : اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ؛ ما كان في وثاقي » وفي رواية الامام أحمد قال ﷺ : « إن العبد المسلم إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك الموكل فيه : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ » وإسناد هـذه الرواية حسن . قوله : أكفته إليّ ـ بكاف ثم فاء ثم بتاء مثناة فوق ـ معناه: أضمه إليّ وأقبضه .

وروى الامام أحمد بسند رواته ثقات ، من حديث أنس رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتلى الله عز وجـــل العبد المسلم ببلاء في

جسده قال الله عز وجل للملك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، وإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

وروى ابو يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « ما من عبد يمرض مرضاً ؛ إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها ، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات ، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح ، وإن لم يعمل » .

وروى ابن أبي الدنيا والطبراني في « الأوسط » والبزار باختصار ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « عجب للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو كان يعلم ما له من السقم أحب أن يكون سقيما الدهر ، ثم إن رسول الله ﷺ رفع رأسه الى السماء فضحك ، فقيل : يارسول الله ! مم رفعت الى السماء فضحكت ، فقال : عجبت من ملكين ، كانا يلتمسان عبداً في مصلّى كان يصلي فيه فلم يجداه ، فرجعا فقالا : ياربنا ! عبدك فلان كنا نكتب له في يومه وليلته عمله الذي كان يعمل ، فوجدناه حبسته في حبالك ، قال الله تبارك وتعالى : اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئاً ، وعليّ أجره ما حبسته ، وله أجر ما كان يعمل » .

وروى الامام أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يقول : إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته ؛ فاجروا له كما كنتم تجرون له » وهو صحيح . وفي المغني أحاديث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق .

٩٧ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشقّ ذلك على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم ، قالوا : سُبِقت العضباء . فقال : إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً في الدنيا إلا وضعه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ) الناقة الانثى من الابل ، قال الجوهري : الناقة تقديرها فعلة – بالتحريك – لأنها جمعت على نوق ، مثل بدنة وبدن ، وخشبة وخشب ، وفعلة – بالتسكين – لا تجمع على ذلك ، وقد جمعت أيضاً على أنوق ، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أونق ، حكاها يعقوب عن بعض الطائيين ، ثم عوّضوا من الواو ياءً فقالوا :أينق، جمعوها على أيانق ، وقد تجمع الناقة على نياق ، مثل ثمرة وثمار ، إلا أن الواو صارت ياء لكسر ما قبلها . وأنشد أبو زيد :

أبعدكن الله من نياق إن لم تنجّيِنَ من الوثاق

ويقال : بعير منوق ، أي مذلل مروض ، وناقة منوقة (تسمى العضباء) هو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر،

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد، ويقال لها: القصواء أيضاً . قال ابن التين: ضبطت القُصوى ـ بضم القاف والقصر ـ وهي عند أهل اللغة بالفتح والمد . وفي «المطالع» : القصواء : هي المقطوعة ربع الأذن ، وهي التي هاجر النبي ﷺ عليها ، ابتاعها من الصدّيق الأعظم رضي الله عنه من نعم بني الحريش ، وكانت شهباء . قال ابن فارس : العضباء لقب لها ، وقال الكرماني في « شرح البخاري » : وأما ناقة النبي ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقباً لها ، ولم تكن أذنهـا مشقوقة (وكانت لا تسبق) ـ بضم الفوقية ، وسكون المهملة ، وفتح الموحدة ـ مبنياً للمفعول ، أي لا يسبقها بعير ولا ناقة ، وفي لفظ : قال حميد : أو لا تكاد تسبق (فجاء أعرابي) لم أقف على من سمّاه ، وبيّض له ابن البلقيني في «الافهام لما في البخاري من الابهام» ولم يسمّه (على قعود) ـ بفتح القاف ـ هو ما استحق الركوب من الابل ويقال : القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل ، وقال الأزهري عن الليث : القعود والقعودة من الابل خاصة ؛ قال الأزهري : ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث ، ولا يكون إلا الذكر ، فلا يقال للانثى : قعودة ، وفي « شرح البخاري » للبدر العيني : أخبر المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم : ذكر الكسائي أنه سمع من يقول: قعودة للقلوص ، وللذكر قعود ، وفي « حياة الحيوان » للدميري : القعود من الابل ما اتخذه الراعي للركوب وحمل الزاد ، والجمع أقعِدة وأقعد وقِعدان وقعائد[1] وقيل : القعود: القلوص ، وقيل : البكر قبل أن يثني ، ثم هو جمل ، والقلوص من النوق: الشابة ، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها: قلص وقلائص، مثل قدوم وقدم وقدائم ، والبكر: الفتى من الابل ، والانثى بكرة ، والجمع بكار

---

(١) قال في « القاموس » : والجمع : أقعدة ، وقعد ، وقعدان ، وقعائد . ولم يذكر : اقعد .

مثل فرخ وفراخ ، وقد يجمع في القلة على أبكر . قال أبو عبيدة : البكر من الابل . بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة بمنزلة الفتاة ، والبعير بمنزلة الانسان ، والجمل بمنزلة الرجـل ، والناقة بمنزلة المرأة . قال الجوهري في القعود والبكر : أقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة ؛فيسمى جملا (فسبقهـا) أي فسبق (ذلك) القعود العضبـاء (فشق) أي صعب (ذلك) أي سبقُ قعود الاعرابي العضباءَ (على المسلمين) زاد في البخاري من حديث زهير ، عن حميد ، عن أنس « حتى عرفه » أي حتى عرفه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، أي كونه شق عليهم ، ويقـــال : حتى عرف أثر المشقة (فلما رأى) النبي صلى الله عليه وسلم (مافي وجوههم) من أثر المشقة و (قالوا : سبقت) ـ بالبنـاء للمفعول ـ (العضباء) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل ،أي استعظم المسلمون ذلك وهالهم ، فقال) ﷺ مسلياً لهم ومهوّناً عليهم ما استعظموه : (إن حقا على الله)عزوجل (أن لا يرفع شيئاً في) هذه (الدنيا) ولفظ البخاري : « أن لا يرتفع شيء من الدنيا » وعند النسائي : « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيـا » (إلا وضعه) وإذا كان الارتفاع في هذه الدنيا يعقبه الضعة ، والعزّ يخلفه الذّل ؛ لحري أن يزهد فيها وفي ارتفاعها ، إذ لا يرتفع فيها شيء إلا ويتّضع . قـال ابن القيم في كتابه « الفروسية المحمدية » : تأمل قوله ﷺ في لفظ : أن لا يرفـــع شيء ، وأن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ، لجعل الوضع لما رفـع أو ارتفع ، لا لما رفعه سبحانه ، فانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها ، لا يضعه أبداً . انتهى . وهـذا على هاتين الروايتين ، وأما على رواية « إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من أمر الدنيا إلا وضعه » رواه الامام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي مـــن حديث أنس رضي الله عنه ، بنصب شيئاً على أنه مفعول يرفع ، والفـاعل ضمير يعود على الله ، فلا يتأتّى قوله إلا بضرب من التكلف ؛ بأن يقال : قوله : من أمر

الدنيا يشعر بذلك أيضاً ، بخلاف المرتفع من أمر الدين والديانة والتقوى والأمانة، فهذا لا يضعه الله أبداً .

وفي الحديث دليل على المسابقة بالابل . واعلم أن المسابقة بلا عوض؛ تجوز على الأقدام، وبين سائر الحيوانات، من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى حمام ، وبين سفن ومزاريق[1] ونحوها، ومجانيق[2] ورمي أحجار بيد ومقاليع ، وأما بعوض فلا تجوز إلا في الخيل والابل والسهام ، وهذا يعني جواز الرهان على هذه الأشياء الثلاثة متفق عليه في الجملة . واختلف أهل العلم في مسائل : منها المسابقة على البغال والحمير بعوض ؛فقال الثلاثة : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة: يجوز ، وهو قول للشافعي . ومنها المسابقة على الحمام والفيل والسفن بعوض ، فمنعه الامام أحمد ومالك وأكثر الشافعية ، وأجازه أصحاب أبي حنيفة ، وبعض الشافعية ، وبعض أصحاب أحمد في الفيل والحمام الناقلة للأخبار . ومنها المسابقة على الأقدام بعوض ، فمنعه الثلاثة ، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية ، وهو مخالف لنص الامام الشافعي . ومنها المسابقة بالسباحة ، منعه الأكثرون ، وجوّزه بعض الحنفية والشافعية . ومنها الصراع ، منعه — أي بعوض — الثلاثة ،وجوّزه بعض الشافعية والحنفية . ومنها المشابكة بالأيدي ؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور ، وفيها وجه للشافعية بالجواز ، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه ، فانهم جوّزوه في الصراع والمسابقة بالأقدام ، والمغالبة في مسائل العلم . ومنها المسابقة بالسيف والرمح والعمود ، منعها بعوض الامامان: مالك وأحمد ، وجوّزها أصحاب أبي حنيفة ، وللشافعية فيها وجهان ، ومنها المسابقة بالمقاليع على عوض ، منعها

---

(١) قال في «القاموس» المزراق : رمح قصير ، وزرقه به : رماه .

(٢) في الاصل: مناجيق، وهو خطأ . قال في «القاموس» : المنجنيق : جمعه منجنيقات، ومجانق ، ومجانيق .

الجمهور ، وللشافعية فيها وجه ، ومقتضى مـذهب الحنفية الجواز . ومنهـا المتالبة بشيل الأثقال كالحجار ؛ فالجمهور لا يجوّزون العوض فيها ، وكذا المثاقفة(١) ؛ لا تجوز بعوض عند الجمهور ، وأباحها بعوض بعض الشافعيـــة ، وهو مقتضى مذهب الحنفية . ومنها المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه ،ونحو ذلك من العلوم النافعة ، والاصابة في المسائل ، منعه بعوض الثلاثة ، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية من أئمة علمائنا ،وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحـة ، كما في « الفروسية المحمدية » وقـد علمت أن معتمد مذهب الامام أحمـد ومن وافقه من العلماء ؛ اختصاص العوض بالمسابقة على الخيل والابل والسهام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » رواه الامام أحمد وأصحاب « السنن الأربع » ولم يذكر فيه ابن ماجة : أو نصل .

ويشترط لصحة أخذ العوض والرهان خمسة شروط :

أحدها : تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العَدْو وانهائه ، وتعيين الرماة ؛ سواء كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام ، ولو عينها لم تتعين .

الثاني : أن يكون المركوبان أو القوسان من نوع واحد , فلا يصـــح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية .

الثالث : تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع ، أو مائتي ذراع ، وما لم تجر به عادة ، وهو ما زاد في الرمي على ثلثمائة ذراع فلا يصح ، ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً على معتمد مذهب الامام أحمد والامام مالك ومن وافقهما .

---

(١) يقال ثاقفه : لاعبه بالسلاح ، غالبه في الحذق .

الرابع : كون العوض معلوماً بالمشاهدة ، أو بالقدر ، أو بالصفة .

الخامس : الخروج عن شبه القمار ؛ بأن لا يخرج جميعهم ، فان كان الجعل من الامام من ماله ، أو من بيت المال ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ؛ على أن من سبق أخذه؛ جاز ، فان جاءا معاً فلا شيء لهما، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه . وإن أخرج المتسابقان معاً ؛ لم يجز، وكان قماراً ، لأن كل واحد منهما لا يخلو : إما أن يغنم أو يغرم إلا بمحلل ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ، وعند مالك لا يكون المخرج إلا ثالث ؛ ليس أحد المتسابقين ، فان جرى المخرج معهما فسبق ؛ فالسبق طعم لمن حضر ، وإن كانت خيل الحلبة[1] كثيرة ، وقد سبق مخرج أعطي سبقه لمن يليه ، وهو المصلّي[2] ، وعند ابن تيمية: لا يعتبر المحلل ، والله أعلم .

نكتة : ذكر الدميري في « حياة الحيوان » أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به ، فأهدي له حمام ، وعنده أبو البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي ، فروى له بسنده الى أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح ، فزاد : أو جناح ، وهي لفظة وضعها للرشيد ، فأعطاه جائزة سنية ، فلما خرج قال الرشيد : والله لقد علمت أنه كذب ، ثم إنه أمر بالحمام أن تذبح فذبحت ، فقيل له : وما ذنب الحمام ؟ قال : من أجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك ولغيره من موضوعاته . قال ابن قتيبة : هو وهب بن وهب بن وهب ، ثلاثة أسماء على نسق ، ومثله في ملوك الفرس بهرام بن بهرام بن بهرام ، وفي العلويين : الحسن بن حسن بن حسن ، وفي غسان الحارث الأصغر ابن

---

(١) الحلبة : خيل تجمع للسباق من كل أوب ، أي من كل ناحية .

(٢) المصلي : تالي السابق .

الحارث الأعرج ابن الحارث الأكبر . وكان أبو البختري المذكور قاضي مدينة النبي ﷺ بعد بكار بن عبد الله الزبيري ، ثم ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وتوفي أبو البختري المذكور سنة مائتين في خلافة المأمون .

وقال ابن أبي خيثمة والشيخ تقي الدين القشيري في « الاقتراح » : واضع حديث الحمام غياث بن إبراهيم ، وضعه للمهدي لا للرشيد . قلت : وبهذا جزم الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» فقال : غياث بن إبراهيم وضع للمهدي في حديث: « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » فزاد فيه : أو جناح ، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك . انتهى . وفي « تاريخ ابن خلكان »: قال الخطيب في«تاريخه»: قال إبراهيم الحربي: قيل للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : تعلم أحداً روى : لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح ؟ فقال : ماروى هذا إلا ذاك الكذاب ، أبو البختري . قال ابن خلكان : وأبو البختري - بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها راء — مأخوذ من البخترة التي هي من الخيلاء . وروى الخطيب أيضاً في «تاريخه»: أن هارون الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي ﷺ بقباء ومنطقة ، فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد — يعني جعفر الصادق — عن أبيه قال : نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجراً بخنجر . قوله : مخنجر بخنجر ، قال في « المطالع » : الخنجر — بفتح الخاء المعجمة والجيم ، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم – وهو نوع من السكاكين الكبيرة . انتهى . فقال المعافى التميمي في ذلك :

ويل وعول لأبي البختري	إذا أتوا للناس في المحشر
من قوله الزور وإعلانه	بالكذب في الناس على جعفر

والله ما جالسه ساعـــة — للفقـــه في بدو ولا محضر
ولا رآه النـــاس في دهره — يمر بـين القـــبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقـد — أعلن بالزور وبالمنكـر
يزعم أن المصطفى أحـمـداً — أتاه جبريـل التقي السبري
عليـه خف وقبـاء أسود — مخنجراً في الخف بالخنجر

وحكى جعفر الطيالسي أن الامام يحيى بن معين وقف على حلقتـه وهو يحدث بهذا الحـــديث عن جعفر الصادق ، فقال له : كذبت ياعدو الله على رسول الله ﷺ ، قال : فأخـذني الشُرَط ، قال : فقلت لهم : هـذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي ﷺ وعليه قباء ، قال : فقالوا لي : هذا والله قاض كذاب ، وأفرجوا عني . وأخبار أبي البختري كثيرة ، وهو مطّلبي ، وكان جعفر الصادق تزوج بأمه ، واسمها عبدة بنت علي بن زيد بن ركانة بن عبد يزيد ، وأمها بنت عقيل بن أبي طالب ، والله أعلم .

الحديث الثالث والخمسون

٩٨ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فقام النبي ﷺ فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو عمرو محمد (بن أبي عدي) البصري (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنياً للمفعول (الصلاة) بالرفع نائب الفاعل (فقام النبي ﷺ)

في القبلة للصلاة (فأقبل علينا) معشر الصحابة المؤتمين به وقتئذ (بوجهـه) الشريف (فقال : أقيموا) أي عدلوا ، يقال : أقام العود ، إذ عدله وسواه (صفوفكم) معشر المصلين (وتراصّوا) بتشديد الصاد المهملة ، أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله : أقيموا ، والمراد بأقيموا : سووا كما وقع في رواية عن حميد ، عند الاسماعيلي ، بدل أقيموا : اعتدلوا. وفي الحديث دليل على جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة ، ومراعاة الامام لرعيته ، والشفقة عليهم ، والحث على تسوية الصفوف . وقد جاء في ذلك عدة أحاديث :

في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة . وفي رواية للبخاري: فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة . ورواه أبو داود ؛ ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : رصّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كأنه[1] الحذف ، ورواه النسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحها » نحو رواية أبي داود . والخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً ـ : هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص ، والحذف بالحاء المهملة ، والذال المعجمة مفتوحتين ، وبعدهما فاء : أولاد الضأن الصغار .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف ؛ وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله . الفرجات : جمع فرجة ، وهي المكان الخالي بين الاثنين (فاني أراكم من وراء ظهري) قال الحافظ ابن حجر : فيه

---

(١) في الاصل كأنها ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن ابي داود»

إشارة الى سبب الأمر بذلك ، أي إنما أمرت بذلك لأني تحققت منكم خلافه .
وتقدم في الحديث السادس والأربعين من « مسند أنس » رضي الله عنه ، أن المختار حمل رؤيته ﷺ من ورائه على الحقيقة بعيني رأسه ، وقد روى الشيخان حديث أنس هذا بلفظه المذكور . وفي رواية للبخاري : قال أنس : فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة .

وفي « أوسط الطبراني » ، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه مرفوعاً : استووا تستو قلوبكم ، وتماسوا تراحموا . قال شريح : تماسوا ، يعني ازدحموا في الصلاة ، وقال غيره : تماسوا ، تواصلوا .

وفيه من حديث عائشة الصديقة رضي الله عنها مرفوعاً : من سدّ فرجة ، رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة .

والبزار باسناد حسن ، عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : من سدّ فرجة في الصف غفر له . وأبو جحيفة — بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ، وسكون التحتية ، وبالفاء اسمه : وهب بن عبد الله السوادي .

الحديث الرابع والخمسون

٩٩ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد قال : سئل أنس عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل ، فقال : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه ،

وكان يصوم الشهر حتى نقول : لا يفطر منه شيئاً ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم منه شيئاً .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة ، وكسر الهمزة ، مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، برفع أنس نائب الفاعل (عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل فقال) أنس رضي الله عنه ، مجيباً لمن سأله :(ما كنا) معشر أصحابه المطلعين عليه في نومه وخلواته (نشاء) أي نريد (أن نراه) ﷺ (من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً) إشارة الى كثرة صلاته من الليل ﷺ ، وعدم تركه وإهماله لها (وما كنا نشاء أن نراه) ﷺ (نائماً) من الليل (إلا رأيناه) نائماً ، يريد أنه ما كان يخل بقيام الليل ، إلا أنه لا يقومه كله .

وفي « الترمذي » من حديث أنس رضي الله عنه : وكنت لا تشاء أن تراه ﷺ من الليل مصلياً ، إلا رأيته مصلياً ، ولا نائماً إلا رأيته نائماً . وتقدم الكلام على الاقتصاد في السادس والثلاثين من « مسند أنس » رضي الله عنه .

ودل هذا الحديث على قيام رسول الله ﷺ من الليل وتهجده ، وهذا مذهب الجمهور ، ويدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »[1] وقال تعالى : « والذين يبيتون لربهم سجَّداً وقياماً »[2] وقال تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءاً بما كانوا يعملون »[3] والآيات في هذا كثيرة .

---

(١) سورة الاسراء ، الاية : ٧٩

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٦٤

(٣) سورة السجدة ،الايتان : ١٦-١٧

والتهجد : اسم لدفع النوم بالتكلف ، والهجود : هو النوم . يقال : هجد إذا نام ، وتهجد : اذا أزال النوم . وقيل : التهجد : هو صلاة التطوع بالليل . وقيل : الصلاة بعد النوم . ونقل عن الامام أحمد رضي الله عنه أنه قال : قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر ، يعني وأما التهجد : فما كان بعد النوم والناشئة ، ما كان بعد رقدة لطيفة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟

وروى الامام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب « السنن الأربع » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل . فقيل : فأي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم.

وروى الترمذي ، وصححه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فان أستطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن .

وأخرج الامام أحمد ، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وأخرجا أيضاً ، وأبو داود ، من حديث أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وفي رواية أخرى : ثم ليطوّل بعدها ما شاء » .

والحكمة في تخفيفها : سرعة المبادرة الى العقدة الثالثة من العقد التي يعقدها الشيطان على قافية رأس النائم ، وهي مؤخره ، ومنه سمي آخر بيت

الشعر : قافية ، وذلك لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى ؛ انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطاً طيّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » رواه الامام مالك، والشيخان، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة وقال : فيصبح نشيطاً طيب النفس قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيراً » . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وزاد في آخره : فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين .

وأخرج الترمذي . وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين ، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : أول ماقدم سول الله ﷺ المدينة انجفل الناس،أي أسرعوا اليه ومضوا كلهم ، وهو بالجيم. قال : فكنت فيمن جاءه ،فلما تأملت وجهه واستثبته ،عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ؛ تدخلوا الجنة بسلام ».

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحب الصلاة الى الله صلاة داود ، وأحب الصيام الى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

و عن أبي أمامة وسلمان الفارسي رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة الى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الاثم » زاد في حديث سلمان: « ومطردة للداء عن الجسد » . رواه الترمذي ، والحاكم وصححه ، وغيرهما.

وروى الطبراني ، من حديث إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » .

وروى أبو يعلى - ورواته محتج بهم في الصحيح - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فواق حلب ناقة ؛ فواق حلب شاة . وفواق الناقة - بضم الفاء هنا - قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها .

وروى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عنه : أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ، ورغب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » .

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : « شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس» . رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن وروى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : أشراف أمتي حملة القرآن ، وأصحاب الليل » .

وروى الطبراني في « الكبير » موقوفاً بإسناد لا بأس به ، ورفعه جماعة ، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان الفارسي رضي الله عنه ، لينظر ما اجتهاده قال : فقام يصلي من آخر الليل ، فكأن لم ير الذي كان يظن ، فذكر ذلك له فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم يصب المقتلة ، فإذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل ، منهم من عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، ومنهم من لا له ولا عليه . فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فركب فرسه في المعاصي ، فذلك عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فقام يصلي ؛ فذلك له ولا عليه . ومن لا له ولا عليه ، فرجل صلى ثم نام فذلك لا له ولا عليه ، إياك والحقحقة ، وعليك

بالقصد ودوامه . قوله : الحقحقة ـ بحاءين مهملتين مفتوحتين ، وقافين ، الاولى ساكنة ، والثانية مفتوحة ـ : هي أشد السير . وقيل : هو أن يجتهد في السير ويلحّ فيه حتى تعطب راحلته ، أو تقف . وقيل غير ذلك .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » . رواه أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، كلاهما من رواية أبي سوية ، عن أبي جحيرة ، عن عبدالله بن عمرو. وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر فاني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من هذه الطريق أيضاً ، إلا أنه قال : « ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين » أي ممن كتب له قنطار من الأجر

وروى ابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « القنطار : اثنا عشر الف أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء والارض » . قال الحافظ المنذري : من سورة : « تبارك الذي بيده الملك »[1] الى آخر القرآن ألف آية .

قال علماؤنا : كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ . قالوا : ولا ينبغي أن يقوم الانسان كل الليل ، إلا ليلة عيد ، يعني وقدر ، ونحوهما. قالوا : ويكره مداومة قيامه كله ، ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها .

وقد استحب الامام أحمد رضي الله عنه ، أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فاذا نشط طوّلها ، وإذا لم ينشط خففها .

قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لرجل : لا تدَع قيام الليل،

(١) سورة الملك ، الاية : ١

فان رسول الله ﷺ كان لا يدعـــه ، وكان إذا مرض ـ أو قالت : كسل ـ صلى قاعداً .

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها قالت : بلغني عن قوم يقولون : إذا أدّينا الفرائض لم نبـــالي أن لا نزداد ، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم ، ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار ، وما أنتم إلا من نبيكم ، وما نبيكم إلا منكم ، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل .

ونزعت كل آية فيها قيام الليل ، فأشارت رضي الله عنها الى أن قيام الليل فيه فائدتان عظيمتان : الاقتداء بسنة المصطفى ﷺ ، والتأسي به . وقد قال تعالى: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[1] ، وتكفير الذنوب والخطايا ، فان بني آدم يخطئون بالليل والنهـار ، فيحتاجون الى الاستكثار من مكفرات الخطايا ، وقيام الليل من أعظم المكفرات ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة » ، ثم تلى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً »[2] الآية ، أخرجه الامام أحمد.

وقد روي أن المتهجدين يدخلون الجنة بغير حساب ، روي عن شهر ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء منادٍ ينادي بصوت يسمع الخلائق : سيعلم الخلق اليوم من أولى بالكرم ، ثم يرجع فينادي : أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيقومون وهم قليل ، ثم يرجـــع فينادي : ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء والضراء ، فيقومون وهم قليل ، ثم يرجع فينادي :

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٢١

(٢) سورة السجدة ، الآية : ١٦

ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ؛ فيقومون وهم قليل ، ثم يحاسب سائر الناس » . أخرجه بن أبي الدنيا وغيره .

ويروى عن ابن عباس من قوله ، ويروى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً . ويروى نحوه عن عبادة بن الصامت ، وربيعة الجرشي ، والحسن البصري ، وكعب الأحبار ، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قال بعض السلف : قيام الليل يهوّن طول القيام يوم القيامة ، ويكفي المتهجدين أن الله تعالى يحبهم ، ويباهي بهم الملائكة ، ويستجيب دعاءهم . وفي ذلك أحاديث كثيرة ، والله الموفق .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (وكان) رسول الله ﷺ (يصوم الشهر حتى نقول) معشر أصحابه : إنه (لا يفطر منه شيئاً) لكثرة صومه منه على فطره فيه (ويفطر) الشهر الآخر (حتى نقول : لا يصوم منه) أي ذلك الشهر (شيئاً) لكثرة فطره فيه على صيامه منه .

وفي « الصحيحين » و « سنن أبي داود » وغيرها ، من حديث أم المؤمنين عائشة الصدّيقة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط ، إلا صيام رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

وفي رواية عند البخاري ومسلم : وكان ﷺ يقول : « خذوا من العمل ماتطيقون ، فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا » .

وكان أحب الصلاة الى النبي ﷺ مادووم عليه وإن قلّت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاث من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . ورواه مسلم أيضاً عن أبي الدرداء مثله سواء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » . وروى الامام أحمد باسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني ، وابن حبان في «صحيحه» عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فانه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فان سابّه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفس محمد بيده : لخَلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحها ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » . وفي رواية للبخاري : « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

قوله : لخلوف فم الصائم . الخلوف ، بضم الخاء المعجمة واللام ، وسكون الواو ، وبعدها فاء . قال القاضي عياض : هكذا الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء . قال الخطابي : وهو خطأ . وحكى القابسي الوجهين . وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك، بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة . ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها .

قلت : وممن قال بفتح الخاء المعجمة ، الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب

والترهيب » ، وهو تغيير رائحة الفم من الصوم، وقد سئل سفيان بن عيينة رحمه الله ورضي عنه ، عن قوله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ؛ فانه لي . فقال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ؛ فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . هذا كلامه ، واستغربه المنذري .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه : « لطائف المعارف » : وعلى هذا فيكون المعنى : أن الصيام لله عز وجل ؛ فلا سبيل لأحد إلى أخذ أجره من الصيام ، بل أجره مدّخر لصاحبه عند الله عز وجل ؛ فلا يسقط ثواب الصوم بمقاصّة ولا غيرها ، بل يوفّر أجره لصاحبه حتى يدخل الجنة ، فيوفّى أجره فيها .

وأما قوله : فانه لي ؛ فخص سبحانه الصيام باضافته إلى نفسه دون سائر الأعمال ، وقد كثر القول في معنى ذلك من الفقهاء والصوفية وغيرهم ، وذكروا فيه وجوهاً كثيرة ، ومن أحسن ما ذكروا وجهان :

أحدهما: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس، وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل اليها ، لله عز وجل ، ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام ، خصوصاً في نهار الصيف ، مع شدة حرّه وطوله ؛ ولهذا روي : من خصال الايمان الصوم في الصيف .

الثاني : أن الصيام سر بين العبد وربه ، لا يطلع عليه غيره ؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله ، وترك لتناول الشهوات التي يستخفى بتناولها في العادة ؛ ولذا قيل : لا تكتبه الحفظة . وقيل : إنه ليس فيه رياء ، كذا قاله الامام أحمد وغيره رضي الله عنه وفي فضائل الصيام أحاديث كثيرة جداً وبالله التوفيق .

الحديث الخامس والخمسون

١٠٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان يعجبنا أن يجيىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : يارسول الله ! متى قيام الساعة ؟ وأقيمت الصلاة ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من صلاته قال : أين السائل عن الساعة ؟ قال : أنا يارسول الله . قال : وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام ، إلاَّ أني أحب الله ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيىء مافرحوا به .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (قال : كان يعجبنا) معشر أصحاب النبي ﷺ زمن حياته (أن يجيء الرجل) أي الشخص ، أي كنا نحب ذلك ونوده ونطلبه (من البادية) بغير همز كالبدو ، من بدا الرجل بدواً إذا خرج الى البادية ، فنزلها ، وهي خلاف الحضر . والاسم : البداوة ، بفتح الباء وكسرها ، هذا هو المشهور . وحكي : بدأ بالهمز يبدو ، وهو قليل ، كما في « المطالع » (فيسأل رسول الله ﷺ) بنصب رسول الله مفعول يسأل ، والفاعل ضمير يعود على

الرجل . قال : (فجاء أعرابي) اختلف في اسمه ، فقيل : إنه ذو الخويصرة اليماني ، كما هو في « أفهام ابن البلقيني » . وفي بعض ألفاظ «الصحيحين» وغيرهما: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة (فقال: يارسول الله ! متى قيام الساعة ؟) أي الكبرى .

قال ابن بشكوال : هـذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري ، أو أبو ذر ، واحتج في ذلك بحديثين لا حجـة فيها ، فلفظ حـديث أبو موسى . قلت : يارسول الله ! المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المرء مع من أحب » . ولفظ حديث أبي ذر . قلت : يارسول الله ! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : « أنت يا أبا ذر مع من أحببت » . وأين هذا من حديث أنس : فجاء أعرابي ،فان أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه فيقول: أتى رجل ؛ فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ،وكذا أبو ذر ، كما أشار الى ذلك في « الفتح » ، وذكر أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة .

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة ، من حديثه قال : قلت :يارسول الله ! إني أحبك . قال : « المرء مع من أحب » .

وفي رواية في « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : متى الساعة ؟ ووقع في رواية . قال : أنس : بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد ، فلقينا رجل عند سدة المسجد ، فقال : يارسول الله ! متى الساعة ؟ وفي أخرى : خرج رسول الله ﷺ ، فتعرض له أعرابي . أخرجه أبو نعيم . وله أيضاً عن أنس : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب .

وفي رواية عن حميد ، عن أنس :جاء رجل فقال : متى الساعة؟(وأقيمت) بالبناء للمجهول (الصلاة ، فصلى) وفي رواية : فقام (النبي ﷺ) إلى الصلاة ، ثم صلى (فلما فرغ من صلاته قال : أين السائل عن الساعة ؟) ويجمع بينه وبين

ما قبله ، بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الأعرابي في السؤال ؛ فاستفسر عن السائل عن الساعة . فـ (قال) الأعرابي:(أنا) هو (يارسول الله. قال) ﷺ له : (وما أعددت لها؟) أي للساعة التي تسأل عنها من العمل الصالح والكدح الناجح ، قال الكرماني : سلك مع السائل الأسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه ، أو هو أهم . (قال) الأعرابي : (ما أعددت لها) أي للساعة (من كبير عمل صلاة ولا صيام) زاد في رواية : ولا صدقة (إلا أني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) ﷺ . وفي لفظ : ولكني أحب الله ورسوله .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس » : محبة الله واجبة تستلزم امتثال طاعته ، واجتناب معصيته ، وكذلك محبة الرسول ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين لهم باحسان ؛ فالمحبة الصحيحة لهم ، تقتضي مشاركتهم في أصل عملهم وإن عجز عن بلوغ غايته ، ولهذا قال السائل : ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ؛ فدل على أنه قد أتى من ذلك بما وجب عليه ، ولم يأت بأزيد من ذلك (فقال رسول الله ﷺ : المرء) وهو بتثليث الميم : الانسان ، أو الرجل . ولا يجمع من لفظه ، أو سمع مَرْؤُنَ ، والذئب ، وهي بهاء[1].

وفي امرىء مع ألف الوصل ثلاث لغات : فتح الراء دائماً ، وضمها دائماً ، وإعرابها دائماً[2] . وتقول : هذا امرؤٌ ومرؤٌ ، ورأيت امرءاً ومرءاً ،

(١) لم تكن كلمة الذئب فيالاصل ، ولا يستقيم المعنى بدونها . والتصحيح من«القاموس»

(٢) وعلى هامش الاصل ، بخط الشيخ عبد القادر بدران ما نصه :

ماذكره الشارح من قوله : وإعرابها دائماً ، إنما يتمشى على مذهب الكوفيين القائلين بأن امرءاً معرب من مكانين . وأما على مذهب البصريين ؛ فحركة الراء إتباع للآخر ، والاعراب على الآخر فقط . وأدنى طالب قرأ «الازهرية» لا يشتبهعليه ذلك ؛ فتأمل . اه . بدران

ومررت بامرىء وبمرىء معرباً من مكانين ، كما في «القاموس» (مع من أحب) .

وفي « البخاري » : فقلنـا : ونحن كذلك ؟ قال ﷺ : نعم . قال في « الفتح » : وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزءٍ سماه : « كتاب المحبين مع المحبوبين » فبلغ عدد الصحابة فيـــه نحو العشرين . وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ .

وفي لفظ من حديث أنس في «البخاري» وغيره : « أنت مع من أحببت » زاد ابن الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس : « إنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت» أخرجـه أبو نعيم . وله مثله من طريق قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن أنس . وأخرج أيضاً من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أنس : « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب » وفي رواية :«أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت» :

(قال أنس) رضي الله عنه : (فما رأيت المسلمين فرحوا بعـــد الاسلام بشيىء ما فرحوا به) أي بقوله ﷺ : « المرء مع من أحب » .

وروى هذه الزيادة مسلم ولفظه : قال أنس : فما فرحنا بعد الاسلام فرحاً أشد من قوله : « أنت مع أحببت » .

وفي رواية للبخاري ، فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم ، ففرحنا يومئذ بذلك فرحاً شديداً .

قال أنس رضي الله عنه : فأنا أحب الله عز وجل ، ورسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم ، وإن لم أعمل بأعمـالهم قال بعض العارفين : يكفي للمحبين شرفاً هذه المعيَّة .

قال عبيد بن عمير: جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقـــال : يارسول الله ! الرجل يحب المصلين ولا يصلي إلا قليلا ، ويحب الصائمـين ولا يصوم إلا قليلا ،

ويحب الذاكرين ولا يذكر إلا قليلا ، ويحب المتصدقين ولا يتصدق إلا قليلا ، ويحب المجاهدين ولا يجاهد إلا قليلا ، وهو في ذلك يحب الله ورسوله » قال: «هو يوم القيامة مع من أحب » .

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : ابن آدم لا تغتر بقول من يقول: المرء مع من أحب ، إنه من أحب قوماً اتبع آثارهم ، ولن تلحق بالأبرار حتى تتبع آثارهم ، وتأخذ بهديهم ، وتقتدي بسنتهم ، وتصبح وتمسي وأنت على منهاجهم ، حريصاً على أن تكون منهم ؛ فتسلك سبيلهم ، وتأخذ طريقهم ، وإن كنت مقصراً في العمل ؛ فإنما ملاك الأمر أن تكون على استقامة ، أما رأيت اليهود ، والنصارى ، وأهل الاهواء المردية ، يحبون أنبياءهم وليسوا معهم ؛ لأنهم خالفوهم في القول والعمل ، وسلكوا غير طريقهم ؛ فصار موردهم النار ، نعوذ بالله من ذلك .

وقال عتبة الغلام: من عرف الله أحبه ، ومن أحبه أطاعه ، ومن أطاع الله أكرمه الله ، ومن أكرمه الله أسكنه في جواره ، ومن أسكنه في جواره ؛ فطوباه وطوباه وطوباه ، فلم يزل يكررها ويقول : وطوباه وطوباه ، حتى خرّ ساقطاً مغشياً عليه .

وقال فرقد السنجي : قرأت في بعض الكتب : المحب لله أمير مؤمر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك . خرّجه والذي قبله إبراهيم بن الجنيد .

تنبيهات

الأول : محبة الله سبحانه وتعالى على درجتين :

إحداهما : فرض لازم ، وهي أن يحب الله سبحانه محبة توجب له محبة

ما فرض عليه ، وبغض ما حرمه عليه ، ومحبة رسوله المبلّغ أمره ونهيه ،وتقديم محبته على النفوس والأهلين أيضاً ، والرضى بما بلغه عن الله من الدين ، وتلقي ذلك منه بالرضى والتسليم ،ومحبة الأنبياء والرسل والمتبعين لهم باحسان جملة وعموماً لله عز وجل ، وبغض الكفار والفجار جملة وعموماً لله عز وجل ؛فهذا القدر لابد منه في تمام الايمان الواجب. ومن أخل بشيء منه ؛فقد نقص من إيمانه الواجب بحسب ذلك . قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » [1] .

وكذلك ينقص من محبته الواجبة بحسب ما أخل به من ذلك ؛ فان المحبة الواجبة تقتضي فعل الواجبات وترك المحرمات .

وروى أبو نعيم ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن سالماً ـ يعني مولى أبي حذيفة ـ شديد الحب لله ، لو كان لا يخاف الله ما عصاه » يشير الى أن محبته تمنعه من أن يعصيه . وذكر أبو عبيد في « غريبه » : أن عمر رضي الله عنه قال : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه .

وقال الحسن بن آدم : أحبَّ الله يحبك الله ، واعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته .

وسئل ذو النون : متى أحب ربي ؟ قال : إذا كان ما يبغضه، عندك أمرّ من الصبر . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله عزّ وجل ولم يحفظ حدوده .

وأخرج الترمذي من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ؛ فقد

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥

استكمل إيمانه » . وخرّجه الامام أحمد وزاد فيه : وأنكح لله .

وفي لفظ له أيضاً ، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الايمان ؟ قال : أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك في ذكر الله » .

وأخرج نحوه أبو داود ، من حديث أبي أمامة ، وأبي ذر رضي الله عنهما.

وأخرج الامام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أوثق عرى الايمان : أن تحب في الله ، وتبغض في الله ».

وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا يحق العبد حق صريح الايمان ، حتى يحب لله ، ويبغض لله ، فاذا أحب لله وأبغض لله ؛ فقد استحق الولاية من الله ، ان الله تعالى يقول [1] : « إن أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي ، الذين يذكرون بذكري ، وأذكر بذكرهم .

وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحب في الله ، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ؛ فانما تنال ولاية الله بذلك ، لن يجد عبد طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصومه ؛ حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لايجدي على أهله شيئاً . اخرجه ابن جرير الطبري ؛ فهذه الدرجة من محبة الله فرض واجب على كل مسلم ، وهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين .

الدرجة الثانية : درجة السابقين المقربين ، وهي أن ترتقي المحبة الى محبة مايحبه الله من نوافل الطاعات ، وكراهة مايكرهه من دقائق المكروهات ، والى

---

(١) عبارة : إن الله تعالى يقول . لم تكن في الاصل . ولا يستقيم المعنى بدونها . وقد رأينا على هامش الاصل : لعله : إن الله تعالى يقول ، ونحو ذلك .

الرضى عما يقدره ويقضيه مما يؤلم النفوس من المصيبات ، وهـذا فضل مستحب مندوب اليه .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : من عادى لي ولياً فقـد آذنته بالحرب ، وماتقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته ؛ كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينّه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه » ... الحديث .

وأما من انهمك في الذنوب والمعاصي ، فماله ودعوى المحبة ؟ وماأحسن قول من قال .

تعصي الاله وأنت تزعم حبه	هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته	إن المحب لمن يحب مطيع

وكذلك محبة الرسول ﷺ على درجتين :

إحداهما : فرض لازم ، وهي المحبة التي تقتضي قبول ماجاء به من عندالله ، وتلقيه بالمحبة والتعظيم ، والرضى به والتسليم ، وعدم طلب الهدى من غير طريقه بالكلية ، ثم حسن الاتباع له فيما بلغه عن ربه ، من تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته فيما أمر به من الواجبات ، والانتهاء عما نهى عنه وزجر من المحرمات ، ونصرة دينه والجهاد لمن خالفه بحسب القدرة ، فهذا القدر لابد منه ، ولا يتم الايمان بدونه .

والدرجة الثانية : فضل ، وهي المحبة التي تقتضي حسن التأسي به ، وتحقيق الاقتداء بسنته ، في أخلاقه ، وآدابه ، ونوافله ، وتطوعاته ، وأكله ، وشربه ، ولباسه ، وحسن معاشرته لأزواجه ، وغير ذلك من آدابه الكاملة ،

وأخلاقه الطاهرة . والاعتناء بمعرفة سيرته وأيامه ، واهتزاز القلب عند ذكره وتصوره ، وكثرة الصلاة عليه ؛ لما سكن في القلب من محبتـــه ، وتعظيمه ، وتوقيره ، ومحبة استماع كلامه . وإيثاره على كلام غيره من المخلوقين . ومن أعظم ذلك ، الاقتداء بـــه في زهده في الدنيا ، والاجتزاء باليسير منهـا ، ورغبته في الآخرة .

قال سهل التستري : من علامة حب الله حب القرآن ، وعلامة حب الله وحب القرآن حب النبي ﷺ ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة ، وعلامة حب السنة حب الآخرة . ومن علامة حب الآخرة ، بغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا أن لا يأخذ منها إلا زاداً يبلّغه الى الآخرة .

الثاني : في إعراض النبي ﷺ عن إجابة سؤال الأعرابي عن الساعة ، الى قوله : ما أعددت لها ؟ دليل على أن من سأل عما ليس بما يهمه لا يستحق الجواب عنه ، ويفتى بمـا يهمه أو هو أهم ممـا سأل عنه ، ويسمى هـــذا في البديع : الأسلوب الحكيم.

وقد دلّ القرآن العظيم ، وحديث النبي الكريم ، على أن الباري جل وعلا انفرد بعلم مجيء الساعة ، ومتى يكون ذلك ، فالحق جل شأنه استأثر بعلمها .

وفي حديث جبريل الذي في « الصحيحين » وغيرهما ، لما سأله متى الساعة ، أي متى تقوم الساعة ؟ والمراد يوم القيامة ؛ أي متى علم وقت الساعـــة ؟ يعني مجيئها . فقال ﷺ : « ما المسؤول بأعلم من السائل » . وفي لفظ : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . وفي رواية لما قال له : متى الساعة ؟ نكس فلم يجبـه ، ثم أعاد فلم يجبه ، ثلاثاً ، ثم رفع رأسه فقال : ما المسؤول بأعلم من السائل . يعني أن الله تعالى استأثر بعلمها ، فعلم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء .

ولهذا قال ﷺ ، كما في حديث أبي هريرة في « الصحيحين » وغيرهما ،

في : خمس لايعلمهن إلا الله ، ثم تلى : « إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم مافي الارحام ، وما تدري نفس ماذا تكسب غـــداً ، وماتدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير »[1] .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فقـــال : سبحان الله ، خمس من الغيب لايعلمهن إلا الله ؛ ثم تلى الآية .

قال النووي : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلم ، ولايكون في ذلك نقص من رتبته ،بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه .

قال القرطبي : مقصود هـذا السؤال ، كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعـــة ؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها ، كما ورد في كثير من الآيات، والأحاديث ، كقوله تعالى : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل إنما علمها عند ربي لايجليها لوقتها إلا هو ، ثقلت في السموات والارض ، لاتأتيكم إلا بغتة »[2] .

وفي حديث ابن عمر عند الامام أحمد والبخاري ، أن النبي ﷺ قال : « مفاتيح الغيب خمس ، لايعلمها إلا الله » ثم قرأ هذه الآية ، يعني ، « إن الله عنده علم الساعة »[1] الآية . ولفظ الامام أحمد : أن النبي ﷺ قال : اوتيت مفاتيح كل شيىء إلا الخمس : « إن الله عنده علم الساعة »[1].

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال : أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيىء غير خمس : « إن الله عنده علم الساعة » الآية .

وقد أخرج الحميدي في «نوادره» : حدثنا سفيان ؛ حدثنا مالك بن مغول،

---

(١) سورة لقمان ، الاية : ٣٤

(٢) سورة الاعراف ، الاية : ١٨٦

عن اسماعيل بن رجاء ، عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة . قال : فانتفض بأجنحته وقال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل . وقد فسَّر النبي ﷺ مفاتيح الغيب بالخمس المذكورة في الآية .

قال في « شرح البخاري » : من ادعى علم شيء منها غير مستند الى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه .

قال القرطبي : وأما ظن الغيب من نحو المنجم إذا كان عن أمر عادي ؛ فليس ذلك بعلم . وقد نقل بن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل، وإعطائها في ذلك .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر . قال : ويحرم إجماعاً .

وفي « الاقناع » : لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللامام قتله لسعيه بالفساد . ومن كلام الامام ابن عبد البر : « وأكثر الناس ينسبها لعلي رضي الله عنه ، وإنما هما لابن عبد البر ، كما في « الوافي بالوفيات » للصلاح الصفدي :

امنتحلي النجوم أحلتمونا ... على علم أدَقّ من الهبـــاء
علوم الأرض ما أحكمتموها ... فكيف بكم الى علم السماء

الثالث : كل الأحاديث الواردة في أن مدة الدنيا من أولها إلى آخرهـا سبعة آلاف سنة ، لا أصل لشيء من ذلك يصلح للاحتجاج به والاعتماد عليه ، وإن ذكرها من العلماء من ذكرها حتى إن الحافظ السيوطي ألف جزءاً سماه : « الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف » وذكر هذه الأحاديث ، وزعم أن أبا جعفر الطبري صحح هذا الأصل ، وعضده بآثار . انتهى .

والحال أن كل هذه الآثار ، وما ورد في ذلك من الأحاديث والأخبار ؛ أدق من هباء الغبار عند الأئمة الأخيار .

قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » عند حديث ابن زمل الجهني : تفرد بروايتـــه سليمان بن عطاء القرشي الحراني ، عن مسلمة بن عبـد الله الجهني وسليمان بن عطاء .

قال الذهبي في « المغني » هالك اتهم بالوضع . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : منكر الحديث ، وأورده الحـافظ ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ، ووصف بعض رجاله بوضع الحديث . وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة ملفقة . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : إسناده ضعيف جداً ، وهـــذا الحديث ، هو أن ابن زمل الجهني قص على رسول الله ﷺ رؤيا قال فيها : رأيتك يارسول الله على منبر له سبع درجات ، وإلى جنبك ناقة عجفاء ، كأنك تبعثها . ففسر له رسول الله ﷺ الناقة بقيام الساعة أنذر بها ، وقال في المنبر والدرجات: الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها ألفاً ... الحديث. وقد سمى بعض العلمـاء ابن زمل عبد الله ، وبعضهم : الضحاك ، وبعضهم : عبد الرحمن ، وصوب الأول في « الاصابة » . روى هذا الحديث الطبراني في « الكبير » وفيه : فاذا أنا بك يارسول الله على منبر فيه سبع درجات ، وأنت في أعلاها درجة . وأخرجه البيهقي في « الدلائل » . وقد جاء في ذلك عدة أحاديث ، من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عباس رضي الله عنهم .

قال الامام المحقق ابن القيم في كتابه : « المنار المنيف »[1] ومن العلامات التي يعرف بها الأحاديث الموضوعة ، مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا ، وأنها سبعة آلاف سنة ، وتجيء في الألف السابعة . قال : هـذا من أبين الكذب ؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل عالم يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا ـ يعني وقت الامام ابن القيم نفسه ، وكان في المائة الثامنة ؛ فانه توفي

---

(١) في بيان الحديث الضعيف، وقد طبع أخيراً باسم « المنار » فقط ، في مطبعة انصار السنة.

رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، عن اثنين وستين سنة ، رحمه الله ورضي عنه ـ نحو مائتي سنة ، فيكون في عصرنا هذا ، وهو عصر ثمان وستين ومائه وألف من الهجرة ، قد مضى من الزيادة على ما زعموا مائة وثمانية وستون سنة ، هذا مع أن الكتب القديمة ، كالتوراة اليونانيه التي يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول ، والتواريخ السالفة من علماء الاسلام ، أن من هبوط آدم عليه السلام إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومائتان وستة عشر سنة؛ فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هـــذا ، سبعة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وأربعة وثمانين سنة ؛ فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحـال . والله تعالى الموفق .

الحديث السادس والخمسون

١٠١ — ثنا ابن أبي عدي ، ثنا حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين نسائه شيء ، فجعل يرد بعضهن عن بعض ، فجاء أبو بكر ، فقال : أحث يا رسول الله في أفواههن التراب ، واخرج الى الصلاة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت) بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا لما لم يسم فاعله (الصلاة) بالرفع نائب فاعل ، والمراد صلاة العشاء ، كما هو ظاهر

حديث مسلم (وقد كان) الواو للحـــال ، والجملة حالية (بين النبي ﷺ وبين نسائه) رضي الله عنهن (شيء) اسم كان مؤخر ، وخبرها متعلق الظرف الذي هو بين ، ولفظ حديث مسلم ، عن أنس رضي الله عنـه : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فـكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع ، أي من الليـالي والأيام ، إلا يوم وليلة لتجيء نوبتها ، يعني وشق ذلك عليهن إذا لم يجتمعن بالنبي ﷺ ، ولم تره كل واحدة منهن إلا في كل تسع ليال ؛ فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، أي صاحبة النوبة ؛ فـكان ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها في نوبتها ، فجاءت زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فمد يده اليهـا ، فقالت ، أي عائشة : هذه ، أي التي مددت يدك اليها زينب ، وليست النوبة لها ؛ فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا ، أي صار بين عائشة الصديقة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنها مقـاولة ، أي فكل واحدة منها صارت تقول وتتكلم في الرد على صاحبتها والانتصار لنفسها ، حتى استخبتا ـ بسكون السين المهملة ، وفتح المثناة الفوقية ، وفتح الخاء المعجمة أيضاً ، والباء الموحدة المفتوحة ، ثم تاء مثناة فوقية ـ من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها للخصام . ويقال أيضاً : صخب بالصاد المهملة . وفي حديث كعب في التوراة في صفة النبي ﷺ : محمد عبدي ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخوب . وفي لفظ : ولا صخّاب في الأسواق .

قال في « النهاية » : السخب ، والصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، افتعال وفعول وفعال للمبالغة ، ومنه حديث خديجة ، بأن لها بيتاً في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب . انتهى . والصاد تقلب سيناً إذا أعقبهـا في كلمتهـا حرف من حروف أربع : الخاء ، أو الطاء ، أو الغين ، أو القاف ، كما هو مقرر في محاله .

قال أنس رضي الله عنه : وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر رضي الله عنـه

على ذلك فسمع أصواتها ، أي عائشة وزينب رضي الله عنها (فجعل) النبي ﷺ (يرد بعضهن عن بعض) ليسكتهن عن الصخب والضجة (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (فقال) للنبي ﷺ : (احث يارسول الله في أفواههن التراب واخرج إلى الصلاة) ولفظ مسلم فقـــال : يارسول الله ! اخرج الى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة : الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل ويفعل ، تعني أنه يهددها ويتكلم عليها ؛ لأجل ما تكلمت به في حضرة النبي ﷺ ، فلمـــا قضى صلاته ؛ أتى أبو بكر رضي الله عنه عائشة ، فقال لها قولاً شديداً ، وقال : أتصنعين هذا؟ ، أي في حضرة النبي ﷺ .

قوله : احث ـ هو بضم الهمزة والمثلثة بينها حاء مهملة ساكنة ـ أمر ، من حثا يحثو حثواً ، كناية عن الخيبة والحرمان ، أو المعنى قل لهن : بأفواهكن التراب ، والعرب تستعمل هذا لمن تكره ؛ إذا فعل ما يكره فعله ، وإنما قال الصدّيق ذلك غيرة واحتراماً لمنصبه الشريف ﷺ ، وحماية ورعاية لعلو درجة النبوة وفخامة شأنها ، وانه لا يحسن ولا يجمل من نسائه ﷺ أن يصخبن وترتفع أصواتهن في حضرته الشريفة ﷺ .

قوله : في أفواههن ، جمع فاه ـ والفاه والفوه بالضم ، والفيه بالكسر ـ والفم ؛ سواء ، والجمع أفواه وأفمام ؛ لأن فماً أصله فوه ، حذفت منه الهـــاء . كما حذفت من سنة ، وبقيت الواو طرفاً متحركة ؛ فوجب إبدالها ألفاً ؛ لانفتـــاح ما قبلها ؛ فبقي فا ، ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين ؛ فأبدل مكانهـــا حرف مشاكل لها . وهو الميم ، لأنها شفهيتان[1] ، وفي الميم هَوِيٌّ في الفم ؛ يضارع امتداد الواو ، والفوه محركة : سعة الفم ، وبئر فوهاء : واسعة الفم ، وفاه به نطق كتفوه . والتراب فيه لغات[2] : تراب ، وتَوْراب ، وتَوْرب ، وتُرب ، وتربة ،

---

(١) في الاصل : شفهيان ، والتصويب من «القاموس» (٢) في الاصل : لغتان ، وهو خطأ .

وتَرباء ، وجمع التراب : أتربة ، وتِربان . وذكر النحـــاس للتراب خمسة عشر اسماً .

تنبيهـــات

الأول : دلّ الحديث على جواز إقامة الصلاة والامـام في منزله ، إذا كان يسمعها .

قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وهذا الجمع لا يناسب الحـديث المذكور ، إلا أن يقال : إن بلالاً رأى النبي ﷺ لما قام من حجرة عائشة رضي الله عنها ، ثم عرض له ما أشغله عن المبادرة للخروج من مقاولة نسائه ، وربمـا كان سبب النهي عن المبادرة لقيام المصلين في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولم يخرج النبي ﷺ ؛ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ، فقال : لا تقوموا حتى تروني ، أي خرجت ، وصرح به عبد الرزاق وغيره . وفي لفظ : حتى تروني خرجت اليكم ، وتقدم في الحديث السابع والثلاثين الاشارة الى جواز الفصل بين الاقامـــة والاحرام لحاجة ، والله أعلم .

الثاني : قوله في حديث أنس عند مسلم : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، اعلم أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة بنت زمعة ، ثم بنى بعائشة الصدّيقة أول مقدمه في الأولى . قلت : وتقدم أن الذي يظهر أنه ﷺ

تزوج أم حبيبة قبل السابعة ، وتزوج جويرية في الخامسة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في الخامسة أو السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، ولم تلبث زينب بنت خزيمة عند النبي ﷺ إلا يسيراً ، شهرين أو ثلاثة، حتى توفيت رضي الله عنها في حياته ﷺ .

فقوله : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، أي عند موته ، ومات عليه الصلاة والسلام وهن في عصمته ؛ فكان يقسم لثمان ، وأما سودة فوهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ؛ فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وكان نساؤه ﷺ حزبين : عائشة وسودة وحفصة وصفية حزب ، وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وميمونة وجويرية حزب ، وكان نساؤه خمسة من قريش : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وسودة ، وأم سلمة . وأربع من غير قريش ، وهن : صفية بنت حيي الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية . والله تعالى الموفق.

الحديث السابع والخمسون

١٠٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍ نزل به ولكن ليقلْ : اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتمنين") نهي كراهة ، والنون للتأكيد (أحدكم) معشر الأمة (الموت) لما في ذلـــك من الاعتراض ، ومراغمة القدر (لضر نزل به) من فاقة أو محنة بعدو ، ونحوه من آفات الدنيا ومشاقها . وأما إن خاف فتنة في دينه ؛ فلا كراهة فيه ؛ لمفهوم هذا الحديث (ولكن) إن كان ولابد متمنياً الموت فـ (ليقل) أمر إرشاد وندب : (اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي مدة دوام كون الحياة (خيراً لي) من الموت، أي ما دامت الحياة متصفة بالخيرية (وتوفني) أي أمتني (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة .

قال العراقي : لما كانت الحياة حاصلة ، وهو متصف بها ؛ حسن الاتيان بما ، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني ؛ لم يحسن أن يقول : ما ، بل أتى باذا الشرطية ، أي إذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف وتقدم هذا الحديث وشرحه في الثامن والعشرين من « مسند أنس » رضي الله عنه ، لكنه رواه الامام هناك من حديث إسماعيل بن عليَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب عنه ، والله الموفق .

الحديث الثامن والخمسون

١٠٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان أبو طلحة يكثر الصوم على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ كان لا يفطر إلا في سفرٍ أو مرضٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس) رضي الله عنه (قال : كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الأنصاري البخاري ، وهو القائل : أنا أبو طلحة ، واسمي زيد، وكل يوم في سلاحي صيد، وتقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين من حديث أنس رضي الله عنهما (يكثر الصوم على عهد النبي) أي في حياة النبي (ﷺ) لما تقدم من الاشارة الى فضل الصيام .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له : الريّان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » ورواه الترمذي وزاد : « ومن دخله لم يظمأ أبداً » . ورواه ابن خزيمة إلا أنه قال : « فاذا دخل أحدهم أغلق ، ومن دخل شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً » .

وأخرج الامام أحمد والبيهقي ، من حديث جابر رضي الله عنه ، عن نبي الله ﷺ قال : « الصيام جنة يستجن بها العبد من النار » . وفي حديث سلمة ابن قيصر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً ابتغاء وجه الله ؛ باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً » رواه أبو يعلى والبيهقي . ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف . ورواه الامام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي إسناده رجل لم يسم .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ؛ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً (فلما مات النبي ﷺ كان) أبو طلحة رضي الله عنه (لا يفطر) أي سَرَدَ الصوم بعد وفاة النبي ﷺ ، فكان لا يفطر

(إلا) أن يكون (في سفر) من غزو وغيره (أو) يكون في (مرض) لقوله تعالى « فان كنتم مرضى أو على سفر »[1] .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه « اللطائف » : وممن سرد الصوم عمر ، وأبوطلحة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وخلق كثير من السلف .

قال ابن الأثير في « جامع الاصول » : يقال : إن أبا طلحة رضي الله عنه سرد الصوم أربعين سنة ، ثم نظر فيه ، أي لأنه إنما عاش بعد النبي ﷺ اثنين ، أو ثلاث ، أو أربع وعشرين سنة ، كما قدمنا في ترجمته رضي الله عنه .

الحديث التاسع والخمسون

١٠٤ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً ، اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين . قال أبو عبد الرحمن بن الامام أحمد : قال أبي : لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس .

قال رضي الله عنه : (ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : كان النبي ﷺ إذا كان) في المدينة المنورة (مقيماً) غير مسافر لغزو أو غيره (اعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان) المعظم.

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٤٣ وسورة المائدة ، الاية : ٦

والاعتكاف في اللغة : اللزوم للشيء والاقبال عليه . وفي الشرع : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .

قال ابن سيدة : يقـــال : عكف يمكف ويمكف — يعني بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً ، واعتكف : لزم المكان ، والعكوف : الاقامـــة في المسجد .

وإنمـا كان ﷺ يخص العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف ؛ لأنه العشر الذي تطلب فيه ليلة القدر، قطعاً لاشتغاله ، وتفريغاً لباله ، وتخلياً بمناجات ربه ، وذكره ودعائه ، وكان يحتجر حصيراً يتخلى فيها عن الناس ، فلا يخالطهم ولايشتغل بهم .

ولهذا ذهب الامام أحمد رضي الله عنـــه إلى أن المتكف لاتستحب له مخالطة النـاس ، ولاتعليم علم ولا إقراء قرآن ، بل الأفضل له الانفراد بنفسه ، والتخلي لمناجاة ربه وذكره ودعائه .

وهذا الاعتكاف الذي علىهذا الاسلوب هو الخلوة الشرعية ، وإنما تكون في المساجد لئلا يترك به الجمع والجماعات ، فان الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يصوم النهـار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة . قال : هو في النار ؛ فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجـــد ، خصوصاً في شهر رمضان ، خصوصاً في العشر الأواخر منه ، كما كان النبي ﷺ يفعله ؛ فالمتكف قد حبس نفسه على طاعـة الله وذكره ، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه ، وعكف بقلبه وقالبه علىربه ومايقربه منه زلفى ؛ فما بقي له هم سوى الله ومايرضيه عنه ، كما كان داود الطائي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول في ليله :

لحبك عطل عليّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد ، وشوقي إلى النظر اليك أوبق مني اللذّات ، وحال بيني وبين الشهوات . وأنشد:

مالي شغل سواه مالي شغل   مايصرف عن هواه قلبي عذل

ما أصنع إن جفا وخاب الأمل   مني بدل ومنـــه مالي بدل

فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق (فاذا سافر) ﷺ لنحو غزوٍ في العشر الأواخر من رمضان في عام (اعتكف من العام المقبل عشرين) يوماً بلياليها ، عشراً عن العشر من العام الماضي لكونه لم يعتكفها ، لكونه مسافراً ، وعشراً عن عامه الذي هو فيه .

(قال) الامام الحافظ المتقن (أبو عبدالرحمن) عبدالله (ابن الامام أحمد) ابن حنبل رضي الله عنهما ، أخذ عن أبيه سائر مؤلفاته ، وروى عن يحيى بن معين ، وخلق . وروى عنه النسائي ، وابن صاعد ، وأبو عوانة ، والطبراني ، والقطيعي ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو بكر النجار ، وخلق . ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه .

قال الخطيب : كان - يعني عبد الله بن الامام أحمد — ثقة ثبتا فهماً . ولد رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة ومائتين ، ومات سنة تسعين ومائتين .

قال عبد الله بن الامام أحمد رضي الله عنهما (قال أبي) الامام أحمد بن محمد ، ابن حنبل رضي الله عنه : (لم أسمع هذا الحديث) يعني الذي مر آنفاً (إلا من) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، وهو إمام ثقة ، إلا أنه مدلس (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه .

قلت : وإسناده حسن ، كما رمز اليــه الجلال السيوطي ، وقاله المناوي في « شرح الجامع الصغير » : وقد رواه الترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظـــه : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم

يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين . قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح . ورواه أبو داود من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه .

وأخرج الشيخان وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . زاد مسلم في رواية: قال نافع : وقد أراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول ﷺ من المسجد ، وكذا أخرجه أبو داود .

وفي « صحيح البخاري » و « سنن أبي داود » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول ﷺ كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين .

وقد روى البيهقي ، من حديث علي بن الحسين ، عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعاً : « من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجتين وعمرتين » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فسلم عليه ، ثم جلس . فقال له ابن عباس : يافلان ! أراك مكتئباً حزيناً قال :نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ لفلان عليّ حق ، ولا وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه . قال ابن عباس : أفلا أكلمه فيك ؟ قال : إن أحببت . قال : فانتعل ابن عباس ، ثم خرج من المسجد ، فقال له الرجل : أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ، ولكني سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم — والعهد به قريب ، فدمعت عيناه ـ وهو يقول : « من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها ؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين . رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي واللفظ له ، والحاكم مختصراً ، وقال : صحيح الاسناد .

تنبيهــات

الأول : الاعتكاف سنّة إجماعاً ، وأقله ساعة ، فلو نذر اعتكافاً وأطلق؛ أجزأته . ويستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة ، ويجب بنذر إجماعــاً ، ولا يختص بزمان ، وآكده في رمضان ، وآكده العشر الأخير منه إجماعاً ، وان علقه أو غيره من التطوعات بشـرط ؛ فله شرطه : نحو لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان ، إن كنت مقيماً أو معافىً ، فلو كان فيه مريضاً أو مسافراً ، لم يلزمه شيء .

الثاني : يصح الاعتكاف بغير صوم على معتمد مذهب الامام أحمد ، وفاقاً للشافعي ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة . وفي لفظ لمسلم : يوماً في المسجد الحرام قال : « أوف بنذرك » ، زاد البخاري : فاعتكف ليلة . ولحديث ابن عبـاس رضي الله عنهما : ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه . رواه الدار قطني وقال : رفعه أبو بكر السوسي ، وغيره لا يرفعه .

قال الامام المجد : هو ثقة . فيقبل رفعه وزيادته .

قال الخطيب : دخل بغـــداد وحدث أحاديث مستقيمة . وأما حديث عبد الله بن بديل ، أنه ﷺ قال لعمر : اعتكف وصمْ ، فبديل تفرد بهـذه الزيادة ، وله منا كير . ورواه أبو داود وضعفه ، وضعف زيادته أبو بكر النيسابوري ، والدارقطني ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاعتكاف بغير صوم ، وهو رواية عن أحمد ، فعلى هذا لا يصح الاعتكاف ليلة مفردة ، ومعتمد المذهب يصح .

ويصح الاعتكاف أيضاً في أيام النهي التي لا يصح صومها . وعند أبي حنيفة

ومالك : لا يصح اعتكافها نذراً أو نفلاً ، ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم ، فمن نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ، أو باعتكاف أو يعتكف بصوم ؛ لزماه .

الثالث : يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط : النيـــة ، والاسلام ، والعقل ، والتمييز ، وعدم ما يوجب الغسل ، وكونه بمسجد .

ويزاد في حق من تلزمه الجماعة : أن يكون المسجد مما تقام فيه [١] .

ويبطل الاعتكاف : بالخروج من المسجد بلا عذر ، وبالوطء في الفرج ، وبالانزال بالمباشرة دون الفرج ، وبالردة ، وبالسكر .

وكذا يبطل الاعتكاف بنية الخروج منـه ، أي بأن ينوي إبطاله وإن لم يخرج منه ، إلحاقاً له بالصلاة ، والصيام .

وتوهم الشيخ مرعي في « غايته » و « دليله » ، فظن أن المراد بالخروج من المسجد ، وليس كذلك ، فان من نوى الخروج من المسجد ، لم يبطل الاعتكاف حتى يخرج ؛ لأنه فرق بين أن ينوي إبطال العادة أو ينوي فعلها مبطلاً لهـا ، فان نوى إبطالها بطلت في الحال ، وان نوى فعل مبطل لم تبطل حتى يفعله ، كما بين ذلك في « الاقناع » وغيره بياناً شافياً لا يحتمل التأويل ، والله تعالى الموفق.

الرابع : دل الحديث على أن السنن تقضى إذا فاتت ؛ لأنه ﷺ قضى الاعتكاف الذي فاته من السنة الماضيـة في السنة المقبلة ، وفيه تحرّي الزمان الفاضل ؛ لأنه كان يمكنه الاعتكاف في غير رمضان ، فأخر القضاء إليه لمزيته على غيره ، وبالله التوفيق .

---

(١) أي الجماعة .

الحديث الستون

١٠٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : مرَّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه وصبي في الطريق ؛ فلما رأت أمه القوم ، خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول : ابني ! ابني ! وسعت فأخذته . فقال القوم : يا رسول الله ! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار . قال : فخفضهم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم ، فقال : لا والله لا يلقي حبيبه في النار .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : مرّ النبي ﷺ في نفرٍ من أصحابه)

قال في « القاموس » : ألنفر : الناس كلهم ، وما دون العشرة من الرجال ، والجمع : أنفار .

وفي « النهاية » في حديث أبي ذر رضي الله عنه : لو كان ههنا أحد من أنفارنا « أي من قومنا ، جمع نفر ، وهم رهط الانسان وعشيرته . قال : وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ، ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولا واحد له من لفظه (وصبي) الواو للحال ، والصبي من لم يفطم بعد ، كما في «القاموس» . ويجمع على صبوة وصبية ، والواو القياس ، وإن كانت اليـاء أكثر استعمالاً ، كما في « النهاية » ، (في الطريق) وجمعه أطرقة ، كرغيف وأرغفة . هــــذا على التذكير ، فان الطريق يذكر ويؤنث ، وجمعه على التأنيث أطرق ، كيمين

وأيمن (فلما رأت أمه) أي أم الصبي (القوم) وهم النفر الذين مع النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم . والقوم في الأصل : مصدر قام ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، سموا بذلك ، لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها ، كذا في « النهاية » .

وفي « القاموس » : القوم : الجماعة من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء على التبعية ، ويؤنث ، والجمع : أقوام ، وجمع الجمع : أقاوم ، وأقاويم ، وأقايم (خشيت) أي خافت (على ولدها أن يوطأ) من وطيء بكسر الطاء المهملة مهموزاً ، أي أن تداس . يقال : وطئه يطؤه ، داسه ، كوطاه وتوطّاه .

قال في « النهاية » : الوطء في الأصل : الدوس بالقدم (فأقبلت) المرأة نحو ابنها (تسعى) من سعى - كرمى - يسعى سعياً ، أي قصد وعمد ومشى وعدا ، وهذا المراد هنا ، يعني أن أم الصبي أقبلت تعدو نحو ابنها (وتقول) في حال سعيها : (ابني ! ابني !) ، تكرر هذا اللفظ ، يصح أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ خبره محذوف ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي ابني هذا ، أو هذا ابني . ويصح أن يكون منصوباً ، أي اتقوا ابني ، أو انظروا ونحوه ، أو على الاغراء والخطاب لنفسها ، أي ابني يا نفس . (وسعت) أي مشت وعدت مسرعة (فأخذته) من طريق القوم ، ولم تدعه يوطأ ويداس بأقدامهم ، أو بدوابهم إن كان معهم وقتئذ دواب (فقال القوم) من أصحاب رسول الله ﷺ : (يا رسول الله ؟) والله (ما كانت هذه) المرأة (لتلقي) - اللام لام التعليل - أي لترمي (ابنها في النار) وقد رأينا حرصها وسعيها نحوه ؛ مجتهدة على استنقاذه مما هو أقل وأحق من ذلك ، وهو خوف أن يوطأ بالأقدام فيتأذى ، فبادرت تعدو حتى أخذته ، ونحّته عما تخشى عليه من الأذية منه .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فخفضهم النبي ﷺ) أي ليَّن الأمر عليهم وسهله ، ومنه خفّض القول يا فلان ، أي ليّنه وسهله ، وخفّض الأمر ، أي هوّنه (فقال) ﷺ :(ولا والله)-سبحانه وتعالى الجواد الكريم- يفعل ذلك ، فانه من رحمته وكرمه (لا يلقي) أي يرمي ويكب (حبيبه) وهو عبده المؤمن (في النار) .

وروى هذا الحديث أبو يعلى ، والبزار بسند صحيح ، ومحبة الله تعالى لعباده صفة من صفاته ، كالغضب والرضى والرحمة ، ونحو ذلك ، وهذا قول أئمة السلف ، وعلماء الأمة ، وهي من المتشابه عند قوم . قال تعالى: « يحبهم ويحبونه »[1] وقال : « وألقيت عليك محبة مني » [2]

وقال جمهور المتكلمين والمعتزلة : المحبة : ميل القلب الى ما يلائم الطبع ، والله منزه عن ذلك ، وإنما يراد منها غايتها ، وهي إرادة اللطف بالعبد والاحسان اليه ، ومحبة العبد لله : هي محبة طاعته ، وخدمته ، أو يحب ثوابه وإحسانه .

قال العلامة الطوفي من محققي علمائنا : ذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء الى أن الله تعالى لا يحب ، وإنما محبته محبة طاعته وعبادته . وقالوا : هو أيضاً لا يحب عباده ، وإنما محبته إرادته الاحسان اليهم . قال : والذي دل عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وجميع مشايخ الطريق : أن الله تعالى يحب ويحب لذاته ، وأما حب ثوابه فدرجة نازلة . قال : وأول من أنكر المحبة في الاسلام ، الجعد بن درهم ، أستاذ الجهم بن صفوان ، فضحى به خالد ابن عبد الله القسري ، فقال : أيها الناس ! ضحّوا تقبّل الله ضحاياكم ؛ فاني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، ثم نزل فذبحه برضى علماء الاسلام .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٥٤

(٢) سورة طه ، الاية ٣٩

قال : وهؤلاء الذين ينكرون حقيقة محبة الرب ؛ ينكرون التلذذ بالنظر اليه ، ولهذا ظن كثير من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة أن الجنة ليست إلا التنعم بالمخلوق من الأكل والشرب واللباس والنكاح ، وسماع الأصوات الطيبة ، وشم الروائح الطيبة ، لا نعيم عندهم في الجنة غير ذلك ، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون المؤمنون يرون ربهم في الجنة ، كالجهمية والمعتزلة ، ومنهم من أقر بالرؤية ، إما بالرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ ، كأهل السنة والجماعة ، وإما برؤية هي زيادة كشف أو علم ، أو بحاسة سادسة ، ونحو ذلك من الأقوال .

وأحباب الله عز وجل : أهل طاعته من عباده .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينّه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه .

وروى نحوه الامام أحمد ، من حديث عائشة ، والطبراني من حديثها ، وحديث أبي أمامة ، فدل هذا الحديث أنه لا طريق يوصل إلى التقرب الى الله وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسول الله ﷺ ، من أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، والاهتمام بنوافل العبادات الموصلة لمحبة الله تعالى ؛ فمن أحبه الله سبحانه ؛ رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته .

وروى إبراهيم بن الجنيد في كتاب « المحبة » باسناده عن أبي الزاهدية قال : كان داود عليه السلام يقول : اللهم اجعلني من أحبائك ؛ فانك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيما ، وقبلت عمله وان كان يسيراً .

وروى الترمذي وحسنه ، والحاكم ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك ، اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وأهلي ، ومن الماء البارد. قال : كان داود أعبد البشر .

وروى الترمذي وحسنه ، من حديث عبد الله الخطمي الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : اللهم ارزقني حبك ، وحب من ينفعني حبه عندك ، اللهم مارزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب .

وروي ابن أبي الدنيا وغيره ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي ، أن النبي ﷺ كان يدعو : اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إليّ ، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي ، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك ، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني من عبادتك ، وهذا مرسل .

قال بعض السلف : العمل على المخافة قد يغيره الرجاء ، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور . وقال فرقد السنجي رحمه الله تعالى : قرأت في بعض الكتب : من أحب الله لم يكن عنده شيىء آثر من هواه ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيىء آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك ، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ، يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه الى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه ، وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

وروى ابراهيم ابن الجنيد في كتاب « المحبة » باسناده عن صالح بن مسمار قال : بلغنا أن الله عز وجل أرسل الى سليمان بن داود عليه السلام بعد موت داود ملكاً من الملائكة ، فقال له الملك : إن ربي جل وعز أرسلني اليك لتسأله حاجة.

قال سليمان بن داود عليه السلام : فاني أسأل ربي أن يجعل قلبي يحبه . كما كان قلب أبي داود يحبه ، وأسأل الله تعالى أن يجعل قلبي يخشاه ، كما كان قلب أبي داود يخشاه . فقال الرب تبارك وتعالى : أرسلت الى عبدي ليسألني حاجة ، فكانت حاجته إليّ أن أجعل قلبه يحبني ، وأجعل قلبه يخشاني ، وعزتي لأكرمنّه ، فوهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) [1].

لطيفة : ذكر العلامة ابن خلكان في « تاريخه وفيات الأعيان » في ترجمة ابي الفضل الربيع بن يونس ، صاحب أبي جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، وكان الربيع وزيره ، وكان المنصور كثير الميل اليه ، حسن الاعتماد عليه . فقال يوماً المنصور للربيع المذكور : سل حاجتك . قال : حاجتي أن تحب الفضل ابني ، فقال له : ويحك إن المحبة تقع بأسباب . فقال له : قد أمكنك الله من إيقاع تسببها . قال : وما ذاك ؟ قال : تفضل عليه،فانك إذا فعلت ذلك أحبك ، وإذا أحبك أحببته . قال : قد والله حبّبته إليّ قبل إيقاع السبب، ولكن كيف اخترت له المحبة دون كل شيء . قال : لأنك إذا أحببته كبر عندك صغير إحسانه ، وصغر عندك كبير إساءته ، وكانت ذنوبه كذنوب الصبيان ، وحاجته اليك حاجة الشفيع العريان .

أشار بذلك الى قول الفرزدق :

ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزراً ... مثل الشفيع الذي ياتيك عريانا

---

(١) سورة ص ، الاية : ٣٩

وهذا البيت من جملة أبيات في عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في أيام ولايته على الحجاز والعراق .

وكان الفرزدق قد اختصم هو وزوجته النَّوار ، فمضيا من البصرة إلى مكة ليفصل الحكم بينهما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، فنزل الفرزدق عند حمزة ابن عبد الله ، ونزلت النوار عند زوجة عبدالله ، وشفع كل واحد لنزيله ، فقضى عبدالله للنوار ، وترك الفرزدق . فقال الأبيات المذكورة ، فصار الشفيع العريان مثلا يضرب لكل من تقبل شفاعته ، والله تعالى الموفق .

وفي الحديث دليل على سعة رحمة الله عز وجل . وقال تعالى : « قل ياعباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً »[1] . وقال تعالى : « نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم »[2] . ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من الأم الشفوقة على ولدها .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحده ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار .

وفي « الصحيحين » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قدم على رسول الله ﷺ بسبي ، فاذا امرأة من السبي تبتغي ، إذ وجدت صبياً من السبي أخذته وألصقته ببطنها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ : « أترون هذه

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

(٢) سورة الحجر ، الاية : ٤٩

المرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ : « الله أرحم بعبده من هذه بولدها » .

وأخرج البزار بسند صحيح ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه ، فبينما هم يسيرون ، إذ أخذوا فرخ طائر ، فأقبل أحد أبويه حتى سقط في أيدي الذين أخذوا الفرخ . فقال رسول الله ﷺ : « ألا تعجبون الى هذا الطائر أخذ فرخه ، فأقبل حتى سقط في أيديهم . فوالله لله أرحم بخلقه من هذا الطير بفرخه » . ورواه محمد بن عمر الواقدي ، وأبو نعيم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفيه : « أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه ، فطرح نفسه رحمة لفرخه ، والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه » . وعيَّنا الغزوة ذات الرقاع .

وفي « سنن أبي داود » في أوائل كتاب الجنائز ، من حديث عامر الرام أخي الخضر – بفتح الخاء وإسكان الضاد المعجمتين فراء – في الأسماء قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء ، وفي يده شيء قد التف عليه . فقال : يارسول الله ! إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ، فوقعت عليهن معهن[1] ، فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي[2] . فقال : ضعهن[3] عنك ، فوضعتهن ، فأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهن ؟ قالوا : نعم يارسول الله . فقال : فوالذي بعثني بالحق ، لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ، إرجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن » . فرجع بهن .

وروى أبو داود الطيالسي ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في سفر ، فدخل رجل

---

(١) في الاصل : فلبثت معهن ، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٢) » : أولاني ، » » » »

(٣) » : دعهن ، » » » »

غيضة ، فأخرج منها بيض حمرة[1] فجاءت الحمرة ترف على رسول الله ﷺ وأصحابه . فقال رسول الله ﷺ : « أيكم فجع هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول أخذت بيضها . وفي روايه الحاكم : فرخها . فقال رسول الله ﷺ : « رده رده رحمة لها » .

قال بعض العلماء : والحكمة في الأمر برد الفرخ ، أنه يحتمل أنهم كانوا محرمين، أو لأنها لما استجارت به ﷺ أجارها ؛ فكان الارسال في هذه الحالة واجباً ، وإلا فقد منع الفقهاء إعتاق الطيور .

وقال ابن عقيل : لايجوز أعتقتك في حيوان مأكول ؛ لأنه فعل الجاهلية . وفي « الفروع »: وتبعه في « الاقناع ».

وإذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك ؛ لم يزل ملكه عنه . وفي « حياة الحيوان» الدميري من الشافعية : لايجوز عتقها ، يعني الطيور على الأصح . وقيل : يجوز ؛ لما روى الحافظ أبو نعيم ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه كان يشتري العصافير ويرسلها .

قال ابن الصلاح : والخلاف فيما يملك بالاصطياد ، وأما البهائم الانسيه فاعتاقها من قبيل السوائب الجاهلية ، وذلك باطل قطعاً . انتهى .

والغيضة - بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة تحت وفتح الضاد المعجمة جمعها غياض : الشجر الملتف .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن لله مائة رحمة ، قسم منها رحمة في دار الدنيا ، فمن ثم يعطف الرجل على ولده ، والطير على فراخه ، فاذا كان يوم القيامة صيّرها مائة رحمة فعاد بها على الخلق .

---

(١) الحمرة : نوع من أنواع الطيور .

قال أيوب السختياني : إن رحمة الله ماهو أكثر من ذلك إن شاء الله ، إن لله مائة رحمة ، واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام ؛ فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخَّر تسماً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة .

وكذا رواه البخاري أيضاً بلفظ: « جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الارض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه » .

وأخرج مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء إلى الارض ، فجعل منها في الارض رحمة ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه ، أخرج كتاباً من تحت العرش : إن رحمتي سبقت غضبي ، وأنا أرحم الراحمين . قال : فيخرج من النار مثل أهل الجنة . قال : وأكثر ظني أنه قال : مثلي أهل الجنة ، مكتوب بين أعينهم عتقاء الله . رواه أبو القاسم .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ، ماتكون الى الشمس أصيفر وأخيضر ، ومايكون منها الى الظل تكون أبيض . قال : فيخرجون

كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ... الحديث .

وفي « مسند الامام أحمد » ، والبزار ، وأبي يعلى ، وابن حبان في « صحيحه » ، وهو حديث عظيم شريف ، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ، في حديث الشفاعة ، ثم يقول : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الأنبياء ، فيجيء النبي معه العصابة ، والنبي معه الخمسة والستة ،والنبي ليس معه أحد ، ثم يقال : ادعوا الشهداء ، فيشفعون فيمن أرادوا ، فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا : أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتي من كان لايشرك بي شيئاً ، فيدخلون الجنة ... الحديث . والله أعلم .

الحديث الحادي والستون

١٠٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، قال : سُئل أنس : هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ فقال : قيل له يوم الجمعة : يا رسول الله ! قحط المطر ، وأجدَبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، فاستسقى ؛ ولقد رفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فما قضينا الصلاة حتى إن قريب الدار الشاب ليهمه الرجوع إلى أهله . قال : فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا يا رسول الله ! تهدَّمت البيوت ،

واحتبست الركبان . فتبسَّمَ رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم . فقال رسول الله ﷺ : أللهمَّ حوالينا ولا علينا ، فتكشطت عن المدينة .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟) تثنية يد أصلها يدي ، ولم تبن مع كونها على حرفين ؛ لأن الحرف الثالث يعود اليها في التثنية والجمع ، كقول الشاعر :

يديان بيضاوان عند محرق

وكما في الحديث .

وقوله تعالى : « غلت أيديهم »[1] « وأيديكم الى المرافق »[2] .

واليد حقيقة في اليد الى المنكب ، ثم تستعمل في غير ذلك بقرينة ؛ ففي الوضوء خرج ما فوق المرفق بقوله تعالى : « الى المرافق »[2].

وفي القطع في السرقة الى الكوع ، بقرينة قطعه ﷺ ، والمراد هنا رفع اليدين من أصلها على الحقيقة مع بسط الكفين في الدعاء .

(فقال) أنس رضي الله عنه : (قيل) بالبناء للمجهول (له) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي « المسند » و « الصحيحين » و « السنن » من حديث أنس رضي الله

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٦٤

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦

عنه أن رجلا دخل المسجد (يوم الجمعة) من باب كان نحو دار القضاء ، وكان رسول الله ﷺ قائماً ، أي يخطب على منبره .

قال في « المطالع » : دار القضاء : هي دار مروان بالمدينة ، كانت لعمر فبيعت في قضاء دينه بعد موته . قال : وغلط بعضهم في تفسيرها ، فقال : هي دار الامارة ، قال ابن قرقول : وهذا محتمل ، لأنها صارت لأهل المدينة . انتهى .

والرجل الداخل للمسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة ، هو مرة بن كعب . وذكر بعضهم أنه العباس ، وهو منكر مردود ؛ لما في بعض روايات « الصحيحين » وغيرهما : جاء أعرابي . وفي بعضها أتى رجل أعرابي من أهل البدو ، والعباس لا يقال فيه ذلك ، ويبعد تعدد القضية ، على أن في بعض طرق البخاري : فقام الناس فصاحوا : يارسول الله ! ... الحديث ويمكن الجمع بأن الرجل ابتدأ أولاً بالسؤال ، ثم تابعه الناس .

وفي « شرح البخاري » لابن التين : فقام الناس ، إن كان محفوظاً فقد تكلم الرجل ، ثم صاحوا . ويحتمل أن يعني بالناس الرجل ؛ لأنه متكلم عنهم وهم حضور ، او لعلهم صاحوا وتكلم عنهم . انتهى .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : أن الرجل استقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : (يارسول الله قحط المطر) .

قال في « النهاية » : قحط المطر ، وقحط إذا احتبس وانقطع ، وأقحط الناس إذا لم يمطروا .

وقال في « المطلع » : قحط المطر ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها ـ إذا احتبس ، عن الجوهري . ويقال : قحط الناس ـ بضم القاف وفتحها ـ وأقحطوا ـ بضم الهمزة وفتحها ـ حكى الأربع أبو عثمان في أفعاله . انتهى .

وفي « القاموس » : القحط الضرب الشديد واحتباس المطر ، قحط العام ،

كمنع وفرح ، ثم قال : وقحطوا وأقحطوا بضمها قليلتان . والمطر ماء السحاب ، والجمع أمطار .

(وأجدبت الأرض) ـ بالدال المهملة ـ أي أصابها الجدب ، وهو ضد الخصب .

قال في « القاموس » : الجدب : المحل . قال في « المطلع » : يقال أجدبت الأرض ، وجدبت ـ بفتح الدال المهملة وضمها وكسرها ، أربع لغات ، وكلها بالدال المهملة ـ إذا أصابها الجدب .

قال الجوهري : وهو نقيض الخصب . وفي « المطالع » : أجدبها جدبة ـ أي بكسر الدال المهملة ، وجدبة بسكونها أيضاً ـ لا نبات فيها ، والارض مؤنثة ، اسم جنس أو جمع بلا واحد ، ولم يسمع أرضة ، والجمع أرضات، وأروض وأرضون ، وأراض كما في « القاموس » .

(وهلك المال) وفي لفظ في « الصحيحين » وغيرهما : هلكت الاموال ، أي الحيوانية والنباتية من الجدب الناشىء عن عدم ـ أو قلة ـ المطر .

قال في « القاموس » : هلك ـ كضرب ومنع وعلم ـ هلكاً بالضم ، وهلاكاً بالفتح ، وتهلوكا وهلوكا بضمها ، ومهلكة وتهلكة مثلثتي اللام . مات .

وأصل المال : ما ملكته من كل شيء ، والجمع أموال . وفي رواية : قال : يارسول الله ! هلكت الاموال ، وانقطعت السبل جمع سبيل ، أي الطرق ، فادع الله يغيثنا كما في « الصحيحين » وغيرهما .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فرفع) رسول الله ﷺ (يديه) وبالغ في رفعها (حتى رأيت بياض إبطيه) تثنية إبط ، وهو باطن المنكب ، بفتح الهمزة وكسرها ، وقد يؤنث كما في « القاموس » ، والجمع آباط (فاستسقى) رسول الله ﷺ ، استفعال من السقيا .

قال القاضي عياض : الأستسقاء : الدعاء بطلب السقيا ، فكأنه قال: دعا الله تعالى بطلب المطر .

قال أنس رضي الله عنه : (ولقد) الواو للقسم ، واللام في جوابه ،فكأنه قال : والله لقد (رفع) رسول الله ﷺ (يديه) لطلب السقيا (وما نرى في السماء سحابة) الواو للحال ، والجملة حالية ، والسحابة : الغيم ، والجمع سحاب . وسحب وسحائب .

قال أنس رضي الله عنه : (فما قضينا) أي أدّينا (الصلاة) أي صلاة الجمعة ، أي ما أتممناها وأنهيناها (حتى) أي الى أن صار من المطر بدعاء النبي ﷺ الى حالة هو (أن قريب الدار) من الرجال ، فضلا عن بعيدها (الشاب) فضلا عن الكهل أو الشيخ (ليهمه) أي يصعب عليه ويحزنه ويعجزه (الرجوع) أي الانقلاب (الى أهله) من شدة المطر .

وفي«الصحيحين»وغيرهما: أنه ﷺ قال بعدرفع يديه : اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ـ بالهمز ـ من الاغاثة ويقال فيه : غاثه يغيثه ، وهو قليل ، وإنما هو من الغيث لا الاغاثة . ومنه الحديث : فادع الله يغيثنا ـ بفتح الياء ـ يقال : غاث الله البلاد يغيثها ، إذا أرسل عليها المطر .

قال أنس رضي الله عنه : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولاقزعة[1] وما بيننا وبين سَلْعٍ [2] من دار ولا بيت ـ قال : ـ فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً .

فدل الحديث على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، فمن الناس

---

(١) القزع : قطع من السحاب . واحده : قزعة .

(٢) سلع : جبل في المدينة .

من حص رفع اليدين بذلك ، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية ، ومنهم من عداه إلى كل دعاء ، ومنهم من فرق بين دعاء الرغبة ودعاء الرهبة ، فقال : في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه الى السماء ، وظاهرهما الى الأرض ، وفي دعاء الرهبة بالعكس . قالوا : الراغب كالمستطعم ، والراهب كالمستجير .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : والصحيح الرفع مطلقاً ، فقد تواتر في « الصحاح » : أن الطفيل قال : يارسول الله ! إن دوساً قد عصت وأبت فادع عليهم ؛ فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم اهد دوساً وأت بهم » .

وفي « الصحيح» أنه عليه السلام لما دعا لأبي عامر ،رفع يديه . وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما دعا النبي ﷺ لأهل البقيع رفع يديه ثلاث مرات .رواه مسلم . وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فقال : أمتي أمتي . وفي آخره : قال الله تعالى . إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك . وفي قصة بدر : لما رأى المشركين صلى الله عليه وسلم مد يديه وجعل يهتف بربه ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . وفي حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما: فرفع يديه ﷺ وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » وبعث جيشاً فيه علي رضي الله عنه ، فرفع يديه وقال : « اللهم لا تمتني حتى تريني علياً » وفي حديث القنوت : رفع يديه . وأما حديث أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه ؛ إلا في الاستسقاء ، متفق عليه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والجمع بين حديث أنس هذا وسائر الأحاديث ما قاله طوائف من العلماء ، وهو أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه ، وينحني فيه بدنه ، وهذا الذي سماه ابن عباس الابتهال ، فجعل المراتب ثلاثة : الاشارة بأصبع واحدة ، كما كان يفعل يوم الجمعة

على المنبر : والثانية : المسألة ، وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه ، كما في أكثر الأحاديث . والثالث : الابتهال ، وهو الذي ذكره أنس ، ولهذا قال : كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وهذا الرفع إذا اشتد كان بطون يديه مما يلي وجه الأرض ، وظهورهما مما يلي السماء ، ويؤيد هذا التأويل ما روى أبو داود في مراسيله ، من حديث أبي أيوب سليمان بن موسى الدمشقي رحمه الله قال : لم يحفظ من رسول الله ﷺ ؛ أنه رفع يديه الرفع كله ، إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار ، وعشية عرفة ، ثم كان بعد رفعاً دون رفع .

قال : وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة ، كما في « مسلم » وغيره : أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه المسبحة . قال : وفي هذه المسألة قولان ، هما وجهان في مذهب الامام أحمد ، يعني في رفع الخطيب يديه . قيل : يستحب ، قاله ابن عقيل . وقيل : لا بل يكره . قال : وهو أصح .

قال إسحق : هو بدعة للخاطب ، إنما كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا .

قال في «الاقناع» : ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبه . قال المجد : هو بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم ، ولا بأس بأن يشير بأصبعه فيه ، ورأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان ؛ رفع يديه في الخطبة فقال : قبَّح الله هاتين اليدين ،لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة . رواه الامام أحمد ومسلم .

وفي حديث الامام أحمد : لعن الله هاتين اليدين ، فلعلّ أنساً أراد نفي رفع اليدين في الخطبة على المنبر ؛ لأن عبد الملك كان قد أحدث ذلك ، وأنس رضي الله عنه أدرك هذا العصر ، وقد أنكر على عبد الملك عصف بن الحارث ؛ فيكون أنس رضي الله عنه أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره ، من أن النبي ﷺ

لم يكن يرفع يديه ، يعني على المنبر ، إلا في الاستسقاء ، وهذا يشعر بأن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع ، وهو الابتهال ، كما تقدم آنفاً . وحينئذ يزول الاختلاف من بين الأحاديث ، ولله الحمد .

وقال العلامة أبو بكر بن داود في أدلة أوراد والده ، وهو من علمائنا : قد ذمّ الله تعالى قوماً بقوله : « ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم »[1] .

قال بعض المفسرين : يقبضون أيديهم ، أي لا يمدونها إلينا في السؤال .

وروى الحاكم في « المستدرك » من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى : « فما استكانوا لربهم وما يتضرعون »[2].

وروى الحاكم أيضاً وغيره ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله رحيم كريم ، يستحيي من عبده أن يرفع اليه يديه ؛ ثم لا يضع فيهما خيراً » قال الحاكم : صحيح الاسناد .

وفي « صحيح البخاري » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وفي « سنن أبي داود » وابن ماجة والحاكم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله ثراه : المطلوب في رفع اليدين أن تكون بطونها الى الأعلى . وقال : من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه الى السماء ؛ فقد أخطأ ، فانه قال ﷺ : « إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم » ... الحديث . وأما حديث أنس رضي الله عنه : إنما هو لشدة الرفع انحنت يده ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٧

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٨٦

فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع ، لا قصـــداً لذلك ، كما جاء ؛ أنه رفعها حذاء وجهه .

وفي الحديث عن أنس أيضاً : أنه رآه ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما، كما بينت ذلك في « شرح العمدة » .

قال العلماء : إنما شرع رفع اليدين في الدعاء لزيادة التذلل ؛ فيجتمـــع للانسان أحوال الضراعة في مقام العبودية ، وأيضاً فان العبد ربما عجز عن إيقاظ قلبه من الغفلة ، وله قدرة على حركة اليد واللسان فيهما ؛ فكان ذلك وسيلة الى خشوع القلب. وقد قالوا : حركات الظواهر توجب بركات السرائر، وهو نظير رفع السبابة في تشهد الصلاة، فيوحد الجنان(١) ويترجم اللسان ، وتزكيه الأركان .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فلما كانت الجمعة التي تليها) بعد ما مكثت سبتاً تمطر .

وفي بعض طرق « البخاري » قال أنس : وما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى . وفي لفظ : لمَ نزل نمطر الى الجمعة التي تليها . وفي لفظ آخر : فرفع ﷺ يديه ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ماوضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبـال ، ثم لم ينزل عن منبره ؛ حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . وفي لفظ : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، أي جمعة ، فلمـــا رأوا ذلك (قالوا : يا رسول الله) وفي روايـــة في « الصحيحين » و « السنن » وغيرهما : ثم دخل رجل من ذلك الباب ، أي الذي كان دخل منه الرجل في الجمعة الأولى ، فطلب الدعاء بالغيث . وفي بعض طرق البخاري : فأتى الرجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ،فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله (تهدمت البيوت) الهدم ــ بفتح الهاء وسكون الدال

---

(١) الجنان : القلب

بهملة فميم - نقض البناء كالتهديم ، والبيوت : جمع بيت ، ويجمع على أبيـــات أيضاً ، وجمع الجمع أبابيت ، وبيوتات ، وتصغير البيت: بييت ، ولا تقل :بويت، وهو الشَّعر والمدر ، والمراد هنا الثاني، أي تهدمت الأبنية من كثرة الامطار، (واحتبست الركبان) من كثرة الامطار ، فلم تأت بالميرة والجلب .

وفي « الصحيحين » : هلكت الأموال ، أي من كثرة المطر ؛ لعدم بروز الحيوانات للمرعى ، وانقطعت السبل ، أي لعدم قدرة الناس على الخروج . وفي لفظ : تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ؛ فادع الله تعالى يمسكها . وفي لفظ : يحبسها عنا (فتبسَّم رسول الله ﷺ) تعجباً (من سرعة ملالة) مصدر مللته ومللت منه ـ بالكسر ـ ملاً وملةوملالة وملالاً ، إذا سئمته (ابن آدم) أبي البشر عليه السلام ، فان الملل مركوز في طباعهم لما ظهر منهم من الهلع في الاستسقـاء والاستصحـــاء ، ونسبهم الى الأب الأول ؛ إشارة الى أن الملل قد عمّ النوع الانساني ، إلا من وفقه الله بتهذيب نفسه ورياضة طبعه ، حتى انقاد بسلسلة التسليم الى ما قدره العليم الحكيم ، هذا مع أن حكمة الحكيم العليم اقتضت إنزال المطر بقدر الحاجة ،حتى إذا أخذت الأرض حاجتها منه أقلعه عنها ،فلو تابعه عليها بعدذلك لضرها ،فيعقب المطر بالصحو ؛ فهما معتقبان على العالم لما فيه،أي التعاقب من صلاحه،أي العالم ،ولو دام أحدهما ؛لكان فيه فساده،إذ لو توالت الأمطار أهلكت ما على الأرض، ولو زادت على الحاجة أفسدت الحبوب والثمار ، وعفنت الزروع والخضراوات ، وأرخت الأبدان ، وحدث ضروب من الأمراض ، وفسد أكثر المآكل ، وتقطعت المسالك والسبل ، ولو دام الصحو لجفت الأبدان ، وغيض المـاء ، وانقطع معين العيون والآبار والأنهار ، وعظم الضرر ، واحتدم الهواء ، فيبس ما على الأرض ، وجفت الأبدان ، وغلب اليبس ، وأحدث ذلك ضـروباً من الأمراض ؛ فاقتضت حكمة اللطيف الخبير أن عاقب بين الصحو والمطر على هذا

العالم ؛ فاعتدل الأمر ، وصح الهواء ، ودفع كل واحد منها غائلة الآخر ، فاستقام أمر العالم وصلح .

والتبسم : مبادىء الضحك ، والضحك - بالفتح والكسر وبكسرتين ، وككتف - انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فان كان بصوت مسموع ؛ فقهقهة ، وإلا فالضحك . وإن كان بلا صوت ؛ فهو التبسم .

وقد روى الترمذي وصححه ، وابن سعد عن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً كان أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ . وفي رواية : ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، فجعل التبسم من الضحك ، واستثنى منه ؛ فان التبسم من الضحك بمنزلة السِنة من النوم ، ومنه قوله تعالى : « فتبسم ضاحكاً »[1] أي شارعاً في الضحك .

وروى الامام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى ترى لهواته [2] إنما كان يبتسم .

قال في « النهاية » : اللهوات ، جمع لهات : هي اللحمات في سقف أقصى الفم . وقولها : إنما كان يبتسم . وفي الحديث الذي قبله : ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، هذا الحصر يحمل على غالب أحواله ؛ لما في الحديث الآخر : كان جُلُّ ضحكه التبسم . وفي حديث آخر : ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه . وقيل : ما كان يضحك ﷺ إلا في أمر الآخرة ، كما مر . وأما في أمر الدنيا ؛ فلم يزد على التبسم . وروي أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر - بضم أوله - أي يشرق نوره إشراقاً كاشراق الشمس .

---

(١) سورة النمل ، الآية : ١٩

(٢) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، جمعها : لهوات .

وفي « الترمذي » ، و « البيهقي » ، من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه قال : كان جل ضحك رسول الله ﷺ التبسم ، ويفتر عن مثل حب الغمام . وعن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ ضحاكاً بساماً . رواه الخرائطي .

(فقال رسول الله ﷺ) بعد أن رفع يديه مستصحياً : (اللهم حوالينا) أي أنزل الغيث حوالي المدينة ، حيث مواضع النبات (ولا) تنزله (علينا) في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن . يقال : حوله ، وحوليه ، وحواليه ، وحواله. زاد في « الصحيحين » وغيرهما : اللهم على الآكام ، والظِّراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر .

قوله : على الآكام ـ بفتح الهمزة ممدودة ـ على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال ، فالأول جمع أُكم ، ككتب .

وفي « المطلع » : الأكمة : مفرد ، جمع أربع مرات : أكم بفتحتين ، وبضمتين ، وكأجبل ، وجبال ، وأجبال .

قال القاضي عياض : وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها .

وقال مالك : هي الجبال الصغار . وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكثر من الكدى ودون الجبال . وقال الخليل : هي أي الأكمة ، حجر واحد . وقيل : فوق الرابية ودون الجبل ، ونحوه في « القاموس » .

قوله : والظِّراب : جمع ظرب ككتف ، ما نتأ من الحجارة ، أو الجبل المنبسط ، أو الصغير .

وفي « المطلع » : الظراب : الروابي الصغار . وقال مالك : الجبيل وبطون

الأودية : مجرى المياه منها ، ومنابت الشجر حيث قامت أصول الشجر فيه ليحصل النفع من غير أن يؤثر ضرراً .

قال أنس رضي الله عنه : (فتكشطت) السماء من السحاب (عن) مسامتة (المدينة) المشرفة ببركة دعاء النبي ﷺ .

قال في « القاموس » : « وإذا السماء كشطت »[1] : قلعت كما يقلع السقف. قال : والكشط : رفعك الشيء عن شيء قد غشاه ، ومثله القشط . يقال : انقشطت السماء وتقشطت : أصحت .

وفي « النهاية » في حديث الاستسقاء : فتكشط السحاب ، أي تقطع وتفرق . قال : والكشط والقشط سواء في الرفع والازالة والقلع والكشف . انتهى .

وفي رواية في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها : فأقلعت ، يعني السماء لما دعا ﷺ بالاستصحاء .

قال أنس : وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك ابن عبد الله بن أبي نمر القرشي : وقال الواقدي الليثي من أنفسهم : فسألت أنساً رضي الله عنه ، أهو ، يعني الرجل الذي سأل النبي ﷺ لما كثر المطر الرجل الأول ، أي الذي سأله الاستسقاء ؟ فقال أنس رضي الله عنه : لا أدري ، لكن في بعض طرق البخاري ما يدل على أنه الأول ، كما تقدم .

تنبيهات

الأول : دلّ هذا الحديث على مشروعية الاستسقاء ، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها : استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، كما في هذا الحديث ، وهذا

(١) سورة التكوير ، الآية : ١١

مذهب أبي حنيفة ، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » .

ولا ينافي مشروعية الصلاة أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى . وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء بطلب السقيا ، وهو مشروع إذا احتيج إليه ، ولا ينافي مشروعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها .

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه ، فوافقوا الجمهور ، فهذان ضربان .

والثالث : أن يدعوا الله عقب صلواتهم . وفي « الصحيحين » من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فتوجه الى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . وفي لفظ : خرج الى المصلى .

وروى أبو داود ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : شكى الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبّر ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إلـه إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم انت الله ، لا إلـه إلا أنت الغني عن الفقراء ، اللهم أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول الناس ظهره ، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى صلى الله عليه وسلم

سرعتهم الى الكن ؛ ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله .

وروى الامام أحمد ، وابن ماجة ، عن أبي هريرة رضي الله عنـه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ؛ ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحوّل وجهـه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

وروى الامام أحمد ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ الى المصلى ، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة .وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا .

الثاني : معتمد مذهب الامام أحمد ، أن لصلاة الاستسقاء خطبـة واحدة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله ، أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر ، والصحيح أنها بعد الصلاة . وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن . قال ابن عبد البر : وعليه جماعـــة الفقهاء ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه : ثم خطبنا ، ولأنهـا صلاة ذات تكبير ، فأشبهت صلاة العيدين . قال في « شرح المقنع »: والمشروع خطبة واحدة ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي.

وقال مالك ، والشافعي : يخطب خطبتين كخطبتي العيد ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : صنع رسول الله ﷺ كما صنع في العيد ، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة ، فكذا في صفة الخطبة . ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما : لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير ، وهذا يدل على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

الثالث : يستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ ، ومنـــه : « اللهم اسقنا غيثاً

مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللا سحاً عاماً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك » .

ويكثر في دعائه من الاستغفار وقراءة آيات تضمنته ، وبالله التوفيق .

الحديث الثاني والستون

١٠٧ — ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لمّا سمع المسلمون النبيّ وهو ينادي على قليب بدر : يا أبا جهل ! يا عتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! يا أميّة بن خلف ! هل وجدتم ما وعدَكم ربكم حقاً ؟ فاني وجدْت ما وعدَني ربّي حقاً . قالوا يا رسول الله ! تُنادي قوماً قد جيّفوا ؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما سمع المسلمون) ممن كان حضر وقعة بدر العظمى من الصحابة رضي الله عنهم ، وعدتهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ،

معهم فرس واحدة لمقداد بن الأسود ، وقيل : وثانيـة للزبير بن العوام (النبي) ﷺ وهو منصوب على أنه مفعول لسمع (وهو ينـادي) الواو للحال ، أي في حال ندائه (على) شفير (قليب) .

قال في « النهاية » : القليب : البئر التي لم تطو ، تذكر وتؤنث . انتهى .

وفي « السيرة الشامية » : قال الازهري : القليب عند العرب البئر العادية القديمة ، مطوية كانت أو غير مطوية . قال : وهو مذكر .

وفي « القاموس » : القليب : البئر أو العادية القديمة منها ، ويؤنث ،والجمع أقلبة وقلب ، بإسكان اللام وضمها . انتهى .

(بدر) وهي قرية مشهورة ، ولم تزل من يومئذ بأهل الاسلام معمورة ، وهي على نحو أربعة مراحل من المدينة النبوية . قيل : نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة . وقيل : الى بدر بن الحارث بن كلدة . وقيل : بدر : اسم البئر التي بها سميت بذلك ، لاستدارتها ، أو لصفائها ، فكأن البدر يرى فيها . وأنكر ذلك غير واحـــد من شيوخ بني غفار . وقال : هي ماؤنا ومنازلنا ، وما ملكها أحد قط يقال له : بدر ، وإنما هو علم عليها ، كغيرها من البلاد . وقال البغوي : وهو قول الأكثر .

وكان ﷺ يقول في ندائه على شفير قليب بدر : (يا أبا جهل) واسمـــه عمرو بن هشام المخزومي ، وكان يكنى : أبا الحكم ، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل . قتل يوم بدر ، وكانت في رمضان في الثانية ، قتله ابنا عفراء رضي الله عنها وقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح منهما ، والآخر معاذ بن عفراء . وقد أطلق عليه ﷺ بأنه فرعون هذه الأمة ، ولمـــا التمسوا أبا جهل في القتلى فلم يوجد ، فعرف ذلك في وجه النبي ﷺ وقال : اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة. وقال ﷺ : من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟ وإن خفي عليكم في القتلى ؛ فانظروا

الى أثر جرح في ركبته، فاني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوقع على ركبتــه فجحشت[1] جحشاً لم يزل أثره به، فالتمسه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده بآخر رمق. قال: فعرفتـه، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر الى الارض، فلمـا رآه ابن مسعود رضي الله عنه طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي أن لايغني سيفه شيئاً، فأتاه من ورائه، فجعل ينقف[2] رأسه بسيفه وهو رثّ، فضعفت يد أبي جهل فأخذ سيفه منه وهو جيد، فرفع رأســه فقال: على من كانت الدبرة؟ وفي لفظ: لمن الدابرة؟ قال: قلت لله ورسوله ﷺ، فأخذت بلحيته وقلت: الحمد لله الذي أخزاك الله ياعدو الله. وفي لفظ: هل أخزاك الله ياعدو الله؟ قال: بماذا أخزاني؟ هل أغدر؟ وفي لفظ: هل عدا؟ وفي آخر هل أعمد؟ أي أزيد على رجل قتله قومه، أو غير أكار قتلني؟

والأكار: الزراع، وعنى بذلك الانصار رضي الله عنهم؛ لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك الى تنقيص من قتله، وقال لابن مسعود رضي الله عنـه لمـا أراد أن يجهز عليـه: لقد رقيت مرتقى صعباً ياروبعي الغنم. قال: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه وقد روى ابن عائذ، عن قتادة مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعون، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل، قتله شر قتلة، قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة، وذففه[3] ابن مسعود، فلما جاء ابن مسعود برأس أبي جهل إلى

(١) الجحش: سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه، كالخدش.

(٢) النقف: كسر الهامة عن الدماغ.

(٣) أي أجهزه وأسرع في قتله.

رسول الله ﷺ ، فقال له : يارسول الله ، هـذا رأس أبي جهل فقال ﷺ : « آلله الذي لا إله غيره؟ » . قال ابن مسعود : وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم والله الذي لا إله غيره ، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ ،فحمد الله الذي أعز الاسلام وأهله ثلاث مرات، وخرّ رسول الله ﷺ ساجداً، ثم سُحب أبو جهل وأعيانُ قتلى مشركي قريش ، وألقوا في قليب بدر؛ إلا ما كان من أمية بن خلف،فانه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا ليحركوه ،فتزايل ، فأقروه وألقوا عليه ماغيبه من التراب والحجارة . وذكر السهيلي : أن الذي حفر هـذه البئر ، يعني التي أُلقوا فيها ، رجل من بني النار، فكان ذلك فألا مقدماً لهم . ولما جيء بأبي جهل يُجر إلى القليب . قال رسول الله ﷺ : لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيافنا قد التبست بالأماثل . ولفظ الطبراني وغيره : ولذلك يقول أبو طالب :

كذبتم وبيت الله نبزى[1] محمداً	ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرّع حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل [2]
وينهض قوم في الحديد إليكم	نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
وحتى يرى ذا الضغن يركب ردعه	عن الطعن فعل الأنكب المتحامل
وإنا لعمر الله إن جد ما أرى	لتلتبسن أسيافنا بالأماثل

قال أهل السير : ولما أمر رسول الله ﷺ بهم أن يلقوا في القليب ـ كما قال ابن إسحاق وغيره ـ أخذ عتبة ابن ربيعة ، فسحب الى القليب ، فنظر رسول الله ﷺ ـ فيما بلغني ـ في وجه أبي حذيفة بن عتبة ، فاذا هو كئيب قد تغير . فقال : يا أبا حذيفة : لعلك قد داخلك من شأن أبيك شيء . فقال : لا والله يا رسول الله : ما شككت في أبي ولا في مصرعه ، ولكني كنت أعرف من أبي رأياً وحلماً وفضلا ؛ فكنت أرجو أن يهديه ذلك الى الاسلام ، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له ؛ أحزنني ذلك ، فدعا

(١) أي نسلبه ونغلب عليه، أراد : لا يبزى، فحذف لا من جواب القسم، وهي مرادة.
(٢) الحلائل : الزوجات ، واحدتها : حليلة .

له رسول الله ﷺ بخير ، وقال له خيراً . (ياعتبة بن ربيعة) وينادي أخاه شيبة فيقول : (يا شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف ،وبه يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ ؛ فربيعة أخو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكان عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة من سادات قريش ، وعتبة هو أبو هند أم معاوية رضي الله عنـه ، وينادي رسول الله ﷺ على شفير القليب : (يا أمية بن خلف) الجمحي ؛ فان خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح ، يجتمع نسبه بنسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، وكان من سادات قريش (هل وجدتم) بعد موتـكم (ما وعدكم ربكم) عز وجل (حقاً) من أمر نبوتي وما وعدتم به على لساني ، من أمور الآخرة ، والخزي والنـكال المعد لأهل الكفر والضلال؟ (فاني وجدت ما وعدني ربي)من النصر والتأييد ، وإعلاء كلمة أهل الايمان والتوحيد (حقـــاً) لا مرية فيه ، ولا زوال عنه ، ولا شك يعتريه .

(قالوا) ، أي الصحابة الكرام ممن كان في ذلك المقام : (يا رسول الله) كيف (تنادي قوماً قد جيَّفوا) أي صاروا جثثاً مروحة لمفارقتها أرواحـهـا ؛ فهم جيف منتنة ، وأجساد مروحة لا أرواح فيها ولا إدراك لها .

(قال) ﷺ : (ما أنتم) معشر الأحياء (بأسمع لمـا أقول) من حقيقة ما وعـدهم الله ووعدني منهم ، لأن السر صار عندهم عـلانية ، واطلعوا من أمور الآخرة مالا اطلعم عليه بعد ، وإن كنتم على غاية من الايمان والتصديق ، إلا أنه ليس الخبر كا كمعيان (منهم) بل هم يسمعون كلامي كما تسمعونه، ويعلمون حقيقة ما أقول لهم في مقامي كما تعلمونه (ولكنهم لا يستطيعون) أي لا يقدرون(أن يجيبوا) سؤالي وأنتم تستطيعون .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن أبي طلحة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث

ليال . وفي لفظ : أنه ﷺ أمر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فألقوا في طوى من طوى بدر خبيث مخبث ، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه . قالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة الرّكيّ (١) فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، يافلان ابن فلان يافلان بن فلان! أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

قال قتادة : أحياهم الله عز وجل حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً ، واللفظ الذي ذكره الامام أحمد من حديث أنس ، أخرجه مسلم أيضاً بلفظه ، وفي آخره : فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ! كيف يسمعون ، أو أنى يجيبون وقد جيفوا . قال : « والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث ابن عمر رضي الله عنها قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر ، فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ » ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول لهم » : فذكر لعائشة فقالت: إنما قال : « إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » ثم قرأت : « إنك لا تسمع الموتى »(٢) حتى قرأت الآية . وفي رواية عند الامام أحمد عن عائشة ، فقال رسول الله ﷺ: « ما أنتم بأفهم لقولي منهم » أو « لهم أفهم لقولي منكم » .

والحاصل : أن الرواية بقوله ﷺ : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »

---

(١) قال في اللسان : الركي : جنس للركية ، وهي البئر ، وجمعه ركي وركايا .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٨٠

صحيحة ، والأخبار بذلك صريحة ، وقد نقلها الجم الغفير ، والجمع الكثير ، ورويت عن عدة من أصحاب البشير النذير ، فمن كان حاضراً ذلك المقام العظيم الخطير ، وصرح بالسماع كما في « السنن » و « المسند » و « الصحيح » ؛ فلا جرم هو حق صحيح ، ونبأ ثابت صريح ، ولذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى :

سماع موتى كلام الخلق سلمه ... جاءت به عندنا الآثار في الكتب

وآية النفي ، معناها سماع هدىً ، لا يقبلون ولا يصغون للأدب ، فقد اتفق عمر ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ لما قال له المسلمون : يا رسول الله ! كيف تخاطب أمواتاً ، فقال : « والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . والثلاثة الأول شاهدوا القصة وحضروها ، وسمعوا هذا الكلام من خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام . ولفظ ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون . رواه الطبراني باسناد صحيح .

قال الاسماعيلي : كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل الى رد كلام الثقة إلا بنص يدل على نسخه ، أو تخصيصه ، أو استحالته ؛ فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن ؛ لأن قوله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى »(١) لا ينافي قوله ﷺ : « إنهم الآن يسمعون » ، لأن الاسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في آذان السامع ، والله تعالى هو الذي أسمعهم ، بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ .

وأما روايتها : أنه ﷺ إنما قال : « إنهم ليعلمون » . فان كانت سمعت ذلك ؛ فلا ينافي روايته : يسمعون ، بل يؤيدها .

(١) سورة النمل ، الآية : ٨٠

قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع ، على أن الامام أحمد ، روى باسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنه ﷺ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » . ورواه ابن اسحاق في « المغازي » ، من رواية يونس بن بكير ، باسناد جيد . فان كان محفوظاً ، فكأن عائشة رضي الله عنها رجعت عن الانكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة ؛ لكونهم شهدوا القصة دونها رضي الله عنهم .

وقال الامام المحقق ابن القيم في كتابه « الروح » : قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في قتلى بدر : كيف تخاطب قوماً قد جيَّفوا ، مع إخباره بسماعهم كلامه . قال : فالخطاب للأرواح المتعلقة بتلك الأجساد التي قد فسدت ؛ فان الله تعالى قد رد أرواحهم إلى أجسادهم ذلك الوقت رداً يسمعون به خطابه ، والأجساد قد جيفت ؛ فالخطاب للارواح المتعلقة بتلك الأجساد .

قال : وأما قوله تعالى : « وما أنت بمسمع من في القبور »[1] فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر ميت القلب ، لا يقدر على إسماعهم كما أن من في القبر لا يقدر على إسماعهم سماعاً ينتفعون به ، ولم يرد سبحانه أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتة ، كيف وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين، وأخبر أن قتلى بدر يسمعون كلامه وخطابه ، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذي يسمع ،وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن رد عليه السلام، وهـذه الآية نظير قوله : « إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولّوا مدبرين »[2] .

وقد يقال : نفي إسماع الصم مع نفي إسماع الموتى ، يدل على أن المراد عدم

---

(١) سورة فاطر ، الاية : ٢٢

(٢) سورة النمل ، الاية ٨٠

أهلية كل منهما للسماع ، وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماً كان إسماعها ممتنعاً ، بمنزلة خطاب الميت والأصم ، وهذا حق ، ولكن لا ينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقت ما ، فهذا غير الاسماع المنفي .

قال : وحقيقة المنى : أنك لا تستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه ، إن أنت إلا نذير ، انما جعل الله لك الاستطاعة على الانذار الذي كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه ، وأطال الاستدلال على مثال هذا المنوال ، والله ولي الافضال .

الحديث الثالث والستون

١٠٨ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : يامعشر الانصار ! ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله بي ، ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي ، ألم آتكم أعداء فألّف الله بين قلوبكم . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : أفلا تقولون : جئتنا خائفاً فأمنّاك ، وطريداً فآويناك ، ومخذولاً فنصرناك . فقالوا : بل لله المنّ علينا ولرسوله .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ) لما أصاب غنائم حنين ، وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ما قسم . وفي رواية : قسم في المهاجرين

والطلقاء . وفي رواية : طفق يعطي رجالاً المائة من الابل ، ولم يعط الأنصار شيئاً وجد[1] هذا الحي من الأنصار في أنفسهم ،حتى كثرت فيهم القالة ، فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، ويعطي الغنائم غيرنا؟ حتى قال قائلهم : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، إن هـذا لهو العجب ؛ يعطي قريشاً . وفي لفظ : الطلقاء والمهاجرين ، ويتركنا تقطر سيوفنا من دمائهم ! وددنا أن نعلم ممن كان هذا ؟ فان كان من أمر الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الامام أحمد وابن اسحاق: فقال رجل من الأنصار لاصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، فردوا عليه رداً عنيفاً .

قال أنس رضي الله عنه ، كما في « الصحيحين » و « المسند » وغيرها : فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم . وفي لفظ : فبلغه ﷺ ذلك .

وفي حديث أبي سعيد : فمشى سعد بن عبادة الى رسول الله ﷺ ، فقال: يارسول الله ! إن هذا الحي من الأنصار ، قد وجدوا عليك في أنفسهم . قال : فيم ؟ قال : فيما كان من قسمك هذه الغنائم . فقال ﷺ : « فأين أنت يا سعد ؟» فقال : ما أنا إلا أمرؤٌ من قومي. فقال ﷺ : «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة». وفي لفظ : القبة « فاذا اجتمعوا فاعلمني » فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم في تلك الحظيرة . وفي حديث أنس : فأرسل ﷺ إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع غيرهم ، فجاء رجل من المهاجرين فأذن له فيهم، فدخل ، وجاء آخرون فردهم ، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له ،أتاه سعد فقال: يارسول الله ! قد اجتمع لك هـذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم ، فخرج رسول الله ﷺ اليهم ، فقال : « هـل فيكم أحد من غيركم » . قالوا :

(١) اي غضب .

لا يارسول الله ! إلا ابن أختنا . قال ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » .

قال ابن البلقيني في « مبهاته » : هذا هو النعمان بن مقرن كما رواه أحمد بن منيع في « مسنده» من حديث أنس بن مالك، قال شعبه : عن معاوية بن قرة . قال قلت له: أسمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في النعمان بن مقرن : « ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم؟ » . قال : نعم . فقام رسول الله ﷺ خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله . ثم (قال : يا معشر الانصار) .

قال في «القاموس» : المعشر كمسكر : الجماعة ، وأهل الرجل .والأنصار: جمع ناصر ، كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير ، كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد ، أي أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة ، اسم امرأة ، بقاف مفتوحة ، وياء تحتانية ساكنة ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ، فصار علماً عليهم ، وأطلق ذلك على أولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل ؛ من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، والقيام بأمرهم ، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم،وإيثارهم إيام في كثير من الأمور على أنفسهم ؛ فكان صنعهم ذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم ، وكان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، وهو يجر البغض ؛ فلهذا جاء التحذير من بغضهم ، والترغيب في حبهم ، حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق ، كما تقدم - تنويهاً بعظم فضلهم ، وتنبيهاً على كريم فعلهم - في شرح الحديث الأول من « مسند أنس » رضي الله عنه (ألم) استفهام تقريري (آتكم) في حال كونكم (ضلالاً) - بضم الضاد المعجمة ، وتشديد اللام الأولى - أي بالشرك وعبادة الأوثان ، جمع ضال ، وهو الضائع ،

والضلال ضد الهدى (فهداكم الله) سبحانه وتعالى (بي) فكنت السبب في إنقاذكم من الضلال العظيم الى الهدى ، الى الصراط المستقيم . والهداية : الدلالة سواء أوصلت الى المطلوب أو لا .

قال الامام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » : الهداية أربعة أنواع :

أحدها : الهداية العامة المشتركة بين الخلق ، المذكورة في قوله تعالى : « الذي أعطى كل شيىء خلقه ثم هدى »[1] . أي أعطى كل شيىء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره ، وأعطى كل عضو شكله وهيئته ، وأعطى كل موجود خلقه المختص به ، ثم هداه الى ما خلقه له من الأعمال ، وهذه الهدايه تعم هداية الحيوان المتحرك بارادته ، الى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره . وكل شيىء له هداية تليق به وتخصه ، من الحيوان والأعضاء وغيرها .

الثاني : هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي[2] الخير والشر ، وطريقي النجاة والهلاك ، وهذه الهداية لا تستلزم الهدي التام ؛ فانها سبب وشرط ، لا موجب . ولهذا ينتفي الهدى معها ، كقوله تعالى : « وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى »[3] ، أي بينَّا لهم وأرشدناهم ودللناهم ؛ فلم يهتدوا ، ومنه قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم »[4] .

الثالث : هداية التوفيق والالهام ، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء ؛ فلا يتخلف عنها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدي من يشاء »[5] . وفي قوله تعالى: « إن تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل »[6]

---

(١) سورة طـه ، الاية : ٥٠

(٢) النجد : الطريق المرتفع ، ومنه قوله تعالى : « وهديناه النجدين » أي : طريق الخير وطريق الشر .

(٣) سورة فصلت ، الاية : ١٧

(٤) سورة الشوري ، الاية : ٥٢

(٥) سورة البقرة ، الاية : ٢٦

(٦) سورة النحل ، الاية : ٣٧

وفي قول النبي ﷺ : « من يهـــده الله فلا مضل لـــه ، ومن يضلل فلا هادي له » . وفي قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت » (١) فنفى عنـه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيـــان في قوله : « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم » (٢) ، ومن هذا النوع ما في الحديث .

الرابع : غاية هذه الهداية ، وهي الهداية الى الجنة والنار إذا سبق أهلها اليها . قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم » (٣) وقال أهل الجنـة فيها : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » (٤) انتهى ملخصاً .

قال المحققون من أهل الـكلام والنظار : الهداية : الدلالة بلطف ، ولهذا تستعمل في الخير . وأما قوله تعالى : « فاهدوهم الى صراط الجحيم » (٥) فتهـكم . وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يحصيها عد ، كما قال تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٦) ، وبالله التوفيق . (ألم آتـكم) في حال كونكم (متفرقين) يضرب بعضكم بعضاً ، ويقتل بعضكم بعضاً ، وقد كان بين هـــذين الحيَّين : الأوس والخزرج ، من العداوة والحروب ما هو مشهور في كتب المتقدمين ، ولهم أيام مخبورة ووقعات مسطورة ، ومن ذلك يوم بُعاث ، بضم الموحدة وعين مهملة على المشهور . وحكي عن الخليل بالمعجمة ؛ وقيده الأصيلي بالوجهين ، وعند القابسي بغين معجمة ، وآخره ثاء مثلثة بلا خلاف ، وهو موضع من المدينة على ليلتين ، وقد امتن الله على رسوله ﷺ في قوله : « هو الذي أيدك بنصـــره

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٥٦

(٢) سورة الشورى ، الآية : ٥٢

(٣) سورة يونس ، الآية : ٩

(٤) سورة الأعراف ، الاية : ٤٣

(٥) سورة الصافات ، الاية : ٢٣

(٦) سورة ابراهيم ، الآية : ٣٤

وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم »[1] مع ما فيهم من العصبية والضغائن في أقل شيء، والتهالك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان، حتى صاروا كنفس واحدة، وهذا من معجزاته ﷺ وبيانه. قال الله تعالى: « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم »[2] لتناهي عداوتهم، والإحن والضغائن الكائنة بينهم، ولكن الله ألف بينهم بقدرته البالغة، لأنه المالك للقلوب، يقلبها كيف يشاء إنه عزيز حكيم؛ فنزلت هذه الآية الامتنان على سيد ولد عدنان في تأليف الله تعالى بين قلوب الأوس والخزرج، لما كان بينهم من الإحن التي لا مدى لها، والوقائع التي هلكت فيها ساداتهم، فأنساهم الله تعالى ذلك، وألف بينهم بالاسلام حتى تصادقوا وصاروا أنصاراً؛ ولهذا قال لهم النبي ﷺ: (لجمعكم الله) تعالى (بي) بعد الفرقة العظيمة، ثم قال ﷺ لهم: (ألم آتكم) في حال كونكم (أعداء) أي بعضكم عدو لبعض، بل بينكم من العداوة والبغضاء ماخرج عن حد الاحصاء (فألف الله) تعالى (بين قلوبكم) بي، فصرتم كنفس واحدة، وأضاف الفعل الى الله تعالى: لأنه الفاعل الحقيقي، والنبي ﷺ سبب ذلك كله. وزاد في رواية: وعالة فأغناكم الله (قالوا: بلى يا رسول الله) وفي رواية: فما قال رسول الله ﷺ شيئاً إلا قالوا: الله ورسوله أمن، أي أعظم منة، وأكثر نعمة، ثم (قال) رسول الله ﷺ لهم: (أفلا تقولون) أنتم (جئتنا) أنت في حال كونك (خائفاً فأمّنّاك) بمناصرتنا لك، وقيامنا بنصرتك (و) جئتنا (طريداً) من بلدك، قد آذاك قومك وطردوك. يقال: أطرده السلطان، وطرده، إذا أخرجه عن بلده. وحقيقته: أنه صيره طريداً، وطردت فلاناً طرداً، إذا أبعدته؛ فهو مطرود وطريد (فآويناك) ومن معك

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦٢ و ٦٣

(٢) سورة الانفال، الآية: ٦٣

من معك من المهاجرين ، وآثرناكم على أنفسنا وأهلينا . والايوآء ممدود : الدخول الى المسكن ، أي آويناك الى منازلنا ، وضممنا شملك بأصحابك ، فصار لكم في المدينة مواطن ومساكن تأوون إليها (و) جئتنا (مخذولاً) غير منصور . يقال : خذله خذلاً وخذلاناً بالكسر ، ترك نصرته (فنصرناك) على من عاداك ووازرناك على من ناوأك ، كما قال تعالى : « والذين آووا ونصروا »[1] (فقالوا) أي قال فقهاء الأنصار ومتكلموهم للنبي ﷺ : (بل) إضراب عما قال صلى الله عليه وسلم ، وعدد من أياديهم ومنهم (لله) سبحانه وتعالى (المنّ علينا ولرسوله) صلى الله علنا وسلم ، إذ هدانا الله تعالى به الى الدين القويم ، والصراط المستقيم . والمنّ - بفتح الميم ، وتشديد النون - العطاء والاحسان ، ومن أسمائه تعالى : المنّان ، وهو المنعم المعطي من المنّ الذي هو العطاء ، لا من المِنّة، كما في « النهاية » وهو من أبنية المبالغة ، كالسفّاك والوهّاب . والمنّ من غير الله مذموم، بل هو من الكبائر ، ويبطل به الثواب ، وهو تعداد ما أحسن به وأعطاه . والمنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه ، واعتد به على من أعطاه ، وهو مذموم ؛ لأن المنة تفسد الصنيعة . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال للانصار : « ألا تجيبون يا معشر الأنصار » قالوا : وما تقول يا رسول الله ! وبماذا نجيبك ؟ المنّ لله تعالى ولرسوله ﷺ قال : « والله لوشئتم لقلتم ، فصدقتم وصدقتم ، جئتنا طريداً فآويناك ، وعائلا فآسيناك ، وخائفاً فأمنّاك ، ومخذولاً فنصرناك ، ومكذّباً فصدقناك » . قالوا : المنّ لله تعالى ولرسوله . فقال ﷺ : « ما حديث بلغني عنكم » فسكتوا ، فأعاد عليهم ذلك . فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم ، قالوا : يغفر الله تعالى لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟! فقال ﷺ : « إني

---

(١) سورة الانفال ، الآية : ٧٢

لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر فأتألفهم [1] . وفي رواية : أن قريشاً حديثوا عهد بجاهلية ومصيبة ، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم ، أوجدتم [2] يا معشر الانصار في نفوسكم في لماعة من الدنيا ألفت بها قوماً أسلموا ، ووكلتكم الى ما قسم الله لكم من الاسلام . واللُّماعة ـ بضم اللام وبعينين مهملتين ـ بقلة خضراء ناعمة ، شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها في قلة بقائها ، والتألف : المداراة والايناس ليدوموا على الأسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال ، ثم قال ﷺ : «أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس الى رحالهم بالشاة والبعير» .وفي لفظ : بالدنيا ، وتذهبون برسول الله ﷺ الى رحالكم تحوزونه الى بيوتكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ،فوالذي نفسي بيده ،لو أن الناس سلكوا شعباً ، وسلكت الأنصار شعباً ؛ اسلكت شعب الأنصار ، أنتم الشعار والناس دثار ، الأنصار كرشي وعيبتي ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ،اللهم ارحم الانصار ، وأبناء الانصار ، وأبناء أبناء الأنصار ، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا بالله ورسوله ؛ حظاً وقسماً : وذكر الواقدي :أن رسول الله ﷺ أراد حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك . فقال رسول الله ﷺ لهم : « إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

قوله : أنتم الشِّعار والناس دثار . الشعار ـ بكسر الشين المعجمة فعين مهملة ـ الثوب الذي يلي الجسد . والدثار ـ بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة ـ ما يجعل فوق الشعار ، أي إن الانصار بطانته وخاصته الذين يلونه ، وإنهم أحق الناس به وأقربهم اليه ، وهو تشبيه بليغ .

---

(١) في الاصل ؛ فالفهم .

(٢) أي أغضبتم .

وقوله: الأنصار كرشي وعيبتي، أي بطانتي وموضع سري، وتقدم شرحه في الحديث الأول من « مسند أنس » رضي الله عنه .

وقوله : حتى أخضلوا لحاهم - بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين - أي بلّوها بالدموع .

وقوله : ستجدون بعدي أثرة - بفتح الهمزة ، وسكون ، والثاء المثلثة ، وبضم الهمزة وسكون المثلثة أيضاً وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع إسكان ثانيه - أي يستأثر عليكم بما لكم فيه حق ، والمراد يعطي غيركم أكثر منكم ، ويفضل غيركم عليكم .

وقوله : تلقوني على الحوض ، أي يوم القيامة ؛ فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم ، وتظهر حينئذ مزيتكم على غيركم مع ما يحصل لكم من الثواب الجزيل على الصبر الجميل ، وبالله التوفيق .

الحديث الرابع والستون

١٠٩ - ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : لمّا سارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، خرج فاستشارَ الناس ، فأشارَ عليه أبو بكر ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر ، فسكت . فقالَ رجل من الأنصار : إنما يريدكم . قالوا : يا رسول الله ! والله لا نكون كما قالت بنوا إسرائيل لموسى ، ولكن والله لو ضربت أكبادها حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : لما سار رسول الله ﷺ الى) غزوة (بدر) وهي الوقعة العظمى التي أعز الله تعالى بها الاسلام ، ودمغ الكفر ، وقمع عبدة الأوثان والأصنام .

(خرج) رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان .

قال ابن سعد : يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت منه . وقال ابن هشام : لثمان ، وضرب عسكره ببئر أبي عنبة - بكسر العين وفتح النون - بلفظ واحدة العنب المأكول ، وهي على ميل من المدينة ، فعرض أصحابه ، ورد من استصغر منهم ، ودفع لواءه الى مصعب بن عمير رضي الله عنه ، وكان أبيض ، وبين يدي رسول الله ﷺ رايتان سوداوان .

إحداهما : مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقال لها : العقاب :

والأخرى : مع بعض الأنصار .

وقال ابن سعد : كان لواء المهاجرين مع مصعب ، ولواء الخزرج مع الحباب ابن المنذر ، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ . وجزم بهـــذا الامام ابن القيم في « الهدي » .

واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بمن في المدينة ، وكان مع الصحابة يومئذ سبعون بعيراً يعتقبونها ، وكان معهم فرسان : فرس المقداد ابن الأسود ، وفرس للزبير بن العوام . وزاد بعضهم : ثالثة لمرثد الغنوي .

ولما سار رسول الله ﷺ ، صام يوماً أو يومين ، ثم نادى : إني مفطر فأفطروا ، فلما استقبل الصفراء، تركها بيسار ، وسلك ذات اليمين، على واد يقال له: ذفران ، ثم نزل وأتاه الخبر بمسير قريش ليمنعوا عيرهم .

(فاستشار) ﷺ (الناس) أي طلب المشورة منهم ؛ إمتثالا لقوله تعالى: « وشاورهم في الأمر » [1] .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » [1] معناه : استخرج آراءهم واعلم ما عندهم . ويقال : إنه من شرت العسل : اذا استخرجته من الخليه ، وأنشدوا :

وقاسمها بالله حقاً لأنتمُ ... ألذ من السلوى اذا ما نشورها

قال الزجاج : يقال : شاورت الرجل مشاورة وشواراً ، والاسم : المشورة ، وبعضهم يقول : المشورة . ومعنى قولهم : شاورت فلاناً : أظهرت ما عندي وما عنده ، وشرت الدابة اذا امتحنتها ، فعرفت هيئتها في سيرها ، وشرت العسل اذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار .

قال الأعشى :

كأن القرنفل والزنجبيل ... باتا بفيها وأرياً مشاراً [2]

والأري : العسل .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء ، لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم ، مع كمال رأيه وتدبيره . فقيل : ليستن به من بعده ، قاله الحسن ، وسفيان بن عيينة . وقيل : لتطيب قلوبهم ، قاله قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق ، ومقاتل .

وقال الشافعي : نظير هذا قوله : البكر تستأمر في نفسها ، إنما أراد استطابة نفسها ، فانها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، وكذلك مشاورة إبراهيم لابنه عليهما السلام حين أمر بذبحه .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٥٩ (٢) في الاصل : وأري مشاراً

قال ابن الجوزي : من فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره ؛ علم أن امتناع النجاح محض قدر؛ فلم يلم نفسه.

ومنها : أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه. والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر .

واعلم أن النبي ﷺ إنما أمر بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي . وعمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم .

قال القاضي أبو يعلى : أمر بمشاورتهم في أمر الدنيا ، والأصح: والدين : وقرأ ابن مسعود : وشاورهم في بعض الأمر .

وذكر ابن عبد البر الخبر : المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ماشاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم » . والمروي عنه أيضاً : « لن يهلك امرؤ عن مشورة » . والخبر المشهور : « المستشار مؤتمن » . رواه الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . ومن حديث أبي هريرة ، رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال ابن مفلح في « الآداب » : هو حديث جيد الاسناد .

قال الحسن البصري رحمه الله : إن الله لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ، ولكن أراد الله أن يعرفهم ما في المشورة من البركة.

وعن النبي ﷺ قال : « من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على الرشد » .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل . وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام . ومر حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس رضي الله عنه ، فقال : لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمر . قال :ياحارثة! أجل : كانوا لايشاورون الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى ينقع[1] ، والأسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح .

وكان يقال : استشر عدوك العاقل ، ولاتستشر صديقك الأحمق، فان العاقل يتقي على رأيه الزلل ، كما يتقي الورع على دينه الحرج .

وكان يقال : لاتدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك ، ولا جباناً فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصاً فيعدك عما ترجى .

قال الشاعر :

إن اللبيب إذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً

وأخو الجهالة يستبد برأيه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً

وفي « سنن ابن ماجة » من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه » . وفي « معجم الطبراني الصغير » من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ماخاب من استخار ، ولاندم من استشار ، ولا عال من اقتصد » . فللآيات القرآنية ، والأخبار النبوية ؛ استشار خير البرية أصحابه عند مسيره للقاء أعدائه (فأشار عليه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (ثم استشارهم) ثانياً (فأشار عليه)ﷺ (عمر) الفاروق رضي الله عنه .

وفي رواية : أنه ﷺ استشار الناس ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم .

وفي رواية : فقام أبو بكر رضي الله عنه ، فقال فأحسن ، ثم قام عمر

(١) يقال: نقع الماء العطش ، أي سكنه .

ابن الخطاب رضي الله عنه فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن الأسود رضي الله عنه فقال : يارسول الله ، امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله مانقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا فانا معكما مقاتلون ، عن يمينك وشمالك وبين يديك وخلفك ، والذي بعثك بالحق : لو سرت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فأشرق وجه رسول الله ﷺ وقال له خيراً ، ودعا له . وذكر موسى بن عقبة وابن عائذ : أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله : إنها قريش وعزّها ، والله ماذلت منذ عزت ، ولا آمنت منذ كفرت ، والله لتقاتلنّك ، فتأهب لذلك أهبته ، وأعد لذلك عدته (فسكت) رسول الله ﷺ ، ثم استشارهم ثالثاً (فقال رجل من الأنصار) رضي الله عنهم : (إنما يريدكم) يامعشر الانصار . وفي رواية : ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، وذلك أنهم عدد الناس ، فقام سعد ابن معاذ رضي الله عنه وجزاه خيراً ، فقال : وفي رواية الامام (قالوا) أي الانصار ، والمراد بعضهم ، وقد فهم أنه سعد بن معاذ (يارسول الله) كأنك تعرّض بنا . قال : أجل ، وإنما عناهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم ، فاستشارهم ليعلم ماعندهم ، فقال سعد رضي الله عنه : يارسول الله ! قد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ماجئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ؛ فامض لما أردت ، ولعلك يارسول الله تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها أن لا ينصروك إلا في ديارهم ، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ؛ فاظعن حيث شئت ، وصل حبل من شئت ، واقطع حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ماشئت ، وأعطنا ماشئت وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر ، فأمرنا تبع لأمرك (والله لانكون كما قالت بنو إسرائيل) وهو يعقوب عليه السلام (لموسى) بن عمران عليه السلام لما قال لهم : « ياقوم ! ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على

أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا : ياموسى إن فيهـــا قوماً جبّارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فان يخرجوا منها فانا داخلون. قال رجلان من الذين يخافون » وهما[1] كالب ويوشع « أنعم الله عليهما » بالايمان والتثبت ـ : «ادخلوا عليهم الباب ، فاذا دخلتموه فانكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين قالوا : ياموسى إنا لن ندخلها» أي بيت المقدس «أبداً ما داموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون »[2] قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله ، وعدم مبالاتهم بها ، وقصة ذلك مشهورة (ولكن) نقول : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون » (والله لو ضربت أكبادها) أي الابل ، والأكباد جمع كبد ـ بالفتح والكسر وككتف ـ مؤنثة ، وقد يذكر وهي معروفة ، وكبد كل شيء وسطه ، والجوف بكماله .

وفي « القاموس » : نضرب إليه أكباد الابل ، أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره (حتى تبلغ) فيسيرك (برك الغماد) زاد في رواية: من ذي يمن (لكنا معـــك) وفي رواية : فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان ، والله لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن نلقى عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منـــا ما تقر به عينك ، ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فسر بنا على بركة الله، فنحن على يمينك وشمالك، وبين يديك وخلفك ، فأشرق وجه رسول الله ﷺ، وسر بقول سعد رضي الله عنه .

وبرك الغماد ـ بفتح الباء لأكثر الرواة ، وبعض الرواة : بكسرها ، وهو موضع في أقاصي هجر ، قاله في « المطالع » .

وقال النووي : ذكر جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير .

---

(١) في الاصل : وهم ، وهو خطأ. (٢) سورة المائدة ، الايات : ٢١ ـ ٢٥

قال الزمخشري : هو من وراء مكة بخمس ليـــال بناحية الساحل مما يلي البحر .

والغماد ـ بضم الغين المعجمة وبالدال المهملة .

وفي « القاموس» بتثليث الغين ، والفتح عن الفرّاء[1] : موضع في أقصى معمور الأرض ، وغُمدان ، كعثمان ، قصر في اليمن ، بناه يَشْرُحُ بأربعة وجوه : أبيض ، وأحمر ، وأصفر ، وأخضر . وبني داخله قصراً بتسعة سقوف بين كل سقفين[2] أربعون ذراعاً ، قاله في « القاموس » .

وفي « النهاية » : غمدان ـ بضم الغين وسكون الميم ـ البناء العظيم بناحية صنعاء اليمن . قيل : هو من بناء سليمان عليه السلام .

تنبيـــه : وقع في « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله عنه ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فقال : إيّانا تريد يارسول الله ، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا ، فنـــدب رسول الله ﷺ الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا ببدر ، وذكر الحديث .

قال ابن سيد الناس في « عيون الأثر » : وهذا القول إنما يعرف عن سعد ابن معاذ ، كما رواه ابن عقبة ، وابن إسحاق ، وابن سعد ، وابن عائذ ، وغيرهم .

والصحيح عند أهل السير والمغازي : أن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً .

قال ابن سعد : كان تهيأ للخروج ، فنهش[3] قبل أن يخرج ، فأقام .

وذكر الحافظ في « الفتح » نحوه ، ثم قال : ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين:

---

(١) في الاصل :الفزار والتصحيح من «القاموس» .   (٢) في الاصل : كل سقف، وفي « القاموس» : بين كل سقفين   (٣) يقال: نهشته الحية ، أي لسعته .

الأولى : وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان ، وذلك بيِّن في رواية مسلم.

والثانية : بعد أن خرج ، كما في حديث ابن مسعود في « الصحيح » . وحينئذ قال سعد بن معاذ رضي الله عنه ما قال.

ووقع عند الطبراني ، أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، والله تعالى الموفق .

الحديث الخامس والستون

١١٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : دعوتُ المسلمين إلى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، ثم صنع كما كان يصنع ، فأتى حِجرَ نسائه ، فهمّ عليهنّ ، فدعونَ لهُ . قال : ثم رجع إلى بيته وأنا معه ، فلمّا انتهى إلى البيت إذا رجلان قد جرى بينهما الحديث في ناحية البيت ، فلمّا بصر بهما ولّى راجعاً ، فلمّا رأى الرجلان النبيّ ﷺ قد ولّى عن بيته ؛ قاما مسرعين ؛ فلا أدري ، أنا أخبرته ـ أو آخر ـ به ، ثم رجع وأرخى السترَ بينه وبيني ، وأُنزلت آية الحجاب .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : دعوت المسلمين) من أصحاب رسول الله ﷺ (الى وليمة رسول الله ﷺ صبيحة) ليلة (بنى) فيها رسول الله ﷺ أي عرس (بزينب بنت جحش) .

وفي رواية قال أنس : أنا أعلم الناس بشأن الحجاب ، وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، أصبح بها عروساً ، فدعا القوم . وفي لفظ : لما أهديت زينب بنت جحش الى النبي ﷺ ، صنع طعاماً ، وإن أنساً هو كان الداعي الى الطعام (فأشبع) النبيُّ ﷺ (المسلمين خبزاً ولحماً).

قال أنس : فكان يجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون . قال : فدعوت حتى ما أجد أحداً ، فقلت : يا رسول الله ! والله ما أجد أحداً . قال : فارفعوا طعامكم . زاد الاسماعيلي في روايته : وزينب جالسة في جانب البيت . قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً (ثم صنع) رسول الله ﷺ (كما كان يصنع) قبل ذلك ، وفسر ذلك الصنع الذي كان يصنعه بقوله : (فأتى حجر) جمع حجرة ، وهي بيوت (نسائه) رضي الله عنهن (فسلّم عليهن) أي واحدة بعد واحدة (فدعون له) بالبركة في أهله .

(قال) أنس رضي الله عنه : (ثم رجع) ﷺ (الى بيته) الذي فيه زينب بنت جحش (وأنا معه) الواو للحال وجملة المبتدأ وخبره حالية .

(فلما انتهى) ﷺ (الى البيت) الذي فيه زينب رضي الله عنها (إذا رجلان) من بقية الذين دعوا الى الوليمة (قد جرى بينهما الحديث) وهما (في ناحية البيت) الذي فيه زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ . وفي رواية : وبقي في البيت ثلاثة جلسوا يتحدثون . وفي رواية أبي قلابة : أن النبي ﷺ جعل يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون . وفي رواية : أنه ﷺ لما أمر برفع الطعام،

واذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ؛ قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، ويجمع بين كونهم ثلاثة ، ورواية رجلين ، بأنه أول ماقام ﷺ ، وخرج من البيت كانوا ثلاثة ، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك ؛ فصاروا اثنين ، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم ، كما قاله في « الفتح » قال : ولم أقف على تسمية أحد منهم . انتهى .

(فلما بصّر) رسول الله ﷺ (بهما) أي الرجلين يتحدثان في ناحية البيت (ولىّ راجعاً) من حيث جاء (فلما رأى الرجلان النبي ﷺ قد ولىّ عن بيته) فطنا لأنفسهما ، وأنهما قد غفلا عن حالهما ، وفعلا من الثقلة ما لا يحمل و(قاما) من البيت (مسرعين) وعلما أنهما أساءا الأدب .

قال أنس رضي الله عنه : (فلا أدري أنا أخبرته) بذهابهما (أو آخر) هو (به) .

وفي «الصحيحين» : فانطلقت فجئت ، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، هكذا وقع الجزم في رواية ، واتفق عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل على أن أنساً كان يشك في ذلك . وفي لفظ أحدهما : فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما ، أم أخبر وهو مبني للمجهول ، أي أخبر بالوحي (ثم رجع) النبي ﷺ (الى منزله) فذهبت أدخل ، فدخل ﷺ (وأرخى الستر بينه وبيني) وفي رواية : فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه (و[illegible] الحجاب) وفي رواية : فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيو[illegible] إلا أن يؤذن لكم »[1] الى قوله : « من وراء حجاب »[1] فضرب الحجاب . [illegible]ة : عبد العزيز ، عن أنس : حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله [illegible] خارجه ؛ أرخي الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب .

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون ، واستحيى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج ، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك ؛ قام وخرج ، فخرجوا بخروجه ، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك ، لشدة شغل بالهم ، بما كانوا فيه من الحديث . وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوم من غير مواجهتهم بالأمر لشدة حيائه ، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم .

وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته ، فخرج وبقي الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله ، فرآهما فرجع ؛ رآياه ففطنا فخرجا ، فدخل النبي ﷺ ، وأنزلت الآية ، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً ، ولم يكن له عهد بذلك .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين .

قال القاضي عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به ؛ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات ، إلا مادعت اليه ضرورة من براز ، ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها . انتهى.

قال في « الفتح » : وليس فيما ذكره دليل على ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن ، وكان الصحابة من بعدهن يسمعون الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص .

قلت : والذي ذكره علماؤنا كصاحب «الاقناع» وغيره : أن من خصائصه

ﷺ أن أزواجـــه لايحل أن يُسألن شيئاً إلا من وراء حجاب ، ويجوز أن يُسأل غيرهن مشافهة ، لقوله تعالى : « وإذا سألتموهن متاعاًفاسألوهن من وراء حجاب »[1] وقد ذكروا لنزول آية الحجاب أسباباً[2] غير هذا ، منها ماأخرجه النسائي ، من حديث عائشة رضي الله عنهـا قالت : كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب ، فمر عمر ، فدعاه فأكل ، فأصاب أصبعه أصبعي ، فقال: حس[3] أو أوّه لو أطاع فيكن مارأتكن عين ، فنزل الحجاب ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب ، فلقربها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب ، وبالله التوفيق .

الحديث السادس والستون

١١١ — ثنا بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنسٍ ، قال : كان أبو طلحة يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر إلى مواقـع نبله . قال : فيتطاول أبو طلحة بصدره تقي به رسول الله ﷺ وقال : نحري دون نحرك .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمـد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله (قال : كان أبو طلحـــة) زيد بن سهل بن الأسود

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ وكلمة : متاعاً في الايةسقطت من الاصل .

(٢) في الاصل:أسباب ، وهو خطأ . (٣) الحس :وجع يأخذ النفساء بعد الولادة.

الانصاري البخاري رضي الله عنه (يرمي) بنبله عن قوسه (بين يدي رسول الله ﷺ) لما انهزم الناس عنه يوم أحد .

في « الصحيحين » وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنـــه قال : لما كان يوم أحُد انهزم الناس عن رسول الله ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوب بفتح التحتية وبالجيم والموحدة ـ أي يلف ، ويمنع الناس عنه ، وروي: مجوب ، أي مترس . وقـــد جاء مفسراً في حديث آخر : يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، والجوب : الترس . ورواه بعضهم : محدب ـ بالميم والحاء والدال المهملتين ، فموحدة ـ والحدب : الحنو والاشفاق ، كما في « المطالع » عنه ، بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات الترس الصغير يطارق بـين جلدين ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد الرمي . وفي لفظ : النزع : فنثر كنانته بين يدي رسول ﷺ ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر بالجعبـــة من النبل فيقول رسول الله ﷺ : انثرها لأبي طلحة (وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه) الشريف (من خلفه) أي من خلف أبي طلحة رضي الله عنـــه ؛ لأنه ﷺ كان قد تترس به ، وإنما كان يرفع رأسه (لينظر الى مواقع نبله) أي المحال التي يقع بها نبل أبي طلحة . ولفظه في « الصحيحين » وغيرهما : ويشرف رسول الله ﷺ ينظر الى القوم .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فيتطاول[1] أبوطلحة) أي يرتفع (بصدره يقي) أي ايقي (به) أي بذلك التطاول (رسول الله ﷺ) أي ليكون وقاية له من نبل الاعداء .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : فيقول أبو طلحـــة : يانبي الله ، بأبي أنت وأمي : لاتشرف يصبك سهم من سهام القوم (وقال) أبو طلحة رضي الله عنه : (نحري) أي عنقي وصدري (دون) أيأقرب لما يحدث ويفوق من سهام أعداء

---

(١) في الاصل : فيتطال .

الله ونبلهم من (نحرك) الشريف ، أي أنا وقاية عنك ، أفديك بنفسي .

قال في « القاموس » : نحر الصـــدر : أعلاه ، أو موضع القلادة ، وهو مذكر ، والجمع : نحور . يقال : نحره ـ كمنعه ـ نحراً ونحاراً ، أصاب نحره ، وهـــذا يعني وقاية رسول الله ﷺ بالنفس ، وبكل ممكن لازم ، واجب على كل مسلم .

وقد بذل جماعة من الصحابة يومئذ أنفسهم دونـه ﷺ . فروى الامام أحمد ومسلم ، من حديث أنس رضي الله عنه أن المشركين لما أرهقوا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش . قال : من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ، فجاء رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً فقال : « من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة » . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، الى أن قتل السبعة من الأنصار . فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » . وروى نحوه الامام أحمـد ، وابن أبي شيبة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . وفيه : أفرد رسول الله ﷺ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما أرهقوه قال : « رحم الله رجلاً ردهم عنا » فذكر نحوه . وقاتل علي رضي الله عنه من ناحية ، وأبو دجانة رضي الله عنه من ناحية ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من ناحية ، و انفرد علي رضي الله عنه بفرقة من المشركين ، فيها عكرمة بن أبي جهل ، فدخل وسطهم بالسيف يضرب به ، وقد اشتملوا عليه حتى أفضى إلى آخرهم ، ثم كرهم ثانياً حتى رجع من حيث جاء رضي الله عنه . وتقدم بعض هذا ، والله أعلم .

الحديث السابع والستون

١١٢ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير دور الأنصار : دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خير .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال) وهو في مجلس عظيم من المسلمين ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم : (ألا) ـ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ـ حرف افتتاح ، معناه التنبيه (أخبركم) معشر المسلمين (بخير دور الأنصار) جمع دار ، وهو المحل الذي يجمع البناء والقبيلة ، وهو المراد هنا ، أي خير قبائل الأنصار وبطونها ، فكأنهم قالوا : بلى يا رسول الله ! أخبرنا بذلك لنعلم ذلك ، فنعرف لهم فضلهم وتقدمهم على غيرهم . قال ﷺ : « خير دور الأنصار (دار بني النجار) ـ بفتح النون ، وتشديد الجيم ، فراء قبلها ألف ـ واسمه : تيم اللات بن ثعلبة ، بن عمرو ، بن الخزرج ، وإنما سمي بالنجار ، لأنه اختتن بقَدوم النجار ، وقيل : لأنه ضرب رجلاً بقدوم (ثم) الأفضل بعد دار بني النجار (دار بني عبد الأشهل) ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة ، فهاء مفتوحة فلام ـ وعبد الأشهل ، هو ابن جشم ، بن الخزرج ، بن عمرو ابن

مالك بن الأوس ، منهم أسيد بن حضير أحد النقباء ، وسيدهم سعد بن معاذ ابن النعمان ، بن امرىء القيس ، بن زيد ، بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي الأوسي رضي الله عنه وعنهم أجمعين . (ثم) الأفضل بعد دار بني عبد الأشهل (دار بني الحارث بن الخزرج) بن النبيت ، وهو عمرو بن مالك ، بن الأوس الأنصاري ، منهم البراء بن عازب وغيره (ثم) الأفضل بعد دار بني الحارث ابن الخزرج (دار بني ساعدة) بن كعب بن الخزرج ، وسيدهم بل سيد الخزرج سعد بن عبادة ، بن دليم بن حارثة ، ثم قال ﷺ : (وفي كل دور الأنصار خير) بحسب مسابقتهم ، وبذل مجهودهم في إعلاء كلمة الله ؛ فلكل أحد منهم نصيب من الخيرية على قدر ما رزقهم الله تعالى من النصح ، وموالاة الرسول ، وبذل الأموال والأنفس دونه ، لتكون كلمة الله العليا .

وأخرج هذا الحديث الشيخان ، والترمذي . ولفظ الترمذي : قال ﷺ: « ألا أخبركم بخير دور الانصار . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة » . ثم قال ﷺ بيده ، فقبض أصابعه ، ثم بسطهن كالرامي بيديه : قال : « وفي دور الأنصار كلها خير » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد روي هذا الحديث ، عن أنس ، عن أبي أسيد الساعدي ، وهو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري . ورواه الشيخان والترمذي وغيرهم أيضاً ، من حديث أبي أسيد المذكور ، وفي آخره : قال سعد ، هو ابن عبادة : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضَّل علينا . فقيل : قد فضلكم على كثير . وفي رواية زاد بعد قوله : وفي كل دور الأنصار خير . قال أبو سلمة : قال أبو أسيد رضي الله عنه : أتهم أنا على رسول الله ﷺ ، لو

كنت كاذباً لبدأت بقومي بني ساعدة . قال : وبلغ ذلك سعد بن عبادة ، فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا في آخر الأربع : أسرجوا لي حماري ، آتي رسول الله ﷺ فكلمه ابن أخيه سهل بن سعد ، فقال : أتذهب لتردّ على رسول الله ﷺ ، فرسول الله ﷺ أعلم ، أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربع ؟ فرجع وقال : الله ورسوله أعلم ، وأمر بحماره فحلّ عنه . ورواه مسلم أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي آخره : قالوا : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم في كل دور الأنصار خير ، فقام سعد بن عبادة مغضباً ، فقال : أنحن آخر الأربع حين سمى رسول الله ﷺ دارهم ؟ فأراد كلام رسول الله ﷺ ، فقال له رجال من قومه : اجلس ، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى ، فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى ، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ .

تنبيه : تأملت حكمة تنصيص النبي ﷺ على هذه الدور الأربع ، من بين سائر دور الأنصار رضي الله عنهم ، فرأيت ذلك لكونها رأس دور الأنصار وعينها ، وهي منها بمنزلة السمع والبصر ، ولا يخفى أن الأنصار من حيث هم قبيلتان : الأوس والخزرج ، فذكر ﷺ من كل قبيلة منها بطنين ، وبدأ من بني الخزرج بيني النجار لخؤولتهم له ﷺ ، فانهم أخوال عبد المطلب ؛ فلهم مزية من هذه الحيثية ، ولما فيهم من عظماء الصحابة . ولما بدأ بيني النجار بدأ (١) بيني عبد الأشهل ، وببني الحارث بن الخزرج من الأوس ، ثم ختم بيني ساعدة من الخزرج ، فحصل التعادل بين القبيلتين من جهة التنصيص ، ومن جهة التقديم والتأخير ، كما لا يخفى على نحرير . ولما كان التنصيص على جميع دور الأنصار مما يعسر ، وربما حصل لبعض من يتأخر في الذكر نوع انكسار

(١) في الاصل : بني .

قلب ؛ ذكر ﷺ كلمة جامعة مرضية للكل ، فقال ﷺ : « وفي كل دور الأنصار خير » ، فما بقيت دار إلا وقد شملها قوله ﷺ ، ودخلت تحت عموم لفظه ؛ فلكل دار من دور الأنصار من الخير نصيب وافر ، وحظ كبير ، فأرضى الجميع ، وهو الطبيب الناصح ، والمخبر الصادق ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن الأنصار وأبنائهم وأزواجهم وحلفائهم ، وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين ، والله أعلم .

الحديث الثامن والستون

١١٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم أقوام هم أرقُّ منكم قلوباً . قال : فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون يقولون : غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم) — بفتح التحتية وسكون القاف وضم الدال المهملة والميم — (عليكم) معشر الصحابة وافد (أقوام) جمع قوم ، وهم الجماعة من الرجال .

قال في « النهاية » : القوم : مصدر قام فوصف به ، ثم غلب على الرجال دون النساء ، وسموا بذلك ؛ لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها .

وفي « القاموس » : القوم : الجماعه من الرجال والنساء معاً ، أو الرجال خاصة ، أو يدخله النساء على التبعية . (م) أي أولئك الأقوام (أرق منكم قلوباً) نصباً على التميز ، أي قلوبهم أرق من قلوبكم .

قال في « المطالع » : الرقة : اللين ، والمراد هنا ضد القسوة والشدة التي وصف بها غيرهم . وقال بعضهم : الرقة : صفاء القلب ، وإدراكه من المعرفة مالا يدركه من ليس قلبه كذلك ، وأن ذلك موجب لقبولهم وسرعة إجابتهم . وقيل : إنه ﷺ إنما وصفهم برقةالقلب ، إشارة الى الشفقة على الخلق ،والعطف والرحمة ، والمراد أن قلوبهم رقيقة صافية تدرك المعاني والمعارف ، وهي مع ذلك صلبة قوية ؛ فهي كالزجاجة تدرك الحقائق بصفائها ، وتدفع الشبهات بصلابتها ؛ ولهذا ضرب الله جل ثناؤه لنوره في قلب عبده المؤمن ومحله وحامله ومادته مثلاً بالمشكاة ، وهي الكوة في الحائط ؛ فهي مثل للصدر . وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفى الزجاج ، حتى شبهت بالكوكب الدرّي في بياضه وصفائه ، وهي مثل القلب .

وإنما شبهالقلب بالزجاجة ؛ لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن ، وهي : الصفاء ، والرقة ، والصلابة ؛ فيرى الحق والهدى بصفائه ، ويحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته ، ويجاهد أعداء الله ويغلظ عليهم ، ويشتد في الحق ، ويصلب فيه بصلابته ؛ فلا تبطل صفة منه صفة أخرى ، ولا تعاديها ، بل تساعدها و تعاضدها . « أشداء على الكفار رحماء بينهم »[1] وقال تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »[2]

«١» سورة الفتح ،الاية : ٢٩

«٢» سورة آل عمران الاية : ١٥٩

وفي أثرٍ: القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إليه أرقها وأصلبها وأصفاها .
وبإزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرفي نقيض :

أحدهما : قلب حجري قاسٍ لا رحمة فيه ، ولا إحسان ولا لين ، ولا له صفاء يرى به الحق ، بل جبّار جاهل، لا علم بالحق ، ولا رحمة للخلق .

والثاني : قلب ضعيف مائي ؛ لا قوة فيه ولا استمساك، بل يقبل كل صورة، وليس له قوة حفظ تلك الصور ، ولا قوة التأثير في غيره ، وكل ما خالطه أثر فيه ، من قوي وضعيف ، وطيب وخبيث .

والمقصود: أنه ﷺ وصف قلوبهم بالرقة والصفاء ، أي مع الصلابة الدافعة لكل شبهة مضلة ، أو شهوة محرمة ، وبالله التوفيق .

(قال) أنس بن مالك رضي الله عنه : (فقدم) علينـــا (الأشعريون) ـ بهمزة مفتوحة ، فشين معجمة ساكنة ، فعين مهملة مفتوحة ، فتحتية مشددة مرفوعة ، فواو ، فنون ـ هم قبيلة من قبائل اليمن ، منسوبون لأشعر ؛ لقّب بذلك لأنه ولد وعليه شعر (فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس بن عامر(الأشعري) ـ بفتح الهمزة ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح العـــين المهملة ـ نسبة الى الأشعر ، واسمه نبت ، بفتح النون ، وسكون الباء الموحدة ، ثم مثناة فوقية ـ بن أدَد ـ بضم الهمزة ، بوزن عمر ـ بن زيد، قدم مكة ؛ فحالف سعيد بن العاص ابن أمية ، ثم أسلم بمكة ، وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر ، فأسهم لهم منها ، وكذلك أسلمت أم أبي موسى طيبة بنت وهب ، وتوفيت بالمدينة .

وفي « تجريد الذهبي » : قيل : إنها أمه . انتهى .

ويقال : إن أبا موسى الأشعري أسلم بمكة قديماً ، ثم رجع الى بلاده ، ولم

يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ ، فوافق قدومه قدوم أهل السفينتين ـ جعفر بن أبي طالب وأصحابه ـ من الحبشة .

قال الامام ابن الحافظ أبو بكر بن أبي داود صاحب« السنن » : كان لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه مع حسن صوته بالقراءة فضيلة ليست لأحد من الصحابة ، هاجر ثلاث هجرات : هجرة من اليمن الى رسول الله ﷺ بمكة ، وهجرة من مكة الى الحبشة ، وهجرة من الحبشة الى المدينة :

قال غيره : واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة حين عزل عنها المغيرة بن شعبة ؛ فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة وأقام بها ، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم ؛ ولوا أبا موسى الأشعري عليهم ، فأقره عثمان على الكوفة ، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان ، ثم انقبض أبو موسى الى مكة بعد التحكيم وما كان منه ، فلم يزل بها الى أن مات سنة اثنين وخمسين ، كما رجحه ابن الأثير .

وقال النووي : سنة خمسين ، وله نيف وستون سنة . وقال ابن أبي شيبة: وله ثلاث وستون سنة . وقيل : بل مات في الكوفة ، ودفن بالتربة التي على ميلين منها . روي له عن النبي ﷺ ؛ ثلثمائة وستون حديثاً ، اتفقا على خمسين ، وقال الحافظ ابن الجوزي : تسعة وأربعين ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة عشر، رضي الله تعالى عنه (فلما دنوا) يعني الأشعريين (من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (كانوا يرتجزون) أي ينشدون أرجوزة من الشعر . والرجز ـ بالتحريك ضرب من الشعر ،وزنه مستفعل : ست مرات ، سمي بذلك لتقارب أجزائه ، وقلة حروفه .

وزعم الخليل أنه ليس من الشعر ، وإنما هو أنصاف أبيـــات ، كما في « القاموس » .

وفي « المطالع » : ارتجز . قال الرجز ، وهو ضرب من الشعر القصـــير الفصول . وقد قيل : ليس من الشعر ، بل هو من السجـــع . وقاله الخليل . قال : وأما المنهوك منه والمشطور ؛ فليسا بشعر ، وما عدا هـــذين النوعين فهو شعر .

(يقولون) يعني الأشعريين في ارتجازهم (غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه) الحزب ــ بالكسر ــ الورد والطائفة والسلاح ، وجمـاعة الناس ، وهو المراد هنا. والأحزاب جمعه ، وجَمْعٌ كانوا تألبوا وتظـاهروا على حرب النبي ﷺ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه كما هنا .

الحديث التاسع والستون

١١٤ ــ ثنا يحيى ، عن حميد ويزيد قال : أنا حميد ، عن أنس قال : قال رسول ﷺ : يقدم عليكم أقوام أرقُّ قلوباً منكم ، أرقُّ منكم أفئدة ، فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى ، فجعلوا لما دنوا من المدينة يرتجزون : غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان الامام الحـــافظ الثبت الحجة ، أبو سعيد البصري التميمي الأحول ، أحد الأئمة .

روى عن جعفر الصادق ، ومالك ، وحميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وحسين المعلم ، وخلق .

وعنه الامام أحمد ، وابن المديني ، وابن مهدي ، ومسدد ، وخلق .

قال الامام أحمد : لم يكن في زمانه مثله . وقال أبو زرعة: من الحفاظ الثقات وقال ابن منجويه : كان من سادات زمانه حفظاً وورعا وفهـما وفضلا ودينا وعلما ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحـديث ، وأمعن في البحث عن الثقـات ، وترك الضعفاء . مات رضي الله عنه ورحمه سنة ثمان وتسعين ومائة .

قال يحيى بن سعيد : (عن حميد) الطويل (و) عن أبي خالد (يزيد) بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي ، أحد الأئمة .

روى عن شعبة ، والثوري ، ومالك ، والحمادين ، وابن إسحاق ، وخلق .

وعنه الامام أحمـــد ، ويحيى بن معين ، وإسحق بن راهوية ، وابن المديني ، وخلق.

قال الامام أحمد : كان حافظاً متقناً صحيح الحديث . وقال ابن المـديني : مارأيت رجلاً قط أحفظ منه . وقال العجلي : ثقة ثبت متعبد ، حسن الصلاة جداً ، وكان قد عمي .

قال أبو نافع ، سبط يزيد بن هارون : كنت عند الامام أحمد بن حنبل وعنده رجلان ، فقال أحدهما : رأيت يزيد بن هارون في المنام ، فقلت : مافعل الله بك ؟ قال : غفر لي وشفعني وعاتبني ، وقال : أتحدث عن حَرِيز — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ، وبالزاي - بن عثمان ؟ قلت : يارب ماعلمت إلا خيراً . قال : إنه كان يبغض علياً . وقال الآخر : رأيته في المنام فقلت له : هل أتاك منكر ونكير ؟ قال : أي والله ، وسألاني : من ربك ، ومادينك ، ومن نبيك ؟ فقلت :

أمثلي يقال هذا ، وأنا كنت أعلم الناس هذا في دار الدنيا ؟ فقالا : صدقت . توفي رحمه سنة ست ومائتين روى له الجماعه .

(قال) يزيد بن هارون (أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم) معشر المؤمنين من أصحابي (أقوام) جمع قوم ، وتقدم آنفاً (أرق قلوباً منكم ، أرق أفئدة) جمع فؤاد .

قال في « النهاية » : الفؤاد : القلب . وقيل : وسطه . وقيل : الفؤاد : غشاء القلب ، والقلب : حبته وسويداؤه . انتهى .

وقال ابن الصلاح : المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فكرره بلفظين ، ووصفه بوصفين ، يعني الرقة والضعف ، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً : « أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية » . والمعنى أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الشدة والقسوة والغلظ (فقدم الأشعريون فيهم أبو موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه وعنهم أجمعين (فجعلوا لما دنوا) أي قربوا (من المدينة) المنورة (يرتجزون) بقولهم : (غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه) ورواه ابن سعد والبيهقي .

وذكر الامام ابن القيم -في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ- عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض». فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يارسول الله؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يارسول الله ؟ فسكت ثم قال: إلا نحن يارسول الله ؟ قال : « إلا أنتم »، كلمة ضعيفة . قال : ولما لقوا رسول الله ﷺ أسلموا

وبايعوا . فقال رسول الله ﷺ : « الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك » .
وروى عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه يوماً ، فقال : « اللهم أنج أصحاب السفينة » ثم مكث ساعة فقال : قد استمدت ، فلما دنوا من المدينة قال : قد جاؤوا يقودهم رجل صالح . قال : والذين كانوا في السفينة الأشعريون ، والذي قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي فقال رسول الله ﷺ : « من أين جئتم » ؟ قالوا : من زبيد . قال : « بارك الله في زبيد » قالوا : وفي زمع ؟ قال : « بارك الله في زبيد » قالوا : وفي زمع ؟ قال في الثالثة : « وفي زمع » .

قال في « القاموس » : زبيد كأمير : بلد باليمن .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل ، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ، ومنهم حكيم ، إذا لقي الخيل - أو قال العدو - قال لهم : إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم » . وفيهما عنه رضي الله عنه[1] ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، وقل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه في إناء واحد بالسوية ؛ فهم مني وأنا منهم » .

وأخرج الترمذي ، وقال غريب ، من حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الحي الأسد ، والأشعريون لايفرون في القتال ولا يغلون ، هم مني وأنا منهم » . قال عامر ابنه : فحدثت بذلك معاوية فقال : ليس كذا قال رسول الله ﷺ ، قال : « هم مني وإلي » فقلت : ليس هكذا حدثني أبي ، ولكنه حدثني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هم مني وأنا منهم » فقال : أنت أعلم بحديث أبيك ، والله الموفق .

(١) أي في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الحديث السبعون

١١٥ - ثنا ابن أبي عـدي ، ويزيد بن هارون ، قالا : أنا حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه . قال : أظنها عائشة ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام . قال : فضربت الأخرى بيد الخادم ، فكسرت القصعة بنصفين ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : غارت أمكم . قال : وأخذ الكسرتين ، فضم إحـداهما الى الأخرى ، فجعل فيها الطعام ، ثم قال : كلوا ، فأكلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع الى الرسول قصعة أخرى ، وترك المكسورة مكانها .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، قالا : أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه . قال) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه : (أظنهـا) أي الكائن عندها (عائشة) الصدّيقة بنت الصدّيق رضي اللهعنها (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) .

قال الحافظ ابن حجر : هي زينب بنت جحش رضي الله عنهـا وقد صرح بعض رواة « الصحيحين » بسماع حميـد للحديث من أنس ، وبيّن أن التي كان في بيتها ، عائشة رضي الله عنها (مع خادم لها) أي لزينب المرسلة.وقيل : إن المرسلة أم سلمة . وقيل : صفية . وقيل : حفصة . ولم أر من سمى الخـادم (بقصعة) متعلق بأرسلت . والقصعة - بفتح القاف وسكون

الصاد وفتح العين المهملتين — : الصحفة ، والجمع قصعات — بفتح الصاد المهملة — وكعنب وجبال . والقصيعة — كجهينة — تصغيرها (فيها) أي في تلك القصعة المرسلة (طعام) .

وفي « المحلى » لابن حزم : أنه كان جفنة من حيس .

وفي « الطبراني » من حديث أنس رضي الله عنه : صحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، ولفظه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة زوج النبي ﷺ ، فبينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، فوضعت بين يدي النبي ﷺ قال: ضعوا أيديكم ، فوضع نبي الله ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا . قال : وعائشة تصنع طعاماً عجلة ، قد رأت الصحفة التي أتي بها . فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته ، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (فضربت) المرأة (الأخرى) يعني عائشة رضي الله عنها (بيد الخادم) الذي جاءنا بالقصعة من عند بعض أزواجه ﷺ (فكسرت القصعة) التي في يد الخادم (بنصفين) فهذا ظاهر في أن كسرها للقصعة قبل الأكل منها ، ولهذا قال : (فجمل رسول ﷺ) .. الحديث ، بخلاف ما في الطبراني ، فانه صريح بأن الكسر كان بعد أكل القوم . ويمكن الجمع بأن القصعة بقي فيها طعام ، فدفعها للخادم فكسرتها من يد الخادم بعد أكل القوم ، ثم جمع الطعام الذي كان فيها ، فوضعه في شقفتيها ، فأمرهم بأكله أو بأكل ما جاءت به عائشة رضي الله عنها تطيباً لقلبها ، وحينئذ جعل ﷺ (يقول : غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة ، وهي من أمهات المؤمنين ، وتقدم أنها عائشة رضي الله عنها .

وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله : أمكم ، سارة . وكأن معنى الكلام

عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة؛ فقد غارت قبل ذلك أمكم ، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه الى وادٍ غير ذي زرع .

قال في « الفتح » : وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه ، وان المراد كاسرة الصحفة ، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث ، وقالوا : فيه إشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها ، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة .

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » . أخرجه البزار وأشار الى صحته ، رجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر ، فانهم إن كانوا من بني إسماعيل ، فأمهم هاجر ، لا سارة . ويبعد أن يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . انتهى .

قوله ﷺ : « غارت أمكم » من الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها راء – قال القاضي عياض وغيره : مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله تعالى ؛ فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو قوله : « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » .

وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك . وقيل : الغيرة في الأصل : الحمية والأنفة ، وهو تفسير

بلازم التغيير ؛ فرجع الى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كتابه الغضب والرضى .

وقال ابن الاعرابي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية ؛ فيجب تأويله بلازمه ، كالوعيد ، أو إيقاع العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك . انتهى .

ومذهب السلف : الايمان بما أخبر على الوجه الذي يليق به تعالى ، لا كما يخطر في عقول البشر من التشبيه والتمثيل . ومن غيرته تعالى : اختصاصه قوماً بعصمته . وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه .

وأصل غيرة النساء غير مكتسب لهن ، لكن إذا أفرطت المرأة في ذلك بقدر زائد تلام عليه . وضابط ذلك ، ما ورد في حديث جابر بن عتيك الأنصاري رفعه : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فأما الغيرة التي يحب الله ، فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله ؛ فالغيرة في غير ريبة » . وهذا التفصيل يتمحض في أحوال الرجال ؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل . وأما المرأة ؛ فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم ، إما بالزنا مثلاً ، وإما بنقص حقها ، وجوره عليها لضرتها ، وإيثارها عليها ، فاذا تحققت ذلك ، أو ظهرت القرائن فيه ؛ فهي غيرة مشروعة . فلو وقع ذلك بمجرد الوهم عن غير دليل ؛ فهي الغيرة في غير ريبة . وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً ، وأدى لكل من الضرتين حقها ؛ فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء ؛ فتعذر فيها ، مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هـــذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ، كما في « الفتح » .

وقال الامام ابن القيم في كتابه : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : ملاك

الغيرة وأعلاها ، ثلاثة أنواع : غيره العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده ، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه ، وغيرته على حرمته[1] أن يتطلع اليها غيره . وما عداها إما من خدع الشيطان ، وإما بلوى من الله ، كغيرة المرأة على زوجها أن يتزوج عليها .

(قال) أنس رضي الله عنه : (وأخذ) رسول الله ﷺ (الكسرتين) من القصعة المكسورة (فضم إحداهما) أي إحدى الكسرتين (إلى) الكسرة (الأخرى) منها (فجعل فيها) أي في القصعة بعد أن ضم كسرتيها (الطعام) لأنه لم يتنجس بمسه الأرض ، إما لطهارة الأرض ، وإما لجفاف الطعام والأرض.

(ثم قال) ﷺ للقوم : (كلوا) إما من الطعام الذي جعله في كسرتي القصعة المهداة ، وهو الظاهر ، أو من الطعام الذي صنعته عائشة رضي الله عنها (فأكلوا) من ذلك الطعام حاجتهم (وحبس) النبي ﷺ (الرسول) الذي هو الخادم الذي جاء بالقصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها (و) حبس ، يعني أمسك عنده وأبقى (القصعة) التي كسرتها عائشة رضي الله عنها ، ولم يزل حابس الخادم والقصعة (حتى فرغوا) من الأكل (فدفع) ﷺ (الى الرسول ، قصعة أخرى) صحيحة من بيت عائشة مكان القصعة التي كسرتها إقامة للعدل ، ليردها الرسول الى ربتها (وترك) ﷺ القصعة (المكسورة مكانها) في بيت عائشة رضي الله عنها .

فان قلت : هذا منه ﷺ تضمين للمتقوّم بمثله .

فالجواب : إن هذا وهم ، لأن القصعتين ملكه ﷺ ، وإنما لكل واحدة من زوجتيه الاختصاص بالانتفاع بكل واحدة منها ، فلما كسرت عائشة القصعة التي نفعها مختص بزينب ، أو غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؛ أرسل لها القصعة التي نفعها مختص بعائشة ؛ لكونها أبطلت اختصاص الأخرى بتلك

---

(١) أي على امرأته .

القصة ؛ فلا حجـــة لمن تعلق بذلك ، كما لا يخفي على ذي فهم .

وفي الحديث دليل على أخذ الطعام الساقط على الأرض حيث لم ينجس .

وفي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : « إذا سقطت لقمة أحـدكم ؛ فليمط ما أصابها من أذى ، وليأكلها » . وفي بعض ألفـاظه : « إذا وقعت لقمة أحدكم ؛ فليمط ما كان بها من أذى ، ولا يدعها للشيطان » والله أعلم .

الحديث الحادي والسبعون

١١٦ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : اشتكى ابنٌ لأبي طلحة ، فخرج أبو طلحة إلى المسجد ، فتوفي الغلام ، فهيأت أم سليم الميت وقالت لأهلها : لا يخبرنَّ أحدٌ منكم أبا طلحة بوفاة ابنه ، فرجع إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه . قال : ما فعل الغلام ؟ قالت : خير ما كان ، فقرَّبت إليهم عشاءهم فتمشوا ، وخرجَ القوم وقامت المرأة إلى ما تقوم إليه المرأة ، فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة ! ألم ترَ إلى آل فلان ، استعاروا عارية ، فتمتعوا بها ، فلما طُلبت ، كأنهم كرهوا ذلك . قال : ما أنصفوا . قالت : فان ابنك قد كان عارية من الله ، وإن الله تبارك وتعالى قبضه ، فاسترجـع

وحمدَ الله، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : بارك الله لكما في ليلتكما ، فحملت بعبد الله ، فولدته ليلاً ، وكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ . قال : فحملته غدوة ومعي تمرات ، فوجدته يهنأ أباعر له ، أو يسمها . فقلت : يا رسول الله ! إن أم سليم وَلَدَت الليلة ، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله . فقال : أمعك شيء ؟ قلت : تمرات عجوة ، فأخذ بعضهن فمضغهن ، ثم جمع بزاقه فأوجره إيّاه، فجعلَ يتلمّظ . فقال : حبّ الأنصارِ التمرُ . قال: قلتُ : سمِّه يا رسول الله ! قال : هو عبد الله . قال عبد الله : ثنا بندار ، قال : ثنا ابن أبي عدي ببعض هذا الحديث . قال : فأتيته وعليه بردة .

قال رضي الله عنه (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : اشتكى ابن لأبي طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه ، وهو أخو أنس لأمه ، وهو أبو عمير بالتصغير، الذي كان يداعبه النبي ﷺ . وفي رواية لحميد عند الامام أحمد : وكان لها ، أي أم سليم ، ابن من ابي طلحة يكنى أبا عمير. وفي رواية عمارة بن زاذان،عن ثابت عند ابن سعد: أن أبا طلحة كان له ابن . قال : أحسبه فطيماً ، أي انتهى إرضاعه .

قال في « الفتح »: ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة ، له غير قصة النغير ، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا عمير ما فعل النغير » بنون وغين معجمة ، مصغراً انغير كان يلعب به وهو طير صغير ، واحده نُغَرَة ، وجمعه نِغران . قال الخطابي : طوير له صوت . ونظر فيه في « الفتح » بأنه ورد في بعض طرقه بأنه الصعو - بمهملتين بوزن العفو ، كما في رواية ربعي . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : ماتت صعوته التي كان يلعب بها . فقال ، أي أبا عمير ! مات النغير ؟ فدل على أنهما شيء واحد . والصعو لا يوصف بحسن الصوت.

قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهَزَار(1) لأنه يترنَّم

وقال عياض : النغير : طائر يشبه العصفور ، وهي فراخ العصافير ، وقيل: نوع من الحمَّر - بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء - قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار .

قال في « الفتح » : ولا ذكروا له ، أي لأبي عمير اسماً ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته . لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي ابن عبد الله : يكنى أبا عمير ؛ أن له اسماً غير كنيته .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه « آداب النساء » أن اسمه حفص ؛ فقد ذكر في الباب العاشر بعد المائة في آخر الكتاب المذكور في ترجمة أم سليم رضي الله عنها ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن أبا طلحة رضي الله عنه زوج أم سليم رضي الله عنها؛ كان له ابن منها يقال له : حفص ، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ، فذكر القصة بنحو قصة ما في هذا

---

(1) الهزار : طائر حسن التغريد .

الحديث . وسأذكرها إن شاء الله بعد ، فعلم أنَّ اسم أبي عمير حفص ،وهو وارد على من صنف في « المبهات » .

وقوله : اشتكى ابن لأبي طلحة ، أي مرض .

قال في « القاموس » : الشكو والشكوى والشكاة : المرض ، والشاكي: من عرض له أقل مرض وأهونه ، وهذا يعارض ما أخرجه ابن الجوزي في « آداب النساء » من طريق محمد بن عمرو ، وهو أبو سهل البصري — وفيه مقال — عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طلحة كان له ابن منها يقال له : حفص ، غلام قد ترعرع ، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها ، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان ، فلما جاء الغلام الغداة اضطجع على فراش فتزمل قطيفة لهم ، فلما صنعت أم سليم غداء بيتها ؛ جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها ، فلما غلبها شأنه كشفت عن وجهه فوجدته قد قبض في منامه ، فزملته كهيئته ، وأقبلت على ذات بيتها ، حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة ... الحديث .

وهذا مخالف لما في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها ، ويمكن الجمع بأنه قد كان شاكياً ، وحصل له الشفاء وترعرع من مرضه . يقال : ترعرع الصبي : تحرك ومشى ، ثم إنه خرج ليلعب مع الصبيان ، ثم عاد فاضطجع على الفراش وتغطى بالقطيفة ؛ فمات في نومته تلك .

قال أنس رضي الله عنه : (فخرج أبو طلحة الى المسجد) النبوي (فتوفي الغلام) أي حفص المكنى بأبي عمير (فهيأت أم سليم) — بضم السين المهملة وفتح اللام - سهلة بنت ملحان رضي الله عنها (الميت) أي أصلحته ، بأن سجته وغطته (وقالت لأهلها) ممن اطلع على الحال : (لا يخبرن) نهي مؤكد بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم أبا طلحة بوفاة) أي موت (ابنه) حتى أكون

أنا التي [1] أخبره بذلك ، ففعلوا (فرجع) أبو طلحة رضي الله عنه من المسجد (إلى أهله ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه . قال) أبو طلحة لأم سليم : (ما فعل الغلام) يعني ابنه أبا عمير (قالت : خير ما كان) وفي رواية : إنها قالت له : هدأ نفسه ، وأرجو أنه يكون قد استراح ، وهذا منها من المعاريض .

وفي « الأدب المفرد » للبخاري ، من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة ، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً ، وقال : إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في « التهذيب » ، والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ، ووهاه . وأخرجه أبو بكر ابن كامل في « فوائده » ، والبيهقي في « الشعب » من طريقه كذلك . وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بسند واهٍ أيضاً .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عثمان النهدي ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم عن الكذب ؟ والمعاريض والمعارض ، بإثبات الياء وبحذفها : جمع معراض ، من التعريض بالقول .

قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدقه وكذبه ، أو باطن وظاهر .

وفي « الفتح » : الأولى : كلام له وجهان : يطلق أحدهما ، والمراد لازمه ؛ ففهم أبو طلحة من ذلك أن الصبي المريض تعافى ؛ لأن قولها : هدأ - مهموزاً - بوزن سكن ومعناه . والنفس - بفتح الفاء - شعر بالنوم ، والعليل إذا نام ؛

---

(١) في الاصل : الذي

أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هي أنه قد انقطع بالكلية بالموت ، وكذا قولها : وأرجو أنه قد استراح ؛ فهم منه أنه استراح بالنوم وبالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا ، وألم المرض ؛ فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة ؛ فمن ثمّ قال الراوي: وظن أنها صادقة ، أي باعتبار ما فهم هو (فقربت) أم سليم (إليهم) أي إلى أبي طلحة ومن معه من أصحابه (عشاءهم) الذي [1] كانت صنعته لهم (فتعشوا) أي وذلك بعد ما غربت الشمس ؛ لأن أبا طلحة كان صائماً .

(وخرج القوم) إلى المسجد (وقامت المرأه) التي هي أم سليم رضي الله عنها (الى ما) أي الأمر الذي (تقوماليه المرأة) من التهيؤ إلى زوجها والتصنع له ، فلما كان بعد العشاء دنا منها وأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته (فلما كان آخر الليل قالت) أم سليم : (يا أبا طلحة) إنما نادته بيا المفيدة لنداء البعيد مع كونه مضاجعاً لها ، تنزيلاً له منزلة البعيد ، وإشارة إلى بعد مضمون القصة ، وللتنبيه لما تلقيه (ألم تر إلى آل فلان) آل الرجل : أهله ، والصـــواب جواز إضافته الى الضمير ، خـــلافاً لمن أنكره ، وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فان كنيت بها عن غير الناس . قلت : الفلان والفلانة ، قاله في « النهاية » .

وفي « القاموس » : فلان وفلانة ـ مضمومتين كناية عن أسمائنا [2] وبأل عن غيرنا .وقد يقال : للواحد : يافُلُ ، وللاثنين يا فلانِ [3] والجمع : يافلونَ . وفي المؤنث: يا فُلَةُ ويا فُلتانِ ويافلاتُ (استعاروا عارية)من غيرهم (فتمتعوا بها)

---

(١) في الاصل : التي.

(٢) في الاصل : أسمائهن ؛ والتصحيح من « القاموس »

(٣) ما بين الواحد والجمع لم يكن في الاصل ، والتصحيح من « القاموس »

أي بتلك العارية مدة ، وانتفعوا بها زمانا (فلما طلبت) ــ بضم الطــاء المهملة وكسر اللام مبيناً للمجهول ــ أي لما طلب أهل العارية ؛ العارية (كأنهم) أي الذين استعاروها (كرهوا ذلك) أي طلب أهلها لها ، وما بادروا بدفعها لمالكها لكونهم ألفوها ؛ فشق عليهم انتزاعها منهم .

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه مجيباً لأم سليم رضي الله عنها عما سألته عنه من أمر العارية ، وتبرم المستعيرين لها من رجوعها لأهلها (ما أنصفوا) في ذلك ، لأن الواجب عليهم المبادرة لرد العارية لأهلها ؛ حيث طلبوها ، ولا يحسن التقاعس عن ذلك ولا التبرم والمماطلة فيما هناك .

(قالت) أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنها : (فا) ذا أفتيت بذلك فاعلم أ(ن ابنك قد كان عارية من الله) عز وجل (وإن الله تبارك وتعالى قبضه) بعد أن متعك به برهــة من الزمان ؛ فاسترجع واحمد الله تعــالى (فاسترجع) أبو طلحة رضي الله عنه ، أي قال : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] فالاسترجاع : استفعال ، وهو قول المصاب : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] . وقــد جعل الله جل ثناؤه هذه الكلمات ملجأً وملاذاً لذوي المصائب ، وعصمة للممتحنين من الشيطان، لئلا يتسلط على المصاب فيوسوس له بالأفكار الرديئة ، فيهيج ماسكن، ويظهر ما كمن ، فاذا لجأ الى هذه الكلمات الجامعات لمعاني الخير والبركة ، أمن من ذلك ، ونجا من المهالك ، فان قوله : « إنا لله »[1] توحيد وإقرار بالعبودية والملك .

وقوله : « وإنا إليــه راجعون »[1] إقرار بأن الله يهلكنا ثم يبعثنا ، فهو إيمان بالبعث بعد الموت ، وهو إيمان أيضاً بأن له الحكم في الأولى ، وله المرجع في الأخرى ، فهو من اليقين أن الأمر كله لله ؛ فلا ملجأ منه إلا إليه .

وروى مسلم في « صحيحــــه » من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : « إنا لله وإنا اليه راجعون »[1] اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » . وقد يجعل للعبد بكلمات الاسترجاع منزلة عالية وثواباً جزيلاً (وحمد الله) تعالى أبو طلحة . وفي رواية أن أم سليم تصنعت له حتى واقعها ، ثم قالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوماً أودعوا قوماً وديعة ، ثم طلبوها منهم ، أفما يجب أن يؤدوها اليهم ؟ قال : بلى . قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب لما صنعت به ، وإنما حمد الله تعالى ، أبو طلحة ؛ امتثالا لما في حديث أبي موسى ، وفيه : « فيقول الله تعالى لملائكته : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تبارك وتعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » . رواه الترمذي ، وحسنه ، وابن حبان في « صحيحه » .

والحاصل أن على العبد أن يتحقق أن نفسه وأهله وماله وولده ملك لله عز وجل حقيقة ، وقد جعله الله عند العبد عارية ، فاذا أخذه منه ؛ فهو كالمعير يأخذ عاريته من المستعير .

وأيضاً فليعلم أنه محفوف بعدمين : عدم قبله ، وعدم بعده ، وملك العبد له متعة معارة في زمن يسير ، إذ العبد لم يوجد ذلك الولد مثلا ، ولا هو الذي يحفظه من الآفات بعد وجوده ، ولا يبقى عليه وجوده ، فليس له تأثير ولا ملك حقيقي ، بل هو عارية مستردة .

وفي رواية : قال أنس : فلما أصبح أبو طلحة اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات .

(فلما أصبح ، غدا) أبو طلحة رضي الله عنه (على رسول الله ﷺ) فصلى معه ، ثم أخبره بما كان منها (فلما رآه) النبي ﷺ وقص عليه خبر أم سليم .

(قال) ﷺ : (بارك الله لكما) أي لأبي طلحة وأم سليم (في ليلتكما) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية :١٥٦

وفي روايـة في « صحيح البخاري » : فقال رسول الله ﷺ : « لعل الله يبارك لهما في ليلتهما » وكأنه دعا لهما أولاً ، ثم ترّجى ﷺ أن تكون الدعوة قد استجيبت لهما ، وفي رواية : فلما كان الصباح ذهب الى رسول الله ﷺ يشكوها إليه ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » (فحملت أم سليم رضي الله عنها من تلك الليلة (بـ) ابنها (عبدالله) بن أبي طلحة (فولدته ليلاً ،وكرهت) أم سليم (أن تحنكه) هي أو أحد من قومهـا (حتى يحنكه رسول الله ﷺ) بتشديد النون وتخفيفها ، كما حكاه الهروي ، ومعنى التحنيك : أن يمضغ تمرة ويجعلها في في الصبي ويحك بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه . والحنك أعلى داخل الفم .

قال أنس رضي الله عنه : (فحملته) أي المولود (غدوة) - بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الواو - أي بكرة ، أو مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، كالغداة والغدية ، والجمع : غدوات وغديات (ومعي تمرات) جمع تمرة (فوجدتـه) ﷺ (يهنأ) بتثليث النون أي يطلي (أباعرله) ﷺ جمع بعير - بفتح الباء الموحدة ، وقد تكسر - الجمل البازل ، أو الجذع . وقد يكون للأنثى ، ويجمع أيضاً على أبعرة وأباعـــير ، وبعران - بضم البـــاء وكسرها - بالهناء ، ككتاب : القطران ، كما في « القاموس».

وقال في «النهاية» : هنأت البعير أهنؤه - إذا طليتـه - بالهناء ، وهو : القطران .

ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مال اليتيم : إن كنت تهنأ جرباها ، أي تعالج جرب إبله بالقطران .

(أو) قال أنس رضي الله عنـه : (يسمها) أي الأباعر ، أي يعلم عليهـا بالكي. يقال:وسمه يسمه وسماً وسمة،إذا أثر فيه بكيّ . والميسم الحديدة التي يكوى

بها، وأصله موسم ، فقلبت الواوياءً لكسرة الميم . قال أنس رضي الله عنه(فقلت : يارسول الله : إن أم سليم) يعني والدته (ولدت الليلة ، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله) ﷺ ، التفت من الخطاب الى الغيبـة ؛ تعظيماً له صلى الله عليه وسلم واحتراماً .

(فقال) عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه : (أمعك شيء) من التمر لتحنِّكه به .

(قلت) : معي (تمرات عجوة) وهو نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني ، يضرب الى السواد .

قال في « النهاية » : هو من غرس النبي ﷺ . انتهى . (فأخـذ) ﷺ (بعضهن) أي التمرات (فمضغهن) أي لاكهن .

يقال : مضغه كمنعه : لاكه بسنه، والمضاغة بالضم:مامضغ، والمضغة بالضم : قطعة لحم وغيره(ثم) بعد مضغه صلى الله عليه وسلم التمرات (جمع بزاقه) أي ريقه الشريف (فأوجره إياه) أي جرعه مامضغه من التمرات المختلطات بريقه .

والوَجور : الدواء يوجر في الفم ويضم . وتوجر الدواء بلعه ، والماءشربه كارهاً (فجعل) الصبي (يتلمظ) أي يدير لسانه في فيه ويحركه، يتتبع أثرالتمر ، واسم مايبقى في الفم من أثر الطعام لماظة (فقال) رسول الله ﷺ (حب) أي محبوب (الأنصار التمر) لكثرته عندهم واعتيادهم لأكله وإدمانهم على الاقتيات به والتفكه برطبه وبسره ، فهم من أشره النـاس بأكله والخبرة بـه ومعاطاته ، فلهم مزيد الاعتناء به ومزية النسبة اليه .

(قال) أنس رضي الله عنـه : (قلت : سمه) بفتح السين المهملة وتشديد الميم : (يا رسول الله ؛ قال : هو) أي اسمه (عبدالله) وهو عبدالله بن أبي طلحة.

قال أنس : سماه النبي ﷺ ودعا له . قال : وما كان في الأنصار ناشيء

أفضل منه ، وهو أخو أنس لأمه ، ولد لعبدالله هذا عشر بنين كلهم قرأ القرآن وروى عنه . منهم إسحاق ، وعبدالله ، وعمر . وأشهر بنيه أبو يحيى إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني من ثقات المدنيين ، تابعي مشهور ، وإخوته عبدالله ويعقوب وإسماعيل وعمر ، وغيرهم ، وأشهرهم إسحاق ، وهو أكبرهم ، وهم الأخوة المشهورون بالقراء ، والأول الذي مات هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له : يا أبا عمير مافعل النغير ، أي مافعل عصفورك ؟

ففي هذا الحديث : ماظهر من أم سليم رضي الله عنها من الصبر العظيم مما أبهر العقول ، وتحلت به النقول ، وصار منقبة لها الى آخر الدهر ، مع ما أخلف الله لها خيراً من الذي أصيبت به ، فاذا نظر من أصيب بمصيبة الى امرأة قد فعلت عند مصيبتها أمراً لايكون إلا عند السرور والأفراح؛ فعليه أن يتأسى بها ويخبر أوصاف السابقين الأولين ، ويعلم أن الرجال أولى بهذا الصنيع والصبر من النساء .

وقد روى الامام مالك رضي الله عنه في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي ، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها معجباً ، ولها محباً ، فماتت ، فوجد عليها وجداً شديداً ، وتأسف عليها أسفاً شديداً ، حتى خلى في بيت ، وعلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ؛ فلم يكن يدخل عليه أحد ، وإن امرأة سمعت به ، فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ، ليس يجزئني إلا مشافهته ، فذهب الناس ولزمت بابه . وقالت : ما لي منه بد ، فقال له قائل : إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك ، فقال : ائذنوا لها ، فدخلت ، فقالت : إني استعرت من جارة لي حلياً ، فكنت ألبسه وأعيره زماناً ، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه ، فأؤديه إليهم ؟ فقال : نعم والله . قالت : إنه مكث عندي زماناً . قال : فذاك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه

زماناً . فقال : فقالت : أي يرحمك الله ، أفتتأسف على ما أعارك الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيـه ونفعه الله بقولهـــا ، والله تعالى الموفق .

(قال) الامام بن الامام أبو عبد الرحمن (عبد الله) بن الامام أحمـــد رضي الله عنهما (ثنا بندار) هو محمـــد بن بشار بن عثمان البغـدادي أبو بكر البصري الحافظ ، ذكره الحافظ الذهبي ، ثم ابن برداس الحنبلي ، ثم الجلال السيوطي في « طبقات الحفاظ » .

روى عن مهدي ، وأبي عاصم ، وابن عون ، ويحيى القطان ، وعفان وغيرهم.

وعنه الأئمة الستة ، وإبراهيم الحربي ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وخلق.

قال أبو داود : وكتبت عن بندار نحواً من خمسين ألف حـــديث ، وكتبت عن أبي موسى شيئاً ، وهو أثبت من بندار . وقال العجلي : إنه ثقة كثير الحديث ، مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومائتين ، وله خمس وثمـانون سنة رحمه الله .

(قال : ثنا) محمد (ابن أبي عدي) شيخ الامام أحمد في هـــذا الحديث (ببعض هذا الحديث) الذي تقدم (قال) فيه ، يعني أنس بن مالك رضي الله عنه (فأتيته) أي النبي ﷺ (وعليه بردة) أي ، والحال أن على رسول الله ﷺ بردة ، والمراد من ذكر هذه الطريق مزيد التأكيد . وتمام الحفظ . والحـديث صحيح ، رواه البخاري في « صحيحه » وغيره ، والله تعالى الموفق .

الحديث الثاني والسبعون

١١٧ – ثنا سهل بن يوسف ، يعني المسمعي ، عن حميد ويزيد بن هارون قال : أنا حميد ، عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما ، فقال : قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما ، وإن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما : يوم الفطر ، ويوم النحر .

قال رضي الله عنه : (ثنا سهل بن يوسف ، يعني المسمعي عن حميد) الطويل (و) حدثنا (يزيد ابن هارون) بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد أحد الأئمة .

روى عن شعبة ، والثوري ، ومالك ، والحمادين ، وابن إسحاق، وخلق.

وروى عنه الامام أحمد ، ويحيى ، وإسحاق ، وابن المديني ، وخلق .

قال الامام أحمد : كان حافظاً متقناً صحيح الحديث ، وتقدمت ترجمته في الثامن والستين من حديث أنس رضي الله عنه .

(قال) أبو خالد يزيد بن هارون (أنا حميد) الطويل (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه (قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة) النبوية مهاجراً إليها من مكة (ولأهل المدينة يومان يلعبون فيها) جملة : ولأهل المدينة من المبتدأ والخبر والصفة ؛ حالية (فقال) لهم رسول الله ﷺ : أي (قدمت عليكم) مهاجراً (ولكم) يا معشر الأنصار (يومان) وهما النيروز والمهرجان (تلعبون)

وتلهون (فيها) وتظهرون فيها الفرح والسرور مع أنها عيدان للكفار (وإن الله) جل شأنه (قد أبدلكم) معشر المسلمين (يومين خيراً منها) لأن ذينك من إحداث الكفار والملوك الماضين[1]، وهما يعني اليومين اللذين أبدلكم الله بمشروعيتها (يوم) عيد (الفطر) من صوم رمضان (ويوم) عيد (النحر) عند انقضاء النسك؛ فهما عيدان مشروعان للذكر والعبادة، وإظهار الفرح والسرور؛ لأن كل واحد منها على إثر ركن من أركان الاسلام، وقد تقدم الكلام على شرح هذا الحديث مستوفىً في الثامن والاربعين من «مسند أنس» بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثالث والسبعون

١١٨ — ثنا سهل، قال: أنا حميد، عن أنسٍ، أن رجلاً اطّلع على النبي ﷺ من خلل؛ فسدّد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه.

قال رضي الله عنه: (ثنا سهل) بن يوسف المسمعي (قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً) قيل: هو الحكم ابن أبي العاص بن أمية، والد مروان. وقيل: سعد، غير منسوب، وجزم بالأول ابن البلقيني في «مبهماته».

(اطلع) بتشديد الطاء المهملة (على النبي ﷺ) وهو في بعض حجر نسائه (من خلل) أي من فرجة، وفي لفظ: من جحر — بضم الجيم وسكون الحاء المهملة — وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش

(٢) في الاصل: الماضية.

وفي لفظ آخر : من حجر - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم - جمع حجرة ، وهي ناحية من البيت . ووقع في رواية الكشميهني للبخاري : حجرة بالافراد (فسدد) بفتح السين وتشديد الدال وفتحها المهملتين ، أي قوم ، وصوب (له) أي للرجل المطلع من خلل البيت (النبي ﷺ) أي عمد اليه مسدداً بازاء عينه (بمشقص) وفي لفظ : مشاقص ، والمشقص بكسر الميم والشين المعجمة الساكنة ، وفتح القاف فصاد مهملة هو نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض ، كذا في « الفتح » .

وفي « القاموس » : المشقص كمنبر نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . يريد ﷺ أن يطعن الرجل به ، وهو غافل (فأخرج الرجل رأسه) من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ . وفي رواية من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في « الصحيحين » وغيرهما ، أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدرى[1] فقال ، أي النبي ﷺ : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاذن من قبل الابصار . وفي لفظ : من قبل البصر . وفي آخر : إنما جعل الاذن من أجل النظر .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ ، فقام اليه بمشقص له ، فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه - بفتح الياء المثناة تحت وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية - كما في « الفتح » ، والمدرى في حديث سهل - هو بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض ، وهو يشبه

(١) قال في « القاموس » : حك رأسه بالمدرى ، وهو المشط والقرن ، كالمدراة ، والمدرية . جمعه ؛ مدار ومدارى .

المسلة . يقال : مدرت المرأة : إذا سرحت شعرهـــا . وقيل : مشط له أسنان يسيرة . وقال الأصمعي ، وأبو عبيد : هو المشط . وقال الجوهري : أصل المدري، هو القرن . وقيل : هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد . وقيل : هو خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ، ولها ساعد ، جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده .

وقد روي لهذا سبب آخر ، فأخرج أبو داود ، والطبراني ، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ، جاء رجل فقام على باب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : « هكذا عنك ، فانما الاستئذان من أجل النظر » .

وأخرج أبو داود ، أيضاً بسند قوي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ليس لبيوتهم ستور ، فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير ؛ فلم أر أحداً يعمل بذلك .

قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بقرع الباب .

وأخرج أيضاً ، من حديث عبد الله بن بسر : كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمـــن ، أو الأيسر ، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور .

وفي « الآداب الكبرى » للعلامة ابن مفلح : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له : كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ، ولا يعمل بهـا أحد ؟ « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... الى عليم حكيم » (١) قال : إن الله حكيم ، رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان النـــاس ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال ، فربما دخل الخـــادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على

(١) سورة النور ، الآية : ٥٨

أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد الحجال ، جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر الثياب ، وله أزرار كبار .

قال الحافظ ابن الجوزي : أكثر المفسرين على أن هـذه الآية محكمة ، وأنه أصح من قول من قال : هي منسوخة بقوله : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » [1] لأن البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان [2] في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضاً : أن البيوت الخالية ، هل دخلت في آية الاستئذان ، ثم نسخ بقوله : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة » [3] أم لم تدخل ، لأن الاذن لا يتصور من غير إذن ، فاذا بطل الاستئذان ؛ لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى ؟ على قولين ، والثاني أصح .

وقال ابن الجوزي أيضاً : لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان ؛ لهذه الآية ، يعني قوله : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » [4] ومعنى تستأنسوا : تستأذنوا . وفي الآية تقديم وتأخير .

تنبيهان

الأول : ظاهر هذا الحديث أن من اطلع في بيت غيره من خلل الباب ، أو من جحر ، أو ثقب ؛ فلرب الدار أن يفقأ عينه ، وتذهب هدراً ، وهو مخصوص بمن تعمد النظر ، لا إذا وقع ذلك من رجل عن غير قصد ؛ لما في «صحيح

---

(١) سورة النور ، الاية : ٥٩ (٢) في الاصل . . يستأذن ، وهو خطأ
(٣) سورة النور ، الاية : ٢٩ (٤) سورة النور ، الاية : ٢٧

مسلم» : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر الفجأة ، فقال : « اصرف بصرك » وقال لعلي رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى ، وليست لك الثانية .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ؛ فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه » .

وفيها عنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك من جناح » .

قال العلامة ابن مفلح في « الفروع» : ومن نظر في بيته من خصاص باب[1] ولو لم يتعمد ، لكن ظنه متعمداً ، وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي : فلا قود ولا دية .

قال في « الترغيب » : أو صادف عورة من محارمه ، وأصر . وفي « المغني» في هذه الصورة : ولو خلت من نساء ، فحذف عينه ، ونحو ذلك فتلفت ؛ فهدر ولا تبعة . وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل ، فينذره أولاً ، كمن استرق السمع لم يقصد إذنه بلا إنذار ، قاله في « الترغيب » .

وفي «الاقناع»وغيره من كتب فقه مذهبنا : أن من نظر من خصاص الباب أو من ثقب في جدار ، أو من كوة ونحوه ، لا من باب مفتوح ، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شيء عليه ، ولو أمكن الدفع بدونه ، وسواء كان في الدار نساء ، أو كان الناظر محرماً ، أو نظر من الطريق ، أو من ملكه،أولا ، فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه ، فان رماه فقال المطلع : ما تعمدته ، أو لم أر شيئاً حين اطلعت ؛ لم يضمنه ، وليس لصاحب الدار رميه بما يقتله ابتداءاً ، فان لم يندفع برميه بالشيء اليسير ، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه . ولو تسمع الأعمى أو البصير على من في البيت ؛ لم

(١) أي من خرق باب .

يجز طمن أذنه ، ومذهب الشافعي في هدر عين من اطلع من نحو ثقب ؛ كمذهبنا، لكن إن كان ، ثمّ له محرم غير مجردة ، أو حليله؛ فلا ، وعند أبي حنيفة: لا يهدر. وعن مالك روايتان : الضمان والاهدار .

الثاني : الاستئذان . طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

وقد أخرج أبو داود ، وابن أبي شيبة بسند جيد ، عن ربعي بن خراش، حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته ، فقال: أألج ؟ فقال لخادمه: أخرج الى هذا فعلمه. فقال : قل: السلام عليكم ، أأدخل ؟... الحديث، وصححه الدارقطني .

وأخرج ابن أبي شيبة ، من طريق زيد بن أسلم قال : بعثني أبي الى ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : أألج ؟ فقال : لا تقل كذا ، ولكن قل : السلام عليكم ، فاذا رد عليك . فادخل .

ومن طريق ابن بريدة : استأذن رجل على رجل من الصحابة ، ثلاث مرات يقول : أأدخل ؟ وهو ينظر اليه لا يأذن له . فقال : السلام عليكم ، أأدخل . قال : نعم ، ثم قال : لو أقمت الى الليل ، ولم تقل ذلك، ما أذنت لك .

قال ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : وصفة الاستئذان : سلام عليكم . زاد في « الرعاية الكبرى » ، والشيخ عبد القادر : أأدخل ؟ هو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين للحديث المتقدم آنفاً . ورواه الامام أحمد ، وفيه : اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان .فقال له : قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فسمعه ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل،فأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل . فقد ظهر من هذا ؛ تقديم السلام على الاستئذان .

وذكر في « شرح مسلم » : أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ،وقد قال الامام أحمد : الاستئذان : السلام ، وذكر حديث عبد الله بن بسر الذي تقدم ، وأن النبي ﷺ قال : السلام عليكم ، السلام عليكم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والسبعون

١١٩ — حدثنا سهل ، عن حميـد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ شُجَّ يوم أحُد وكسرت رَباعيته ؛ فجعل يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجـه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربّهم ؟! فنزلت : ليس لك ... الآية[1] .

قال رضي الله عنه . (حدثنا سهل) بن يوسف (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ شُجَ) أي جرح (يوم) وقعـة (احد) وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور .

والشجة : الجراحة في الرأس ، أو الوجه خاصة . وكانت تلك الشجـة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته ، كما مر في الحـديث (وكسرت) — بضم الـكاف وكسر السين المهملة مبيناً للمجهول — (رباعيته) — بتخفيف الراء — وزن ثمانية ، وهي السن التي تلي الناب من الأسنان .

قال في « المطالع » : الرباعية من الأسنان : هي السن التي بين الثنيّـــة والناب ، وهي أربعة ، محيطات بالثنايا : اثنان من فوق ، واثنان من أسفل ، والذي كسر رباعية رسول الله ﷺ هو عتبة بن أبي وقاص ؛ فانه رماه بأربعة أحجار ، فكسر حجر منها رباعيته اليمنى السفلى ، وجرح شفته السفلى. والذي شجَّ وجهه الشريف ، عبد الله بن قميئة — بفتح القاف ، وكسر الميم، وبعدهـا همزة فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ ، كما تقدم شرح ذلك

(١) سورة آل عمران ، الاية : ١٢٨ .

في الحديث السابع عشر من حديث أنس ؛ فانه أخرجه هناك ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس . ولما شجَّه ابن قمئة سال الدم على وجهه الشريف (فجعل) ﷺ (يمسح الدم عن وجهه) الشريف (ويقول : كيف يفلح قوم) من الفلاح ، وهو الفوز بالبقاء ، والخلود في النعيم المقيم . ويقال لكل صائب خيراً : مفلح (خضبوا) أي صبغوا (وجه نبيهم) بدمه . وأصل الخضب في الشعر : الصبغ . يقال : خضبه وخضَّبه ، بالتخفيف والتشديد (وهو يدعوهم الى) طاعة (ربهم) ودينه القويم ، وصراطه المستقيم ، ويخلصهم من طاعة الشيطان ، وعبادة الأوثان (فنزلت) هذه الآية (ليس لك الآية) أي تمامها ، وهي : « ليس لك من الأمر شيىء أو يتوبَ عليهم أو يعذبَهم فانهم ظالمون »[1] .

وفي « المسند » و « صحيح مسلم » و « سنن الترمذي » : فأنزل الله عز وجل : « ليس لك من الأمر شيىء أو يتوبَ عليهم »[1] الآية . وقد استوفينا الكلام على هذا المقام فيما تقدم .

الحديث الخامس والسبعون

١٢٠ – ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : أعوذُ بِك من الكسل والبُخل ، وعذاب القبر .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يقول) في دعائه :

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٨

(أعوذ) أي اللهم إني أعوذ (بك) يا الله ، أي أستعيذ ، وأستجير ، وألجأ ؛ فالمعاذ والملجأ واحد . يقال : عاذ به يعوذ عياذاً وإعواذاً

قال ابن القيم في « بدائع الفوائد » : لفظ عاذ وما تصرف منه يدل على التحرز والتحصن والالتجاء . قال : وحقيقة معنى الاستعاذة : الهروب من شيء تخافه الى من يعصمك منه ، ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً ، كما يسمى ملجأ وحرزاً . وفي الحديث : أن ابنة الجون لما دخلت على النبي ﷺ ، فوضع يده عليها . قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك . فمعنى أعوذ : التجأ وأعتصم وأتحرز (من الكسل) بفتح الكاف والسين المهملة — التثاقل عن فعل الخير والفتور فيه . يقال : كسل ، كفرح ؛ فهو كسل وكسلان ، إذا ترك الشيء وتراخى عنه . وإن كان يستطيعه . ومن هنا فارق العجز — بسكون الجيم ، وأصله التأخر عن الشيء — مأخوذ من العجز ، وهو مؤخر الشيء ، وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة ، واشتهر فيها . فقيل : العجز : هو عدم القدرة على الخير . وقيل : ترك ما يجب فعله والتشويق اليه . وقيل : هو ضد الاقتدار . فقيل : هو ما لا يستطيعه الانسان .

قال التوربشتي : الكسل : التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعه . ويقال : هو ضد النشاط .

وقال الجلال السيوطي : هو عدم انبعاث النفس للخير ، وقله الرغبة فيه مع إمكانه . انتهى .

ومن ثمّ قال ﷺ في الحديث الصحيح ، من حديث أنس ، كما في « المسند » و « الصحيحين » وغيرها : « اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، والعجز والكسل » . فقرن بينها ؛ لأن التواني عن فعل الخير ، إما أن يكون

لعدم الاستطاعة ؛ فهو العجز ، أو مع الاستطاعة ؛ فهو الكسل ، والهم لخوف شر متوقع ، والحزن لفوات محبوب ، أو حصول مكروه في الماضي . فان كان المكروه حاصلاً في الحالة الراهنة ؛ فهو الغم (والبخل) .

وفي « الصحيحين » و « المسند » وغيرها ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : والجبن – وهو بضم الجيم وسكون الموحدة ، وقد تضم – ضد الشجاعة . وقال بعضهم : هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها ، خوفاً على المهجة.

قال في « النهاية » : الخور : من خار يخور ، إذا ضعفت قوته وذهبت ، وأما البخل : فمنع المعروف .

قال في « المصباح » : بخل بَخلاً وبُخلاً ، من بابي تعب وقرب ، والاسم البخل ؛ فهو بخيل ، والجمع بخلاء . ورجل باخل : أي ذو بخل ، والبخل في الشرع : منع الواجب . وعند العرب : منع السائل بما يفضل عنه . وقيل : هو ضد الكرم ، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث السادس عشر من « مسند جابر بن عبد الله » رضي الله عنهما .

(و) أعوذ بك من (عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة ، والمصدر التعذيب ؛ فهو مضاف للفاعل على سبيل المجاز ، أو الاضافة الظرفية ، من إضافة المظروف الى ظرفه ؛ فهو على تقدير في ، أي أعوذ بك من عذاب في القبر ، وفيه إثبات عذاب القبر ، والايمان به واجب .

قال العلماء : عذاب القبر ، المراد به عذاب البرزخ ، وانما أضيف الى القبر لأنه الغالب ، وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه ، يناله من العذاب ما أراد الله به ، قبر أم لم يقبر ، سواء صلب ، أو غرق في البحر ، أو أكلته السباع ، أو حرق فصار رماداً وذري في الهواء . ومحل العذاب : الروح والبدن باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم .

قال الأمام ابن القيم : عذاب القبر قسمان : دائم وهو عــــذاب الكفار وبعض العصاة ؛ ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فانه يعذب بحسب جرائمه ، ثم يرفع عنه . وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة ، أو نحو ذلك .

وقال اليافعي في « روض الرياحين » : بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليـــلة الجمعة ، تشريفاً لهذا الوقت . قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار ، وعمم النسفي في بحر الكلام ، فقال : إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ، ثم لا يعود اليه الى يوم القيامة ، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة ، وضغطة القبر كذلك ، ثم ينقطع عنه العذاب ، ولا يعود إليه الى يوم القيامة ، كذا قال . وفي زعمه ذلك في الكفار بعـد ، ويدل على أن عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونهـا ، وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع عنهم العذاب ثم لا يعود ، وهذا عجيب يفتقر الى دليل ثابت ، وأنى به .

وقال الامام ابن القيم في « البدائع » : نقلت من خط القـاضي أبي يعلى في « تعاليقه » : لا بد من انقطاع عذاب القبر ، لأنه من عذاب الدنيا ، والدنيا وما فيها منقطع ؛ فلا بد أن يلحقه الفناء . قلت : ولفظه في « البدائع » : ومن خطه ، يعني القاضي أبا يعلى من « تعاليقه » : عذاب القبر حق ، وقد قيل : ولابد من انقطاعه ؛ لانه من عذاب الدنيا ، والدنيا وما فيها فان منقطع ؛ فلا بد أن يلحقهم في وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث ، ثم يكسو الله المؤمن حلل الجنان ، ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران .

قال بعض العلماء : ولا يعرف مقدار مدة الانقطاع . ويؤيد هذا ما أخرجه هناد بن السري في الزهد ، عن مجاهد قال : للكفار هجعة يجدون فيهـا طعم النوم حتى تقوم القيـامة ، فاذا صيح بأهل القبور ، يقول الكافر : « ياويلنا من

بعثنا من مرقدنا »[1] فيقول المؤمن من جنبه : « هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون »[1] .

تنبيهان

الأول : ذكر الامام ابن القيم في كتابه « الروح الكبرى » : أن اسباب عذاب القبر : الجهل بالله ، وإضاعة أمره ، وارتكاب معاصيه ؛ فلا يعذب الله روحاً عرفته وأحبته ، وامتثلت أمره ، واجتنبت نهيه ، ولا بدناً كانت فيه أبداً ، فان عذاب القبر وعذاب الآخرة ، أثر غضب الله وسخطه على عبده ، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب ، ومات على ذلك ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه ؛ فمستقل ومستكثر ، ومصدق ومكذب. قال: وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ أخبر عن الرجلين الذين رآهما يعذبان في قبورهما ، بأن أحدهما كان يمشي بالنميمة بين الناس ، وكان الآخر لا يستبرىء من البول ، فهذا ترك الطهارة الواجبة وذاك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وإن كان صادقاً ، وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذاباً ، كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن من ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض شروطها ؛ فهو أشد عذاباً . وفي حديث شعبة : أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس ؛ فهذا مغتاب ، وذاك نمام ؛ فعذاب القبر من معاصي القلب ، والعين ، والأذن ، والفم ، واللسان ، والبطن ، والفرج ، واليد ، والرجل ، والبدن كله؛ فالكذاب ، والنمام ، والمغتاب ، وشاهد الزور ، وقاذف المحصن ، ومثير الفتن ، والداعي الى البدع ، والقائل على رسول الله ﷺ مالا علم له به ، والمجازف في كلامه ، وآكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ، وآكل أموال اليتامى ، وآكل

(١) سورة يس ، الآية : ٥٢

السحت من الرشوة والبرطيل ونحوهما ، وآكل مال أخيه المسلم بغير حق ، وكذا مال المعاهد ، وشارب المسكر ، وآكل لقمة الشجرة الملعونة ، والزاني ، واللوطي والسارق ، والخائن ، والغادر ، والخادع ، والماكر ، والمحلِّل والمحلَّل له ، والمحتال على إسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه ، ومؤذي المسلمين ، ومتبع عوراتهم ، والحاكم بغير ماأنزل الله ، والمفتي بخلاف ماشرعه الله ، والمعين على الاثم والعدوان وقاتل النفس التي حرم الله ، والملحد في حرم الله ، والمعطل لحقائق أسماء الله وصفاته ، والملحد فيها ، والمقدم رأيه وذوقه وسياسته على سنة رسول الله ، والنائحة والمستمع اليها ، والمغنون الغناء الذي حرمه الله ورسوله ، والجبارون ، والمتكبرون ، والمراؤون ، والهمّازون ، واللمّازون ، والطاعنون على السلف ، والذين يأتون الكهنة والمنجمين والعرّافين يسألونهم ويصدقونهم ، وأعوان الظلمة الذين قد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم ، والذي إذا خوّفته الله وذكّرته به لم يرعو ولم ينزجر ، فاذا خوفته بمخلوق مثله خاف وارعوى وكف عما هو فيه ، والذي يهدى بكلام الله ورسوله فلا يهتدي ، ولا يرفع به رأساً ، فاذا بلغه عمن يحسن بـه الظن ممن يصيب ويخطىء عض عليه بالنواجذ ، وذكر من نحو هذا أضراباً كمن يؤخر الصلاة عن وقتها وينقرها ولايذكر الله فيهـا إلا قليلاً ، والذي لايؤدّي زكاة ماله طيبة بها نفسه ، ولا يحج مع قدرته ، ونحو ذلك .

الثاني : الاسباب المنجية من عذاب القبر بحسب تلك الاسباب التي تقتضي عذاب القبر ، ومن أنفعهـا : أن يجلس عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ماخسره وربحه في يومه ، ثم يجدد له توبة نصوحاً بينه وبين الله تعالى ، فينام على تلك التوبة ، ويعزم على أن لايعاود الذنب إذا استيقظ ، ويفعل هذا كل ليلة ، فان مات من ليلته مات على توبة ، وان استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير أجله حتى يستقيل من ذنبه ، ويستدرك مافاته ، وليس للعبـد أنفع من

هذه التوبة ، ولاسيما إذا عقّب ذلك بذكر الله ، واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ عند النوم حتى يغلبه النوم ؛ فمن أراد الله به خيراً وفقه لذلك، ولا قوة إلا بالله .

ومن الأسباب المنجية من عذاب القبر : الرباط ، ففي « مسلم » ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى[1] عليه عمله الذي كان يعمله ،وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتّانَ » .

وفي « جامع الترمذي » من حديث فضالة رضي الله عنه مرفوعاً : « كل ميت يختم على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فانه ينمى له[2] عمله الى يوم القيامة ، ويأمن من فتنة القبر . قال الترمذي : حسن صحيح .

ومنها : الشهادة ؛ لما في « سنن النسائي » : أن رجلاً قال : يارسول الله ! مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف فتنة ».

وروى ابن ماجة ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، من حديث المقداد ابن معدي كرب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ،الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ،ويشفع في سبعين من أقاربه .

ومنها : قراءة سورة تبارك الملك ، ففي « سنن الترمذي » وقال : حسن غريب ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : ضرب رجل من أصحاب

---

(١) في الاصل: أجرى ، والتصحيح من « صحيح مسلم » . والمراد بالفتان :فتاني القبر.

(٢) في الاصل :يجري عليه ، والتصحيح من « سنن الترمذي » .

رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها قال رسول الله ﷺ : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » .

وفي « مسند عبد بن حميد » عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل : ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل : بلى . قال : اقرأ : تبارك الذي بيده الملك ، احفظها وعلمها أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانك ، فانها المنجية ، والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب القبر . قال رسول الله ﷺ : « لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي » .

قال أبو عمر ابن عبد البر : وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذي بيده الملك .

وفي « سنن ابن ماجة » من حديث أبي هريرة يرفعه : « من مات مرابطاً مات شهيداً ، ووقي فتنة القبر ، وغدي وريح عليه برزق من الجنة » .

وفي « سنن النسائي » عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الله بن يشكر يقول : كنت جالساً مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ، فذكروا أن رجلاً مات ببطنه ؛ فاذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته . فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من يقتله بطنه لم يعذب في قبره » . فهذا أيضاً من الأسباب المنجية من عذاب القبر .

وقال ابن القيم في محل آخر من « الروح » : وقد ينقطع عنه ، أي الميت العذاب ، أي عذاب القبر بدعاء ، أو صدقة ، أو استغفار ، أو ثواب حج ، أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم . قال : وهذا كما يشفع الشافع في

المعذب في الدنيا فيخلص من العذاب بشفاعته ، لكن هذه شفاعة قد تكون بدون إذن المشفوع عنده . والله جل شأنه لا يتقدم أحد بالشفاعة بين يديه إلا من بعد إذنه ؛ فهو الذي يأذن للشافع أن يشفع إذا أراد أن يرحم المشفوع له . قال : ولا يغتر بغير هذا ؛ فانه شرك « من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه؟ » [1] «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» [2] « ما من شفيع إلا من بعد إذنه » [3] « ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له » [4] « قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض » [5].

وقد ذكر ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن موسى الصائغ، ثنا عبد الله ابن نافع ، قال : مات رجل من أهل المدينة ، فرآه رجل كأنه من أهل النار ،فاغتم لذلك ، ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت : إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ؛ إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ؛ فيشفع في أربعين من جيرانه ؛ فكنت أنا منهم . قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا أحمد بن يحيى ، قال : حدثني بعض أصحابنا ، قال : مات أخي فرأيته في النوم ، فقلت : ما كان حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به . وقال عمرو بن جرير : إذا دعا العبد لأخيه الميت ، أتاه بها ملك إلى قبره ، فقال: يا صاحب القبر الغريب،هذه هدية من أخ شفيق عليك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥
(٢) سورة الأنبياء ، الاية : ٢٨
(٣) سورة يونس ، الآية : ٣
(٤) سورة سبأ ، الاية : ٢٣
(٥) سورة الزمر ، الاية : ٤٤

الحديث السادس والسبعون

١٢١ – ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فرأيت قصراً من ذهب . قلت : لمن هذا ؟ قالوا : لشاب من قريش ، فظننت أني أنا هو ، قالوا : لعمر بن الخطاب .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة) أي مناماً . كما في رواية : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة (فرأيت) فيها (قصراً) وهو المنزل ، أو كل بيت من حجر ، والحصن . وفي رواية : فرأيت فيها قصراً أو داراً (من ذهب) ولا يعارض هذا ، ما أخرجه ابن أبي الدنيا ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « دخلت الجنه، فاذا فيها قصر أبيض . قلت لجبريل: لمن هذا القصر ؟... الحديث ، لأن حديث كون القصر من ذهب صحيح متفق على صحته ، بخلاف كونه أبيض ؛ فانما أخرجه ابن أبي الدنيا . قال الامام ابن القيم في « حادي الأرواح » : فان كان محفوظاً فبياضه نوره وإشراقه وضياؤه ، كما تقدم شرح ذلك في الحديث الثلاثين من « مسند جابر رضي الله عنه » .

قال رسول الله ﷺ : (قلت : لمن هذا) القصر الذي من ذهب ؟ (قالوا) أي جبريل ، ومن معه من الملائكة :(لشاب) أي فتى ، وجمعه شبان وشباب ، ووصفه بذلك ، إما لكون قوته قوة الشباب الذي لم يبن فيه السن بعد ، أوباعتبار

دخوله الى الجنة، وإلا فعمر كهل أو شيخ (من قريش) وهم من كان من ولد فهر بن مالك ، وفهر جماع قريش ، واسمه قريش ، وفهر لقبه . وقيل : بالعكس وهو الأظهر ؛ لقولهم : سمي قريشاً ، لأنه كان يقرش ، أي يفتش عن خلة الناس ،أي حاجتهم فيسدها بماله . وقيل : إن جماع قريش النضر ، واسمه قيس ابن كنانة ، وهذا المعتمد ، وإن كان الأول قول الأكثر . واختلف العلماء في سبب تسمية هذه القبيلة العظيمة قريشاً . فقيل : لتجمعهم بعد الفرقة . وقيل : لتكسبهم . وقيل : لأن جدهم الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه . وقيل :من التقريش، وهو أخذالشيء أولاً فأولاً.وقال المطرزي: سميت قريشاً بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس .

وقريش : هي التي تسكن البحر ، بها سميت قريش قريشاً ، تأكل الغث والسمين ، ولا تترك فيه لذي جناحين شيئاً .

قال الشاعر :

هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميشا[1]

ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والحموشا[2]

ومر أن فهراً سمي قريشاً،لأنه كان يفتش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها، والتقريش: هو التفتيش ،وقد علمت أن الأصح المعتمد أن قريشاً هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ؛ فمن لم يلده النضر فليس بقرشي .

قال رسول الله ﷺ لما سأل عن القصر لمن هو ؟ فقالوا : لشاب من قريش (فظننت أني أنا هو) ذلك الشاب ، لأني سيد قريش ، فقلت : لمن هم ؟ (قالوا : لعمر ابن الخطاب) .

---

(١) أي أكلا سريعاً. والرجل الكميش: السريع، العزوم . وجملة قال الشاعر : كانت في الاصل عند جملة . وكذلك قريش سادة الناس: فوضعناها مع البيتين .

(٢) يقال : حمش القوم . ساقهم بغضب . وأحمش الحرب : أشعل نارها .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت [1] مدبراً، فبكى عمر رضي الله عنه، وقال: عليك أغار يا رسول الله؟ وفي رواية: قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ. قال عمر: بأبي أنت يارسول الله، أعليك أغار؟

وتقدم بأطول من هذا، وأوفى في الثلاثين من «مسند جابر رضي الله عنه».

الحديث السابع والسبعون

١٢٢ ـ ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجّام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلّم، حجمه أبو طيبة، وأمر له بصاعين من شعير وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال: أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (قال: سئل) ـ بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) ابن مالك رضي الله عنه بالرفع نائب فاعل (عن كسب الحجام) أي ما يحصل له بسبب حجامته. والكسب: الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، والحجّام: هو الذي يتعاطى إخراج الدم.

---

(١) في الأصل: فوليت. والتصحيح من «الصحيحين».

(فقـــال) أنس رضي الله عنه : (احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة) ـ بفتح الطاء المهملة وسكون الياء التحتية وبالباء الموحـــدة ـ واسمه نافع الحجام ، مولى مُحيّصة بن مسعود الأنصاري ، معروف بكنيتـــه . ومحيصة ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة ، وكسر الياء التحتية مشددة فصاد مهملة (وأمر) ﷺ (له) أي لأبي طيبة (بصاعين من شعير) فاجاب أنس بعـــدم حرمة كسب الحجام ؛ لأنـه لو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ ، وأما حديث : « كسب الحجام خبيث » فلا يدل على الحرمة صريحاً عند أكثر السلف والخلف، لا على الحر ولا على العبد ، وهذا مشهور مذهب الامام أحمد . وعنه رواية ؛ قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد ، وعلى المعتمد حمل الجمهور أحاديث النهي على التنزيه ، والارتفاع عن دنيء الاكتساب ، والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ؛ فانه لايجوز للشخص أن يطعم عبده مالا يحل .

قال الامام ابن القيم في « الهدي » : حكم النبي ﷺ بخبث كسب الحجام ، وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقة ، صح عنه ذلك ، وصح عنـه أنه احتجم وأعطى الحجام أجرة، فأشكل الجمع على كثير من الفقهاء ، ومنهم من ظن أن النهي عن كسبه منسوخ باعطائه أجرة ، وسلك هذا المسلك الطحاوي .

قال ابن القيم : دعوى النسخ مجردة لادليل عليهـا ؛ فلا تقبل ، فانه عليـه السلام لم يقل: إعطاء الحجام خبيث، بل إعطاؤه، إما واجب، وإما مستحب ،وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ ، وخبثه بالنسبة الى آكله ، فهو خبيث الكسب ، ولا يلزم من ذلك تحريمـــه ، وقـد سمى النبي ﷺ البصل والثوم خبيثين مع إباحة أكلها ؛ فخبث أجرة الحجام من هذا القبيل ، وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الخامس من « مسند جابر رضي الله عنه » .

(وكلم) النبي ﷺ (مواليه) أي موالي أبي طيبة (أن يخففوا عنه من ضريبته) أي المال الذي كانوا قد ضربوه عليه عن كل يوم ، أو عن كل جمعة ، أو عن كل شهر ، ففعلوا .

وفي « صحيح مسلم » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حجمه عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتاً لم يعطه .

وفي « المسند » و « الصحيحين » وغيرهما من حديث حميد الطويل ، قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً ، فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو بمد أو بمدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبته .

وفي « الموطأ » ، وأبي داود ، من حديث أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

قال في « جامع الأصول » : الضريبة : الخراج الذي يقرر على العبد يؤديه في كل يوم ، أو شهر ، أو سنة .

وفي « النهاية » : الضريبة : مايؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهي فعيلة ، بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

(وقال) رسول الله ﷺ : (أمثل ماتداويتم به الحجامة) ، هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً ، عن حميد ، عن أنس بلفظ : « خير ماتداويتم به الحجامة » . وفي لفظ آخر : أفضل . قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ، ومن في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان ، لجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن . ويؤخذ من هذا أيضاً أن الخطاب لغير الشيوخ ، لقلة الحرارة في أبدانهم ،

وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع والعشرين من « مسند أنس » ثم في الخامس من « مسند جابر رضي الله عنهما » فأغنى عن الاعادة هنا (والقسط البحري) .

قال أبو بكر بن العربي : القسط نوعان : هندي وهو أسود . وبحري وهو أبيض ، والهندي أشدهما حرارة . ويقال للقسط : الكست بالكاف والتاء مكان القاف والطاء ، ويجوز مع القاف بالتاء المثناة ، ومع الكاف بالطاء .

قال البخاري : والقسط الهندي البحري ، وهو الكست ، مثل الكافور والقافور ، ومثل كشطت وقشطت .

وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أم قيس بنت محصن قالت : دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ ، وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن[1] بالعود الهندي ؛ فان فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يسعط به من العذرة ، ويلد من ذات الجنب .

قال سفيان بن عيينة : فسمعت الزهري يبين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمساً .

وقال علي بن المديني : قلت لسفيان : إن معمراً يقول : أعلقت عليه . قال: لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووصف سفيان العلاق، يحنك بالأصبع ، وأدخل سفيان أصبعه في حنكه وقال : يعني رفع حنكه بأصبعه .

وقال يونس : علقت : غمزت، فهي تخاف أن تكون به عذرة . والعذرة - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة - واللهاة بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق . وقيل : هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق - وسميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب : تحت الشعرى العبور ،ويقال لها أيضاً : العذارى، وطلوعها يقع في وسط الحر - وهي تعتري الصبيان غالباً .

(١) في الاصل : عليكم ، وهو خطأ . والتصحيح من « صحيح مسلم »

وفي « النهاية » : هي قرحـــة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق ، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ؛ فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً . وتدخلها في أنفه ، فتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، وربمـا أقرحه ، وذلك الطعن يسمى الدغر . يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعودة .

وروى الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » من حديث جابر رضي الله عنـه مرفوعاً : أيمـــا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه ، فلتأخذ قسطاً هندياً فتحله بماء ثم تسعطه إياه .

وفي حديث أنس ، هذا الذي نحن بصدد شرحه « إن أمثل ماتداويتم بـه الحجامـة والقسط البحري » وهو محمول على أنه وصف لكل مايلائمـه ، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج إلى المعالجة إلى داء شديد الحرارة . وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما قدمنا أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة ، يابس في الثانية . وقد ذكر الأطباء من منافع القسط : أنه يدر الطمث[1] والبول ، ويقتل ديدان الامعاء ، ويدفع السم ، وحمى الربع ، والورد[2] ويسخن المعدة ، ويحرك شهوة الجماع ، ويذهب الكلف طلاءاً ، فذكر أكثر من سبعة .

وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي ، ومازاد عليهـا بالتجربة ؛ فاقتصر على ماهو بالوحي لتحقيقه . وقيل : ذكر مايحتاج إليه دون غيره ، لأنـه ﷺ لم يبعث بتفاصيل ذلك .

قال في « الفتح » : ويحتمل أن تكون السبعة ، يعني المذكورة في الحديث

---

(١) الطمث : الحيض .

(٢) أي حمى الورد

أصول صفة التداوي بها ، لأنها إما طلاءٌ ، أو شربٌ ، أو تكميد ، أو تنطيل ، أو تبخير ، أو سعوط ، أو لدود .

فالطلاء يدخل في المراهم ، ويحل بالزيت ، ويلطخ . وكذا التكميد والشرب يسحق ويحل في عسل أوماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن والتبخير واضح ، وتحت كل واحد من السبعة منافع لأدواء مختلفة ، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم .

وقد استشكل معالجة العذرة بالقسط مع كونه حاراً ، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان ، وأمزجتهم حارة ، ولا سيما وقطر الحجاز حار . وأجيب : بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تجفيف للرطوبة ، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية . وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً ، وبالذات أيضاً ، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني وغيره ، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان من المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية .

تنبيـــه : قال في « النهاية » : القسط : ضرب من الطيب . وقيل : هو العود . قال : والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به النفساء والأطفال . قال : وهو أشبه بالحديث ، لاضافته الى الأظفار في حديث: من قسط أظفار . انتهى .

وقال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب . انتهى .

وفي « القاموس » : القسط بالضم: عود هندي وعربي ، مدرٌ، نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود ، وحمى الربع ؛ شرباً . وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاءً . انتهى . والله تعالى الموفق .

الحديث الثامن والسبعون

١٢٣ – ثنا يحيى ، ثنا التيمي عن أنس قال : كنت قائماً على الحي أسقيهم من فضيخ تمر ، قال : فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حرمت . قال : أكفِئها يا أنس ، فأكفأتها . قلت : ما كان شرابهم ؟ قال: البسر والرطب . قال أبو بكر بن أنس : كانت خمرَهم يومئذٍ ، وأنس يسمع ولم ينكر : وقال بعض من من كان معنا : كان خمرهم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان قال : (ثنا) أبو معتمر سليمان (التيمي) تقدمت ترجمته في أول الحديث الثاني من « مسند أنس » (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت قائماً على الحي) أصل الحي البطن من بطون قبائل العرب ، والمراد به هنا القوم (أسقيهم من فضيخ تمر) — بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين بينهما مثناة تحتية - وزن عظيم ، اسم البسر إذا شدخ ونبذ - زاد في رواية في « الصحيحين » :- وزهو ، معطوف على تمر ، وهو — بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو — : البسر الذي يحمرُ أو يصفرُ قبل أن يرطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على فضيخ : البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده ، وعلى التمر وحده .

ووقع عند مسلم ، من طريق قتادة ، عن أنس : أسقيهم من مزادة فيها

خليط بسر وتمر . ووقع في رواية ، عن حميد ، عن أنس ، عند الامام أحمد بعد قوله : أسقيهم : كاد الشراب يأخذ فيهم .

(قال : فجاء رجل) قال في « الفتح » : لم أقف على اسمه . وعند ابن مردويه : حتى أسرعت فيهم . ولابن أبي عاصم : حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل . وفي رواية عند البخاري : فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى . ولمسلم: فاذا منادٍ ينادي : إن الخمر قد حرمت . وله من رواية سعيد ، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وزاد : فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . وفي طريق عبد العزيز بن صهيب في « الصحيح » عن أنس بلفظ : إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر . وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي ، فدخل إليهم فأخبرهم (فقال : إن الخمر قد حرمت) وفي رواية : إن الرجل وقف على الباب فذكر لهم تحريمها . وفي وجه آخر : أتانا فلان من عند نبيّنا ، فقال: قد حرمت الخمر . قلنا : ما تقول ؟ قال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم .

(قال) أبو طلحة رضي الله عنه (أكفِئها يا أنس) — بكسر الفاء مهموز — بمعنى أرقها . من كفأت القدر ، إذا كببتها لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت الاناء ، وأكفأته ، إذا كببته ، وإذا أملته . وفي رواية في «الصحيحين»: فقال أبو طلحة : قم يا أنس ؟ فهرقها - بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف — والأصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاءً . قال أنس : (فأكفأتها) وفي رواية : فأرقتها . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب : فقالوا : أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن المخاطب بذلك لأنس أبو طلحة ، ورضي الباقون بذلك ، فنسب الأمر بالاراقة إليهم جميعاً . وفي رواية في « الصحيح » عن مالك في هذا الحديث : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس رضي الله عنه :

فقمتُ إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى انكسرت . وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضها وكسر بعضاً .

وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتاً وعبد العزيز بن صهيب وحميداً وعدّ جماعة من الثقات، رووا الحديث بتمامه عن أنس ، منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ؛ فلم يذكر إلا إراقتها ، والمهراس ـ بكسر الميم وسكون الهاء ، وآخره سين مهملة ـ إناء يتخذ من صخر وينقر . وقد يكون كبيراً كالحوض ، وقد يكون صغيراً بحيث يتـأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضر ما يكسر به غيره ، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه ، كالهاون ، فأطلق اسمه عليها مجازاً .

ووقع في رواية حميد عن أنس ، عند الامام أحمد : فوالله ما قالوا حتى ننتظر ونسأل . وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير من «صحيح البخاري»: فوالله ما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

وفي « الصحيح » : فجرت في سكك المدينة ، أي طرقها ، وفيه إشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتهـا حتى جرت في الأزقة من كثرتها، وكأنها إنما ارتفعت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الأودية ونحوها.

ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه ، من حديث جابر بسند جيد ، في قصة صب الخمر ، قال : فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي .

(قلت : ما كان شرابهم؟) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر (قال) أنس رضي الله عنه : (البسر والرطب) أي تصنع أو تتخذ منها .

(قال أبو بكر بن أنس) بن مالك الأنصاري : (كانت خمرهم يومئذ) يعني المتخذة من البسر والرطب (وأنس) رضي الله عنه (يسمع) قول أبي بكر ابنه أنها كانت خمرهم يومئذ (و) أقره على قوله و (لم ينكر) عليه ذلك . قال سليمان التيمي : (وقال بعض من كان معنا) .

وفي « صحيح مسلم » عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : حدثني بعض من كان معي (كان خمرهم يومئذ) فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان ، وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني ؛ فان روايته في « الصحيح » تومىء إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون قتادة ، فانه روى في« الصحيح» من طريقه ، عن أنس . وإنما نعدها يومئذ الخمر ؛ وهذا أقوى الحجج على أن الخمر ، اسم جنس لكل مايسكر ، سواء كان من العنب،أو من نقيع الزبيب، أو التمر ، أو العسل ، أو غيرها .

وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في العنب، مجاز في غيره، فغير مسلَّم، وإن سلَّم في اللغة ؛ لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لايقولون بذلك . وأما من حيث الشرع ؛ فالخمر حقيقة في الجميع ، لثبوت حديث: كل مسكر خمر. فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ ؛ لزمه أن يجيزه ، وهذا مما لا انفكاك لهم عنه ، كما في « الفتح » .

وفي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه قال : حرّمت علينا الخمر حين حرمت ، وعامة خمرنا البسر والتمر.

الحديث التاسع والسبعون

١٢٤ — ثنا يحيى ، عن حميد ، عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأُبيّ بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة ، وأنا ساقيهم ، حتى إذا

كاد الشراب أن يأخذ منهم ؛ فأتى آتٍ من المسلمين فقال : أوما شعرت أن الخمر قد حرِّمت ؟ قالوا : حتى ننظر ونسأل . قالوا : يا أنس أكفئ ما بقي في إنائك . قال : فوالله ما عادوا وما هي إلا التمر والبسر ، وهي خمرهم يومئذٍ .

قال رضي الله عنه : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كنت أسقي أبا عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) بن هلال بن أهيب - بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون التحتية فموحدة ابن ضبة - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الحارث بن فهر بن مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمين هذه الامة ، تقدمت ترجمته في الحديث الأول من « مسند جابر رضي الله عنه » .

(وأبي بن كعب) هو أبو المنذر وأبو الطفيل ، أبي بن كعب بن المنذر ، وقيل : ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار ، واسم النجار تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي ، وبنو معاوية بن عمرو يعرفون بني حديلة - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء التحية فلام - هي أمهم ينسبون إليها . شهد أبيّ العقبة الثانية ، وبايع النبي ﷺ بها فيمن بايعه من سبّاق الأنصار ، ثم شهد بدراً ، وما بعدها من المشاهد ، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي ، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله عز وجل ، كنّاه النبي ﷺ أبا المنذر ، وكنّاه عمر بن الخطاب أبا الطفيل ، وسماه النبي ﷺ

سيد الأنصار ، وسماه عمر سيد المسلمين وقد أمر رسول الله ﷺ أن يقرأ عليه : « لم يكن الذين كفروا » روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة وستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بسبعة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وقيل : اثنتين وعشرين ، في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين ، والأول أصح وأكثر . روى عنه ابنه الطفيل وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي وخلق.

(وسهيل) – بالنصب – معطوف على أبي عبيدة وأبيّ – مفعول أسقي (ابن بيضاء) هو أبو موسى . وقيل : أبو أمية ، سهيل بن وهب بن ربيعة ابن هلال بن أهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر ، وهو أخو سهل ، والبيضاء أمها ، واسمها دعد ، كان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة ، وقيل : إنه كان يكتم إسلامه بمكة ، وخرج مع المشركين الى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له عبد الله ابن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه . مات بالمدينة ، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد ، له ذكر في الصلاة على الجنازة . وأما سهيل – بالتصغير – فأسلم قديماً ، وهاجر الى الحبشة الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك ، ومات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ، ولا عقب له رضي الله عنه . والذي في « الصحيحين » (كنت أسقي أبا عبيدة ابن الجراح وأبا طلحة وأبيّ بن كعب) فذكر أبا طلحة بدل سهيل بن بيضاء . وأبو طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، فاقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما في « الصحيحين » عن عبد العزيز بن صهيب قال : « سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ . فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة ،

وأبا أيوب ، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل... الحديث، وفي لفظ عن أنس : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة . وأما أبو عبيدة ، فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة ؛ كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس . وأما أبي بن كعب، فكان كبير الأنصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز ابن صهيب ،عن أنس عند البخاري : إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كذا وقع بالابهام . وسمى في رواية مسلم أبا أيوب ، وفي « مسلم »عن أنس: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار . وفي طريق أخرى : وسهيل بن بيضاء . ورواه البخاري أيضاً ، إلا أنه لم يذكر أبا أيوب ، ولا ذكر معاذا . وأبو دجانة — بضم المهملة وتخفيف الجيم ،وبعد الألف نون — اسمه سماك بن خرشة — بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، وهذا معنى ما في هذه الرواية من قوله :

(ونفراً من أصحابه) أي أصحاب النبي ﷺ (عند أبي طلحة) رضي الله عنه وعنهم أجمعين (وأنا ساقيهم) . وفي « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم يوم حرّمت الخمر في بيت أبي طلحة . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس في « الصحيحين » أيضاً : وأنا أصغرهم سناً . ووقع عند عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت وقتادة وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه : أن القوم كانوا أحد عشر رجلا . وقد حصل مما ذكرنا تسمية سبعة منهم . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس ، وهي في « المسند والصحيحين » : كنت قائماً على الحي-أسقيهم- عمومتي فقوله :عمومتي في موضع خفض ، على البدل من قوله : الحي ، وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه ، ولأن أكثرهم من الأنصار .

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في « تفسيره » من طريق عيسى ابن

طهمان ، عن أنس : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم . وهو منكر مع نظافة سنده . قال في « الفتح » : وما أظنه إلا غلطاً .

وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة شعبة ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام . وعلى كون حديث حضور أبي بكر وعمر محفوظاً . فيحمل أن يكونا زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ، ولم يشربا معهم ، ثم ذكر في « الفتح » أن البزار روى من وجه آخر عن أنس قال : كنت ساقي القوم ، وكان في القوم رجل يقال له : أبو بكر ، فلما شرب قال :

تحيّي بالسلامة أم بكر ... الأبيات .

فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر... الحديث . وأبو بكر هذا يقال له : ابن شموب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصدّيق ، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصدّيق . وفي « كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل ما يعضد ذلك ، فحصلنا على تسمية عشرة (حتى إذا كاد الشراب أن يأخذ منهم) أي أن يسكروا ، وتقدمت رواية : حتى مالت رؤوسهم . (فأتى آت من المسلمين فقال : أو ما شعرت) بالاستفهام الانكاري (أن الخمر قد حرّمت ؟) وفي « الصحيح » من طريق عبد العزيز بن صهيب ،عن أنس « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وماذاك ؟ قال : حرّمت الخمر . كما تقدم آنفاً .

وأخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله ، عن أنس قال : لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر . فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر . وتقدم أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها ، فما (قالوا) يعني الصحابة الذين كانوا يشربونها في بيت أبي طلحة وتشدد : لا ننتهي عن شربها (حتى ننظر) في ذلك (ونسأل) عن

سبب التحريم ؛ بل بادروا الى الاقلاع عن ذلك و (قالوا) القائل هو أبوطلحة كما تقدم آنفاً ، ولما رضي الباقون بذلك ؛ نسب القول إليهم جميعاً : (يا أنس ! أكفىء ــ بكسر الفاء مهموزاً ــ بمعنى أرق . وأصل الاكفاء الامالة (ما) أي الذي (بقي في إنائك) أي وعائك الذي كانت الخمرة فيه منها (قال) أنس رضي الله عنه : (فوالله ما عادوا) لشربها أبداً (وما هي) أيَ الخمر التي أراقوها لحرمتها ، وانتهوا عن شربها ، ولم يعودوا إليها (إلا التمر والبسر) وفي رواية عن أنس في « الصحيحين » وغيرهما : نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ ، وإنها لخليط البسر والتمر . وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد ابن عبيد الله ، ولفظه عن أنس : نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم يومئذ البسر والتمر . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: فأراقوا الشراب ، وتوضأ بعض ، واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم ، وأتوا النبي ﷺ ، فاذا هو يقرأ : « إنما الخمر والميسر ... الآية » [1] قال أنس رضي الله عنه : (وهي) أي الشراب المتخذ من التمر والبسر (خمرهم يومئذ) وفي رواية : وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرّمت الخمر . رواه مسلم .

وفي « البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : حرّمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمراً من الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر، أي النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال الكرماني في « شرح البخاري »: قوله : البسر والتمر. مجاز عن الشراب الذي يصنع منها ، وهو عكس « إني أراني أعصر خمراً »[2] وفيه حذف تقديره : عامة أصل خمرنا أو مادته البسر والتمر .

---

(١) سورة المائده ،الاية : ٩٠ (٢) سورة يوسف ، الاية ٣٦

وقد أخرج النسائي ، وصححه الحاكم من رواية محارب ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر ؛ لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجود . أو قيل : مراد أنس رضي الله عنه بقوله :وما هي إلا التمر والبسر . الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب . وقيل : إن مراده أن التحريم لا يختص بالخمرة المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر ، والله اعلم .

تنبيهات

الأول : اختلف في وقت تحريم الخمرة . قال في « الفتح » : زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة رضي الله عنه : إنما أنتم عبيد أبي . وحديث جابر رده في الذين صحبوا الخمر ؛ ثم قتلوا بأحد ، وذلك قبل تحريمها . ويستفاد منه انها كانت مباحة قبل التحريم . واستظهر في « الفتح » أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى الامام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر . فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان ! أما علمت أن الله حرّمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرّم بيعها ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن وعلة نحوه ؛ لكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى الامام أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي ، عن أبيه ، أنه كان يتجر في الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يارسول الله ! إني جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان ! إنها حرّمت بعدك . قال : فأبيعها ؟ قال : إنها حرمت وحُرم ثمنها . وروى الامام أحمد أيضاً وأبو يعلى من حديث تميم الداري ، أنه كان

يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرّمت ، جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرّمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه .
ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور ، فان إسلام تميم كان بعد الفتح. وجزم الدمياطي في «سيرته» بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، وهي كانت سنة ست ، وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير ، وهي بعد أحد ؛ وذلك سنة أربع على الراجح ، ونظر فيه في « الفتح » بأن أنساً كان الساقي يوم حرّمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ـ قال ـ فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك . قلت : وفي تنظيره نظر : لأنه حينئذ ابن أربع عشرة سنة ، مع كيسه وممارسته لخدمة النبي ﷺ وخبرته بمهمات أموره ، لا يكبر عليه صنع مثل هذا كما لا يخفى .

الثاني : في ذكر سبب تحريم الخمرة . قيل : السبب قصة حمزة رضي الله عنه ، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى ، فأنختها يوماً عند باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ، ومعي صائغ من بني قينقاع ، فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت ، معه قينة تغنيه ، فقالت :

ألا يا حمز للشرف النواء .

فسار إليهما حمزة بالسيف ، فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ، ثم أخذ من أكبادهما ـ قال ابن جريج : قلت لابن شهاب : ومن السنام؟ قال : قد جب أسنمتهما فذهب بها ـ قال علي بن أبي طالب : فنظرت إلى منظر أفظعني ، فأتيت إلى رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، فأخبرته الخبر ، فخرج ومعه

زيد، فانطلقت معه ، فدخل على حمزة ؛ فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره فقال :
هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. وفي لفظ:
كانت لي شارف من نصيبي من مغنم بدر . وكان رسول الله ﷺ أعطاني
شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ،
واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي ، فنأتي باذخر، أردت أن أبيعه من
الصواغين ، فأستعين في وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب
والغرائر والحبال ، وشارفاي مناخان الى جانب حجرة رجل من الأنصار ،
وجمعت حتى جمعت ما جمعت ، فاذا شارفاي قد أجتبت أسنمتهما ،و بقرت خواصرهما،
وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من
فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ،وهو في البيت في شرب من الأنصار،
غنته قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها :

ألا يا حمز للشرف النواء   وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب   طعاماً من قديد أو شواء
فأنت أبو عمارة والمرجّى   لكشف الضر عنا والبلاء

فقام حمزة بالسيف ، فاجتب اسنمتها وبقر خواصرها ، فأخذ من
أكبادها .قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة
- قال - فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت ، فقال رسول الله ﷺ :
مالك ؟ قلت : يارسول الله ! مارأيت كاليوم قط ؛ عدا حمزة على ناقتي فاجتب
أسنمتها وبقر خواصرها ، وهاهو في بيت معه شرب - قال - فدعا رسول الله
ﷺ بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء الباب
الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم

حمزة فيما فعـل ، وإذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعَّد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعَّد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ - قال- فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل(١)، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرج وخرجنا معه. زاد البخاري : وذلك قبل تحريم الخمر .

وروى أصحاب «السنن» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! فنزلت الآية التي في البقرة : « قل فيهما إثم كبير »(٢) فقرئت عليـــه فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً ! فنزلت التي في النساء : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »(٣) فقرئت عليـه فقال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت التي في المائدة « فاجتنبوه ... إلى قوله: منتهون »(٤) . فقال عمر : انتهينا . وصححه علي بن المديني والترمذي ، وأخرج الامام أحمـد نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة : فقال الناس : ماحرِّم علينا ، فكانوا يشربون ، حتى أم رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته ، فنزلت التي في النساء ، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المـائدة ، فقالوا : يارسول الله ! ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم ، وكانوا يشربونها . فأنزل الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح »(٥)... الآية. فقال النبي ﷺ : «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » . وفي مسند الطيالسي نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال في الآية الأولى : قيل : حرمت الخمر ، فقالوا : دعنا يارسول الله ننتفع بها . وفي الثانية : فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : إنا لا نشربها قرب الصلاة . وقال في الثالثة : فقال رسول الله ﷺ : حرمت الخمر .

---

(١) يقال ثمل ثملا : إذا أخذ فيه الشراب .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢١٩
(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٣

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٠
(٥) سورة المائدة، الاية : ٩٣

وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن أصبحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا اخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان لي رحيماً ماصنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: « يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر .. الى منتهون »(١). قال: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحُد، فأنزل الله: « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. إلى المحسنين »(٢). ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في « صحيح البخاري »، ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه. ومن حديث ابن عباس عند الامام أحمد: لما حرمت الخمر قال ناس: يارسول الله! إن أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها. وسنده صحيح. وعند البزار من حديث جابر: إن الذي سأل عن ذلك هم اليهود.

قال ابو بكر الرازي في « احكام القرآن »: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير، ومن قوله: «من عمل الشيطان »(١) لأن ما(٣) كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب، وماوجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي مايوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله: « فهل أنتم منتهون »(١) فانه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمعها: انتهينا انتهينا. وأخرج الطبراني وابن مردويه، وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) سورة المائدة، الاية: ٩٠ (٢) سورة المائدة، الاية: ٩٣ (٣) في الاصل: مها

قال : لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض، فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . قيل : يشير الى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر..الآية»[1] فان الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه . وقال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها: « إنه رجس من عمل الشيطان»[1] وأمر باجتنابها، عادلت قوله: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»[2] وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: «إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق »[3] . وقد قال تعالى في الخمر والميسر : « فيها إثم كبير ومنافع للناس »[4] . فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً ، ثم صرح بتحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال : إن الخمر يسمى الاثم ، لم نجد له أصلا في الحديث ، ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازاً ، بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير . ويقال لها : الخمرة ، أثبته فيها جماعة من أهل اللغة ، منهم الجوهري ، وصاحب « القاموس » وغيرهما ، وقال ابن مالك في « المثلث » : الخمرة : هي الخمر في اللغة، وهل سميت الخمر لأنها تغطي العقل، أي تخامره، أي تخالطه، أو لأنها تخمر، أي تغطى حتى تغلي، أو لأنها تختمر ،أي تدرك ، كما يقال للعجين : اختمر ؟ أقوال.

وقد قال عمر رضي الله عنه : الخمر ماخامر العقل ـ أي غطاه ـ أو خالطه . والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أو غيَّره ؛ لأن بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

(١) سورة المائدة ، الاية : ٩٠
(٢) سورة الحج ، الاية : ٣٠
(٣) سورة الاعرف ، الآية : ٣٣
(٤) سورة البقرة ، الاية : ٢١٩

الثالث : الخمر يكون من العنب وغيره . وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة طرق أنه قال : « كل مسكر حرام ، وكل شراب أسكر فهو حرام » . كما في « الصحيحين » وغيرهما ، وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ؛ ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ؛ لم يشربها في الآخرة ». وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقد نقل كون الخمر من العنب وغيره عن الجمهور ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو موسى ، و أبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين: ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد ابن جبير ، وآخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث ، خلافاً للكوفيين في زعمهم أن الخمر اسم لما يتخذ من عصير العنب خاصة . وقد ثبت في « الصحاح » و « السنن » و « المسانيد » وغيرها عن النبي ﷺ : أن كل ما أسكر فهو خمر . وقال ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » رواه مسلم قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيها ، لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، ففي البخاري : « قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . وأخرج أصحاب « السنن » الأربع ، وصححه ابن حبان ، عن الشعبي ، أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » . ورواه الامام أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بسند صحيح قال : « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » . قال صاحب « الهداية » من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من العنب إذا اشتد - قال -

وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم - قال - وقيل : هو اسم لكل مسكر ؛ لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر » وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل مسكر . وأجاب في « الفتح » بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً عند بعض أهل اللغة . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب؛ لقوله تعالى : «أعصر خمراً»(١) قالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ - قال - ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة ، وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر ، فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم ؛ فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع ؛ كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

قال ابن عبد البر ، بعد أن نقل عن العرب والصحابة والأحاديث : على أن كل ما خامر العقل يسمى خمراً . وكذا القرطبي قال : إن الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ، على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر - قال القرطبي - وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا أن الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ؛ بل سووا بينهما ، وحرموا ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء

(١) سورة يوسف ، الآية ٣٦

من ذلك ؛ بل بادروا الى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف ؛ علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً . فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم — قال — ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم؛ فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك — قال — وإذا ثبت أن كل شيء أسكر يسمى خمراً؛ لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وأما ما تمسك به المخالف من الأحاديث عن بعض الصحابة ؛ فلا يصح منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك ، والامام أحمد وغيرهما . وعلى تقدير ثبوت شيء منها ، فمحمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الاسكار . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في « الفتاوي المصرية » : خمر العنب حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره ، فمن استحل شيئاً من ذلك يستتاب ، فان تاب وإلا قتل — قال — وأبو حنيفة يحرم نبيذ التمر والزبيب قليله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه ، فانه يحرم عنده قليله وكثيره ، فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها — قال — والذي عليه جماهير أئمة المسلمين : أن كل مسكر حرام ، وقد قال ﷺ ذلك ، واستفاضت الأحاديث بذلك . انتهى .

وقال المازري : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى ، وقذف بالزبد ، حرم قليله وكثيره ، ثم لو تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات ، فأشعر

ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلَّ على أن علة التحريم الاسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره . انتهى .

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ؛ فعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وللنسائي من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وسنده الى عمرو صحيح ، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف[1] منه حرام» . ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » . وقد اعترف الحافظ الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ؛ لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل - قال - ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنها رفعه :« حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » . قال الحافظ بن حجر في « الفتح » : وهذا حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ؛ إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته؛ فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : والمسكر - بضم الميم وسكون السين المهملة - لا السكر - بضم فسكون أو بفتحتين - وعلى تقدير ثبوتها . فهو حديث فرد ، ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها . وجاء أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني ، وعن ابن عمر عند إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ، وفي أسانيدها مقال ؛ لكنها تزيد الأحاديث قبلها

(١) في الاصل: الكفة، والتصحيح من «سنن أبي داود» . والفرق : نوع من أنواع المكاييل.

قوّة وشهرة . قال في« الفتح » : قال أبو المظفر بن السمعاني قال ـ وكان حنفياً فتحول شافعياً ـ: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ؛ فانها حجج قواطع ـ قال ـ وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً ، فقد دخل في أمر عظيم ، وباء بإثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه ؛ فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكئه وأعلقه ، فاذا أصبح شرب منه . أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري ، عن أمه ، عن عائشة نحوه ، ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ثم قال ابن السمعاني : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مغنية عن القياس . انتهى .

وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ، ولا عن التابعين ، إلا عن ابراهيم النخعي ـ قال ـ وقد ثبت حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ، وقد أسند أبو جعفر النحاس ، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ؛ أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له ، وقد ذكر الزيلعي في: « تخريج أحاديث الهداية » وهو من أكثر الحنفية اطلاعاً : أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، نقل هذا عن ابن معين . انتهى.

قال في « الفتح » : وكيف يتأتّى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه

الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ؟ حتى قال الامام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابياً ، وأورد الكثير منها في « كتاب الأشربة » المفرد ، فما رواه فيه من حديث علي رضي الله عنه : اجتنبوا ما أسكر . رواه الامام أحمد ، وهو حديث حسن . وفي « الفتح » : أن الأحاديث الواردة في ذلك تزيد عن ثلاثين صحابياً ، وأكثرها عنهم جياد، ومضمونها : أن المسكر لا يحل تناوله ؛ بل يجب اجتنابه . ويأتي ما رواه الامام أحمد رضي الله عنه ، عن عبد الله بن إدريس قال : سمعت المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال : كل مسكر حرام - قال - قلت له : صدقت ، السكر حرام ، فالشربة والشربتين على طعامنا ؟ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى ، وسنده صحيح على شرط مسلم . فقد ردّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي ، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال . وتقدم طرف من الكلام على النبيذ في شرح الحديث[1] الرابع من «مسند جابر رضي الله عنه» . وبالله التوفيق .

الحديث الثمانون

١٢٥ - ثنا وكيع ، ثنا يزيد بن أبي صالح - وكان دبّاغاً ، وكان حسن الهيئة ، عنده أربعة أحاديث - سمعت أنس ابن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يدخل ناس الجحيم ، حتى إذا كانوا حُمماً أخرجوا فأدخلوا الجنة ؛ فيقول أهل الجنة : هؤلاء الجهنّميّون .

---

(١) كلمة الحديث : سقطت من الاصل .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو سفيان (وكيع) بن الجراح بن فليح الدوسي الكوفي الحافظ .

قال الامام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة . وقال ابن معين : ما رأيت أفضل منه ، كان يستقبل القبلة ، ويحفظ حديثه ، ويقوم الليل ، ويسرد الصوم ، ويفتي بقول أبي حنيفة . وقال الامام أحمد لعباس الدوري : لو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله . وقال إبراهيم الحربي : سمعت الامام أحمد بن حنبل ، وذكر وكيعاً ، فقال : ما رأت عيناي مثله قط . وقال يحيى ابن أكثم : صحبت وكيعا في السفر والحضر ، فكان يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة . وقال ابن جنادة : جالست وكيع ابن الجراح سبع سنين ، فما رأيته بزق ولا مس حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك ، وما رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله . وقال وكيع : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة ، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة . وأغلظ رجل لوكيع ، فدخل بيتا فعفَّر وجهه في التراب ، ثم خرج الى الرجل فقال : زد وكيعاً بذنبه ، فلولاه ما سلط عليه .

قال بعض المؤرخين : وكيع من قيس عيلان . وقيل : إن أصله من قرية من قرى نيسابور . سمع وكيع هشام بن عمر ، والأوزاعي وبقية وحماد بن سلمة والسفيانين ، مالكاً وخلقا . وروى عنه ابناه(١) : فليح وسفيان ، والامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين . وروى عنه أيضاً عبد الله بن المبارك وعلي ابن المديني والامام الشافعي ، وقال للشافعي : إني أرى ألله قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقيل : إن الذي قال ذلك للشافعي الامام مالك ، لما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه .

---

(١) في الاصل : بنوه ، وهو خطأ ، لانه ذكر اثنين .

وقال الشافعي رضي الله عنه :

شكوت الى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يؤتاه عاصي

مات وكيع رحمه الله ورضي عنه سنة ست وتسعين ومائة .

قال وكيع : (ثنا يزيد بن أبي صالح) قال الامام أحمد : (وكان) يزيد هذا (دباغاً ، وكان حسن الهيئة) أي الشكل والحالة . قال في « النهاية » : الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، وقال في قوله ﷺ : « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » : هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة ، قال : ويريد به ذوي الهيئات الحسنة ، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة .

وقال ابن عقيل : المراد بهم الذين دامت طاعتهم وعدالتهم ، فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة . وقال ابن القيم الظاهر أنهم ذوي الأقدار من الناس، من الجاه والشرف والسؤدد ، فان الله تعالى خصهم بنوع تكرم وتفضل على أبناء جنسهم ، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا غضب صبره ، وأديل عليه شيطانه ، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته ؛ بل تقال عثرته ، ما لم يكن حداً من حدود الله ، فانه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع ، وأما أهل التقوى ؛ فما عبر عنهم النبي ﷺ بذوي الهيئات . انتهى ملخصا ، والله أعلم . (عنده) أي عند يزيد هذا (أربعة أحاديث) هذا أحدها . قال : (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : قال رسول الله ﷺ : يدخل ناس) من هذه الأمة (الجحيم) وهو اسم لطبقة من طبقات جهنم، وباب من أبوابها. والمشهور أن عصاة هذه الأمة في الطبقة الأولى. وتسمى: جهنم ، وهي أهون عذاباً من غيرها ، وسميت بذلك؛ لأنها تتجهم في وجوه الرجال

والنساء ، فتأكل لحومهم ، والهاوية آخرها، وهي أبعدها قعراً ، والجحيم النار الشديدة التأجج ، وكل نار بعضها فوق بعض كالجحمة ، ويضم ، وكل نار عظيمة في مهواة ، والمكان الشديد الحر (حتى إذا كانوا) أي صاروا بعد دخولهم النار فيها (حمماً) - بضم الحاء المهملة وفتح الميم - جمع حممة ، وهي الفحمة (أخرجوا) من النار بالشفاعة، أو برحمة أرحم الراحمين(فأدخلوا الجنة)فقدأخرج هناد من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « إن لجهنم بابين ، أحدهما يسمى الجوّانية والآخر يسمى البرّانية ، فأما الجوّانية فالتي لا يخرج منها أحد، وأما البرّانية فالتي يعذب الله فيها أهل الذنوب من أهل الايمان ما شاء الله أن يعذبهم ، ثم يأذن الله للملائكة والرسل والأنبياء ولمن شاء من عباده الصالحين ، فيشفعون فيخرجون منها وهم فحم ، فيلقون على شاطىء نهر في الجنة يسمى نهر الحيوان ، فينضح عليهم ، فينبتون كما تنبت الحبة في الحميل ، فاذا استوت أجسادهم قيل : ادخلوا النهر . فيدخلون فيشربون منه ويغتسلون فيخرجون ، فيقال لهم : أدخلوا الجنة (فيقول أهل الجنة :هؤلاء الجهنّميّون) » لبقية أثر في أجسامهم .

فقد أخرج الطبراني في « الأوسط » عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « يخرج قوم من النار فيسمّون في الجنة الجهنّميّين ، فيدعون الله أن يحول عنهم ذلك الاسم ، فيمحوه الله عنهم ، فاذ أخرجوا من النار نبتوا كما ينبت الريش » .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مناشدة المؤمنين الله تعالى في إخوانهم المذنبين من المؤمنين إذا رأوا أنهم قد نجَوا فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم:أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً، قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبته ،

ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقال : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ؛ ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً .

وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تكُ حسنة يضاعفها ، ويؤت الله من لدنه أجراً عظيماً »[1] — فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفع النبيُّون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر ، في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون الى الحجر أوالى الشجر ؟ ما تكون الى الشمس أصفر وأخضر ، وما يكون منها الى الظل ؛ يكون أبيض . فيخرجون كاللؤلؤ ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله ؛ الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدَّموه ... الحديث » والمراد لم يعملوا خيراً قط من العمل ؛ إلا أنهم موحدون ، فأصل التوحيد في قلوبهم .

وفي « البخاري » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ﷺ : « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ؛ أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم فيعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، وقد امتحشوا بضم التاء وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة — أي احترقوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ... الحديث » .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٤٠

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه في « الصحيحين » وغيرهما ، في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه فأقول : « يارب ! أمتي أمتي ، فيقول : انطلـق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان ؛ فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ، ثم أجع الى ربي فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر لهساجداً . فيقـــال لي : يا محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطـه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ! أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقـال حبة من خردل من إيمان ؛ فأخرجه منها ، فأنطلق فأفعل ، ثم أعود الى ربي » . وفيه فيقـــال لي : انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان ؛فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل » وفيه : قال الحسن البصري : قال أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ : « ثم أرجع الى ربي في الرابعة ، وأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر ساجداً ؛ فيقال : يا محمد ! إرفع رأسك ، وقـل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ! أئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلـــك لك ، أو قال : ليس ذلك إليك ؛ ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله » .

وفي « البخـاري » من حديثه مرفوعاً : « يخرج من النـــار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخـــير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برّة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة » وفي حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنها عند مسلم: « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ؛ وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، فيجعلون بفناء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء ؛ حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ، ويذهب حراقه ، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها » ورواه الترمذي ولفظـه : قال : قال رسول الله

ﷺ : « يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً ، ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيطرحون على أبواب الجنة - قال - فيرش عليهم أهل الجنة الماء ، فينبتون كما ينبت القثاء في حمالة السيل ، ثم يدخلون الجنة » .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ؛ ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ، أو قال : بخطاياهم ، فأماتهم الله إماتة ، حتى اذا كانوا فحما أذن في الشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر بضاد معجمة فباء موحدة فألف بعدها همزة فراء - أي جماعات في تفرقة ، جمع ضبارة ، مثل عمارة وعمائر ، وكل مجتمع ضبارة . فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة ! أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل » .

وفي « صحيح مسلم » أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها ؛ إلا دارات وجوههم ، حتى يدخلون الجنة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

تنبيهان

الأول : اتفق أهل السنة والجماعة على أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الايمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث ؛ أنه يخرج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونحوه ؛ لكن لابد أن يدخل النار من أهل التوحيد طائفة بذنوبهم ، ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ، ثم يخرجون بشفاعة النبي ﷺ أو غيره ، أو برحمة أرحم الراحمين .

هذا قول أهل الحق ، فاذا ارتكب المؤمن كبيرة من الذنوب غير

مكفرة بلا استحـــلال ، ومات بلا توبة ؛ فهو في مشيئة الله تعالى ، فلا يقطع له بالعفو ولا بالعقاب ، وعلى تقدير وقوع العذاب عدلاً منه سبحانه ، يقطع له بعدم الخلود في النار ، بل لا بد وأن يخرج منها بمقتضى ماسبق من وعده الذي لا يخلفه.

وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة ، وآراء مختلفة عاطلة ، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون : من دخل النار يخلد فيها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « شرح الايمان » : ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فان هذا القول من البدع المشهورة — قال — وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان — قال وحديث : لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمـــان . هو نفي الدخول المطلق الذي توعـــد به القرآن توعـــداً مطلقاً ، وهو دخول الخلود فيهـــا ؛ وأنه لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله تعالى : « لايصلاها إلا الأشقى »(١) . وقوله : «سيدخلون جهنم داخرين »(٢) . فمن في قلبه ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف ، لا أنه لايصيبه شيء من عذاب النـار ؛ لأنه يقول : أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من إيمان . وكذا قوله ﷺ : « لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كـــبر » . فني الدخول المطلق المعروف ، وهو دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة ، كقوله « وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً ... الآية »(٣) والمراد الدخول ابتداء من غير عذاب في النـــار ، بحيث لايفهم من ذلك أنهم يعذبون ، فهذا الدخول لاينا له من في قلبه مثقال ذرة من كبر . فهذه الأحاديث

---

(١) سورة الليل ، الآية : ١٥

(٢) سورة غافر ، الاية: ٦٠

(٣) سورة الزمر ، الاية : ٧٣

مبين فيها سبب دخول الجنة من العمل الصالح ، وسبب دخول النار كالكبر ،فان وجد من العبد أحد السببين فقط فهو من أهله ، وإن وجدا معاً استحق الجنة والنار ، فالذي معه كبر وإيمان ؛ يستحق النار فيعذب حتى يزول الكبر من قلبه ، وحينئذ يدخل الجنة ، وكذا لو تاب منه أو عفا الله عنه ، فلا يقطع له بالعذاب ، وقالت المعتزلة : يقطع لكل مرتكب كبيرة من الذنوب إذا لم يتب بالعذاب الدائم والبقاء المخلد في النار ؛ لكنه يعذب فيها عندهم عذاب الفساق لا عذاب الكفار ، بناء على قاعده مذهبهم :من أن الكبيرة تخرج العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر وهذا المراد عندهم بثبوت المنزلة بين المنزلتين ، فهو عندهم لامؤمن ولا كافر(١) ، وأما الخوارج فالكبيرة عندهم تخرج العبد من الايمـان وتدخله الكفر ، فيعذب عذاب الكفار ، وكلا المذهبين باطل ، والحق ماعليه أهل السنة ، من أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته ، فلا نسلبه مطلق الايمان كما لا نمنحه الايمان المطلق ، بل إيمانه ناقص لفسقه ، فان تاب قبل الموت قبلت توبته ، وإلا فأمره مفوض لربه ، فان شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وبالله التوفيق .

فرع : رتب بعض العلماء على وجوب عذاب طائفة من عصاة هذه الأمة منع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك ، وهذا إنما يظهر إذا قصد التعميم لجميع الأمة ، وأن تكون مغفرة(٢) كل ذنب لكل واحد غفراناً أولاً ، من غير أن يمس أحداً عذاب ، وإلا فلا يظهر ، لجواز تخصيص المغفرة ببعض فرق الأمة ، أو شمولها لمن مسه العذاب ثم غفر له ، وهذا بيّن ظاهر ، وقد أفتيت به على هذا المنوال . والله تعالى أعلم .

الثاني : شفاعة النبي ﷺ حق ، وكذا شفاعة غيره من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين ، كل واحد على قدر

---

(١) في الاصل : كفار

(٢) في الاصل : المغفرة ، وهو خطأ .

منزلته وبحسب فضيلته ودرجته عند ربه ، وقد وردت بها الأخبار ، وصحت بها الآثار ، واستفاضت بها الأحاديث وانتشرت واشتهرت حتى بلغت التواتر ، وانعقد على ثبوتها للنبي ﷺ إجماع السلف الصالح قبل ظهور أهل البدع وفرق الضلال .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه « شرح الايمان » : اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر الأئمة المسلمين ، على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، ففي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال : « لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته ، وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً » . وفي أبي داود والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن يزيد ابن صهيب قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد الحج ، ثم نخرج على الناس — قال — فمررنا على المدينة ، فاذا جابر ابن عبدالله جالس على سارية يحدث عن رسول الله ﷺ ، فاذا هو قد ذكر الجهنميين، فقلت : ياصاحب رسول الله ! ماهذا الذي تحدثوننا ؟ والله تعالى يقول : « إنك من تدخل النار فقد أخزيته »[1] و « كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها »[2] ، فما هذا الذي تقولون ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت . نعم . قال : فاقرأ ماقبله ، إنه في الكفار . قال : فهل سمعت مقام محمد الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم . قال: فانه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج ، ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه — قال — وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال — غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها — قال يعني فيخرجون

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٢ (٢) سورة السجدة ، الآية : ٢٠

كأنهم عيدان السماسم قال - فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطيس - قال - فرجعنا ، قلنا ، ويحكم ! أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ماخرج غير رجل واحد .
قوله : كأنهم عيدان السماسم ، هو جمع سمسم ، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت ليأخذ حبها سوداً رقاقاً كأنها محترقة . شبّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها .

واعلم أن التي تنكرها المبتدعة من الخوارج والمعتزلة من شفاعته ﷺ إنما هي الشفاعة فيمن استحق النار من عصاة المؤمنين أن لا يدخلها ، وفيمن دخلها أن يخرج منها ، فهي التي تكذب بها المعتزلة والخوارج ، لا مطلق الشفاعة . وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وهناد ، عن أنس رضي الله عنه قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها ، ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب . وأخرج البيهقي عن أنس أيضاً : أنه قيل له : إن قوماً يكذبون بالشفاعة ، قال: لا تجالسوا أولئك . وأخرج عن أنس أيضاً قال : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء ، يعني الخوارج .

وأخرج البيهقي أيضاً ، عن شبيب بن أبي فضالة المكي قال : ذكروا عند عمران بن حصين رضي الله عنه الشفاعة فقال رجل : يا أبا نجيد ! إنكم لتحدثوننا أحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن ، فغضب عمران وقال للرجل: أقرأت القرآن ؟ قال : نعم . قال : فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً

والغداة ركعتين ، والظهر أربعا ، والعصر أربعا ؟ قال : لا . قال : فممن أخذتم هذا ؟ ألستم عنا أخذتموه ، وأخذناه عن نبي الله ﷺ ؟ وفي كل أربعين درهماً درهم ، وفي كل كذا شاة ، وفي كل كذا بعير كذا ، أوجدتم في القرآن هذا ؟ قال : لا . قال : ووجدتم في القرآن : « وليطوّفوا بالبيت العتيق »(١) أوجدتم : طوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ عمن أخذتموه ؟ ألستم أخذتموه عنا ، وأخذناه عن رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى . قال : أوجدتم في القرآن : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ؟ قالوا : لا . قال : فان الله قال في كتابه : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانهوا »(٢) وإنا قد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء لم يكن لكم بها علم » .

وأخرج مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم « رب إنهن أضللن كثيراً من الناس ، فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم »(٣) وقول عيسى : « إن تعذبهم فانهم عبادك ، وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم »(٤) فرفع يديه وقال : « أمتي أمتي ! ثم بكى ، فقال الله تعالى : يا جبريل ! اذهب الى محمد فقل له : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك » .

وفي البزار و « أوسط الطبراني » وأبي نعيم بسند حسن ، عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى : أرضيت يا محمد ؟ فأقول : أي رب ! رضيت » .

وأخرج الامام أحمد والطبراني والبيهقي بسند صحيح ، عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل

---

(١) سورة الحج ، الاية : ٢٩

(٢) سورة الحشر ، الاية : ٧

(٣) سورة ابراهيم ، الاية : ٣٦

(٤) سورة المائدة ، الاية : ١١٨

نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفأ ، أو ترونها للمتقين ؟ ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين ».

وأخرج الامام أحمد والطبراني أيضاً ، بسند لا بأس به ، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله قال : يا محمد ! إني لم أبعث نبياً ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألة أعطيتها ، فسل يا محمد تعط . فقلت : مسألتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ! وما الشفاعة ؟ قال : أقول : يا رب ! شفاعتي التي اختبأت عندك ، فيقول الرب: نعم . فيخرج ربي بقية أمتي من النار فيدخلهم الجنة ».

وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة فيدخلهم الجنة » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً ، فلا معنى لانكار الشفاعة إلا بمجرد آراء ضالة وشقاوة سابقة . نسأل الله تعالى العافية ، وأن يمن علينا بالتوفيق والهداية ، وأن يعافيني من الخذلان والغباوة ، وأن يرزقنا شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

الحديث الحادي والثانون

١٢٦ — ثنا وكيع ، ثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أهلّ رسول صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة .

قال رضي الله عنه : (ثنا وكيع) بن الجراح قال : (ثنا مصعب) ـ بفتح الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ـ (ابن سليم) ـ بضم المهملة مصغراً ـ (قال : سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول : أهلَّ رسول الله ﷺ) لما حج حجة الوداع (بحجة وعمرة) معاً ، أي أحرم بهما ، يعني قرن بين الحج والعمرة ، فأهل قارنا . ولفظ « الصحيحين » : عن بكر بن عبد الله ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » والاهلال: رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً ، إذا لبى ورفع صوته .

وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ قرن . وروي أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » وقال ﷺ : « أتاني آت في وادي العقيق» قال : قل: عمرة في حجة » قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والتمتع أحب إليّ . أي لمن لم يسق الهدي ، فانه لا يختلف قوله رضي الله عنه : إن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة ، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي ، إن هذا التمتع أفضل له ، بل هو المسنون ، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك . وأما من ساق الهدى فالقران أفضل له ، وأما من أفردهما بسفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى الحج، فهذا أفضل من التمتع . والحاصل أن النبي ﷺ حج قارناً ؛ كما نص عليه الامام أحمد ، وهو قول إسحق بن راهويه وغيره من حذاق أئمة الحديث .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « مختصر الفتاوى المصرية » : وهو الصواب. وقيل : إنه أحرم ﷺ متمتعاً ، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل لسوقه الهدي ،

وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة . وهي طريقة الامام الموفق وغيره من علمائنا ، وقد يسمون هذا قارناً .

وقال الشافعي رضي الله عنه : أحرم ﷺ مفرداً ، وقال تارة : إنه ﷺ تمتع ، وقال تارة أخرى : إنه أحرم مطلقاً ، وأخذ بقول من نوى الافراد كعائشة وجابر وابن عمر رضي الله عنهم . وقد أطلنا الكلام على ذلك في « شرح لعمدة » فراجعه إن شئت .

تنبيهات

الاول : اختلف العلماء في القارن ؛ هل يطوف طوافين ويسعى سعيين ، أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد ؟ فعند الثلاثة ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد ، وعمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تبين أنه ﷺ لم يطف ولم يسع إلا طوافا واحداً وسعياً واحداً ، ومذهب أبي حنيفة: أنه يطوف ويسعى للعمرة أولاً ، ثم يطوف ويسعى للحج ثانياً ، وإذا فعل محظورا فعليه فديتان . وقد روي مثل هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنها . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » وإذا دخلت لم يحتج إلى عمل زائد، وقد تقدم هذا .

الثاني : يلزم القارن دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام بطلوع فجر يوم النحر ، ولا يسقط بفساد نسكه كدم التمتع ، ولا بفواته .

الثالث: اعلم أن الحاج مخيَّر بين التمتع والافراد والقران وفاقا ، وقد ذكره جماعة إجماعا . نعم استثنى أبو حنيفة المكي فقال : لا يصح في حقه التمتع والقران ، ويكره له فعلها ، فان فعلها لزمه دم . انتهى .

وأفضل الثلاثة عند الامام أحمد التمتع ، فالافراد ، فالقران . قال الامام أحمد: نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، وهو يعمل لكل واحد منها عملا على حدة . وقال أبو داود : سمعت الامام أحمد يقول : التمتع أفضل . وقال الامام

أحمد : العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا أدلة رجحان ذلك في « شرح العمدة » والله تعالى الموفق .

وقال أبو حنيفة : الأفضل القران للآفاقي ثم الافراد . وقال مالك والشافعي : الأفضل الافراد ثم التمتع .

الرابع :صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات،فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً،حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، ثم يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج فيه أفعال العمرة عند الثلاثة . وأما أبو حنيفة فعنده لا تتداخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج .

وصفة الافراد أن يحرم بالحج ، فاذا فرغ منه خرج إلى أدنى الحل فأحرم بالعمرة وفعل أفعالها . والله أعلم .

الحديث الثاني والثمانون

١٢٧ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، ويزيد قال : أنبأناه حميد المعنى ، عن أنس بن مالك قال : نودي بالصلاة فقام كل قريب الدار ، فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة ، فصغر أن يبسط كفه فيه . قال : فضم أصابعه فيه . قال : فتوضأ بقيتهم . قال حميد : وسئل أنس : كم كانوا ؟ قال : ثمانين أو زيادة .

قال رضي الله عنه : (ثنـا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل ، قال الامام أحمد : (و) حدثنا (يزيد) يعني ابن هارون (قال) يزيد (أنبأناه حميد) الطويل (المني ، عن أنس بن مالك) رضي الله عنـــه (قال : نودي بالصلاة) أي صلاة العصر كما في « الصحيحين » ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر (فقام كل قريب الدار) من الصحـابة مبادراً لاجابة النداء ، فتوضأ في أهله ، وبقي قوم عنـــد رسول الله ﷺ ، فأتي بضم الهمزة ، على البنـاء للمفعول (رسول الله ﷺ بمخضب) ـ بكسر الميم ، وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين فموحدة ، مثل منبر ـ شبه الاجانة ، وهي القصرية يغسل فيها الثياب ، قال أبو حاتم : وهو المركن (من حجارة ، فصغر) ـ بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة ـ أي صغر المخضب (أن يبسط) النبي ﷺ (كفه) وفي لفظ : يده (فيـه) لصغره ، فدل على أن المخضب يطلق على الصغير والكبير ، كما جاء : وأجلسوني في مخضب . وبين في « الصحيحين » وغيرهما أن ذلك كان بالزوراء ، وهو سوق المدينـة . وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدح رحراح ، أي واسـع ، وقيل : القريب القعر ، القصير الجوانب . وفي « الصحيحين » عنـــه أيضاً قال : رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الاناء يده (قال) أنس رضي الله عنه : (فضم) رسول الله ﷺ (أصابعه) الشريفة (فيه) أي في ذلك المخضب لضيقه ، فلم يسع أصابع النبي ﷺ وهي مبسوطة لصغره فضمها فيه ، قال أنس كما في « الصحيحين » وغيرهما : فجعلت أنظر الماء ينبع من بين أصابعه ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . وفي لفظ : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه . (قال : فتوضأ بقيتهم) أي بقية الناس ممن لم تكن دورهم قريبة ، فبقوا

عند النبي ﷺ — قال - فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم(قال حميد: وسئل أنس) رضي الله عنـــه : (كم كانوا ؟) يعني الذين توضؤوا من ذلك المخضب (قال :) كانوا (ثمانين) رجلاً (أو زيادة) على الثمانـين . وفي رواية في « الصحيحين » فحزرت ما بين الستين الى الثمانين ، وفيها من حـديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء — قال — والزوراء بالمـدينة عند السوق ، دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه ، فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه — قال — قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة وفي لفظ : فأتي بإناء بماء لا يغمر أصابعه ، أو قدر ما يغمر أصابعه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : « قد رأيتني مع النبي ﷺ ، وقـد حضرت العصر ، وليس معنا ماء غير فضلة ، فجعل في إناء ، فأتي النبي ﷺ به ، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال : حي على الوضوء لبركة من الله ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطـــني منه ، فعلمت أنه بركة .

قال أبو الجعد : قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفا وأربعمائة . وفي رواية : خمس عشرة مائة . فهذه كانت في السادسة في غزوة الحديبية ، فهي غير التي حدّث عنها أنس ، وكذا قصة كون الصحابة ثلثمائة أو أكثر ، وكونهم ما بين الستين الى الثمانين ، الظاهر أنها قصتان ، ويحتمل كونها قصة واحـــدة ولا مفهوم للعدد .

وفي « صحيح البخاري » عن جابر رضـــي الله عنه قال : عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ، فتوضأ فجهش الناس نحوه ، قال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك ، فوضع يده في

الركوة ؛ فجعل الماء يثور من أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قال الراوي : قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرمائة . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

واعلم أن نبع الماء من بين أصابع خاتم النبيين وإمام المرسلين تكرر مراراً متعددة ، وورد بطرق متباينة صحيحة ،يفيد مجموعها علماً قطعياً من التواتر المعنوي . فروي من حديث أنس وجابر وسلمة بن الاكوع وابن عباس وابن مسعود وابي قتادة وغيرهم رضي الله عنهم.

تنبيه : اختلف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابعه ؛ هل كان من بين اللحم والدم ، أم بركة حصلت من الله تعالى في الماء ؟ قال الامام المحقق ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » هي بركة من الله حلت بوضعه ﷺ أصابعه الشريفة فيه ، فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه، لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال . انتهى .

وقال غيره : بل هو إيجاد معدوم ، وإنما نبع الماء من بين أصابعه حقيقة لا أنه تكثير موجود .

قال القرطبي : قصة نبع الماء من بين أصابعه قد تكررت منه ﷺ فيعدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة ؛ يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي – قال – ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ ؛ حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه وعصبه ودمه . وربما فهم مثل هذا من كلام الصرصري وغيره ،كابن الجوزي ، وهوالمشهور على ألسنة الناس وبالله التوفيق .

الحديث الثالث والثمانون

١٢٨ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فكره أن تعرى المدينة فقال : يا بني سلمة ! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد ؟ قالوا : بلى فأقاموا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن بني سلمة) – بكسر اللام – وهو بطن كبير من الأنصار ، ثم الخزرج (أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم) التي يسكنونها وبيوتهم التي ابتنوها ، لبعدها عن مسجد النبي ﷺ (فيسكنوا قرب المسجد) حرصاً منهم على المبادرة لادراك الصلوات في مسجده ﷺ خلفه (فبلغ ذلك) أي إرادتهم التحول من مساكنهم ليسكنوا قرب المسجد (رسول الله ﷺ) بالنصب على المفعولية (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تعرى) بفتح المثناة وسكون العين المهملة (المدينة) أي تخلى ، يعني أن تترك جوانب المدينة خالية . يقال : أعراه إذا أخلاه ، والعراء : الارض الخالية ، وقيل الواسعة ، وقيل : المكان الذي لايستتر فيه بشيء ، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال) ﷺ لبني سلمة : (يابني سلمة ! ألا

تحتسبون) بأداة التحضيض ، أي ألا تعدّون (آثاركم) أي خطاكم عند مشيكم (إلى المسجد !) فان لكل خطوة ثواباً . والاحتساب وإن كان أصله العد ؛ لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

وفي « صحيح مسلم والبخاري » وغيرهما ، من حديث جابر بن عبـــد الله رضي الله عنهما قال : كانت ديارنا بعيـدة عن المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » وفي رواية من حديث جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . وعند ابن مردويه ، عن جابر رضي الله عنه قال : كانت منازلنا بسلع ، ولا يعارض هذا مافي حديث الاستقاء : وما بيننا وبين سلع من دار ، لاحتمال أن تكون ديارهم من وراء سلع . فلما قال النبي ﷺ لبني سلمـة ذلك (قالوا : بلى) أي نحتسب آثارنا إلى المسجد عند الله تعالى (فأقاموا) في مساكنهم ولم يتحولوا عنها . وفي رواية أبي سعيد عنـــد الترمذي : فلم ينتقلوا . وفي مسلم من حـديث جابر رضي الله عنه : قالوا : ماسرنا أنا كنا تحولنا أي لما رغبهم ﷺ وأخبرهم من أن لهم بكل خطوة يمشونها إلى المسجد درجة .

وفي « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لايخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليـه ! اللهم ارحمـــه ! ولايزال في صلاة ما انتظر الصلاة » . وفي رواية : « اللهم اغفر له ! اللهم تب عليه ! مالم يؤذ فيه ، مالم يحدث فيه » . ولفظه عند مالك في « الموطأ » : « ثم خرج عامداً إلى الصـلاة ، فانه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ، وإنـــه يكتب له باحدى

خطوتيه حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة ، فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع ؛ فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا » .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو يعلى ،والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وابن خزيمة في «صحيحه» وكذا ابن حبان ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة ، كتب له كاتباه أو كاتبه – بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ،والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه » . وأخرج الامام أحمد أيضاً باسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في « صحيحه » ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من راح إلى مسجد الجماعة ؛ فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً » .

وفي أبي داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال : إني محدثكم حديثاً ماأحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » . وفي « صحيح مسلم » وغيره ، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخلت البقاع حول المسجد ، فاراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم : « بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا : يارسول الله! قد أردنا ذلك . فقال : يابني سلمة ! دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم . فقالوا : مايسرنا أنا كنا تحولنا » . وأخرج ابن ماجه باسناد جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانت

الانصار بعيـــدة منازلهم من المسجد ، فارادوا أن يقتربوا ، فنزلت :« ونكتب ماقدموا وآثارهم »[1] فثبتوا .

وأخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة والحاكم ، وقال : حديث صحيح ، مدني الاسناد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجـــد أعظم أجراً » . وفي « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً فأبعدهم » . وفي أبي داود والترمذي ، من حديث بريدة وابن ماجة ، من حديث أنس ، عن النبي ﷺ قال : «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» . وروي مثل هذا عن عدة من الصحابة : بريدة ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن حارثة ، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وفي هذا[2] المعنى أحاديث كثيرة ، وفي هذا القدر كفاية . والله أعلم .

الحديث الرابع والثمانون

١٢٩ ــ ثنا ابن أبي عدي ، وسهل بن يوسف المعنى ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل يسعى ، فانتهى وقد حفزه النفَس ، أو انبهر . فلمَّا انتهى إلى الصف ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم ؟ فسكت القوم .

(١) سورة يس الاية : ١٢   (٢) كلمة هذا لم تكن في الاصل .

فقال : أيكم المتكلم ؟ فانه قال خيراً ، ولم يقل بأساً . قال : يا رسول الله ! أنا أسرعت المشي ، فانتهيت إلى الصف فقلت الذي قلت . قال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ، ثم قال : إذا جاء أحدكم إلى الصلاة ؛ فليمش على هينته ؛ فليصلِّ ما أدرك ، وليقض ما سبقه .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي وسهل بن يوسف المعنى) يعني أن معنى حديثهما واحد (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل يسعى) قال الامام النووي في «مبهماته» : قال الخطيب : هو رفاعة بن رافع الأنصاري ، ذكر في « الفتح » عن بعض أهل العلم أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب ، قال : وقد روي أن رفاعة بن رافع حكى ذلك عن غيره ، لا أنه جرى له . انتهى . ففي « البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : كنا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً .. الحديث .

وفي « السنن » ، عن رفاعة بن رافع أيضاً قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست فقلت : الحمدلله حمداً كثيراً .. الحديث . قال الترمذي : حديث حسن . قال في « الفتح » : لا تعارض بينهما ؛ لأنه لامانع من أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه بعض الرواة لنسيان اسمه ، ومايشعر بالاختلاف من غير ذلك؛ فلعله لاختصار بعض الرواة (فانتهى) الرجل الى المسجد (وقد حفزه) — بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي — أي اشتد به (النفس) — بفتح

الفاء - الهواء الذي يرده النفس الى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدلها، فاذا تعب الانسان امتلأ جوفه منه لعجزه بالتعب عن ترديده إلا يسيراً، فيمتلىء منه جوفه. والحفز: حثك الشيء من خلفه. قاله الهروي في «غريبه»: وفي «القاموس»: حفزه يحفزه: دفعه من خلفه، وحفزه عن الأمر: أعجله وأزعجه، واحتفز في مشيته: احتث واجتهد. انتهى ملخصاً. (أو ابتهر) أي انقطع نفسه من الاعياء.

قال في «القاموس»: البهر - بالضم - ما اتسع من الارض، وشر الوادي وخيره، كالبهرة فيها، والبلد، وانقطاع النفس من الاعياء، وقد ابتهر وبهر فهو مبهور وبهير. انتهى. (فلما انتهى) ذلك الرجل (إلى الصف) أي صف الصلاة التي أقيمت (فقال: الحمد لله حمداً) منصوب على أنه مفعول مطلق (كثيراً) أي زائداً في عدده ومدده (طيباً) أي طاهراً خالصاً من شائبة الرياء والشرك (مباركا فيه) وفي لفظ عليه: زاد في رواية من حديث رفاعة: كما يحب ربنا ويرضى، قيل: هو تأكيد لما قبله، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء.

وفي «المطلع» في قوله: وتبارك اسمك، معناه: دام ودام خيره.

وقال العزيزي في «غريب القرآن»: تبارك: تفاعل من البركة، وهي الزيادة والنماء، والكثرة والاتساع. ويقال: تبارك: تقدس، والقدس: الطهارة (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته) أي أتمها وفرغ منها (قال: أيكم) معشر المصلين معي (المتكلم؟).

وفي حديث رفاعة في «صحيح البخاري»: من المتكلم؟ زاد في رواية: في الصلاة (فسكت القوم) فلم يتكلم أحد (فقال) ﷺ: (أيكم المتكلم؟ فانه قال خيراً ولم يقل بأساً) وفي حديث رافع بن رفاعة أنه قال: من المتكلم؟ فلم

يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة (قال) الرجل : (يارسول الله؛ أنا أسرعت المشي فانتهيت الى الصف ، فقلت الذي قلت) من الذكر ، وهو : الحمد لله حمداً كثيراً ... الخ (قال) عليه الصلاة والسلام : (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها) أي الكلمات المذكورات (أيهم يرفعها) وفي رواية : أيهم يصعد بها .

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب : أيهم يرفعها ، كحديث أنس ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره .

وفي حديث رفاعة بن رافع عند البخاري وغيره : لما كرر السؤال ﷺ : من المتكلم؟ فقال رفاعة بن رافع : أنا. قال : كيف قلت ؟ فذكره. فقال ﷺ : والذي نفسي بيده : لقد رأيت بضعة وثلاثين وفي لفظ : لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً : أيهم يكتبها أول .

قال في « الفتح » : ولا تعارض بين رواية يكتبها ، ويصعد بها ، وكذا يرفعها ، لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ، ثم يصعدون بها .

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ... الحديث .

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثاً ، مع أن إجابته واجبة ، بل على كل من سمع رفاعة ؛ فانه لم يسأل المتكلم وحده على ما في حديث رفاعة عند البخاري ، وان كان المخاطب المسؤول المتكلم وحده عند الامام أحمد ومسلم من حديث أنس .

وأجيب : بأنه لم يعين واحداً بعينه ؛ فلم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم

ولا من واحد بعينه ؛ فكأنهم انتظر بعضهم بعضاً ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدوا في حقه شيء ، ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه.

وكان ﷺ لما رأى سكوتهم ، فهم ذلك ، فعرّفهم أنه لم يقل بأساً .ويدل على ذلك أن في رواية عند ابن قانع . أن رفاعة قال : فوددت أني خرجت من مالي ، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة .

وفي رواية عند أبي داود : قال النبي ﷺ : من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأساً . فقال : أنا قلتها ؛ فلم أرد بها إلا خيراً .

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب : فسكت الرجل ، ورأي أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صواباً . ويحتمل أن يكون المصلون لم يعرفوا عين القائل ؛ لاقبالهم على صلاتهم ، أو لكونه آخر الصفوف . والعذر عنه ما تقدم مع ما وجد من الهيبة ، واستعظام ما بدر منه من الكلام .

والحكمة في سؤاله ﷺ عما قال ؛ ليتعلم السامعون كلامه فيقولون مثله .

واستدل به على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور ؛ إذا كان غير مخالف للمأثور .

فائدة : قيل : الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ، على ما في حديث أنس؛ فهو مطابق لعدد كلمات الذكر المذكور ، كما في بعض الروايات بزيادة : كما يحب ربنا ويرضى . فهي اثنتا عشرة كلمة .

وعلى ما في حديث رفاعة بن رافع ، كما في « البخاري » : أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ؛ فان البضع من الثلاث الى التسع ، وعدد الذكر يوافق ذلك على ما في بعض الروايات .

وفي « مسند الامام أحمد » عن وائل بن حجر ،قال : صليت مع النبي ﷺ

فقال رجل : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : من القائل ؟ قال الرجل: « أنا يا رسول الله ، وما أردت إلا خيراً . قال : « لقد فتحت لها أبواب السماء ؛ فلم ينهها شيىء دون العرش » والذي يظهر أن المعتبر في عدد حروف الكلمات بالنسبة المزائد عن الذكر المعتاد ، وهو من قوله : حمداً كثيراً ، الى آخر : يحب ربنا ويرضى . وحينئذ فعدد ذلك بضعة وثلاثون ، ونبه عليه في « الفتح » أيضاً ، وبالله التوفيق .

(ثم قال) ﷺ (إذا جاء أحدكم) معشر المسلمين (إلى الصلاة) ليصليها مع الجماعة (فليمش على هينته) ولا يسرع في مشيته .

قال في « النهاية » : سار على هينته ، أي على عادته في السكون والرفق . يقال : امش على هينتك ، أي على رسلك .

وفي « المسند » و « الصحيحين » و « السنن » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة » زاد مسلم : فان أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .

(فليصل) الفاء في جواب شرط مقدر ، أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من المشي على الهينة ملاحظاً السكينة والوقار ؛ فليصل أحدكم (ما أدرك) مع الجماعة ؛ فان الجماعة تدرك بتكبيرة الاحرام على المعتمد .

قال في « الفروع » : من كبّر قبل سلام الامام ؛ أدرك الجماعة ، وفاقاً للشافعي . وزاد بعضهم : إن جلس . وقيل : أو قبل التسليمة الثانية . وعنه :أو سجود سهو بعد السلام ، وفاقاً لأبي حنيفة .

قال في « البحر المحيط » للحنفية : يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي « المرغيناني » : يشتغل بالسنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه كإدراك

أول الصلاة عندهما . وعند محمد ، وظاهر كلام بن أبي موسى من علمائنا : أن الجماعة لا تدرك إلا بادراك ركعة ، وفاقاً لمالك . وذكره شيخ الاسلام بن تيمية رواية عن الامام أحمد ، واختارها ، وقال : اختاره جماعة .

قال الامام المجد : معنى دروك الجماعة ، أنه أدرك أصل فضل الجماعة ، لا حصولها . فيما سبق به ؛ فانه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً . انتهى .

قال الامام النووي وغيره : في الحديث الندب إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار .

قال القاضي عياض : السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، وسواء في ذلك صلاة الجمعة وغيرها ؛ خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا .

وأما قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » (١) فالمراد به الذهاب . يقال : سعيت في كذا ، وإلى كذا : إذا ذهبت إليه وعملت فيه : ومنه قوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » (٢) .

قال العلماء : الحكمة في إتيان الصلاة بسكينة ، والنهي عن السعي : أن الذاهب إلى الصلاة فهو في صلاة ، لأنه عامل في تحصيلها ، ومتوصل إليها ؛ فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها على أكمل الأحوال ، وهذا معنى رواية مسلم : فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

قال في « الفتح » : فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . انتهى .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩

(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٩

قال في « الفروع » : يقارب حطاه ، ولا يشبك أصابعه ، وإن سمع الأقامة لم يسع إليها . ذكره ـ عن الامام أحمد ـ ابنُ المنذر .

قال صاحب « الفروع » : ونصه ، يعني الامام أحمد رضي الله عنـــه : لا بأس به ، أي السعي يسيراً ، إن رجا التكبيرة الأولى ، واحتج بأنه جاء عن الصحابة ، وهم مختلفون . انتهى .

ومعتمد المذهب : ما في « الاقناع » وغيره : أنه إن سمع الاقامة لم يسع ، فان طمع في إدراك التكبيرة الأولى ، وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ، يعني يدرك موقفه للصلاة قبل ذلك ؛ ليكون خلف الامام إذا كبر للافتتاح ؛ فلا بأس أن يسرع شيئاً ، مالم تكن عجلة بقبح ، وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية ؛ فلا ينبغي أن يكره الاسراع ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . هذا معنى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في « شرح العمدة » . (وليقض) بعد سلام إمامه (ما سبقه) به .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من رواية ابن سيرين عند مسلم وغيره : صلّ ما أدركت ، واقض ما سبقك .

وقد ورد في عدة أحاديث ، بلفظ : اقضوا . وفي عـدة أحاديث : أتموا . فاختلف العلماء لاختلاف اللفظين ؛ فاحتج الامام أحمد رضي الله عنه ، وكذا أبو حنيفة ، ومالك رضي الله عنهما ؛ بأن ما يدركه المسبوق مـــع الامام آخر صلاته ، وما يقضيه أولهـا . في ظاهر المذهب : فيستفتح فيما يقضيه ، ويتعوذ ، ويقرأ سورة ، ويخيَّر في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة إمامه ، ويتورك مـع إمامه ، كما يتورك فيما يقضيه .

وعن الامام أحمد رواية ثانية ، عكس ما تقدم . وحجة هـذا القول مع ما تقدم من مقتضى ظاهر الأحاديث التي جاءت بلفظ : فأتموا ، قول علي رضي

الله عنه : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن رواه البيهقي وحجة معتمد المذهب : ما في « الصحيحين » وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . وكذا روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ بلفظ : واقضوا . وروي : وما فاتكم فأتموا .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » : قال ابن الجوزي : وماذهبنا إليه أكثر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى : فأتموا قضاءً واعترض ابن عبد الهادي على ابن الجوزي ، فقال : الذين قالوا : فأتموا أكثر وأحفظ ، وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى .

وأخرج أبو داود ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » . قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة : ويقضي ، وكذا قال ابن رافع ، عن أبي هريرة وأبو ذر رضي الله عنه : فأتموا . وروي عنه : فاقضوا .

قال ابن عبد الهادي : والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق ، فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع . قال الله تعالى : « فاذا قضيتم مناسككم »(١) وقال تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض »(٢) انتهى .

واستدل بظاهر الحديث ، على أن من أدرك الامام راكعاً ، لم تحسب له تلك الركعة ؛ للأمر باتمام ما فاته ، لأن الذي فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة ، بل حكاه البخاري في القراءة(٣) خلف

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٠ .

(٢) سورة الجمعة ، الاية : ١٠ .

(٣) في الأصل : القرآن ، وهو خطأ .

الامام عن كل من رأى وجوب القراءة خلف الامام ، واختـــاره ابن خزيمة والضبعي ، وغيرهما من محدثي الشافعية ، وآخرهم الشيخ تقي الدين السبكي من متأخريهم كما في « الفتح » .

وحجة الجمهور من الائمة الأربعة وغيرهم ، حديث أبي بكرة ، حيث ركع دون الصف . فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، فمعتمد مذهبنا كالحنفية والشافعية . أن من أدرك الامام راكعاً ، فركع معه ، أدرك الركعة . وقيل : إن أدرك معه الطمأنينة . وهو مذهب الامام مالك ، لكن شرط علماؤنا أن يدركه راكعاً ثم يطمئن ، ولو كانت الطمأنينة بعد رفع الامام ، ولا بد أن يكون غير شاكٍّ في الادراك ، فان شكّ في إدراكه راكعاً ، لم يدرك الركعة ، خلافاً للشافعي. قال : لأنّ الأصل بقاء ركوعه . وأما إن رفع الامام قبل ركوع المسبوق ؛ لم يدرك ، ولو أحرم قبل رفعه اتفاقاً ، ولو أدرك ركوع المأمومين ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون

١٣٠ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنة فسمعت بين يديّ خشفة ، فاذا أنا بالغميصاء بنت ملحان .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : دخلت الجنـة) أي رأيت في المنام أني دخلت الجنة ، كما تقدم في الحديث الثلاثين من « مسند

جابر » وفي السادس عشر من « مسند أنس » رضي الله عنها بلفظه : وانما فائدة ذكره هنا ، أن شيخ الامام هناك هشيم ، وهنا ابن أبي عدي .

(فسمعت بين يديّ خشفة) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ففاء ، وتحرك الشين أيضاً — ، كما في « القـــاموس » : هو صوت حركة ليس بالشديد . وقال الفراء : هو الصوت . والخشفة : صوت دبيب الحيـات . ولفظ الحـديث الذي تقدم ؛ تقديم الخشفة على بين يديّ (فاذا أنا بالغميصاء) ولفظه فيما تقدم : فاذا هي الغميصاء ـ بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة والمد ـ (بنت) ولفظ الذي تقدم : ابنة (ملحان) ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ ، وتقدم الخلاف في اسمها ، وذكر نسبها . زاد في الحديث الذي تقدم : أم أنس بن مالك ، وتقدمت ترجمتها هناك ، مع فوائد يظفر بها من راجعه .

الحديث السادس والثمانون

١٣١ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلّم : إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله . قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته .

قال رضي الله عنه : (ثنـــا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنـه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد) من عباده (خيراً) الخير : الأجر والثواب ، وضد الشـر . ويطلق

على المال الكثير، والمراد به هنا الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة (استعمله. قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ لمـــا قال ما قال: (وكيف يستعمله) يا رسول الله؟ لأن لفظه: استعمله مجملة، تحتمل أن يكون استعمله في أي نوع من العبادات والطاعات وأهله، ووفقه لأي باب من القربات والمثوبات (قال) ﷺ مجيباً لمن سأله: (يوفقه).

قال الامام ابن القيم في كتابه «شرح منازل السائرين»: أجمع العارفون بالله، أن التوفيق، أن لا يكلك الله إلى نفسك، وضده: الخـذلان، وهو أن يخلي بينك وبينها؛ فالعبيد متقلبون بين توفيقه وخذلانه، بل العبـــد في الساعة الواحدة؛ينال نصيبه من هذا وهذا؛فيطيعه ويرضيه،ويذكره ويشكره بتوفيقه، ويعصيه ويخالفه،ويسخطه ويغفل عنه بخذلانه له؛ فهو دائر بين توفيقه وخذلانه. فان وفقه فبفضله ورحمته، وإن خذله؛ فبعدله وحكمته، وهو سبحانه المحمود في هذا وهذا، له أتم حمدٍ وأكمله؛ فانه لم يمنع العبد شيئاً هو له، وإنما مجرد فضله وعطائه، وهو أعلم حيث يضعه وأين يجعله.

قال: وفسرت الجبرية التوفيق: بأنه خلق الطاعـــة. والخذلان: خلق المعصية؛ فبنوا ذلك على أصولهم الفاسدة، من إنكار الأسباب والحكم، وردوا الأمر الى محض المشيئة من غير سبب ولا حكمة، وقابلهم القدرية النفاة؛ ففسروا التوفيق بالبيان العام، والهدى العام، والتمكن من الطاعة، والاقتدار عليها، وتهيئة أسبابها؛ وهذا حاصل لكل كافر ومشرك بلغته الحجة، وتمكن من الايمان؛ فالتوفيق عندهم أمر مشترك بين الكفار والمؤمنين، إذ الاقتـــدار والتمكين والدلالة والبيان قد عمَّ به الفريقين، ولو انفرد المؤمنون عندهم بتوفيق، وقع به الايمان منهم، والكفار بخذلان امتنع به الايمان منهم؛ لكان عندهم محاباة وظلماً. والتزموا لهذا الأصل لوازم قامت بها عليهم سوء الشناعة بين العقلاء،

ولم يجدوا بداً من التزامها ؛ فظهر فساد مذهبهم ، وتناقضه لمن أحاط به علماً ، ولصوره حق تصوره ، وعلم أنه من أبطل مذهب في العالم وأرداه ، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛فلم يرضوا بطريق الجبرية، ولا بطريق القدرية ، وشهدوا انحراف الطريقين عن الصراط المستقيم ؛ فأثبتوا القضاء والقدر ، وعموم مشيئة الله للكائنات، وأثبتوا الأسباب والحكم ، والغايات والمصالح . ونزهوا الله تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء ، وأن يقدر خلقه على ما لا يدخل تحت قدرته ومشيئه ،ونزهوه عن العبث ، وأن يخلق شيئاً سدىً . فالتوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد ، بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه ، مريداً له ، محباً له ،مؤثراً له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ، ويكرهه ، وهذا مجرد فعل الله تعالى ، والعبد محل له . قال الله تعالى : « ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون ، فضلاً من الله ونعمة ، والله عليم حكيم »(1).

فاذا أراد الله سبحانه وتعالى بعبد خيراً وفقه (لعمل صالح) وزينه في قلبه ؛ وكرّه إليه ضده ، فتنهض نفسه لذلك العمل ، وتسمو همته إليه ، فيبادر الى عمله ، ولسمح نفسه بالاشتغال به ، والدأب والاجتهاد فيه (قبل موته) زاد الامام أحمد في رواية ، وكذا الترمذي ، والحاكم وصححه ، وابن حبان في « صحيحه » : ثم يقبضه عليه ، أي على ذلك العمل ، أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح ، ومن مات على شيء بعثه الله عليه ، كما في الحديث .

وأخرج الامام أحمد ، والحاكم أيضاً ، من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً

«1» سورة الحجرات ، الآيتان ؛ ٧ و ٨

استعمله . قيل : يارسول الله ! وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يتوب ويرضى عنه من حوله » ، أي من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرئون ذمته ، ويثنون عليه خيراً ، فيجيز الرب شهادتهم ، ويكون الله سبحانه قد ختم أعماله بما يرضيه عنه ، والأمور بخواتيمها .

وفي « كبير الطبراني » من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته . قالوا : وماطهور العبد ؟ قال : عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه .

وروى الامام أحمد في « المسند » والطبراني في « الكبير » من حديث أبي عنبة – بكسر العين وفتح النون – الخولاني الصحابي ، واسمه عبد الله ، أو عمارة رضي الله عنه ، وإسناد حديثه ، حين قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عسله . قيل : وماعسله ؟ قال يفتح له عملا صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه » . قوله : عسله – بفتح العين والسين المهملتين ، مخففاً ومشدداً – أي طيَّب ثناءه بين الناس . يقال : عسل الطعام يعسله ، إذا جعل فيه العسل ، شبه مارزقه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره بين الناس ، بالعسل الذي يجعل بالطعام ليحلو به ويطيب .

تنبيه : لما كان الظاهر علينا والبادي لنا حساً ومشاهدة الخاتمة ؛ أسند الناس الأمور اليها ، وجعلوا أن المعتبر والمعوَّل عليها ، وإن كان المعوَّل عليه في نفس الأمر ، والمعتبر إنما هو السابقة ، لكنها لما كانت من عالم الغيب ، وكانت الخاتمة من عالم الشهادة ؛ أسندوا التعويل على الخاتمة دون السابقة ، وإن كان الذي يظهر في الخاتمة ، هو عين ما كمن في السابقة .

قال في « شرح منازل السائرين » : ما يظهر في الأبد : هو عين ما كان معلوماً في الأزل ، وإنما تجددت أحايينه ، وهي أوقات ظهوره ؛ فقد ظهرت إشارات

الأزل ، وهي ما يشير اليه المقل بالأزلية من المقدرات العلمية على أحايين الأبد ؛ فالأزل ما تعلق بأسمائه تعالى وصفاته ، وتقدم علمه بالأشياء ووقوعها في الأبد ، مطابقة لعلمه الأزلي . انتهى ملخصاً .

والحاصل أن الداواوين ثلاثة :

الأول : كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها »[1] .

وفي « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أول ما خلق الله القلم . قال له : اكتب ؛ فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة » .

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة . وفي « الصحيحين » من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل : يارسول الله ؛ أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ؛ أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : « فأما من أعطى واتقى »[2] الآيات .

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٢

(٢) سورة الليل ، الآيات : ٥ ـ ١٠ والآيات بتمامها : « فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى » .

الديوان الثاني : كتابة الملك للجنين في بطن أمه كما في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه : ثم يرسل الله الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، ثم قال : فوالذي لا إله غيره : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ؛ فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . فذكر في هذا الحديث أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وفي « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالخواتيم » ، ومثله في « صحيح ابن حبان » من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . وفي « صحيح ابن حبان » أيضاً ، من حديث معاوية رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء ، فاذا طاب أعلاه طاب أسفله ، واذا خبث أعلاه خبث أسفله » .

وأخرج الامام أحمد ، من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا عليكم أن تعجبوا بأحد ، حتى تنظروا بما يختم له ؛ فان العامل يعمل زماناً من عمره ، أو برهة من دهره بعمل صالح ، لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً . وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار ، فاذا فاذا كان قبل موته تحوّل ؛ فعمل بعمل أهل النار ؛ فمات فدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة ، فاذا

كان قبل موته ، تحول فعمل بعمل أهل الجنة ؛ فمات فدخلها » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان. فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا . فقال الذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم ، وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزاد فيهم ، ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال الذي في شماله : وهذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم ، وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ؛ فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا ؛ فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل ، ثم قال ﷺ : بيديه فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد : فريق في الجنة ، وفريق في السعير » . وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة ، وخرجه الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وزاد فيه : صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل .

وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء ، حتى يقال : ما أشبههم بهم ؟ بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم .

وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة ، حتى يقال : ما أشبههم بهم : بل هم منهم ، ويدركهم الشقاء ، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ، ولو بفواق ناقة ، ثم قال : « الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها » . وخرجه البزار في « مسنده » بهذا المعنى أيضاً ، من حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

الثالث : ديوان عمل الشهادة ، وهو الواقع ما بين السابقه والخاتمة ،وعلى كل حال : المعتبر في نفس الأمر السابقة بلا محال .

وفي « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » زاد البخاري في رواية له : إنما الأعمال بالخواتيم فقوله : فيما يبدو للنـــاس : إشارة الى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيء لا يطلع عليه ، أو من جهة اعتقاد سيء ، ونحو ذلك ؛ فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت . قاله الحافظ ابن رجب، ثم قال : وفي الجملة ؛فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك سبق في الكتاب السابق . قال : ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق .

وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم . يقولون : بماذا يختم لنا ، وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق . يقولون : ماذا سبق لنا .

قال بعض السلف : ما أبكى العيون ؛ ما أبكاها الكتاب السابق .

وكان سفيان الثوري رحمه الله يشتد قلقه من السوابق والخواتم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الايمان عند الموت .

وقد كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقيل له : يا رسول الله ! آمنّا بك ، وبما جئت به ، فهل يُخاف علينا؟ فقال : « نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف شاء » رواه الامام أحمد ، والترمذي ، من حديث أنس رضي الله عنـه . ورواه الامام

أحمد أيضاً ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : فنسأل الله تعالى أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهَّاب، وبالله التوفيق .

الحديث السابع والثمانون

١٣٢ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنـه (قال : قال رسول الله ﷺ : رؤيا) الشخص (المؤمن) من ذكر أو أنثى . وتقدم الكلام على معنى الرؤيا . وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه موفوعاً : رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام . رواه الطبراني ، والضياء ، وكذا الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول» (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، فروى حديث أنس هـذا الشيخان . وروى الامام أحمد والشيخان مثله سواء ، عن عبادة بن الصامت ، وكـذلك أبو داود ، والترمذي ، ورواه الامام أحمد والشيخان ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة . ولمسلم : من خمسة وأربعين جزءاً . وله : من سبعين . وللطـبراني : من ستة وسبعين . ولابن عبد البر : من ستة وعشرين . وللامام أحمـد : من خمسين .

وللترمذي : من أربعين . وللطبري من: تسعة وأربعين . وللقرطبي : سبعة بتقديم السين . وللطبري أيضاً : من أربعة وأربعين.

قال في « الفتح » : فتلخص من هذه الروايات عشرة أوجه، أقلها جزء من ستة وعشرين ، وأكثرهـا : من ستة وسبعين ، وبين ذلك أربعون ، وأربعة وأربعون ، وخمسة وأربعون ، وستة وأربعون ، وسبعة وأربعون ، وتسعة وأربعون ، وخمسون ، ، وسبعون ، وأصحها مطلقاً ستةوأربعون . وجمع بعضهم ، بأن ذلك بحسب مراتب الأشخاص .

قال القرطبي : المسلم الصادق الصالح ، يناسب حاله حال الأنبياء ، وهو الاطلاع على الغيب ، بخلاف الكافر والفاسق والمخلط .

قال غيره : ومعنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وهو أنها تجيء على موافقة النبوة ؛ لأنها جزء من النبوة ، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ . وقيل : المعنى أنها جزء من علمها ، لأنها وان انقطعت فعلمها باق . وقيل: المعنى ، لأنها تشابهها في صدق الاخبار عن الغيب .

وأما تخصيص عدد الأجزاء وتفصيلها؛ فلا مطلع لنا عليه ، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك . وقيل : إن مدة الوحي كانت ثلاثة وعشرين سنة ، منهـا ستة أشهر منام ، لأنه ﷺ أول ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، وذلك جزء من ستة وأربعين .

قال الجلال السيوطي : وهذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ ، ولا نخوض في تفسير هذا الجزء من هـذا العدد ولا في حكمته ؛ خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد كما تقدم ، فالله أعلم بالمراد المقصود من ذلك ، وتقدم الكلام على الرؤيا وآدابها بما فيه غنية في شرح الحديث الثامن من « مسند جابر رضي الله عنه » .

الحديث الثامن والثمانون

١٣٣ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه . قال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال رسول الله ﷺ : إن الله عزَّ وجل لغني أن يعذب هذا نفسه ، فأمره فركب

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (ابن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه) أي يمشي بينهما ، معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ، من تهادت المرأة في مشيتها ، إذا تمايلت ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه وقد تكرر في الحديث .

قال ابن البلقيني في « مبهماته » : الرجل هو أبو إسرائيل . قال : كذا رأيت بخط مغلطاي ، نقلا عن الخطيب ما يدل عليه .

وذكر الامام النووي ان اسمه قيصر . وقيل : قيس .

وفي « مختصر الاستيعاب » : أن اسمه يسير . وقيل : قيس .

وفي « تهذيب الأسماء واللغات » أنصاري مدني . قال الخطيب في «مبهماته» : هو عامري . قال : قيل : إن اسمه قيس . قال : ولا أعرف أن في الصحابة من كنيته أبو إسرائيل ، ولا من اسمه قيس غيره .

قال ابن البلقيني : ثم راجعت « مبهمات الخطيب » فلم أجد فيها ما نقله مغلطاي عنه ؛ فالعهدة عليه . انتهى .

قلت : الذي ذكره الخطيب ، أنه أبو إسرائيل ، وكذا ابن الاثير ، هو ما في « الصحيحين » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، أي من أسفاره ، وهو غزوة الفتح ، كما في الترمذي، أو غزوة تبوك ، كما رواه الشافعي .

قال جابر : فرأى رسول الله ﷺ زحاماً ورجلا قد ظلل عليه . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر .

قال الخطيب وابن الاثير : هو أبو إسرائيل العامري ، واسمه قيس ، كما في « القسطلاني في شرح البخاري » .

وقال البرماوي : في « شرح الزهر » : قال بعضهم : هذا أبو اسرائيل ، رجل من الأنصار . قال الخطيب وابن الأثير : قيل اسم أبي إسرائيل يسير - بضم التحتية وفتح السين المهملة فتحتيه وآخره راء - وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد : وليس في الصحابة من شاركه في اسمه ولا كنيته .

قال البرماوي : كأن من فسر الرجل هنا بأبي إسرائيل . أخذه مما ذكروه في حديث : أن رجلاً نذر أن لا يتكلم ، وأن يقف للشمس ، وأن لا يستظل ، من أن هذا الرجل هو أبو إسرائيل، كما قاله الخطيب ، وابن عبدالبر، وابن الأثير ، وغيرهم هناك .

وقال ابن بشكوال : هو أبو اسرائيل الفهري ، واسمه يسير ، كذا في « المقتفى لابن الجارور » . وقال أبو عمر : اسمه أسير ، ولا شك أن الأحاديث متغايرة . وقال ابن البلقيني في « المبهات » في حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه » ورآه يمشي بين ابنيه ، تقدم أنه أبو اسرائيل فيما نقله مغلطاي، وساق نحو ما تقدم أيضاً ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أنس، وفي مسلم أيضاً . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

أيضاً ، ولفظه : أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما (قال: ما هذا ؟) وفي لفظ : ما بال هذا ؟ (قالوا : نذر أن يمشي) ولفظ حديث أبي هريرة : فقال النبي ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يارسول الله ! كان عليه نذر (قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل لغني أن يعذب هذا نفسه) أي بالمشي الذي لا طاقة له به . وفي لفظ : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني (فأمره) عليه الصلاة والسلام بالركوب (فركب) وفي لفظ : فأمره أن يركب . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فقال النبي ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فان الله غني عنك وعن نذرك .

تنبيهــــات

الاول : من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى الكعبة ، أو مكة ، وأطلق ، أو قال : غير حاج ولا معتمر ؛ لزمه المشي في حج أو عمرة من مكان نذره ، لا إحرام قبل ميقاته ، ما لم ينو مكاناً بعينه ، أو ينوي إتيانه ، لا حقيقة المشي ؛ فيلزمه الاتيان ، ويخير بين المشي والركوب ؛ لحصوله بكل منها ، وأما إن نذر المشي الى موضع خارج الحرم ، كعرفة ، ومواقيت الاحرام ؛ لم يلزمه ، ويخير بين فعله والكفارة .

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : نذرت أختي أم حبان بنت عامر الأنصارية أن تمشي الى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لهـــا رسول الله ﷺ ، فاستفتيته . فقال : « لتمش ولتركب » . متفق عليه :

قال علماؤنا : لتمش إن نذرت على المشي ، ولتركب حيث عجزت عن المشي وأرهقها التعب ، فاذا عجزت عن المشي وركبت ؛ فعليها كفارة يمين .

قال في « شرح الكافي » : فإن ترك المشي من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره ؛ فعليه كفارة يمين ، وهو المذهب .

قال ابن منجا في « شرح المقنع » : هذا المذهب ، وهو أصح ، وجزم به في « الوجيز » وقدمه في « المغني » و « والمحرر » و « الشرح » و « الفروع » و « الهداية » و « المذهب » ، و « المستوعب » ، وغيرها .

وعن الامام أحمد رضى الله عنه : عليه دم ، ووجوب كفارة اليمين من مفردات المذهب .

قال ناظمها :

لمكة ناذر مشي ركبا مع عجزه التكفير أيضاً وجبا

قال شارحها ، يعني : إذا نذر المشي لمكة المشرفة ، أو بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ؛ لزمه المشي في حج أو عمرة ، لأنه المشي المشروع إليه ، فان عجز عن المشي فركب ؛ فعليه كفارة يمين .

وقال أبو حنيفة : عليه هدي ، وأقله شاة ، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه .

وقال الشافعي : يلزمه دم ، وأفتى به عطاء ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام ، فأمر النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . رواه أبو داود ، وفيه ضعف .

وقال مالك : يحج من قابل ، ويركب مامشى ، ويمشي ماركب ، ويهدي .

ولنا قول النبي ﷺ : « كفار النـذر كفارة اليمين » . ولأن المشي مالايوجبه الاحرام ، فلم يجب الهدي بتركه ، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما.

وفي « الفروع » عن شيخ الاسلام ابن تيمية : القادر على فعل المنـذور

يلزمه ، وإلا فله أن يكفر ؛ لقوله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » . ولأمره ﷺ لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر . انتهى .

ولفظ هذا الحديث : إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة . قال : فسألت النبي ﷺ . فقال : « ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً . مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » . رواه الامام أحمد ، وأصحاب « السنن » الأربع .

وفي رواية للامام أحمد ، وأبي داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه : « لتخرج راكبة ، ولتكفر يمينها » .

الثاني : ينتهي وجوب المشي فيما اذا نذر أن يحج ماشياً اذا رمى الجمرة .

قال الامام أحمد رضي الله عنه : إذا رمى الجمرة فقد فرغ ، وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .

وقال في « الترغيب » : لايركب حتى يأتي بالتحللين ، على الأصح ، كما في « الفروع » و « شرح الكافي » وغيرهما ، وكذا قال الشافعية . ولو أفسد الحج المنذور ماشياً لزم القضاء ماشياً .

الثالث : يلزم من نذر المشي الى مسجد المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، أو نذر المشي الى المسجد الأقصى ؛ ذلك ، ويلزمه أن يصلي فيه ركعتين ، إذ القصد بالنذر القربة والطاعة ، وإنما يحصل ذلك بالصلاة ، فتضمن ذلك نذرها كنذر المشي الى بيت الله الحرام ، حيث وجب به أحد النسكين ، وهذا مذهبنا كالمالكية ، وأحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لايلزمه ذلك ، ولا ينعقد نذره وكذا قال فيما اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام ؛ أنه يجزئه أن يصلي حيث شاء من المساجد .

وقال الثلاثة : يلزمه أن يصلي فيه ، ولا تجزئه الصلاة في غيره . وإن عين بنذره مسجداً غير الثلاثة ؛ لم يتعين ، فيخير بين فعله والتكفير ، فان جاءه لزمه عند وصوله ركعتان ، فان عيَّن أحد الثلاثة تعيَّن ، ويجزئـــه إن عيَّن مسجد الأقصى فيه وفي أيها صلى ، وإن عيَّن مسجد النبي ﷺ أجزأه فيه وفي المسجد الحرام وإن عين المسجد الحرام لم يجزئه في غيره . والله تعالى أعلم .

إذا علمت ذلك ؛ فالظاهر أن هذا الرجل لم يكن نذره المشي لبيت الله الحرام ، والظاهر أنه أمر بالكفاره لما تقدم ، ولما في «صحيح مسلم» : كفارة النذر كفارة اليمين .

وفي « صحيح البخاري » ، وأبي داود ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر ، ولا يستظل ، ولا يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : « مروه فليستظل ، وليقعد ، وليتكلم ، وليتم صومه ». فقصة أبي إسرائيل هذا ، الظاهر أنها كانت في الحضر ؛ بدليل قوله : وهو قائم يخطب ، إذ لا خطبة في السفر . لا يقال : إن النبي ﷺ كان يخطب لكل أمرمهم في أي وقت كان ؛ فيحتمل أن يكون ذلك من هذا القبيل ؛ لأنا نقول : هذا بعيد ، ولأنه[1] أمره باتمام الصوم ، مع قوله في الحديث الآخر : « ليس من البر الصوم في السفر » . والله أعلم .

---

(١) وعلى هامش الاصل بخط المؤلف مانصه : «قوله: ولانه الخ. الحاصل: أنه ذكر لكون ذلك وقع حضراً دليلين : أحدهما بعد الخطبة سفراً . والثاني : أنه صلى الله عليه وسلم أمره باتمام الصوم . فلو كان سفراً لما أمره به . لانه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » المؤلف

الحديث التاسع والثمانون

١٣٤ – ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له ـ أنجشة ، فاشتدَّ بهنَّ في السياقة : فقال له رسول الله ﷺ : يا أنجشة ! رويدك ، سوقك بالقوارير .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : كان رجل) من أصحاب رسول الله ﷺ (يسوق بأمهات المؤمنين) أي يحدو بهن (يقال له) أي لذلك الرجل الحادي: (أنجشة) – بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة – . قال ابن الأثير : هو أنجشة العبد الأسود الحادي ، حادي رسول الله ﷺ ، وكان حسن الحدي . روى عنه أبو طلحة الأنصاري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وفي «النسائي» وغيره : وكان معهم سائق وحادي . ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه : كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال . وفي رواية وهيب: وأنجشة غلام النبي ﷺ ، يسوق بهن (فاشتد بهن في السياقة) ، وعند أبي عوانة : وكان حسن الصوت .

وفي « الصحيحين » : ومعهن ، أي مع أمهات المؤمنين أم سليم . وفي رواية: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم . وفي رواية سليمان التيمي ، عن أنس عند مسلم : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ (فقال رسول الله ﷺ :) ويحك

(يأنجشة) وفي رواية حماد : كان النبي ﷺ في سفر له ، وكان غلام يحدو بهن يقال له : أنجشة . وفي رواية مسلم : كان في بعض أسفاره ، وغلام أسود . وفي رواية للنسائي : وغلام له يقال له : أنجشة . قال البلاذري : وأنجشة حبشي ، يكنى أبا مارية .

وأخرج الطبراني ، من حديث واثلة : أنه كان ممن نفام النبي ﷺ من المخنثين (رويدك) كذا للأكثر ، وهو كذلك في الصحيحين ، وغيرهما . وفي رواية سليمان التيمي : رويداً وفي رواية شعبة : ارفق . وفي رواية لحميد : رويدك ارفق ، جمع بينهما . ورويدك — منصوب على الاغراء ، ومفعول بفعل مضمر — أي الزم رفقك أو على المصدر ، أي أرود رويدك .

وقال الراغب : رويداً من أرود يرود ، كأمهل يمهل وزنه ومعناه ، وهو من الرود — بفتح أوله وسكون ثانيه — وهو التردد في طلب الشيء برفق والرائد : طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود ، إذا مشت على هينتها . وقال الرامهرمزي : رويداً — تصغير رود ، وهو مصدر فعل الرائد — وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً .

وقال السهيلي : قوله : رويداً . جاء بلفظ التصغير ، لأن المراد التقليل ، أي ارفق قليلاً ، وقد يكون من تصغير المرخم ، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد ، كما قالوا في أسود : سويد ، فكذا في أرود : رويد (سوقك) كذا للأكثر . وفي رواية لحميد ، عن أنس : سيرك — وهو بالنصب على نزع الخافض — أي ارفق في سوقك ، أو سقهن ، كسوقك . وقال القرطبي في « المفهم » : رويداً : أي ارفق . وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم : سوقاً ، وهو منصوب على الاغراء بقوله : ارفق سوقاً ، أو على المصدر ، أي : سق سوقاً ، والمراد به حدوك ، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب .

وقال ابن مالك : رويدك ، اسم فعل ، بمعنى أرود ، أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً الى الكاف ، ناصبها سوقك ، وفتحة داله على هذا إعرابية (بالقوارير) في رواية هشام ، عن قتادة ، عن أنس : رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير . قال أبو قلابة : يعني النساء . وقال قتادة : يعني ضعفة النساء . والقوارير ، جمع قارورة ، وهي الزجاجة ، سميت بذلك ، لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية . وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل . وقال بعضهم : شبههن بالقوارير ، لسرعة انقلابهن عن الرضى ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ، ولا تقبل الجبر . وقد استعمل الشعراء ذلك . قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته فانه عربي من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة ، لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، وهي قوله : سوقك بالقوارير .

قال الداودي : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق ، لما كان عندهم من التكلف ، ومعارضة الحق بالباطل .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً ، وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً ، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه التشبيه من حيث ذاتها ، بل يكفي الجلاء الحاصل من القوارير الحاصلة ، وهو كذلك هنا . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ، ولو صدرت من غيره

ممن لا بلاغة له لمبتموه ، قال : وهذا هو اللائق من منصب أبي قلابة . انتهى .

قال في « الفتح » : وليس ما قاله الداودي بعيداً ، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل ، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه : ائتنا بسفرة لعبت بها ، فأنكرت عليه. أخرجه الامام أحمد ، والطبراني .

قال الخطابي : قيل : كان أنجشة أسود ، وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل : كان حسن الصوت بالحداء ، فكره أن يسمع النساء الحداء ؛ فان حسن الصوت يحرك من النفوس ؛ فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير ، في سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالأول . فقال : القوارير : كناية عن النساء اللاتي كنَّ على الابل التي تساق حينئذ ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء ، لأنه يحث الابل حتى تسرع ، فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط . قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسراً ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ، مالم تفده الحقيقة ، لو قال : ارفق بالنساء .

وقال الطيبي : هي استعارة ، لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية . ولفظ الكسر ترشيح لها ، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني ، فقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثاني فقال : هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة ، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبي في

« المفهم » الأمرين ، فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثيرهن ، وعدم تجلدهن : فخاف عليهن من حث السير لسرعة السقوط ، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . انتهى.

وقد جرت عادة الابل أنها تسرع السير إذا حدي بها .

وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح ، عن طاووس مرسلاً . وأورده البزار موصولاً ، عن ابن عباس ، دخل حديث بعضهم في بعض أن أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كان في إبل لمضر ، فقصَّر ، فضربه مضر على يده فأوجعه ، فقال : يا يداه ، يا يداه . وكان حسن الصوت ، فأسرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء .

وفي كلام بعض علمائنا ما يشعر بنقل الخلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء غناء الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد .

وقد أكثر منه ابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » . ونظيره مايحرض على الجهاد ، ويحث على قتال الكفار . ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد .

وفي « كتاب النهي عن سماع الأغاني » للامام العلامة محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي ،قال في ذم سماع الغناء : بأنه صنو الخمر ،ورضيعه ، وحليفه ، ونائبه ، وهو جاسوس القلوب ، وسارق المروءة والعقول ، يتغلغل في مكامن القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب الى التخيل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والرعونة ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ... إلى أن قال : وهكذا تفعل الخمر إذا مالت بشرابها .

قال . وعلى هذا المعنى نبه النبي ﷺ لما حدا أنجشة حادي النبي ﷺ

بأزواجه، فأعنق الابل . فقال ﷺ : يا أنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير ،وكان حسن الصوت . قال : فشبه النبي ﷺ النساء لسرعة ميلهن ، بالقوارير لسرعة تكسرهن . وقيل : المراد به الرفق بالابل ، فانه حيوان سريع الآفة .

قال : وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر ، وأخبر عن تأثيره في النفوس ، قال :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع الى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى ... سروراً والسرور هناك صاح
إذا لبى أخو اللذات فيه ... ينادي اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً ... أرقناها لألحاظ ملاح

قال الطرطوشي : دل هذا على أن الغناء يخمر العقل كالخمر ، وقد بالغ في الرد ، والله تعالى الموفق .

الحديث التسعون

١٣٥ — ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : أسلم ناس من عرينة ، فاجْتَوَوا المدينة . فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها . قال حميد : وقال قتادة ، عن أنس : وأبوالها ؛ ففعلوا ، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، مؤمناً ، أو مسلماً ،

وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، وهربوا محاربين . فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأخِذوا ، فقطّع أيديَهم وأرجلهم وسمَّر أعينهم ، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا .

قال رضي الله عنه : (ثنا) محمد (بن أبي عدي ، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال : أسلم ناس من عرينة) -- بضم العين المهملة وفتح الراء — بطن من بجيله . وفي روايـــة عن أنس في « الصحيحين » : من عكل ، أو عرينة .

وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف — هو في الأصل اسم امرأة حصيب ، ولد عوف بن أيامين ، غلب اسمها على القبيله من ولدهــا . وكان عدّتهم ثمانية ، كما في « الصحيحين » : أربعة كانوا من عكل ، وثلاثة من عرينة ، والرابع كان تابعاً لهم . وفي لفظ لمسلم : أن ناساً من عرينة ، كما في هذا الحديث . وفي آخر : من عكل وعرينة . وفي رواية للامام أحمد والبخاري وأبي داود : قال قتادة : فحدثني ابن سيرين ، أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

قال البرماوي : وكانت هـــذه القضية في شوال سنة ست من الهجرة (فاجتووا المدينة النبوية) — وهو بالجيم الساكنة ، وفتح التاء المثناة الفوقية ، وفتح الواو الأولى وسكون الثانية — أي أصابهم الجواء ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، أي استوبلوا المدينة واستوخموها . وقد جاء ذلك مفسراً ، ففي لفظ في « الصحيح » : فقالوا : يارسول الله ! إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف . خرّجه البخاري في الطب والمغازي من « صحيحه » . ولفظه : قالوا : يارسول الله ! آوِنا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة ، وكان بهم سقم من الهزال

الشديد ، والجهد من الجوع ؛ فعند أبي عوانة : كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية ابن سعد عنه : مصفرّة ألوانهم .

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم ، فهو من حمى المدينة؛ فعند أبي عوانـــة ، عن أنس : فعظمت بطونهم (فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم إلى ذود لنا) . ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة . وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة .

قال في «المطالع» : الذود من الثلاث الى التسع في الابل ، وان ذلك يختص بالاناث ، قاله أبو عبيد .

وقال الاصمعي : مابين الثلاث الى العشر . وقال غيره : واحد .

وفي «القاموس» : الذود ثلاثة أبعرة الى عشرة ، أو خمس عشرة ، أو عشرين ، أو ثلاثين، أو مابين الثنتين والتسع ، مؤنث ولايكون إلا من الاناث ، وهو واحد وجمع، أو جمع لاواحد له ، أو واحد، جمع: أذاود. وقولهم : الذود إلى الذود إبل يدل على أنها في موضع اثنتين، لأن الثنتين الى الثنتين جمع . انتهى .

وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما : فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح .

قال في «الفتح» : اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره حاء مهملة النوق ذوات الألبان ، واحدها : لقحة — بكسر اللام وإسكان القاف . قال أبو عمر : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ، أي من ولادتها ، ثم هي لبون . واللقاح — جمع لقوح، كصبور — وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج . يقال : ناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن ، ولاقح اذا كانت حاملاً . ونوق لواقح . واللقـــاح : ذوات الألبان.

وعند أبي عوانة ، من حديث أنس في هـذه القصة : فعظمت بطونهم ، فأمرهم بلقاح ، أي أمرهم أن يلحقوا بها . وفي رواية عنـــد البخاري وغيره :

فأمرهم أن يلحقوا براعيه . وفي رواية : أنه وقع في المدينة الموم أي بضم الميم وسكون الواو - وقال : وهو البرسام ، أي بكسر الموحدة ، سرياني معرّب ، يطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الأخير . فقالوا : يارسول الله ! قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل . وفي رواية عند البخاري : انهم قالوا : يارسول الله ! ابغنا رِسلاً ، أي أي اطلب لنا لبناً . قال : ماأجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود . وظاهر ماذكرنا أن اللقاح كانت للنبي ﷺ . وقد صرح في البخاري في « حد المحاربين » بذلك ، فقال : إلا أن تلحقوا بابل الرسول ﷺ . وفي رواية : إلا أن تأتوا إبل الصدقة. والجمع بينها أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه الى المرعى ؛ طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الابل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه الى الابل ، ففعلوا مافعلوا ؛ فظهر بذلك مصداق قول النبي ﷺ : « إن المدينة تنفي خبثها » (فشربتم) جواب لو (من ألبانها) .

وفي لفظ في « الصحيحين » : فأمرهم بلقاح ، وأن يشربوا . وفي أخرى : فاخرجوا فاشربوا من ألبانها . وفي رواية شعبة عن قتادة : فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا . أما شربهم من ألبان الصدقة ، فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم من لبن لقاح النبي ﷺ ، فباذنه (قال حميد) الطويل (وقال قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام. روى عن أنس، وعبدالله بن سرجس ، وأبي الطفيل ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وخلق . وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، ومسعر ، والأوزاعي ، وحماد ابن سلمة ، وخلق .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . وقال الامام أحمد

كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئاً إلا حفظه . وقرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة ؛ فحفظها . وكان من العلماء . وقال قتادة : ماسمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي . وقال بعضهم : إنه كان يتهم بالقدر . ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة . ومن جملة من روى عنه حميد ؛ فيكون هذا الحديث بالنسبة لهذه الزيادة رباعياً ؛ فان الامام أحمد رواها عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن قتاده (عن أنس) رضي الله عنه (وأبوالها) عطف على ألبانها، وهذه الزيادة في « الصحيحين » وغيرهما (ففعلوا) أي شربوا من ألبان الابل وأبوالها ، وبه احتج من قال بطهارته من الابل ومن كل مأكول، أما من الابل، فبهذا الحديث ؛ وأما من كل مأكول ؛ فبالقياس عليه ، وهذا مذهب الامامين أحمد ومالك ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من محدثي الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والاصطخري ، والروياني. وذهب الشافعي والحنفي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لطهارته ، بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام ، فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل . قال . وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها .

وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الابل ، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي . ورد بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لايجب ، فكيف يباح الحرام لما لايجب ، وأجيب بمنع كونه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة اذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لايسمى حراماً وقت تناوله ، لقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »[1] .

---

(١) سورة الانعام ، الآية : ١١٩

ولنا قوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة : وروي من طريق في « البخاري » وغيره أيضاً : والنجس حرام ؛ فلا يتداوى به ، لأنه لا شفاء فيه . وقد قال ﷺ في جواب من سأله عن التداوي بالخمر : « إنها ليست بدواء إنها داء » رواه مسلم .

وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً : إن في أبوال الابل شفاء الذربة . رواه ابن المنذر .

والذربة : فساد المعدة ؛ فلولا أن أبوال الابل طاهرة ؛ لما ثبت أن فيها دواءً ؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها » ، وقد أطلق ﷺ الاذن في شرب أبوال الابل لقوم حديثي عهد بالاسلام ، جاهلين بالأحكام ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها ، مع اعتيادهم شربها ؛ فدلّ ذلك لمذهب القائلين بالطهارة . وأيضاً ثبت عنه ﷺ أنه قال : « صلوا في مرابض الغنم » فأطلق الاذن ، ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال والأبعرة ؛ فأشعر بطهارتها (فلما صحوا) من مرضهم الذي كان بهم ، وسمنوا ، ورجعت إليهم ألوانهم ، كما في رواية (كفروا بعد إسلامهم) الذي أظهروه ونطقوا به (وقتلوا راعي) لقاح (رسول الله ﷺ) وفي رواية عند مسلم : ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الاسلام . وكان لقاح رسول الله ﷺ (مؤمناً) بالله ورسوله (أو) قال الراوي : (مسلماً) بدل مؤمن ، وهو يسار – بفتح التحية فسين مهملة فألف فراء – مولى النبي ﷺ ، وكان يرعى إبله ﷺ ؛ فلما قتلوه حمل إلى قباء ميتاً ، ودفن بها .

وذكر ابن سعد : أنه نوبي أصابه النبي ﷺ في غزوة محارب ، فرآه ﷺ يحسن الصلاة ، فأعتقه (وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، وهربوا محاربين) لخفاء الخبر .

وفي رواية : فبلغ ذلك النبيَ ﷺ .

وفي أخرى : فجاء الصريخ -بالخاء المعجمة ، وهو فعيل بمعنى فاعل أي المصرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ ، هو أحـــد الراعيين ، كما في « صحيح ابن عوانة » من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس .

وأخرج مسلم إسناده ، ولفظه : فقتلوا أحد الراعيين ، وجاء الآخر قد جزع . فقال : قـــد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالابل ، ولم أر من سمى الراعي الآتي بالخبر .

والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخـــاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ . ولا في ذكره بالافراد ، وكذا في مسلم . نعم عند مسلم ، من روايـة عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع . ونحوه لابن حبان ، من رواية يحيى بن سعد ، عن أنس ؛ فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة ، فقتل بعضهم مع راعي رسول الله ﷺ ، فاقتصر بعض الرواة على ذكر راعي لقاح النبي ﷺ ، ذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى ؛ فتجوز بالاتيان بصيغة الجمع . ورجح في « الفتح » الثاني ؛ لأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار .

(فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم) وكان جاءه الخبر في أول النهار . وفي رواية سلمة بن الأكوع : فبعث في آثارهم خيلاً من المسلمين ، أميرهم كرز ابن جابر الفهري ، وكذا ذكره ابن إسحاق ، والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي .

وللنسائي من رواية الأوزاعي : فبعث في طلبهم قافة ، جمع قائف . ولمسلم من رواية معاوية بن قرة ، عن أنس: أنهم شباب من الأنصار ، قريب من عشرين رجلاً ، وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم .

قال في « الفتح » : ولم أقف على اسم هذا القائف ، ولا على اسم واحد من

العشرين رجلاً، لكن في «مغازي الواقدي» : أن السرية كانت عشرين رجلا، ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين، منهم : بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع ابنا مكيث جهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان ، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان، وغيرهم، وأمير هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي.

وفي «البرماوي» : سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وقيل : جرير ابن عبد الله البجلي، لكن المعروف تأخر إسلام جرير عن ذلك بمدة، والله أعلم.

(فأخذوا) أي أخذتهم السرية بعد أن أدركوهم، فلما ارتفع النهار؛ جاؤوا بهم الى رسول الله ﷺ (فقطع) رسول الله ﷺ (أيديهم وأرجلهم).

قال الداودي : يعني قطع يدي كل واحد منهم، ورجليه، أي أمر بذلك، لكن يرد ما قاله الداودي، رواية الترمذي : من خلاف؛ فانها تقتضي عدم استئصال أيديهم وأرجلهم، بل تقتضي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، أو عكسه، ولم يحسمهم بزيت مغلي ليقطع الدم، بل تركه ينزف(وسمَّر أعينهم) . بفتح السين المهمله وتشديد الميم — وفي رواية : بتخفيفها، ولم تختلف رواية البخاري أنه بالراء.

ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز : وسمل — بالتخفيف واللام — قال الخطابي : السمل : فقاء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهمُ كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال : والسمر لعله لغة في السمل. ومخرجها متقارب، وقد يكون من السمر، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.

وقد وقع التصريح بذلك عند البخاري، من رواية أبي قلابة، ولفظه :

ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها ؛ فهذا يوضح رواية : ويسمر أعينهم ، ولا يخالف رواية السمل ؛لأنه فقاء العين بأي شيء كان ، كما مر آنفاً(وتركهم) أي ألقوا (في الحرة) وهي ذات حجارة سود ، معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها ، لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا ، سميت بالحرة لشدة الحر بها ، ووهج الشمس فيها،وجمعها حرار[1]،وأحرار ؛ فصاروا يتزاحفون فيها يستسقون فلا يسقون (حتى ماتوا) وفي رواية : ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . وفي رواية شعبة ، عن قتادة : يعضون الحجارة . وفي رواية ثابت ، قال أنس رضي الله عنه : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت . ولأبي عوانة من هذا الوجه : يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة . وفي رواية : ما يجد من الغم والوجع . وزعم الواقدي أنهم صلبوا .

والروايات الصحيحة ترده . وعند أبي عوانة ، عن ابن عقيل ،عن أنس: فصلب اثنين ، وقطع اثنين ، وسمل اثنين .

قال في « الفتح » : كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة . قال جماعة ، منهم الحافظ ابن الجوزي : إلا أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ ففي مسلم من حديث أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وقصر من اقتصر . وتعقبه ابن دقيق العيد ، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل ، فيحتاج إلى ثبوت البقية . انتهى .

وفي « المغازي » و « سبل الهدى : فلما صحوا ورجعت إليهم أبدانهم ، وانطوت بطونهم ؛ كفروا بعد إسلامهم ،وعدوا على اللقاح فاستاقوها ،فأدركهم مولى رسول الله ﷺ يسار ومعه نفر، فقاتلهم ، فأخذوه ، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ؛ فهذا إن ثبت يدل على أنه إنما مثل

---

(١) في الاصل : حرا ، والتصحيح من « القاموس »

بهم ، كما مثلوا بيسار ؛ فهو صريح فيما قال ابن الجوزي ومن وافقه ، وكان رسول الله ﷺ لما بعث في آثارهم قال : « اللهم اعم عليهم الطريق ، واجعله عليهم أضيق من مسك حمل(١) ؛ فعمّى الله عليهم السبل ؛ فأدركوا في ذلك اليوم ، كما تقدم آنفاً .

وقال الواقدي : خرج كرز وأصحابه في طلبهم حتى أدركهم الليـــل ، فباتوا بالحرة ، ثم أصبحوا ولا يدرون أين سلكوا ؛ فاذا بامرأة تحمـل كتف بعير ، فأخذوها فقالوا : ما هذا ؟ قالت : مررت بقوم قد نحروا بعيراً ،فأعطوني هذه الكتف . فقالوا : أين ؟ فقالت: بتلك الحرة ، القفارة من الحرة ، إذا وفيتم عليها رأيتم دخانهم ، فساروا حتى أتوا بهم حين فرغوا من طعامهم ، فأحاطوا بهم ، فسألوهم أن يستأسروا ؛ فاستأسروا بأجمعهم ، لم يفلت منهم إنسان،فربطوهم وأردفوهم على الخيـل حتى قدموا المدينـة ؛ فوجدوا رسول الله ﷺ بالرغابة ـ بكسر الراء وبالغين المعجمة والموحدة ـ أرض متصلة بالجرف ، بضم الجيم والراء ، كما قاله أبو عبيد البكري ، فخرجوا بهم نحو رسول الله ﷺ ، قال أنس رضي الله عنه : خرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان ، حتى لقي بهم رسول الله ﷺ ؛ فأمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها .

قال أنس ، كما عند مسلم : لسملهم عين الرعاة ، وقطع أيديهم وأرجلهم ، ونبذهم بالحرة يعضون الحجارة يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا على حالهم ، ولم يحسمهم .

قال ابن سيرين : كانت هذه قصة العرنيين قبل أن تنزل الحدود ، فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتّلوا ،أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»(٢) فلم يسمل رسول الله ﷺ بعد ذلك عينـاً ، ولم يقطع لساناً ، ولم يزد على قطع

(١) أي جلد خروف .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٣

اليد والرجل ،وما بعث رسول الله ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة ،فكان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة .

وعن أبي الزناد : أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ؛ عاتبه الله في ذلك ، فأنزل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »[1] الآية رواه ابو داود ، والنسائي .

قال ابن شاهين — عقب حديث عمران بن حصين الذي رواه الحاكم ، وحديث ابن عمر ، والمغيرة الذي رواه الطبراني في « الكبير » أنه ﷺ نهى عن المثلة، وهي — بضم الميم وسكون المثلثة — قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، أو التشويه به : هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي ، بأن ادعاء الشيخ يحتاج إلى تاريخ .

ويدل لما قال ابن شاهين ، حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الاذن ثم النهي .

وقد ذكر ابن اسحاق أن قدوم العرنيين كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكرها البخاري بعد الحديبية ، وكانت في ذي القعدة منها .

وذكر الواقدي : أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهما .

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء ؛ للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى ، لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم . انتهى .

---

(١) سورة المائده ، الاية : ٣٣

وضعف الحافظ ابن حجر في « الفتح » هذا الجواب ، لأنه ﷺ اطلع على ذلك ، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم .

وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره .

ويدل عليه أن من ليس معه إلا ماء لطهارته ؛ ليس له أن يسقيه المرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات عطشاً . وقيل : الحكمة في تعطيشهم ؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الابل ، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي ؛ فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى آل النبي ﷺ كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد .

وفي « صحيح البخاري » قال سلاّم ـ بتشديد اللام ـ بن مسكين الأزدي؛ فبلغني أن الحجاج ، أي ابن يوسف الثقفي ، الأمير المشهور بالاسراف في الدماء والشقاوة . قال لأنس بن مالك رضي الله عنه : حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي ﷺ . وفي لفظ : عاقبها ؛ فحدثه بهذا ، فبلغ ذلك الحسن البصري. فقال: وددت أنه ، أي أنس بن مالك لم يحدثه ، أي الحجاج بن يوسف ، يعني بهذا الحديث . وفي رواية أنس : فذكر ذلك قوم للحجاج ، فبعث إليّ فقال : هـذا خاتمي فليكن بيدك ، أي يصير خازناً له . فقال أنس رضي الله عنه ، إني أعجز عن ذلك . قال : فحدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ ... الحديث . وفي رواية بهز: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر ، فقال : حدثنا أنس . فذكره وقال : قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل ، وسمر الأعين في معصية الله ،أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله .

وذكر الاسماعيلي من وجه عن ثابت ، حدثني أنس ، قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج ، فذكره .

وإنما ندم أنس على ذلك ؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجـة للحجاج في قصة العرنيين ، لأنه وقع التصريح بأنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما مر ، وقبـل النهي عن المثلة كما تقدم ، والله أعلم .

تنبيه : القتل المشروع : هو ضرب الرقبـة بالسيف ونحوه ؛ لأن ذلك أوحى[1] أنواع القتل ، ولذلك شرع قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه . قال النبي ﷺ : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . رواه مسلم من حديث شداد بن أوس .

وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة ، وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق . قال تعـــالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »[2] وقال : « سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق »[3] وقد قيل : إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو فوق العظام ، ودون الدماغ .

وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله ، قال لهم : لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

وأخرج أبو داود وابن ماجة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » .

وخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عمران بن حصين ، وسمرة ابن جندب رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة .

---

(١) أي أسرع أنواع القتل

(٢) سورة محمد ، الآية : ٤

(٣) سورة الانفال ، الاية : ١٢

وخرّجه البخاري ، من حديث عبد الله بن بريد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة ، وتقدم .

وخرّج الامام أحمد ، من حديث يعلى بن مرة رضي الله عنـه ، عن النبي ﷺ قال الله تعالى : « لا تمثلوا بعبادي » .

وأخرج الامام أحمد أيضاً ، عن رجل من الصحابة ، عن النبي ﷺ قال: « من مثل بذي روح ، ثم لم يتب ؛ مثل الله به يوم القيامة .

إذا علمت هذا ؛ فاعلم أن القتل المباح يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون قصاصاً ؛ فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه ، بل يقتل كما قتل . فان كان قد مثل بالمقتول ، فهل يمثل به كما فعل، أم لا يقتل إلا بالسيف؟

فيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما : أنه يفعل به كما فعل ، وهو قول الامـــام مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم في المشهور .

وقد رضخ رسول الله ﷺ رأس الذي رضخ رأس الجـارية ، كما في « الصحيحين » وغيرهما .

والقول الثاني : لا قود إلا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن الامام أحمد .

وعن الامام أحمد رواية ثالثة : يفعل به كما فعل ، إلا أن يكون حرقه بالنار ، أو مثّل به ؛ فيقتل بالسيف ؛ للنهي عن المثلة ، وعن التحريق بالنـار ، نقلها عنه الأثرم .

وقد خرج ابن ماجة بإسناد ضعيف ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » .

قال الامام أحمد : يروى : لا قود إلا بالسيف ، وليس إسناده بجيـــد .

وحديث أنس ، يعني في قتل اليهودي الذي قتل الجارية أسند منه وأجود .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص .

الوجه الثاني : أن يكون القتل للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردّة عن الاسلام ، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، وأنه يقتل فيه بالسيف .

وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه ، بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق الفجاءة بالنار . وروي أن أم قرفة الفزارية ارتدّت في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فأمر بها فشدت ذؤابتها في أذناب قلوصين أو فرسين ، ثم صيح بها ؛ فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة .

وقد ذكر ابن سعد في « طبقاته » بغير إسناد : أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد النبي ﷺ ، وأخبر النبي ﷺ بذلك .

قال في « السيرة » : واسم أم قرفة : فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وكانت عند حذيفة بن بدر بن حذيفة عجوز كبيرة ، وكانت في شرف من قومها ، وكانت العرب تقول : لو كنت أعز من أم قرفة ، لأنها كانت يعلق في بيتها خمسون سيفاً ، كلهم لها ذو محرم . وكان لها اثنا[1] عشر ولداً ، وابنها قرفة الذي تكنى به قتله النبي ﷺ . وسائر بنيها قتلوا مع طليحة في الردّة ؛ فلا خير فيها ولا في بنيها .

قال في « سبل الهدى » : فأمر زيد بن حارثة بقتل أم قرفة لسبها رسول الله ﷺ ، فقتلت قتلاً عنيفاً . انتهى .

قال ابن سيد الناس في « عيون الأثر » : ربط رجليها في حبلين ، ثم

---

(١) في الاصل : اثني ، وهو خطأ

ربطا إلى بعيرين. ويروى: الى فرسين ، وزجرهما حتى شقَّاها. ورأيتني قد كتبت في « شرح نونية الصرصري معارج الأنوار » في الجواب عن صنيع زيد في قتل أم قرفة ، مع نهيه ﷺ عن المثلة ، وأمره بحسن القتلة ، ولم يبلغنا أنه ﷺ عاتب زيداً على ذلك ؛ فكان ذلك لعظم جنايتها ؛ فانها كانت تسب النبي ﷺ .

وجاء أنها جهزت ثلاثين راكباً من ولدها وولد ولدها ، وقالت : اغزوا المدينة ، واقتلوا محمداً . ولكن هذا خبر منكر ، على أن الواقدي ذكر أن أم قرفة قتلت يوم بزاخة .

قال في « العيون » : إنما المقتول يوم بزاخة بنوها التسمة . قال الدولابي : إنما قتلها زيد .

قال في « القاموس » : بزاخة - بالضم - موضع ، وبه وقعة لأبي بكر رضي الله عنه . انتهى . وهو ، بضم الموحدة فزاي مفتوحة فخاء معجمة مفتوحة فتاء تأنيث .

قال في « المطالع » : موضع بالبحرين . وقال الأصمعي : هو ماء لطي . وقال الشيباني : ماء لبني أسد . وحكى البكري فيه : بزوخة . انتهى . وإضافة الوقعة للصديق ؛ لأنها في خلافته ، يعني قتال أهل الردّة مع طليحة ، وإنما الأمير الذي باشر القتال خالد بن الوليد رضي الله عنه . وقد عاد طليحة الى الاسلام في خلافة عمر الفاروق رضي الله عنهم ، ولله الحمد .

وصح عن علي رضي الله عنه أنه حرق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه . وقيل : إنه لم يحرقهم ، وإنما دخَّن عليهم حتى ماتوا . وقيل : إنه قتلهم ثم حرقهم . والذي صح أنه حرقهم ، وقال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجحت ناراً ودعوت قنبرا

أي عبده قنبر ليقربهم إليه ويضعهم في النار المؤججة . وروي أنه جيء بمرتد ، فأمر به فوطيء بالأرجل حتى مات .

واختار الامام ابن عقيل من علمائنا جواز القتل بالتمثيل للكفر ، لا سيما إذا تغلظ ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص .

واستدل من أجاز ذلك بقصة العرنيين . وقد قال بعض العلماء : من فعل مثل فعلهم بأن ارتد ، وحارب ، وأخذ المال ؛ صنع به كما صنع بهؤلاء ، روي هذا عن طائفة من السلف ، منهم أبو قلابة ، وهذا رواية عن الامام أحمد . ومنهم من قال : بل هذا يدل على جواز التمثيل لمن تغلظت جرائمه في الجملة ، إنما نهي عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل . ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة ، وهذا قول الجمهور ، وبالله التوفيق .

انتهى بحمد الله

الجزءُ الأول

ويليـــه

الجزءُ الثّاني

وأوله الحديث الحادي والتسعون من مسند سيدناأنس بن مالك
رضي الله عنه

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٦	ترجمة الامام أحمد بن حنبل
٩	شيوخه وتلامذته
١١	كراماته
١٢	من منثور كلامه
١٢	من شعره
١٤	زواجه وابناؤه
١٥	مولده ونشأته
١٦	اشتغاله بالعلم
١٨	وفاته
١٨	بعض ماقيل في رثائه
٢٢	ترجمة الامام إسماعيل بن عمر المقدسي
٢٣	ترجمة الامام الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي
٢٧	خاتمة المقدمة :
٢٧	تعريف الحديث الثلاثي
٢٧	فضل القرون الثلاثة

الموضوع	صفحة
فضل الصحابة والتابعين	٢٨
تعديل الصحابة	٢٩
أصول مذهب الامام أحمد	٣٢
﴿ مسند ابن عمر ﴾	٣٩
الحديث الاول : النهي عن بيع الولاء وهبته	٣٩
ترجمة سفيان	٣٩
ترجمة ابن عمر	٤٣
مطلب في النهي : صيغته ودلالته	٤٦
بيع الولاء وهبته	٤٨
الحديث الثاني : دخول مساكن الذين عذبوا	٥٠
مطلب في الكلام على ثمود	٥١
حكم ماء آبار ثمود	٥٢
ملك ديار ثمود	٥٣
الحديث الثالث : حكم أكل الضب	٥٤
الحديث الرابع : حكم رد السلام على اليهود	٥٨
الحديث الخامس : تناجي الاثنين دون الثالث	٦٣
الحكم اذا كانوا أربعة	٦٦
تناجي الجماعة دون الواحد	٦٦
« « « الجماعة	٦٧
الدخول بين المتناجين	٦٧
الثمانية المستحقون للصفع (شعر)	٦٨

صفحة	الموضوع
٦٨	وجوب كتم السر
٦٩	**الحديث السادس : في البيعة على السمع والطاعة**
٧٣	**الحديث السابع : البيعان بالخيار**
٧٤	من ترك العمل به
٧٨	جواز خيار الشرط
٧٩	خيار المجلس
٧٩	تلف المبيع في مدة الخيار
٨٠	**الحديث الثامن : من جرّ إزاره خيلاء**
٨٠	ترجمة زيد بن أسلم
٨٦	استثناء ثوب المرأة
٨٧	**الحديث التاسع : التسليم بالاشارة**
٩٠	ترجمة صهيب
٩٣	السلام على الأصم
٩٣	ابتداء السلام سنة
٩٤	رد السلام فرض
٩٤	ابتداء السلام أفضل من رده
٩٥	**الحديث العاشر : مواقيت الحج**
٩٨	احرام أهل الشام من ذي الحليفة
٩٦	يلملم لليمن
١٠٢	ذات عرق للعراق
١٠٣	ميقات أهل المدينة

صفحة	الموضوع
١٠٣	لزوم الاحرام من الميقات
١٠٥	ميقات المكي
١٠٥	**الحديث الحادي عشر : المخابرة**
١٠٦	ترجمة عمرو بن دينار
١١٢	المزارعة بجزء مشاع
١١٢	حكم المساقاة
١١٢	كراء الارض
١١٣	**الحديث الثاني عشر : ما يحل للمعتمر قبل السعي**
١١٤	مقام إبراهيم
١١٦	حكم ركعتي الطواف
١١٧	السعي بين الصفا والمروة
١١٩	أركان الحج وواجباته
١٢٠	**الحديث الثالث عشر : في غسل الجمعة**
١٢٠	منبره صلى الله عليه وسلم
١٢١	صانع منبره
١٢١	اشتقاق كلمة الجمعة
١٢٢	وقت غسل الجمعة
١٢٣	حكم غسل الجمعة
١٢٤	الاحاديث الواردة في غسل الجمعة
١٢٥	**الحديث الرابع عشر : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها**
١٢٦	معنى بدو صلاحها

صفحة	الموضوع
١٢٧	هل يعتبر صلاح بعض ثمر الشجر صلاحاً للجميع
١٢٨	الجائحة في الثمار
١٢٩	**الحديث الخامس عشر : اقتناء الكلب**
١٢٩	حكم اقتناء كلب الماشية والقنص
١٣٠	نقصان أجره إذا اقتناه بغير عذر
١٣٦	**﴿ مسند جابر ﴾**
١٣٦	ترجمة جابر رضي الله عنه
١٣٧	**الحديث الأول : أكل الحوت الذي قذفه البحر**
١٣٨	ترجمة هشيم بن القاسم
١٣٩	ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم
١٣٩	ترجمة أبي عبيدة بن الجراح
١٤٠	الكلام على سرية أبي عبيدة
١٤٤	ترجمة يحيى بن سليم
١٤٤	حل أكل ميتة البحر
١٤٥	هل يؤكل اللحم إذا أنتن
١٤٦	بعض ما يمنع أكله من حيوان الماء
١٤٧	متى كانت هذه السرية
١٤٧	القتال في الأشهر الحرم
١٤٨	**الحديث الثاني : الكذب على الرسول ﷺ**
١٤٩	ذكر سبب الحديث وتواتره
١٥١	**الحديث الثالث : لعن آكل الربا وموكله وشاهده**

صفحة	الموضوع
١٥١	رِبا الفضل
١٥٢	رِبا النسيئة
١٥٥	هل يجوز لمن معيَّن
١٥٥	**الحديث الرابع : النبذ في سقاء**
١٥٦	شروط النبيذ الحلال
١٥٨	**الحديث الخامس : كسب الحجام**
١٦١	**الحديث السادس : النهي عن بيع الحاضر للبادي**
١٦٣	**الحديث السابع : الشفعة**
١٦٣	شفعة الشريك
١٦٦	شفعة الجار
١٦٧	اشتراط المطالبة بالشفعة
١٦٨	تحريم الاحتيال لاسقاط حق الشفيع
١٦٨	سقوط الشفعة
١٦٩	**الحديث الثامن : النهي عن التحديث بالمنام**
١٧١	الرؤيا الصالحة
١٧٢	حقيقة الرؤيا
١٧٤	آداب الرؤيا الصالحة
١٧٨	**الحديث التاسع : سخاء رسول الله ﷺ**
١٧٨	ترجمة محمد بن المنكدر
١٧٩	شرح الحديث

صفحة	الموضوع
١٨١	السخاء والجود وتعريفها والنصوص الواردة في ذالك
١٨٤	**الحديث العاشر : كشف وجه الميت والبكاء عنده**
١٨٤	تعيين مكان جبل أحُد
١٨٦	جواز البكاء على الميت
١٨٩	**الحديث الحادي عشر : التكنية بابي القاسم**
١٩٣	الاسم واللقب والكنية
١٩٣	اختلاف العلماء في التكني بأبي القاسم
١٩٦	سبب كراهة التسمي بالقاسم
١٩٧	التسمية بمحمد وأحمد وأسماء الأنبياء
١٩٩	**الحديث الثاني عشر : انتداب الناس يوم الخندق**
٢٠٠	موضع الخندق وحفره
٢٠٠	انتداب الزبير
٢٠٠	ترجمة الزبير ومناقبه
٢٠٣	**الحديث الثالث عشر : في نزول آية الميراث**
٢٠٤	صيغ الأداء في الحديث
٢٠٤	ترجمة أبي بكر الصديق
٢٠٤	مناقبه
٢٠٥	عيادة المريض وفضلها
٢٠٦	حكم عيادة المريض الكافر
٢٠٧	حكم عيادة المريض المسلم

صفحة	الموضوع
٢٠٧	الأحاديث الواردة في عيادة المريض
٢١٠	عيادة المغمى عليه
٢١٠	صب وضوء رسول الله ﷺ على جابر وهو مغمى عليه
٢١٠	طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث
٢١١	تبرك الصحابة بفضل وضوئه ﷺ
٢١١	سؤال جابر رسول الله ﷺ عن تركته
٢١٢	نزول آية الميراث جواباً لسؤال جابر
٢١٣	آداب عيادة المريض
٢١٥	الدعاء للمريض وماورد فيه
٢١٦	**الحديث الرابع عشر : عدم الوضوء من أكل اللحم المشوي**
٢١٧	الوضوء مما مسته النار
٢١٨	مذهب السلف حول الوضوء مما مسته النار
٢١٩	نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
٢٢٠	الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور
٢٢١	**الحديث الخامس عشر : نفي المدينة الخبث من الناس**
٢٢٢	مبايعة الرسول ﷺ على الهجرة
٢٢٣	معنى الاقالة والمراد منها
٢٢٤	نفي المدينة شرار الناس
٢٢٥	الأحاديث الواردة في فضل المدنية
٢٢٧	فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ

صفحة	الموضوع
٢٢٨	**الحديث السادس عشر : وفاء أبي بكر بوعد رسول الله ﷺ**
٢٢٩	تعيين مكان البحرين
٢٣٢	وعد رسول الله ﷺ بإعطاء جابر من مال البحرين
٢٣٢	حكم إنجاز الوعد وأقوال العلماء فيه
٢٣٥	التحذير من البخل والتنفير منه
٢٣٥	التمييز بين الشح والبخل
٢٣٦	الأحاديث الواردة في ذم الشح والبخل
٢٣٩	**الحديث السابع عشر : الحض على التزوج بالبكر**
٢٤١	سبب عدول جابر عن الزواج بالبكر
٢٤٢	تعريف الثيب والبكر من النساء
٢٤٢	دلالة الحديث على فضيلة التزوج بالبكر
٢٤٢	تقديم أم المصلحين إذا تزاحمتا
٢٤٣	**الحديث الثامن عشر : حكم إطالة الصلاة**
٢٤٤	ترجمة معاذ بن جبل
٢٤٨	حكم مفارقة المأموم للامام لعذر
٢٤٩	تعريف النفاق
٢٥١	حكم اقتداء المفترض بالمتنفل
٢٥٢	أقوال الأئمة في اقتداء المفترض بالمتنفل
٢٥٥	استحباب تخفيف الصلاة

الموضوع	صفحة
أقوال الأئمة في حكم صلاة الجماعة .	٢٥٥
الحديث التاسع عشر : الخدعة في الحروب	٢٥٦
تعريف الخدعة وحكمها	٢٥٧
الكلام على الكذب والمعاريض وحكمها	٢٥٨
الحديث العشرون : تحية المسجد يوم الجمعة والامام يخطب	٢٦١
أقوال الأئمة في ذلك	٢٦٢
الكلام يوم الجمعة حال الخطبة .	٢٦٣
الحديث الحادي والعشرون : دخول المسجد بالسلاح	٢٦٤
تعريف السهام	٢٦٤
جواز إدخال السلاح الى المسجد	٢٦٥
الحديث الثاني والعشرون : بيع المدبر	٢٦٥
تعريف المدبر	٢٦٦
ترجمة عبد الله الزبير	٢٦٧
أقوال الأئمة في بيع المدبر	٢٧٠
الحديث الثالث والعشرون : آخر من يدخل الجنة	٢٧١
الخروج من النار بالشفاعة	٢٧٢
الخروج من النار لمن كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان	٢٧٣
الحديث الرابع والعشرون : أصحاب الحديبية ومدحهم	٢٧٤
ضبط كلمة الحديبية وتعيين مكانها	٢٧٤
عدد أصحاب الحديبية	٢٧٥

صفحة	الموضوع
٢٧٦	أول من بايع النبي ﷺ يوم الحديبية
٢٧٨	**الحديث الخامس والعشرون : مسارعة الأصحاب للاستشهاد يوم أُحُد**
٢٧٩	تعيين مكان أحد
٢٧٩	الخلاف في مقتل عمير بن الحمام
٢٨١	مصير من قتل في سبيل الله
٢٨٢	خصال الشهيد في سبيل الله
٢٨٢	**الحديث السادس والعشرون : في أكل الحوت في سرية العنبر**
٢٨٣	السمكة وتعريفها
٢٨٤	منافع العنبر من الطيب
٢٨٦	أكل الصحابة من الحوت
٢٨٨	**الحديث السابع والعشرون : استعاذة رسول الله ﷺ عند نزول بعض الآيات**
٢٨٩	وقوع الخسف والرجم في الأمة
٢٩٢	سؤال رسول الله ﷺ ربه أشياء لأمته
٢٩٣	**الحديث الثامن والعشرون : الطواف لمن أهل بعمرة**
٢٩٤	حكم السعي بين الصفا والمروة لمن أهل في الحج بعمرة
٢٩٤	**الحديث التاسع والعشرون : العزل عن المرأة**
٢٩٥	عزل الصحابة
٢٩٦	الأحاديث الواردة في العزل

الموضوع	صفحة
اختلاف السلف في العزل	٢٩٦
أقوال الأئمة الأربعة في العزل	٢٩٧
العزل في دار الحرب	٢٩٧
حق المرأة من الوطء	٢٩٨
الاختلاف في علة النهي	٣٠١
الحديث الثلاثون : رؤية رسول الله ﷺ قصر عمر في الجنة	٣٠٢
غيرة رسول الله ﷺ	٣٠٥
غيرة عمر بن الخطاب	٣٠٥
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٠٦
من مناقب عمر بن الخطاب	٣٠٧
تولي عمر الخلافة	٣١٠
مقتل عمر رضي الله عنه ووفاته	٣١١
رواية عمر للحديث	٣١١
دلالة الحديث على وجود الجنة والحور العين الآن	٣١٢
إنكار المعتزلة والقدرية وجود الجنة الآن	٣ ٢
أقوال السلف في وجود النار	٣١٣
﴿مسند أنس بن مالك﴾	٣١٦
ترجمة أنس بن مالك	٣١٦
ترجمة أم سليم أم أنس	٣١٧
رواية أنس للحديث	٣١٧

صفحة	الموضوع
٣١٨	وفاة أنس بن مالك
٣١٨	**الحديث الاول : مدحه ﷺ للأنصار**
٣١٨	ترجمة ابن علية
٣٢٠	شرح كلمة اللهم ومعناها
٣٢١	الأحاديث الدالة على فضل الأنصار
٣٢٥	**الحديث الثاني : تشميت العاطس**
٣٢٥	ترجمة سليمان التيمي
٣٢٧	الكلام على التشميت والتسميت : بالشين والسين
٣٢٩	تشميت من حمد الله
٣٣٠	الأحاديث الواردة في تشميت العاطس الذي حمد الله
٣٣٣	ألفاظ التشميت
٣٣٤	حكم إجابة المشمت
٣٣٥	من لا يجب تشميتهم
٣٣٧	**الحديث الثالث : تواضع رسول الله ﷺ**
٣٣٧	ترجمة حميد الطويل
٣٣٨	تواضع رسول الله ﷺ وحسن خلقه
٣٣٩	رجحان عقل رسول الله ﷺ
٣٣٩	خُلُقه ﷺ
٣٤٠	ما يدخل في حسن الخُلُق
٣٤٠	**الحديث الرابع : الكذب على رسول الله ﷺ**
٣٤١	جزاء الكاذب على رسول الله ﷺ

صفحة	الموضوع
٣٤١	**الحديث الخامس : وليمة رسول الله ﷺ في العرس**
٣٤١	ترجمة زينب بنت جحش
٣٤٢	الكلام على وليمة العرس والاطعام فيها
٣٤٣	حكم وليمة العرس والنصوص فيها
٣٤٤	ما يجزىء في الوليمة
٣٤٥	وقت وليمة العرس
٣٤٥	حكم الاجابة الى وليمة العرس
٣٤٦	حكم إجابة الوليمة إذا تكررت
٣٤٧	**الحديث السادس : صلاة الرسول ﷺ في برد حِبَرة**
٣٤٨	الصلاة في الثوب الواحد
٣٤٩	وجوب ستر العورة في الصلاة
٣٥٠	حلة رسول الله ﷺ
٣٥١	أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر
٣٥٣	**الحديث السابع : طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد**
٣٥٤	عدد نساء رسول الله ﷺ
٣٥٥	قوته ﷺ في الجماع
٣٥٦	فضل رسول الله ﷺ على الناس بأربعة أشياء
٣٥٧	حكم القسم بين النساء في حق رسول الله ﷺ
٣٥٨	**الحديث الثامن : ما يقال عند دخول الخلاء**
٣٥٩	معنى العياذ بالله

صفحة	الموضوع
٣٦٠	آداب دخول الخلاء
٣٦١	ضبط لفظي : الخبث والخبائث في الحديث
٣٦٢	آداب الخروج من الخلاء
٣٦٢	**الحديث التاسع : ردّ السلام على أهل الكتاب**
٣٦٣	كيفية ردّ السلام على أهل الكتاب .
٣٦٣	**الحديث العاشر : نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً**
٣٦٤	ترجمة يونس البصري
٣٦٤	ترجمة الحسن البصري
٣٦٥	إنكار سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب
٣٦٧	أحاديث الحسن عن علي بن أبي طالب
٣٦٧	مناقب الحسن البصري
٣٧٠	الظلم وأنواعه
٣٧٦	**الحديث الحادي عشر : الحث على السحور**
٣٧٧	السحور وفضله
٣٧٧	وقت السحور
٣٧٧	ما يحصل به السحور ، وحكمه
٣٧٧	تأخير السحور
٣٧٨	تعجيل الفطر
٣٧٩	**الحديث الثاني عشر : خاتم النبي ﷺ**
٣٨١	من أي المعادن يكون الخاتم ؟

صفحة	الموضوع
٣٨٣	يحرم خاتم الذهب على الذكور
٣٨٤	التختم بالعقيق
٣٨٥	**الحديث الثالث عشر : الاقامة عند الثيب ثلاثاً**
٣٨٨	**الحديث الرابع عشر : جعل عتق الأمة صداقها**
٣٩١	الصداق : مشروعيته ومقداره
٣٩٥	**الحديث الخامس عشر : وليمة رسول الله ﷺ**
٣٩٨	**الحديث السادس عشر : الغميصاء أم أنس في الجنة**
٤٠٠	**الحديث السابع عشر : كسر رباعية النبي ﷺ وشج جبهته :**
٤٠٦	سبب غزوة أحد
٤٠٨	عدة من ثبت معه
٤٠٩	دور طلحة في أحد
٤١١	صراخ الشيطان في أحد
٤١٤	عدد شهداء أحد
٤١٥	**الحديث الثامن عشر : التلبية بالحج والعمرة جميعاً**
٤١٧	حكم التلبية
٤١٨	التمتع
٤١٩	طواف القارن وسعيه
٤٢٠	**الحديث التاسع عشر : ركوب البدنة**
٤٢٠	ترجمة ثابت البناني
٤٢٢	البدنة : ضبطها واختلاف العلماء في جواز ركوبها

صفحة	الموضوع
٤٢٥	**الحديث العشرون : تشميت العاطس إذا حمد الله**
٢٤٥	ترجمة معتمر بن سليمان
٤٢٦	**الحديث الحادي والعشرون : من الذي ينبغي أن يلي الامام**
٤٢٩	تقديم الرجال فالعبيد ، ثم الصبيان . . .
٤٣٠	إقامة الصف
٤٣٠	الحض على الصف الأول
٤٣١	تسوية الصف من تمام الصلاة
٤٣٢	**الحديث الثاني والعشرون : خضب الشيب**
٤٣٥	فوائد الخضب
٤٣٧	هل خضب رسول الله ﷺ ؟
٤٤٠	هل يُسنُّ الخضاب
٤٤٢	التفريق في سنّية الخضاب بين النساء والرجال
٤٤٣	**الحديث الثالث والعشرون : الأمر بتناول اللقمة الساقطة بعد مسح ما بها من الأذى**
٤٤٣	الحكمة في ذلك
٤٤٦	**الحديث الرابع والعشرون : إعطاء الحاجم أجرته**
٤٤٧	التداوي بالحجامة
٤٥٠	متى تكون الحجامة ؟
٤٥١	موضع الحجامة من البدن
٤٥٣	**الحديث الخامس والعشرون : تخفيف الصلاة مع إتمامها**

صفحة	الموضوع
٤٥٦	**الحديث السادس والعشرون : الصلاة في النعال**
٤٥٦	ترجمة عباد بن عباد الأزدي
٤٥٨	هل تسنّ الصلاة في النعال ؟
٤٥٩	الاستكثار من النعال
٤٦٠	الاسترجاع عند انقطاع الشسع
٤٦١	**الحديث السابع والعشرون : إنكار أنس لما صنع الناس بعد النبي ﷺ**
٤٦٣	إنكار أنس على الحجاج تأخيره الصلاة
٤٦٤	النهي عن تأخير الصلاة
٤٦٥	بعض مآثر عمر بن عبد العزيز وشيء من ترجمته
٤٦٧	**الحديث الثامن والعشرون : النهي عن تمنّي الموت**
٤٦٨	حكمة النهي
٤٧٥	**الحديث التاسع والعشرون : النهي عن التزعفر للرجل**
٤٧٩	**الحديث الثلاثون : العزم في الدعاء**
٤٨١	**الحديث الواحدوالثلاثون: أكثر دعوة كان يدعوها النبي ﷺ**
٤٨١	ترجمة قتادة
٤٨٢	شرح الحديث
٤٨٤	**الحديث الثاني والثلاثون : التطويل في الصلاة**
٤٨٦	**الحديث الثالث والثلاثون : ما يقال عند دخول الخلاء**
٤٨٨	**الحديث الرابع والثلاثون : الأضحية بكبشين**

صفحة	الموضوع
٤٨٩	وقت الأضحية
٤٨٩	ما يصح تضحيته
٤٩٠	حكم الأضحية
٤٩٠	ما يؤكل منها ولا يوزع
٤٩١	هل يذبح المضحي بيد أم يوكل
٤٩٢	**الحديث الخامس والثلاثون : لبس الحرير**
٤٩٥	**الحديث السادس والثلاثون : الاقتصاد في العبادة**
٥٠٢	**الحديث السابع والثلاثون : مناجاة بين النبي ﷺ رجل بعد إقامة الصلاة**
٥٠٣	**الحديث الثامن والثلاثون : معاملة النبي ﷺ لخدمه**
٥٠٣	ترجمة أبي طلحة
٥٠٥	شرح الحديث
٥٠٨	**الحديث التاسع والثلاثون : خاتمة رسول الله ﷺ**
٥١٢	**الحديث الأربعون : إيجاز الرسول لصلاته مع إكمالها**
٥١٣	**الحديث الواحد والأربعون: زواج الرسول من صفية بنت حيي**
٥١٥	وقت صلاة الفجر
٥١٨	فتح خيبر
٥٢٧	**الحديث الثاني والأربعون : درع الرسول مرهونة عند يهودي**
٥٢٨	ترجمة محمد بن فضيل
٥٢٨	ترجمة الأعمش
٥٣٠	شرح الحديث

صفحة	الموضوع
٥٣١	**الحديث الثالث والاربعون : الكوثر الموعود به ﷺ**
٥٣٢	تعريف الكوثر والأحاديث الواردة فيه .
٥٣٣	**الحديث الرابع والاربعون : نزول سورة الكوثر**
٥٣٣	معنى الاغفاء
٥٣٤	أحاديث عن الكوثر
٥٣٦	اختلاج المبتدعين بعد رسول الله ﷺ عن الكوثر
٥٣٧	ثبوت وجود الحوض والكوثر بالنص والاجماع
٥٣٧	سعة حوضه ﷺ
٥٤٠	الأحاديث الواردة في الحوض .
٥٤٢	**الحديث الخامس والاربعون : التساؤل في خلق الله**
٥٤٣	أقسام السؤال في الشريعة الاسلامية .
٥٤٤	القلب وعوارضه .
٥٤٧	السؤال عن خلق الله .
٥٤٩	وساوس الشيطان للانسان .
٥٥٣	كراهة كثرة السؤال فيما لافائدة فيه .
٥٥٥	النهي عن أغلوطات المسائل .
٥٥٦	ذم التفكر في ذات الله .
٥٥٧	التفكر والتذكر وثمرتها .
٥٥٨	**الحديث السادس والاربعون : عدم مسابقة الامام في الركوع والسجود**
٥٦٠	الاحاديث الواردة في ذلك

صفحة	الموضوع
٥٦٤	التسليم في الفرض والنفل
٥٦٥	حكم متابعة الامام
٥٦٥	اختلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ من خلفه
٥٦٧	بعض ألفاظ القسم
٥٦٧	حلف المفتي على ثبوت الحكم عنده
٥٦٨	المواضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ
٥٦٨	حلف الصحابة على الفتاوى والرواية
٥٦٨	حلف أحمد بن حنبل في مسائله
٥٦٨	حلف الشافعي والائمة
٥٦٨	تخويف رسول الله ﷺ للصحابة من عذاب الله
٥٧٣	**الحديث السابع والأربعون: عدم خروج رسول الله ﷺ الى المسجد خشية فرضية قيام الليل**
٥٧٣	ترجمة بن عدي البصري
٥٧٤	ترك رسول الله ﷺ الجماعة في قيام رمضان خشية فرضيتها
٥٧٥	جمع عمر بن الخطاب الناس في قيام رمضان
٥٧٦	تأكيد قيام أوتار ليالي العشر الأخير من رمضان
٥٧٦	مشروعية صلاة التراويح واستحبابها
٥٧٦	حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها
٥٧٧	معنى قول عمر : نعمت البدعة هذه

صفحة	الموضوع
٥٧٨	الحديث الثامن والاربعون : إبطال الرسول ﷺ لأعياد الجاهلية
٥٧٨	الوقت الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدنية
٥٧٩	أول من اتخذ النيروز والمهرجان
٥٧٩	سبب تسمية العيد
٥٨٠	أعياد المسلمين
٥٨٢	الحديث التاسع والأربعون : سماع رسول الله ﷺ عذاب القبر
٥٨٢	ترجمة بني النجار
٥٨٣	شرح قول رسول الله ﷺ : لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
٥٨٣	الأحاديث الواردة في عذاب القبر
٥٨٤	إثبات أهل السنه والجماعة لعذاب القبر خلافاً للخوارج وغيرهم
٥٨٤	قول ابن القيم في الروح بعد مفارقة الجسد
٥٨٥	اتفاق أهل السنة والجماعة على شمول النعيم والعذاب على النفس والبدن
٥٨٦	كلام ابن تيمية وابن القيم في البرزخ والروح
٥٨٨	المراد من قوله ﷺ لولا أن لا تدافنوا . . . الخ
٥٨٨	عذاب أهل الجاهلية في قبورهم والخلاف فيه
٥٨٨	عدم اختصاص عذاب القبر وسؤال الملكين بهذه الأمة

صفحة	الموضوع
٥٨٩	**الحديث الخمسون : رؤية رسول الله ﷺ لنهر الكوثر**
٥٨٩	صفات نهر الكوثر
٥٩٠	**الحديث الحادي والخمسون : تخلف المسلمين عن غزوة تبوك لعذر**
٥٩١	المتخلف لعذر شريك للسائر في الأجر
٥٩٢	استمرار الثواب على العمل للمريض أو المسافر إذا كان يعمله مقيماً صحيحاً
٥٩٤	**الحديث الثاني والخمسون : وضع الشيء بعد رفعه**
٥٩٤	الكلام على ناقة رسول الله ﷺ
٥٩٤	صفة العضباء والقصواء
٥٩٥	الكلام على القعود
٥٩٧	حكم المسابقة في الأشياء بعوض وغير عوض
٥٩٧	أقوال الأئمة في المسابقة
٥٩٨	شروط أخذ العوض والرهان
٥٩٩	زيادة أبو البختري في حديث المسابقة
٦٠٠	الكلام على واضع حديث الحمام
٦٠١	**الحديث الثالث والخمسون : إقامة الصلاة وتراص الصفوف فيها**
٦٠٢	الأحاديث الواردة في فضل تسوية الصفوف وتراصها
٦٠٣	**الحديث الرابع والخمسون : نوم رسول الله ﷺ وصلاته بالليل وصومه وفطره**
٦٠٤	دلالة الحديث على قيام رسول الله ﷺ وتهجده بالليل
٦٠٥	تعريف التهجد

صفحة	الموضوع
٦٠٥	الأحاديث الواردة في فضل قيام الليل
٦٠٥	افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين
٦٠٥	فضل الذكر والوضوء والصلاة عند القيام من النوم
٦٠٦	أحب القيام والصيام الى الله تعالى
٦٠٨	حكم قيام الليل بالنسبة لرسول الله ﷺ
٦١١	وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة
٦١١	فضل الصيام وترك الرفث والصخب فيه
٦١١	الكلام على خلوف فم الصائم
٦١٣	**الحديث الخامس والخمسون : كون المرء مع من أحب**
٦١٤	سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ عن قيام الساعة
٦١٥	شروط محبة الله ورسوله
٦١٥	اللغات الواردة في كلمة المرء
٦١٥	قول رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب
٦١٦	فرح المسلمين بقول : المرء مع من أحب
٦١٧	إطاعة المحب للمحبوب
٦١٧	درجات محبة الله سبحانه وتعالى
٦٢٠	درجات محبة رسول الله ﷺ
٦٢١	دلالة الحديث على انفراد علم الله بمجيء الساعة
٦٢٢	الآيات والأحاديث الواردة في انفراد علم الله بالساعة
٦٢٣	حكم مدعي علم الغيب

صفحة	الموضوع
٦٢٣	الأحاديث الواردة في تحديد مدة الدنيا لا أصل لها
٦٢٤	قول ابن القيم في العلامات التي تعرف بها الأحاديث الموضوعة
٦٢٤	**الحديث السادس والخمسون : اختلاف نساء الرسول ﷺ مع بعضهن**
٦٢٦	تعريف الصخب والسخب
٦٢٧	معنى الحثو واللغات الواردة في كلمتي الفم والتراب
٦٢٨	إقامة الصلاة والامام في منزله إذا كان يسمعها
٦٢٨	عدد أزواج رسول الله ﷺ
٦٢٩	**الحديث السابع والخمسون : عدم تمني الموت لضر أصابه**
٦٣٠	**الحديث الثامن والخمسون : مداومة أبي طلحة على الصوم في عهد النبي ﷺ وبعده**
٦٣١	الأحاديث الواردة في فضل الصيام
٦٣٢	من سرد الصوم من الصحابة والسلف
٦٣٢	**الحديث التاسع والخمسون : اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان**
٦٣٣	معنى الاعتكاف لغة وشرعاً
٦٣٣	فوائد الاعتكاف
٦٣٣	شروط الاعتكاف
٦٣٤	تأخير الاعتكاف لسفر
٦٣٦	حكم الاعتكاف

صفحة	الموضوع
٦٣٦	جواز الاعتكاف بغير صوم
٦٣٧	شروط صحة الاعتكاف
٦٣٧	قضاء السنن إذا فاتت
٦٣٨	**الحديث الستون : لا يلقي الحبيب حبيبه في النار**
٦٣٩	تعريف القوم
٦٤٠	معنى محبة الله
٦٤٠	أول من أنكر المحبة في الاسلام
٦٤١	إيذان الله بالحرب لمن عادى أولياءه
٦٤١	التقرب الى الله بأداء الواجبات والبعد عن المحرمات
٦٤٤	دلالة الحديث على سعة رحمة الله عز وجل
٦٤٨	**الحديث الحادي والستون : استسقاء رسول الله ﷺ بالدعاء**
٦٤٩	استعمال كلمة اليد حقيقة ومجازاً
٦٥١	استسقاء رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر
٦٥٢	رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
٦٥٣	مراتب الدعاء
٦٥٤	مواطن رفع اليدين في الدعاء
٦٥٤	كراهة رفع اليدين بالدعاء في خطبة الجمعة
٦٥٥	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٦٥٥	كيفية رفع اليدين في الدعاء
٦٥٧	دعاء رسول الله ﷺ بتحول المطر عن البيوت
٦٥٨	تبسم رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم
٦٦٠	مشروعية الاستسقاء وأنواعه

صفحة	الموضوع
٦٦٣	**الحديث الثاني والستون : نداء قتلى بدر**
٦٦٤	مقتل أبي جهل
٦٧١	**الحديث الثالث والستون : المنة لله ورسوله على الأنصار**
٦٧٩	أقسام الهداية
٦٧٩	**الحديث الرابع والستون : استشارة النبي ﷺ للانصار في القتال خارج المدينة**
٦٨٠	خروج الرسول الى بدر
٦٨١	معنى « وشاورهم في الأمر »
٦٨٦	إشكال في «صحيح مسلم»
٦٨٧	**الحديث الخامس والستون : بدء الحجاب**
٦٩١	**« السادس « دفاع المسلمين عن رسول الله ﷺ بأرواحهم**
٦٩٤	**الحديث السابع والستون : خير دور الأنصار**
٦٩٧	**الحديث الثامن والستون : قدوم الأشعريين**
٦٩٨	رقة القلب
٦٩٩	ترجمة أبي موسى الأشعري
٧٠١	**الحديث التاسع والستون : الأشعريون**
٧٠٢	ترجمة يزيد بن هارون
٧٠٥	**الحديث السبعون : غيرة النساء**
٧١٠	**الحديث الحادي والسبعون : حديث أبي طلحة وزوجته**
٧١٩	تحنيك الطفل
٧٢٢	**الحديث الثاني والسبعون : أعياد المسلمين**
٧٢٣	**الحديث الثالث والسبعون : منع الناظر الى بيوت الناس**
٧٢٥	الاستئذان من أجل البصر
٧٢٥	تفسير آية الاستئذان

صفحة	الموضوع
٧٢٦	لصاحب البيت فقأ عين الناظر من الثقب
٧٢٨	كيفية الاستئذان
٧٢٩	**الحديث الرابع والسبعون : شج النبي ﷺ يوم أحُد**
٧٣٠	**الحديث الخامس والسبعون : الاستعاذة من الكسل والبخل وعذاب القبر**
٧٣٢	عذاب القبر هو عذاب البرزخ
٧٣٣	عذاب القبر قسمان
٧٣٤	أسباب عذاب القبر
٧٣٨	الأسباب المنجية من عذاب القبر
٧٣٩	**الحديث السادس والسبعون : قصر سيدنا عمر بن الخطاب في الجنة**
٧٤٠	سبب تسمية قريش
٧٤١	**الحديث السابع والسبعون : الاحتجام**
٧٤٢	احتجام الرسول ﷺ
٧٤٢	كسب الحجام
٧٤٤	القسط البحري
٧٤٧	**الحديث الثامن والسبعون : تحريم الخمر**
٧٤٧	الخمر كل مايسكر
٧٥٠	**الحديث التاسع والسبعون : تحريم الخمر**
٧٥١	ترجمة أبيّ بن كعب الأنصاري
٧٥٢	ترجمة سهيل بن وهب
٧٥٦	الاختلاف في وقت تحريم الخمر
٧٥٧	ذكر سبب تحريم الخمر
٧٥٩	موافقات عمر في تحريم الخمر ونزول الآيات فيه
٧٦١	سبب تسمية الخمر خمراً
٧٦٢	ما يتخذ منه الخمر
٧٦٧	**الحديث الثمانون : خروج الجهنميين من الجحيم**

صفحة	الموضوع
٧٦٨	ترجمة وكيع بن الجراح
٧٦٨	روايته الحديث
٧٦٩	وفاته
٧٦٩	ترجمة يزيد بن أبي صالح
٧٦٩	تسمية الجحيم
٧٧١	الخروج من النار لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
٧٧٣	اتفاق أهل السنة والجماعة على عدم خلود أهل الايمان في النار
٧٧٥	شفاعه الأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين
٧٧٦	اتفاق الصحابة والتابعين وسائر الأئمة في شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر
٧٧٧	نوع الشفاعة التي أنكرها المعتزلة والخوارج
٧٧٩	**الحديث الحادي والثانون: إهلال رسول الله ﷺ بالحج والعمرة**
٧٨٠	تعريف الاهلال بالحج
٧٨٠	أنواع الحج
٧٨١	اختلاف العلماء في القارن
٧٨١	لزوم دم النسك للقارن
٧٨١	تخيير الحاج بين التمتع والافراد والقران
٧٨١	كلام الأئمة في أنواع الحج
٧٨٢	صفة التمتع
٧٨٢	**الحديث الثاني والثانون : زيادة الماء ببركة رسول الله ﷺ**
٧٨٣	معجزة رسول الله ﷺ في زيادة الماء
٧٨٥	اختلاف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ
٧٨٥	**الحديث الثالث والثانون : الثواب على كثرة الخطا الى المسجد**
٧٨٧	فضل الخطوات الى المساجد
٧٨٧	فضل الصلاة مع الجماعة

صفحة	الموضوع
٧٨٨	فضل المشي الى المساجد
٧٨٩	**الحديث الرابع والثمانون : المشي الى الصلاة بالسكينة والوقار**
٧٩٢	فضل قول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
٧٩٤	بم تدرك صلاة الجماعة
٧٩٨	**الحديث الخامس والثمانون : سماعه ﷺ خشفة الغميصاء في الجنة**
٧٩٩	**الحديث السادس والثمانون : توفيق الله العبد للعمل الصالح**
٨٠٠	معنى التوفيق
٨٠٠	تفسير الجبرية والقدرية للتوفيق
٨٠٢	معنى استعمله وعسله في الحديث
٨٠٢	الكلام على الخاتمة
٨٠٣	كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق
٨٠٤	كتابة الملك للجنين في بطن أمه
٨٠٦	العمل بين السابقة والخاتمة
٨٠٦	الخوف من السابقة والخاتمة
٨٠٧	**الحديث السابع والثمانون : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة**
٨٠٨	اختلاف الروايات في عدد الأجزاء
٨٠٩	**الحديث الثامن والثمانون : غنى الله عن تعذيب الانسان نفسه**
٨١١	النذر بالمشي الى بيت الله الحرام
٨١٢	كفار النذر الذي لا يطاق كفارة يمين
٨١٢	اختلاف الأئمة فيمن نذر أن يحج ماشياً
٨١٣	نذر المشي الى مسجد المدينة
٨١٥	**الحديث التاسع والثمانون : الرفق بسياقة النساء**
٨١٥	سوق أنجشة لأمهات المؤمنين
٨١٦	تفسير حديث : رويدك سوقك بالقوارير